جمهورية مصر العربية

وزارة العدل
النيابة العامة

التعليمات العامة للنيابات

الكتاب الأول
التعليمات القضائية

القسم الأول
فى المسائل الجنائية

الطبعة السادسة

٢٠٠٧

تصميم أحمد محمود

الفهرست

الكتاب الأول- التعليمات القضائية ::

القسم الأول – في المسائل الجنائية ::

- الباب الأول – وظيفة النيابة العامة وتشكيلها ::
  - ◈ الفصل الأول – وظيفة النيابة العامة ::
  - ◈ الفصل الثاني – تشكيل النيابة العامة ::
    - ○ الفرع الأول – النائب العام ::
    - ○ الفرع الثاني- النواب العامون المساعدون ::
    - ○ الفرع الثالث – المحامون العامون الأول ::
    - ○ الفرع الرابع – المحامون العامون ::
    - ○ الفرع الخامس – رؤساء النيابة ووكلاؤها ::
- الباب الثاني – واجبات اعضاء النيابة والأعمال المحظورة عليهم ::
  - ◈ الفصل الأول –واجبات اعضاء النيابة ::
  - ◈ الفصل الثاني – الأعمال المحظورة علي أعضاء النيابة ::
- الباب الثالث – جمع الاستدلالات وأعمال التحقيق ::
  - ◈ الفصل الأول – أعمال جمع الاستدلالات ::
    - ○ الفرع الأول – طبيعة أعمال جمع الاستدلالات ::
    - ○ الفرع الثاني – مأمور الضبط القضائي ::
    - ○ الفرع الثالث- أختصاصات مأمورى الضبط القضائي ::
    - ○ الفرع الرابع – رجال السلطة العامة ::
    - ○ الفرع الخامس – محاضر جمع الاستدلالات ::
  - ◈ الفصل الثاني – التحقيق بمعرفة النيابة العامة ::
    - ○ الفرع الأول – الدعاوي واجبة التحقيق ::
    - ○ الفرع الثاني – صفات المحقق ::
    - ○ الفرع الثالث- التعامل مع المتهمين والشهود والجهات المعاونة
    - ○ الفرع الرابع – إبلاغ النيابة بالحوادث الجنائية والأخطار بها
    - ○ الفرع الخامس – الانتقال للتحقيق ::

- الفرع السادس – أعمال النيابة المسائية ::
- الفرع السابع – محاضر التحقيق ::
- الفرع الثامن – إجراءات التحقيق ::
- الفرع التاسع – المعاينة ::
- الفرع العاشر – التفتيش ::

أحكام عامة في التفتيش ::

التفتيش بمعرفة النيابة أو بأذن منها ::

التفتيش بمعرفة مأموري الضبط القضائي ::

إجراءات التفتيش

التفتيش لمجرد الشبهة

التفتيش الوقائي

التفتيش الإداري

- الفرع الحادي عشر – القبض والحبس الاحتياطي والإفراج ::

القبض

القبض بمعرفة مأمور الضبط القضائي

الأمر من النيابة بالحضور والقبض

الحبس الإحتياطي

استئناف قرارات الإفراج

- الفرع الثاني عشر – الطب الشرعي والكشوف الطبية والتحاليل ::

الطب الشرعي والكشوف الطبية ::

التحليل

- الفرع الثالث عشر – ندب الخبراء ::
- الفرع الرابع عشر – الإدعاء المدني أثناء التحقيق ::
- الفرع الخامس عشر – التزوير والطعون بالتزوير ::

التزوير ::

الطعون بالتزوير

- الفرع السادس عشر – التحقيق مع الهيئات القضائية ::
- الفرع السابع عشر – التحقيق مع أفراد الشرطة ::
- الفرع الثامن عشر – التحقيق مع أفراد القوات المسلحة ::
- الفرع التاسع عشر – التحقيق مع المحامين ::
- الفرع العشرون – التحقيق مع الصحفيين ::
- الفرع الحادي والعشرون – التحقيق مع النقابيين ::
- الفرع الثاني والعشرون – دفاتر قاضي التحقيق ::

◊ الفصل الثالث – التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق ::

- الفرع الأول – أحوال ندب قاضي التحقيق ::
- الفرع الثاني – إجراءات ندب قاضي التحقيق ::
- الفرع الثالث – واجبات النيابة في تحقيقات قضاة التحقيق ::
- الفرع الرابع – استئناف أوامر قاضي التحقيق ::

• الباب الرابع – القضاء العسكري

• الباب الخامس – الأدلة المادية والمضبوطات ::

◊ الفصل الأول – ضبط الأدلة المادية وقيدها ::

- الفرع الأول – المضبوطات بمعرفة النيابة والشرطة ::
- الفرع الثاني – ورود المضبوطات وقيدها وطلبها ::
- الفرع الثالث – مضبوطات النقود والأشياء الثمينة ::
- الفرع الرابع – مضبوطات الأسلحة النارية والذخائر والمفرقعات
- الفرع الخامس– مضبوطات المواد السامة والمغشوشة والمواد المخدرة
- الفرع السادس – مضبوطات الأوراق المالية والنقدية المزورة ::
- الفرع السابع – ضبط الرسائل والمطبوعات ومراقبة وتسجيل المحادثات

◊ الفصل الثاني – مخازن المضبوطات ::

◊ الفصل الثالث – التصرف في المضبوطات ::

- الباب السادس – طلب السوابق وصحف الأحكام ::
  - ◈ الفصل الأول – طلب السوابق ::
  - ◈ الفصل الثاني – صحف الأحكام ::
- الباب السابع – التصرف في القضايا ::
  - ◈ الفصل الأول– التصرف في القضايا دون تحقيق ::
    - الفرع الأول – التصرف في قضايا المخالفات والجنح ::
    - الفرع الثاني – حفظ الأوراق ::
    - الفرع الثالث – الشكاوي الإدارية والعوارض ::
    - الفرع الرابع – منازعات الحيازة ::

      المنازعات التي لا تنطوي على جريمة ::

      المنازعات المنطوية علي جريمة ::

      المنازعات بين الزوجين علي المسكن

      منازعات الحيازة الخاصة بالأموال العامة والأوقاف

      المنازعات المتعلقة بمرفق الري والصرف

      أحكام المحاكم في منازعات الحيازة
  - ◈ الفصل الثاني – التصرف في القضايا بعد التحقيق ::
    - الفرع الأول – قضايا الجنح والجنايات ::
    - الفرع الثاني – قضايا النيابة الإدارية ::
    - الفرع الثالث – الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوي الجنائية ::
  - ◈ الفصل الثالث – قواعد وأحكام خاصة ببعض القضايا ::
  - ◈ الفصل الرابع – القضايا والأوراق التي ترسل إلي النائب العام والنائب العام المساعد والمحامين العامين الأول ::
    - الفرع الأول – القضايا التي ترسل إلي النائب العام ::
    - الفرع الثاني – القضايا التي ترسل إلي النائب العام المساعد ::
    - الفرع الثالث – القضايا والأوراق التي ترسل إلي المحامي العام الأول

- الباب الثامن – الأوامر الجنائية ::
  أحكام عامة في الاوامر الجنائية ::
  - الفصل الأول – الأوامر الجنائية الصادرة من وكيل النيابة ::
  - الفصل الثاني – الأوامر الجنائية الصادرة من القاضي ::
  - الفصل الثالث – الاعتراض علي الأوامر الجنائية ::
  - الفصل الرابع – تنفيذ الأوامر الجنائية ::
- الباب التاسع – رفع الدعوي الجنائية وإعلانها ::
  - الفصل الأول – الاختصاص ::
  - الفصل الثاني – رفع الدعوي الجنائية من النيابة
  - الفصل الثالث – أحوال الشكوى والإذن والطلب ::
  - الفصل الرابع – رفع الدعوي بطريق الإدعاء المباشر
  - الفصل الخامس – مستشار الإحالة (ملغاة) ::
  - الفصل السادس – الإعلان
- الباب العاشر – نظر الدعوي الجنائية ::
  أحكام عامة في نظر الدعوي الجنائية ::
  - الفصل الأول – مرافعة النيابة أمام المحاكم الجنائية ::
  - الفصل الثاني– تدخل النيابة في دعاوي الأحوال الشخصية والدعاوي المدنية ::
  - الفصل الثالث – تدخل هيئة قضايا الدولة في الدعوي
- الباب الحادي عشر – الطعن في الأحكام ::
  أحكام عامة في الطعن في الأحكام ::
  - الفصل الأول – المعارضة ::
  - الفصل الثاني – الاستئناف ::
  - الفصل الثالث – النقض
  - الفصل الرابع – طلب إعادة النظر
- الباب الثاني عشر – المتهمون المعتوهون ::

◊ الفصل الأول – الوضع تحت الملاحظة أثناء التحقيق والمحاكم
◊ الفصل الثاني – الحجز والإيداع بأمر النيابة والمحكمة ::
◊ الفصل الثالث – الإفراج عن المتهمين المعتوهين
◊ الفصل الرابع – طلب إعادة النظر ::
- الباب الثالث عشر – المعاملة الجنائية للأطفال ::
أحكام عامة المعاملة الجنائية للأطفال
◊ الفصل الأول – التحقيق مع الأحداث
◊ الفصل الثاني – محاكمة الأحداث
◊ الفصل الثالث – الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث ::
◊ الفصل الرابع – التنفيذ علي الأحداث ::
- الباب الرابع عشر – قضايا الأجانب ::
◊ الفصل الأول – الأجانب العاديون ::
◊ الفصل الثاني – رجال السلك السياسي القنصلي الأجنبي
- الباب الخامس عشر – التنفيذ ::
أحكام عامة في التنفيذ
◊ الفصل الأول – الأحكام الواجبة التنفيذ
◊ الفصل الثاني – تنفيذ عقوبة الإعدام
◊ الفصل الثالث – تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية ::
◊ الفصل الرابع – الإفراج لشرطي
◊ الفصل الخامس – مراقبة الشرطة
◊ الفصل السادس – المعتقلون
◊ الفصل السابع – تنفيذ المبالغ المحكوم بها
◊ الفصل الثامن – تقسيط المبالغ المحكوم بها
◊ الفصل التاسع – الإكراه البدني
◊ الفصل العاشر – أحكام أمن الدولة
◊ الفصل الحادي عشر – المصاريف

◊ الفصل الثاني عشر – التعويضات وما يجب رده
◊ الفصل الثالث عشر – تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة تكميلية
◊ الفصل الرابع عشر – انقضاء الدعوي الجنائية وسقوط العقوبة
◊ الفصل الخامس عشر – الإشكال في التنفيذ

- الباب السادس عشر – رد الاعتبار
- الباب السابع عشر – النيابات المتخصصة ::

أحكام عامة في النيابات المتخصصة

◊ الفصل الأول – نيابة أمن الدولة العليا
◊ الفصل الثاني – نيابة الأموال العليا ونيابات الأموال العامة
◊ الفصل الثالث – نيابة الشئون المالية والتجارية
◊ الفصل الرابع – نيابة مكافحة التهرب من الضرائب
◊ الفصل الخامس – نيابة مخدرات القاهرة (ملغاة)
◊ الفصل السادس – نيابة أمن الدولة والجنح المستعجلة الجزئية (ملغاة)
◊ الفصل السابع – نيابة الأحداث
◊ الفصل الثامن – نيابة الآداب (ملغاة)
◊ الفصل التاسع – نيابة المرور
◊ الفصل العاشر – نيابة الشئون البلدية (ملغاة)
◊ الفصل الحادي عشر – نيابة جرائم الاشتباه (ملغاة)
◊ الفصل الثاني عشر – نيابة الحوادث

- الباب الثامن عشر – الكشوف الشهرية ::

أحكام عامة في الكشوف الشهرية

◊ الفصل الأول – الكشوف التي تحررها النيابات الجزئية
◊ الفصل الثاني – الكشوف التي تحررها النيابات الكلية
◊ الفصل الثالث – الكشوف التي تحررها نيابات الأموال العامة

- الباب التاسع عشر – اختصاصات المحامين العامين للنيابات الكلية ورؤساء النيابات ::

◈ الفصل الأول – اختصاص المحامي العام للنيابة الكلية ::
◈ الفصل الثاني – اختصاصات رئيس النيابة بالنيابات الكلية ::
◈ الفصل الثالث – اختصاصات رئيس النيابة الكلية ::
◈ الفصل الرابع – اختصاص رئيس النيابة الجزئية ::
- الباب العشرون – الإنابة القضائية وتسليم المجرمين ::
◈ الفصل الأول – الإنابة القضائية
◈ الفصل الثاني – تسليم المجرمين
- الباب الواحد والعشرون – إدارة النيابة ::
◈ الفصل الأول – مسائل عامة
◈ الفصل الثاني – تفتيش السجون
◈ الفصل الثالث – تفتيش الخزانة
◈ الفصل الرابع – الإجازات والانتدابات
◈ الفصل الخامس – الشئون المالية
- الباب الثاني والعشرون – الإشراف والتفتيش علي أعمال النيابات ::
◈ الفصل الأول – واجبات المحامين العامين الأول نيابات الاستئناف ::
◈ الفصل الثاني – واجبات المحامين العامين للنيابات الكلية ::
◈ الفصل الثالث – التفتيش القضائي علي أعمال النيابات ::

الباب الأول - وظيفة النيابة العامة وتشكيلها ::

الفصل الأول - وظيفة النيابة العامة ::

مادة : ١

النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية، وهي النائبة عن المجتمع والممثلة له وتتولى المصالح العامة، وتسعى في تحقيق موجبات القانون.

مادة : ٢

تختص النيابة العامة أساساً – دون غيرها – بتحريك الدعوى الجنائية، وذلك بإجراء التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأموري الضبط القضائي أو بطلب ندب قاض للتحقيق أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجنائية المختصة لمحاكمته.

مادة : ٣

تباشر النيابة الدعوى الجنائية، بمتابعة سيرها أمام المحاكم حتى يصدر فيها حكم بات، وتقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى محكمة النقض نيابة عامة مستقلة تشكل طبقاً لأحكام قانون السلطة القضائية، ولهذه النيابة – بناءً على طلب المحكمة –حضور مداولات الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية دون أن يكون لممثليها صوت معدود في المداولات.

مادة : ٤

تنهض النيابة العامة – فضلاً عما سلف – بكافة الاختصاصات الأخرى التي تنص عليها القوانين، أو تقتضيها وظيفتها الإدارية، وأهمها ما يلي:

(أ) الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجنائية أو المخصصة لحجز المعتقلين وذلك بزيارتها والاطلاع على دفاترها والاتصال بأي محبوس فيها.

(ب) الإشراف على الأعمال المتعلقة بنقود المحاكم.

(ج) الإشراف على تحصيل وحفظ وصرف الغرامات وسائر أنواع الرسوم المقررة بالقوانين في المواد الجنائية والمدنية والأحوال الشخصية وكذلك الأمانات والودائع، وتخضع في ذلك لرقابة وزارة العدل.

(د) الإذن لرجال السلطة العامة بالاتصال بالمحبوسين في السجون.

(هـ) رفع الدعاوي المدنية في الأحوال التي تنص عليها في القانون، والتدخل الوجوبي والجوازي في الحالات المنصوص عليها في المواد ٨٨ و٨٩ و٩٠ من قانون المرافعات.

(و) طلب الحكم بإشهار إفلاس التجار.

(ز) تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ في الدعاوى الجنائية.

(ح) رعاية مصالح عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والتحفظ على أموالهم والإشراف على إدارتها وفقاً لأحكام القانون.

(ط) إصدار الأوامر الجنائية في المخالفات، وفي مواد الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بالغرامة التي يزيد حدها الأدنى عن خمسمائة جنيه فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف.

(ى) إصدار قرارات وقتية في منازعات الحيازة مدنية كانت أم جنائية، وفيما يثور في منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية إعمالاً لما يقرره القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية.

(ك) حضور الجمعيات العمومية للمحاكم، وإبداء الرأي في المسائل التي تتصل بأعمال النيابة العامة، وطلب دعوة الجمعية العمومية لأي محكمة للانعقاد.

(ل) إقامة الدعاوى التأديبية على القضاة وأعضاء النيابة العامة ومباشرتها أمام مجلس التأديب وإبداء الملاحظات عند نظر طلب إحالة القاضي إلي المعاش أو نقله إلي وظيفة أخرى لفقد أسباب الصلاحية.

(م) عرض القضايا المحكوم فيها بالإعدام على محكمة النقض مشفوعة بمذكرات برأيها في هذه الأحكام.

مادة : ٥

يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة – لدى المحاكم – عدا محكمة النقض – النائب العام أو أحد النواب العامين المساعدين أو المحامين العامين الأول أو المحامين العامين أو رؤساء النيابة أو وكلاؤها أو مساعدوها أو معاونوها.

ويحل أقدم النواب العامين المساعدين محل النائب العام وتكون له جميع اختصاصاته في حالة غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه.

ويقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى محكمة النقض نيابة عامة مستقلة تؤلف من مدير من مستشاري محكمة النقض أو الاستئناف أو المحامين العامين على الأقل يعاونه عدد كاف من الأعضاء من درجة وكيل نيابة من الفئة الممتازة على الأقل.

الفصل الثاني - تشكيل النيابة العامة ::

الفرع الأول - النائب العام ::

مادة : ٦

النائب العام هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية في مباشرة تحريك الدعوى الجنائية ومتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم بات، وولايته في ذلك عامة تشتمل على سلطتي التحقيق والاتهام وتنبسط على إقليم الجمهورية برمته، وعلى كافة ما يقع من جرائم أياً كانت.

مادة : ٧

يشرف النائب العام على شئون النيابة العامة، وله الرئاسة القضائية والإدارية على أعضائها.

مادة : ٨

للنائب العام أن يباشر اختصاصاته بنفسه، وله – في غير الاختصاصات المنوطة به على سبيل الانفراد – أن يعهد إلى أي من أعضاء النيابة المعهود إليهم قانوناً معاونته، أو مباشرتها بالنيابة عنه.

كما يجوز له أن يضفي اختصاصاً شاملاً للجمهورية على أعضاء النيابات المتخصصة في بعض أنواع الجرائم.

مادة : ٩

يباشر النائب العام بنفسه أو بتوكيل خاص منه الاختصاصات التالية:–

(أ) رفع الدعوى الجنائية ضد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو رجال الضبط عن الجنح التي تقع منهم أثناء وظيفتهم أو بسببها عدا الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣من قانون العقوبات ويجوز ذلك للمحامي العام أو رئيس النيابة.

(ب) رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المائدة ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات وهي الخاصة بإهمال الموظف العام الناتج عنه ضرر جسيم بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها أو المعهود بها إليه، ويجوز ذلك للمحامي العام.

(ج) رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المشار إليها في المواد ١١٦ مكرراً و١١٦ مكرراً (أ) و١١٦ مكرراً (ب) من قانون العقوبات بالنسبة إلى أعضاء مجالس إدارة الشركات الخاضعة لأحكام قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، ويجوز ذلك للنائب العام المساعد والمحامي العام الأول لنيابة الاستئناف.

(د) إلغاء الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره، ما لم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة (بحسب الأحوال) برفض الطعن المرفوع عن هذا الأمر.

(هـ) طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية على النحو المبين بالمادة ٤٤١ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية.

(و) الطعن في الأوامر التي تصدر من هيئات الفحص والتحقيق في قضايا الكسب غير المشروع بعدم وجود لإقامة الدعوى الجنائية، وبالإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع.

(ز) استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في مواد الجنح والمخالفات في ميعاد ثلاثين يوماً من وقت صدورها، وله أن يقرر بالاستئناف في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره.

(ح) الطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها في الأحوال المبينة بالمادة ٢٥٠ من قانون المرافعات.

(ط) اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالانتهاء من التحقيق إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً ثلاثة شهور.

(ى) تقديم طلب الحصول على إذن مجلس القضاء الأعلى للقبض على القاضي أو عضو النيابة وحبسه احتياطياً، أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه، أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جناية أو جنحة.

(ك) تقديم طلب الحصول على إذن الهيئة المشكل منها مجلس التأديب المختص للقبض على أي من أعضاء مجلس الدولة من درجة مندوب فما فوقها وحبسه احتياطياً، أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جناية أو جنحة.

(ل) إقامة الدعوى التأديبية على القضاة بناءً على طلب وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناءً على اقتراح رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي، وكذلك إقامة تلك الدعوى على أعضاء النيابة العامة بناءً على طلب وزير العدل.

(م) الأمر بالقبض على عضو هيئة قضايا الدولة، أو حبسه احتياطياً، أو رفع الدعوى الجنائية ضده إذا وقعت منه جريمة أثناء وجوده في الجلسة لأداء أعمل وظيفته أو بسببها، ويجوز ذلك لأي من النواب العامين المساعدين أو المحامين العامين الأول لنيابات الاستئناف.

(ن) رفع الدعوى الجنائية ضد المحامى إذا وقع أثناء وجوده بالجلسة، لأداء واجبه أو بسببه إخلال بنظام الجلسة، أو أي أمر يستدعي محاسبته جنائياً، ويجوز ذلك للمحامي العام الأول لنيابة الاستئناف.

(س) طلب رفع الحصانة عن أعضاء مجلسي الشعب والشورى طبقاً للمادتين ٩٩، ٢٠٥ من الدستور.

(ع) إصدار أمر وقتي بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها عند الضرورة وفي حالة الاستعجال، وعرض ذلك الأمر على المحكمة الجنائية المختصة في الميعاد المقرر قانوناً بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة، وذلك في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على المتهم في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية.

(ف) طلب الحصول على أمر محكمة استئناف القاهرة بالإطلاع على أية بيانات، أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من القرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك أو المعاملات المتعلقة بها، في الأحوال التي يجيز فيها القانون المذكور ذلك، وله إخطار البنك وذوي الشأن، حسب الأحوال بالأمر الذي تصدره المحكمة في هذا الشأن، ويجوز له أن يفوض في اتخاذ تلك الإجراءات أحد المحامين العامين الأول على الأقل.

(ص) الأمر باتخاذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة مباشرة إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات (جرائم الإرهاب)، وله أن يفوض في ذلك أحد المحامين العامين.

ويباشر المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف في دائرة اختصاصه كافة الصلاحيات المخولة للنائب العام بمقتضى القوانين سواء تلك التي يباشرها بحكم وظيفته أو بحكم صفته.

مادة : ١٠

يختص النائب العام لتحقيق مقتضيات الإشراف القضائي والإداري على النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي بما يلي:-

(أ) نقل أعضاء النيابة بدائرة المحكمة المعينين بها.

(ب) ندب أعضاء النيابة خارج المحكمة المعينين بها مدة لا تزيد على ستة أشهر.

(ج) ندب أحد رؤساء النيابة للقيام بعمل المحامي العام للنيابة الكلية لمدة لا تزيد على أربعة أشهر، ويكون لرئيس النيابة المنتدب في هذه الحالة جميع الاختصاصات المخولة قانوناً للمحامي العام.

(د) اقتراح تعيين محل إقامة أعضاء النيابة ونقلهم في غير النيابة الكلية التابعين لها.

(هـ) توجيه التنبيه لعضو النيابة الذي يخل بواجباته إخلالاً بسيطاً بعد سماع أقواله، ويكون التنبيه شفاهاً أو كتابة.

(و) إقامة الدعوى التأديبية على أعضاء النيابة بناء على طلب وزير العدل وللنائب العام وقف عضو النيابة الذي يجرى معه التحقيق إلى أن يتم الفصل في الدعوى التأديبية.

(ز) طلب النظر في أمر أي من مأموري الضبطية القضائية إذا وقعت منه مخالفات لواجباته، أو تقصير في عمله، وكذلك رفع الدعوى التأديبية عليه.

(ح) إحاطة وزير العدل بما يبدو للنيابة العامة من ملاحظات في شأن الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجنائية.

(ط) مباشرة سلطات الوزير ووكيل الوزارة المنصوص عليها في القانون واللوائح بالنسبة للعاملين بالنيابة العامة.

(ى) طلب إقامة الدعوى التأديبية على موظفي النيابات وإيقافهم عن العمل والترخيص لهم في الإجازات وتوقيع عقوبة الإنذار والخم من المرتب على كتاب النيابات، على النحو المبين بباب شئون العاملين بالتعليمات العامة الكتابية والإدارية والمالية الصادرة عام ١٩٧٩.

الفرع الثاني- النواب العامون المساعدون ::

مادة : ١١

يعين النائب النواب العاملون المساعدون بقرار من رئيس الجمهورية ويقومون بما يعهد به أو يفوضهم فيه للنائب العام من اختصاصات.

مادة : ١٢

يحل أقدم النواب العامين المساعدين محل للنائب العام، ويكون له جميع اختصاصاته وذلك في حالة غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه.

مادة : ١٣

يرأس النائب العام المساعد لجنة في النيابة العامة تشكل منه ومن مدير إدارة النيابات وسكرتيرها العام ومدير شئون العاملين، وتختص باقتراح كل ما يتعلق بشئون كتاب النيابة العامة من تعيين ونقل وترقية ومنح العلاوات، كما تتولى امتحان كتاب نيابات محاكم الاستئناف ومحكمة النقض للترقية إلى الفئة الأولى.

الفرع الثالث ـ المحامون العامون الأول ::

مادة : ١٤

يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام أول يكون تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية.

مادة : ١٥

للمحامي العام الأول في دائرة اختصاصه المكاني كافة الحقوق والاختصاصات القضائية التي للنائب العام، ويباشرها تحت إشرافه باعتباره صاحب الدعوى العمومية والقائم على شئونها.

مادة : ١٦

يباشر المحامي العام الأول الاختصاصات العادية للنيابة العامة في دائرة اختصاصه المكاني شأنه في ذلك شأن باقي أعضاء النيابة، وله حق الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة الأدنى التابعين له.

مادة : ١٧

يشترك المحامي العام الأول في مجالس تأديب العاملين بالمحاكم وذلك في محكمة النقض وفي كل محكمة من محاكم الاستئناف.

الفرع الرابع ـ المحامون العامون ::

مادة : ١٨

يباشر المحامون العامون كل في دائرة لمحكمة المعين بها كافة الاختصاصات المخولة للنائب العام في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها، ويجوز لأيهم مباشرة أي إجراء يدخل في الاختصاصات الاستثنائية للنائب العام بشرط الحصول على تفويض خاص منه مقصور على الإجراء الذي صدر بشأنه.

مادة : ١٩

للمحامي العام في دائرة المحكمة المعين بها حق الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة بهذه المحكمة.

مادة : ٢٠

يجوز للمحامي العام أن يندب عضو نيابة في دائرة للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة، ويكفي أن يتم الندب شفاهة بشرط أن يكون له ما يفيد حصوله في أوراق الدعوى، على أن تخطر إدارة التفتيش القضائي بالنيابة بقرار الندب فور صدوره ودواعي الضرورة التي استوجبته.

فإذا ارتأى المحامي العام في غير هذه الحالة ندب عضو نيابة في دائرته للعمل في نيابة أخرى داخل ذات الدائرة وجب إخطار غدارة التفتيش المذكورة لاستصدار القرار اللازم لذلك من النائب العام.

مادة : ٢١

يعمل كتاب كل نيابة تحت رقابة رئيس القلم الجنائي بها، وهم جميعاً خاضعون للمحامي العام أو من يقوم مقامه.

مادة : ٢٢

يشارك المحامي العام أو من يقوم مقامه في المحكمة الابتدائية في مجالس تأديب العاملين بها، وبالنيابات الواقعة بدائرتها.

مادة : ٢٣

للمحامي العام طلب إقامة الدعوى التأديبية بالنسبة لموظفي النيابات، وله توقيع عقوبتي الإنذار والخصم من المرتب على كتاب النيابات التابعين له وكذلك الترخيص لهم في إجازة وذلك بالإجراءات والحدود المبينة بباب شئون العاملين بالتعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

مادة : ٢٤

ختص المحامون العامون أو من يقوم مقامهم في دوائر المحاكم الابتدائية المعينين بها بمباشرة بعض الاختصاصات المنصوص عليها في القوانين على سبيل الإنفراد وأهمها ما يلي:-

(أ) رفع الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بإحالتها مباشرة إلى محكمة الجنايات أو محاكم أمن الدولة العليا أو محكمة الأحداث – بحسب الأحوال – بتقرير اتهام ترفق به قائمة بمؤدى أقوال الشهود.

(ب) رفع الدعوى الجنائية ضد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو رجال الضبط عن الجنح التي تقع منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها عدا الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات، ويجوز ذلك لرئيس النيابة.

(ج) إصدار الأوامر بان لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

(د) إلغاء الأوامر الجنائية التي يصدرها رؤساء النيابة أو وكلاء النيابة للخطأ في تطبيق القانون وذلك في الميعاد المقرر قانوناً.

(هـ) إصدار قرارات وقتية مسببة في منازعات الحيازة مدنية كانت أو جنائية ويجوز ذلك لرئيس النيابة.

الفرع الخامس - رؤساء النيابة ووكلاؤها ::

مادة : ٢٥

يباشر رؤساء النيابة ووكلاؤها ومساعدوها كل في دائرة اختصاه المكاني كافة الاختصاصات العادية في تحريك الدعوي الجنائية ومباشرتها فيما عدا ما يخص به القانون أحد أعضاء النيابة على سبيل الإنفراد ويجوز لأيهم مباشرة أي إجراء يدخل في الاختصاصات الاستثنائية للنائب العام بشرط الحصول على تفويض خاص منه مقصور على الإجراء الذي صدر بشأنه.

مادة : ٢٥ مكرر

يختص رؤساء النيابة في دوائر اختصاصهم المكاني بمباشرة بعض الاختصاصات المنصوص عليها في القوانين وأهمها ما يلي:

[أ] رفع الدعوى الجنائية ضد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو رجال الضبط عن الجنح التي تقع منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها عدا الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٢٣ عقوبات.

[ب] إلغاء الأوامر الجنائية التي يصدرها وكلاء النيابة لخطأ في تطبيق القانون وذلك في الميعاد المقرر قانوناً.

[ج] التوقيع على أسباب الطعن بالنقض المرفوع من النيابة.

مادة : ٢٦

يتولى وكلاء النائب العام وحدهم سلطة إصدار الأمر الجنائي في المخالفات وبعض الجنح وهى سلطة مقصورة عليهم دون غيرهم من الأعضاء الذين يقلون عنهم درجة.

مادة : ٢٧

يختص معاونو النيابة أسوة بسائر أعضائها بأداء وظيفتها أمام المحاكم – عدا محكمة النقض – فيجوز لهم تمثيل النيابة أمام هذه المحاكم وإبداء الطلبات والمرافعة.

ولا يملك معاون النيابة مباشرة التحقيق الابتدائي دون ندب مسبق، إلا أنه يجوز تكليفه بتحقيق قضية برمتها وعندئذ فإنه يباشر كافة إجراءات التحقيق بما فيها استجواب المتهم، ويكون التحقيق الذي يجريه له صفة التحقيق القضائي ولا يختلف من حيث أثره وقيمته عن التحقيق الذي يجريه غيره من أعضاء النيابة.

الباب الثاني - واجبات اعضاء النيابة والأعمال المحظورة عليهم ::

الفصل الأول -واجبات اعضاء النيابة ::

مادة : ٢٨

يجب على أعضاء النيابة بذل العناية الواجبة فيما يعرض عليهم من أقضية، واحترام حرية المواطنين فيما يتخذونه من إجراءات والحرص على إنزال حكم القانون صحيحاً عليها وحسن وزن الأمور، ومراعاة ملائمة التصرف للوقائع والأدلة القائمة في الأوراق، رعاية لجلال الأمانة التي يشرفون بحملها.

مادة : ٢٩

يجب على أعضاء النيابة التزام الحيدة والنزاهة في كل ما يصدر عنهم بمناسبة النهوض برسالتهم في تمثيل المصالح العامة، وحماية الشرعية وتأكيد سيادة القانون.

مادة : ٣٠

أعضاء النيابة هم ممثلو الهيئة الاجتماعية، ولهم بحكم القانون الإشراف على أفراد الضبطية القضائية فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم، كما أنهم يمثلون النيابة العامة في المحاكم على اختلاف درجاتها، مما مقتضاه حرصهم على الظهور بمظهر لائق يتناسب مع جلال مهمتهم.

مادة : ٣١

يتعين على أعضاء النيابة أن يتوخوا الوصول إلى الحقيقة، وان يتخذوا الإجراءات الكاشفة عنها ولو كانت في مصلحة المتهم إذ أن مهمة النيابة ليست البحث عن تحقيق الإدانة، وإنما حماية القانون والشرعية وتحقيق حسن إدارة العادلة.

مادة : ٣٢

يجب على أعضاء النيابة أن يقيموا في مقر عملهم وألا يغادرونه بغير إذن سابق من رؤسائهم وعلى هؤلاء مراقبة ذلك وإخطار النائب العام بملاحظتهم في هذا الشأن.

مادة : ٣٣

يجب على أعضاء النيابة احترام مواعيد العمل الرسمية، حتى يكونوا قدوة لمرؤسيهم من موظفي النيابة، ولكي تتوافر لهم الرقابة على هؤلاء الموظفين.

مادة : ٣٤

يتعين على أعضاء النيابة الذي يختارون لرئاسة لجان انتخابات المجالس الشعبية، توجيه كل عنايتهم لأداء هذه المهمة الوطنية وبذل كل الجهد في سبيل تحقيق الهدف من اختيار رجال القضاء لتلك المهمة رعاية لما تقتضيه من الموضوعية والحيدة.

مادة : ٣٥

على أعضاء النيابة الاهتمام بإجادة اللغتين الإنجليزية والفرنسية أو أحدهما في القليل لتسيير الاستزادة من الثقافة القانونية والاتصال بالهيئات القضائية على الصعيد الدولي، فضلاً عن إفساح مجالات العمل لهم في مختلف الدول والهيئات الأجنبية.

مادة : ٣٦

يجب على أعضاء النيابة التزام السلوك القويم والنأي عن كل مواطن الشبهة والابتعاد قدر الطاقة عن أن يكونوا أطرافاً في خصومة، وأن يصونوا كرامة وظيفتهم، فلا يجعلوها عرضة لما يشينها ولا يتخذون منها وسيلة للإعنات بالناس أو النيل منهم، وذلك حفاظاً على سمعة رجال القضاء وهيبة الهيئة التي ينتمي إليها

مادة : ٣٧

يجب على أعضاء النيابة الحرص على حسن العلاقة بينهم ، وأن تقوم علاقتهم برؤسائهم على الاحترام الواجب والعناية بتنفيذ توجيهاتهم لهم في شأن عملهم، وأن يتصلوا بهم فيما يصادفهم أثناء العمل للاستفادة بخبرتهم وعلى الأقدمين منهم توجيه زملائهم الأحدث بأسلوب يكسبهم محبتهم واحترامهم، وأن يتعاونوا في أداء الواجبات العاجلة لإنجاز العمل ولحسن سير العدالة، وفي حالة ندب أحد أعضاء النيابة للعمل بنيابة أخرى يتعين عليه أن ينجز التصرف فيما يختص به من أعمال طوال فترة الندب.

مادة : ٣٨

تحتم وظيفة النيابة العامة القصد في إنشاء علاقات من أي نوع كان بين متوليها وأفراد الناس، حفاظاً على مهابة رسالتها وقدسيتها واستزادة لثقة المواطن في تجرد رجال النيابة العامة وبعدهم عن الميل والهوى.

مادة : ٣٩

على أعضاء النيابة الانتظام في الدورات التدريبية التي تعقد لهم بهدف الاستزادة من فروع العلوم الإنسانية والوقوف وعلى أحدث وسائل إدارة العدالة الجنائية، والعناية بالدرس والتحصيل فيها والظهور خلالها – إذا كانت تعقد في المركز القومي للدراسات القضائية أو خارجه – بالمظهر المشرف لرجل القضاء.

مادة : ٤٠

يجب على أعضاء النيابة أن تكون علاقتهم برجال الشرطة وغيرهم من أفراد الجهات المعاونة في التحقيقات، علاقة قائمة على المودة وحسن التفاهم.

الفصل الثانى - الأعمال المحظورة على أعضاء النيابة ::

مادة : ٤١

يحظر على عضو النيابة أن يكشف عن صفته الوظيفية زاهياً بها ملوحاً بسلطانها فيما يضع فيه نفسه من مواقف تنال من قدسية رسالته وجلالها، إذ أن أبرز هذه الصفة لا يكون إلا في المواضع التي يقتضيها عمله، وفيما يرسخ احترام الناس لرجال القضاء.

مادة : ٤٢

لا يجوز لعضو النيابة التدخل لدى زملائه لصوالح أطراف الأنزعة المعروضة عليهم رفعاً للحرج، ونأياً عن مظنة المجاملة أو الميل في التصرفات.

مادة : ٤٣

لا يجوز لعضو النيابة، دون الرجوع إلى النائب العام والحصول على موافقة كتابية منه الاشتراك في البرامج الإذاعية المسموعة أو المرئية أو الإدلاء بأحاديث للصحف فيما يتعلق بشئون عملهم، رعاية للصورة المشرفة لرجل القضاء وتجنباً لأي احتمال للخطأ يمكن أن ينال من نقاء تلك الصورة.

مادة : ٤٤

لا يجوز لعضو النيابة، بغير الحصول على موافقة كتابية من النائب العام التردد على المراكز والهيئات التابعة للجهات الأجنبية، كما لا يجوز لهم إلقاء محاضرات فيها بغير الحصول على الموافقة المذكورة والإطلاع على المحاضرة المراد إلقاؤها.

مادة : ٤٥

يكون إبداء الرغبات للنائب العام كتابة من أعضاء النيابة، ولا يجوز لهم الحضور إلى مكتب النائب العام إلا لأمر هام يتصل بعملهم القضائي وبعد عرض الأمر على مدير إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة.

مادة : ٤٦

يحظر على عضو النيابة مغادرة عمله دون الحصول على إجازة عارضة أو اعتيادية أو مرضية وفقاً لأحكام القانون والتعليمات الصادرة في هذا الشأن، ولا يجوز للمحامين العامين للنيابة الكلية الترخيص لأعضاء النيابة بمغادرة مقر عملهم على خلاف الأحكام المشار إليها وعليهم الإبلاغ عن أية مخالفة لذلك.

ويراعى أن يخطر عضو النيابة رئاسته بانقطاعه لمرضه، وذلك في يوم الانقطاع، وأن يتضمن الإخطار عنوانه بالدقة التي يسهل معها الاستدلال عليه، وعلى الرئاسة المذكورة إبلاغ الجهة الطبية المختصة فوراً بذلك، وكذلك إخطار إدارة التفتيش القضائي بالنيابة بهذا الانقطاع وما يتخذ بشأنه من إجراءات.

مادة : ٤٧

لا يجوز لعضو النيابة إذاعة أسرار القضايا والتحقيقات وما تشتمل عليه الأوراق، ولا أن يطلع عليها أحداً من غير ذوي الشأن أو من غير من تبيح القوانين والتعليمات اطلاعهم عليها.

مادة : ٤٨

يحظر على أعضاء النيابة الجهر بآراء في المسائل السياسية أو أن يشتركوا في هيئات سياسية أو يحضروا اجتماعاتها.

مادة : ٤٩

يقتصر أعضاء النيابة عند الاشتراك في النوادي المحلية على أن يكونوا أعضاء فيها ولا يصح لهم أن يكونوا رؤساء لها أو أعضاء في مجالسها.

مادة : ٥٠

على أعضاء النيابة ألا يتدخلوا في جمع الاكتتابات لأي مشروع بصفتهم رؤساء أو أعضاء في لجان تقوم بجمع الأموال لعمل خيري أو عام، وأن ينزهوا أنفسهم عن كل ما يمس وظيفتهم أو ما يتورط فيه الجمهور.

مادة : ٥١

لا يجوز لعضو النيابة القيام بأي عمل تجاري، كما لا يجوز له القيام بأي عمل لا يتفق واستقلال النيابة العامة وكرامتها.

ولمجلس القضاء الأعلى أن يقرر منع عضو النيابة من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

مادة : ٥٢

يحظر على أعضاء النيابة الاشتغال بالعمل السياسي، ولا يجوز لهم الترشيح لانتخابات مجلس الشعب أو الشورى أو المجالس الشعبية المحلية أو التنظيمات السياسية إلا بعد تقديم استقالتهم.

مادة : ٥٣

لا يجوز لعضو النيابة أن يتغيب عن مقر عمله قبل إخطار المحامي العام ولا أن ينقطع عن عمله لغير سبب مفاجئ قبل أن يرخص له في ذلك كتبة فإذا أخل عضو النيابة بهذا الواجب نبهه المحامي العام إلى ذلك كتابة، ويترتب على الانقطاع الآثار القانونية المنصوص عليها في المادة ٧٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٨.

مادة : ٥٤

لا يجوز لعضو النيابة بغير موافقة مجلس القضاء الأعلى أن يكون محكماً ولو بغير أجر، ولو كان النزاع غير مطروح على القضاء إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أطهاره حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية.

مادة : ٥٥

لا يجوز لأعضاء النيابة التحدث بصوت مسموع فيما يتعلق بشئون عملهم أثناء ارتيادهم المحال العامة أو ركوبهم وسائل المواصلات.

مادة : ٥٦

يحظر على أعضاء النيابة طمس القرارات الصادرة منهم إذا رأوا العدول عنها، ويجب عليهم إثبات العدول عن تلك القرارات بدلاً من طمسها، دفعاً لأي مظنة.

الباب الثالث - جمع الاستدلالات وأعمال التحقيق ::

الفصل الأول - أعمال جمع الاستدلالات ::

الفرع الأول - طبيعة أعمال جمع الاستدلالات ::

مادة : ٥٧

الاستدلال هو المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجنائية، ويباشره مأمور الضبط القضائي، ويهدف إلى جمع عناصر الإثبات اللازمة لتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي والمحاكمة.

مادة : ٥٨

تتمثل إجراءات الاستدلال بصفة عامة في تلقي التبليغات والشكاوي المتعلقة بالجرائم، وإجراء التحريات عن الوقائع التي يعملون بها، والحصول على الإيضاحات وجمع القرائن المادية، وكذا في إجراءات التحفظ على أدلة الجريمة وعلى الأشخاص في الأوضاع وبالشروط المقررة في القانون.

مادة : ٥٩

لا يقتصر جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق على رجال الضبطية بل يخول القانون لمساعديهم القيام بجمع الإيضاحات وإجراء المعاينات واتخاذ الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، ولا يجوز لهؤلاء المساعدين مباشرة إجراءات القبض والتفتيش التي يخولها القانون لمأموري الضبط القضائي من تلقاء أنفسهم.

مادة : ٦٠

لا تعد أعمال الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة، وأياً كان من يباشرها من إجراءات الدعوى الجنائية، وإنما هي من الإجراءات السابقة عليها الممهدة لها مما لا يرد عليه قيد الشارع في توقفها على الطلب أو الأذن.

مادة : ٦١

إذا اقتضت ضرورة سؤال متهم عن التهمة أو سماع شاهد بغير حلف يمين بمعرفة عضو النيابة على ظهر محضر الضبط وبغير حضور كاتب فإن ذلك لا يعد تحقيقاً بل مجرد محضر سماع أقوال إتماماً للاستغلال.

الفرع الثاني - مأمور الضبط القضائي ::

مادة : ٦٢

ينقسم مأمورو الضبط القضائي إلى فئتين:

الأولى: ذات اختصاص عام بالنسبة إلى جميع أنواع الجرائم.

الثانية ذات اختصاص خاص بالنسبة إلى نوع معين من الجرائم.

مادة : ٦٣

يحدد قانون الإجراءات الجنائية مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام وتمنح صفة الضبط القضائي ذات الاختصاص الخاص بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص، وذلك بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

مادة : ٦٤

ينحصر اختصاص مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام الآتي بيانهم في الدوائر التي يؤدون فيها وظائفهم وهم:-

١- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها.

٢- ضباط الشرطة وأمناؤها والكنوستبلات والمساعدون.

٣- رؤساء نقط الشرطة.

٤- العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء.

٥- نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية.

ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم.

مادة : ٦٥

يكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية:

١- مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن.

٢- مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن.

٣- ضباط مصلحة السجون.

٤- مديرو الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة.

٥- قائد وضباط أساس هجانة الشرطة.

٦- مفتشو وزارة السياحة.

مادة : ٦٦

لا يكفي مجرد كون الشخص من رجال الشرطة لمنحه صفته الضبط القضائي لأن هذه الصفة ترتبط بالوظيفة لا بالدرجة العسكرية.

مادة : ٦٧

يراعى أن لمديري مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدين الأول والثاني صفة مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

ويكون لمفتشي وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين المساعدين والمعاونين الزراعيين صفة رجال الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام المادتين ٢٨، ٢٩ من القانون المذكور في الفقرة السابقة.

مادة : ٦٨

للضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن العام بما فيهم ضباط مكاتب المباحث الجنائية بالأقسام والبنادر والمراكز بمختلف رتبهم سلطة الضبطية القضائية بصفة عامة وشاملة جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة.

مادة : ٦٩

للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية فى دوائر اختصاصهم سلطات الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع من الأحداث أو بحالات التعرض للانحراف التي يوجدون فيها .

مادة : ٧٠

يعتبر ضباط مكاتب حماية الأحداث من مأموري الضبط القضائي فينبسط اختصاصهم على ما يرتكبه الأحداث من جرائم ويمتد إلى غيرهم من غير الأحداث حماية لهؤلاء ومكافحة لاستغلالهم استغلالاً غير مشروع أو تحريضهم على البغاء أو التسول أو ارتكاب الجرائم.

مادة : ٧١

يعد ضباط المباحث بالهيئة العامة للبريد من مأموري الضبط القضائي.

مادة : ٧٢

يعتبر المعانون الذين يلحقون بمحاكم الأحوال الشخصية للولاية علي المال من رجال الضبط القضائي في خصائص الأعمال التي تناط بهم وأثناء تأديتها.

مادة : ٧٣

يلاحظ أن لمديري إدارات التفتيش ووكلائهم بمراقبات التموين صفة الضبط القضائي في تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن شئون التموين والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح في كافة أرجاء المحافظة التي يعملون بمديرية تموينها.

مادة : ٧٤

يعتبر المفتشون البيطريون من مأموري الضبطية القضائية فيما يختص بضبط وإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ الخاص بقمع الغش والتدليس، والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها، وكذا القانون رقم ٥٣ سنة ١٩٦٦ بشأن الزراعة، وذلك فيما يتعلق بأعمال وظائفهم.

مادة : ٧٥

يعتبر مفتشو الصحة من مأموري الضبطية القضائية فيما يختص بالمخالفات التي تتعلق بالأعمال المنوطة بهم.

مادة : ٧٦

لرجال خفر السواحل صفة الضبط القضائي فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في الجهات الخاضعة لاختصاص مصلحة خفر السواحل.

مادة : ٧٧

يعتبر مأمورو الجمارك من رجال الضبطية القضائية بمقتضى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٣، وذلك فيما يتعلق بأعمال وظائفهم.

مادة : ٧٨

مناط منح أعضاء الرقابة الإدارية صفة الضبطية القضائية هو وقوع جريمة الموظف أثناء مباشرته وظيفته أو أن تكون على وشك الوقوع ومن ثم يكون طرفاً في الجريمة التي ارتكبها الموظف، فعندئذ تمتد إلى ولاية أعضاء الرقابة الإدارية إعمالاً لحكم الضرورة.

مادة : ٧٩

لا يتجرد مأمور الضبط القضائي من صفته في غير أوقات العمل الرسمي بل تظل أهليته لمباشرة الأعمال التي ناطه بها القانون قائمة، حتى إن كان في أجازة أو عطلة رسمية، ما لم يوقف عن عمله أو يُمنح إجازة إجبارية.

مادة : ٨٠

مأمور الضبط القضائي تابعون للنائب العام وخاضعون لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم.

وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفات لواجباته أو يقصر في عمله، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية.

الفرع الثالث- أختصاصات مأمورى الضبط القضائي ::

مادة : ٨١

يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق في الدعوى فيدخل في اختصاصهم اتخاذ ما يلزم من الاحتياطات لكشف الجرائم وضبط المتهمين فيها.

مادة : ٨٢

يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشان الجرائم وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة، ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

مادة : ٨٣

يجب على مأمور الضبط القضائي (في حالة التلبس بجناية أو جنحة) أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة، ويعاين الآثار المادية للجريمة، ويحافظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص، وكلما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها ويجب عليه أن يخطر النيابة فوراً بانتقاله.

مادة : ٨٤

لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من كون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهياً أو بالكتابة.

ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف الا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين

مادة : ٨٥

لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة.

مادة : ٨٦

لمأمور الضبط القضائي أمر الحاضرين في المكان الذي يدخله بوجه قانوني بعدم التحرك بقصد استقرار النظام في هذا المكان حتى يتم المهمة التي حضر من أجلها، ولا يعتبر هذا الإجراء قبضاً.

مادة : ٨٧

لمأموري الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه.

مادة : ٨٨

إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة الحضور، وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فوراً من النيابة أن تصدر أمراً بالقبض عليه.

مادة : ٨٩

يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة المختصة.

ويجب على النيابة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه.

مادة : ٨٩ مكرر

يكون لمأمور الضبط القضائي إذا توافرت لديه دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب من النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر أن تأذن له بالقبض على المتهم وللنيابة العامة في هذه الحالة ولأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع أن تأذن بالقبض على المتهم لمدة لا تجاوز سبعة أيام.

يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه ويرسله إلى النيابة العامة المختصة بعد انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف اثنين وسبعين ساعة من عرضه عليها ثم تأمر بحبسه احتياطياً أو إطلاق سراحه.

مادة : ٩٠

يقتصر حق مأمور الضبط القضائي على سؤال المتهم دون استجوابه، ويكون سؤال المتهم بإحاطته علماً بالتهمة المسندة إليه وإثبات أقواله بشأنها في المحضر وتعتبر المواجهة كالاستجواب من إجراءات التحقيق المحظور قانوناً على مأمور الضبط القضائي اتخاذها.

مادة : ٩١

في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه.

وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي.

مادة : ٩٢

إذا قامت أثناء تفتيش متهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه.

مادة : ٩٣

لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها.

مادة : ٩٤

إذا وجدت في منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلفة بأية طريقة أخرى، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفضها.

مادة : ٩٥

لمأموري الضبط القضائي أن يضعوا الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة ولهم أن يقيموا حراساً عليها.

ويجب عليهم إخطار النيابة بذلك في الحال وعلى النيابة إذا ما رأت ضرورة ذلك الإجراء أن ترفع الأمر إلى القاضي الجزئي لإقراره ولحائز العقار أن يتظلم أمام القاضي من الأمر الذي أصدره بعريضة يقدمها إلى النيابة وعليها رفع التظلم إلى القاضي فوراً.

مادة : ٩٦

لمأموري الضبط القضائي أن يضبطوا الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنه ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة.

مادة : ٩٧

لمأموري الضبط القضائي في حالة قيامهم بواجباتهم أن يستعينوا مباشرة بالقوة العسكرية.

مادة : ٩٨

إذا تولت النيابة التحقيق بنفسها فلا يجوز قيام رجال الضبط القضائي بعمل من أعمال التحقيق إلا بأمر منها، ولا يمنع ذلك من قيامهم بالتحريات لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية واتخاذ جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت تلك الوقائع.

مادة : ٩٩

يجوز لمأمور الضبط القضائي في دائرة اختصاصه دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح، وهو إجراء إداري لا يتعدى ذلك إلى التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة.

فإذا أدرك مأمور الضبط القضائي بحسه قبل التعرض للأشياء المغلقة كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون التفتيش في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة المذكورة.

مادة : ١٠٠

إذا بدأ مأمور الضبط القضائي الإجراءات على أساس وقوع الواقعة في اختصاصه فإن اختصاصه يمتد إلى جميع من اشتركوا فيها، واتصلوا بها، أينما كانوا، ويجعل له الحق عند الضرورة في مباشرة كل ما يخوله له القانون من إجراءات سواء في حق المتهم أو في حق غيره من المتصلين بالجريمة ولو تم ذلك خارج دائرة اختصاصه المكاني.

الفرع الرابع - رجال السلطة العامة ::

مادة : ١٠١

رجال السلطة العامة هم المنوط بهم المحافظة على النظام والأمن العام وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها وحماية الأرواح والأعراض والأموال وتنفيذ ما تفرضه عليهم القوانين واللوائح من تكاليف.

مادة : ١٠٢

إذا خرج مأمور الضبط القضائي عن دائرة اختصاصه فإنه لا يفقد سلطة وظيفته وإنما يعتبر على الأقل أنه من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع في المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

مادة : ١٠٣

لرجال السلطة العامة في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، ولهم ذلك أيضاً في الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يكن معرفة شخصية المتهم.

مادة : ١٠٤

لا يعد رجل الشرطة من مأموري الضبط القضائي وإنما هو من رجال السلطة العامة، فليس له أن يجري قبضاً أو تفتيشاً، وإنما كل ما له هو إحضار الجاني في الجرائم المتلبس بها وتسليمه إلى أقرب مأمور ضبط قضائي.

مادة : ١٠٥

تنفيذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة.

مادة : ١٠٦

لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك.

مادة : ١٠٧

يحق لرجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها استيقاف الشخص الذي يضع نفسه طواعية واختياراً في موضع الريب والظن، وله في هذه الحالة اقتياد المستوقف إلى مأمور الضبط القضائي لاستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره ويعتبر ذلك مجرد تعرض مادي.

مادة : ١٠٨

يجوز لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة القوانين واللوائح، وهو إجراء إداري لا يتعدى ذلك إلى التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة.

ويجوز لرجل السلطة تعقب شخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة المختصة في مسكنه، لأن الضرورة هي التي اقتضت تعقبه في المكان الذي وجد فيه.

الفرع الخامس - محاضر جمع الاستدلالات ::

مادة : ١٠٩

يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة مع الأوراق والأشياء المضبوطة.

مادة : ١٠٩ مكرر

على مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر في مواد المخالفات أن يعرض على المتهم أو وكيله التصالح وفقاً لأحكام القانون، وأن يثبت ذلك في محضره.

مادة : ١١٠

يجوز لمساعدي مأموري الضبطية القضائية تحرير محاضر بما يجرونه من أعمال الاستدلال التي خولهم القانون القيام بها.

مادة : ١١١

يجوز للمحامين الحضور عن ذوي الشأن أثناء إجراءات الاستدلالات، ولا يجوز منعهم من الحضور في أية صورة أو لأي سبب.

مادة : ١١٢

لمأمور الضبط القضائي أن يستعين في تحرير محضر جمع الاستدلالات بغيره فلا يشترط أن يحرره بيده، ولكن يجب أن يكون ذلك في حضرته وتحت بصره.

مادة : ١١٣

لا يلزم حضور كاتب مع مأمور الضبط القضائي وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوطة به لتحرير ما يجب تحريره من محاضر وهو المسئول وحده عن صحة ما دون بمحاضره مادام قد وقع عليها إقراراً منه بصحتها.

مادة : ١١٤

لا يعتبر المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي بانتداب من النيابة دون الاستعانة بكاتب لتدوينه محضر تحقيق، وإنما يؤول أمره إلي محضر جمع استدلالات.

مادة : ١١٥

يراعى أن عدم توقيع الشاهد على محضر جمع الاستدلالات ليس من شأنه إهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات.

مادة : ١١٦

لا يلزم أن يشتمل محضر جمع الاستدلالات على مواجهة الشهود بعضهم ببعض ولا يترتب على خول المحضر من هذه المواجهة ثمة بطلان.

مادة : ١١٧

لا يجوز لمأموري الضبط القضائي أن يثبتوا رأيهم كتابة في المحاضر التي يرسلونها للنيابة.

مادة : ١١٨

إذا أحالت النيابة الأوراق إلي الشرطة للفحص، فإن ذلك لا يعد انتداباً منها لأحد رجال الضبط القضائي لإجراء التحقيق، وتبعاً فإن المحضر الذي يحرره رجل الضبط القضائي في هذه الحالة يكون محضر جمع الاستدلالات لا محضر تحقيق.

مادة : ١١٩

لا يغير إشراف النيابة على أعمال رجال الضبط القضائي والتصرف في محاضر جمع الاستدلالات التي يجرونها بمقتضي وظائفهم بغير انتداب صريح من النيابة من صفة هذه المحاضر كمحاضر جمع استدلالات.

مادة : ١٢٠

على أعضاء النيابة أن يأمروا باستيفاء محاضر جمع الاستدلالات التي ترد إليهم غير وافية وخصوصاً إذا تضمنت اعترافات للمتهمين إذ من حق المحكمة التعويل على ما يتضمنه محضر جمع الاستدلالات من اعترافات، على ألا يرسل من أوراقها للشرطة إلا ما يقتضيه تنفيذ الاستيفاء المطلوب الذي يجب أن يتم بمعرفة أحد بمأموري الضبطية القضائية الذي تندبه لنيابة لذلك دون غيره.

مادة : ١٢٠ مكرر

على عضو النيابة أن يعرض على المتهم أو وكيله التصالح في مواد الجنح التي يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط، وفي مواد المخالفات وذلك عند عرض محضر الاستدلالات عليه إن كان

المتهم أو وكيله حاضراً بعد ذلك مع حثه على التصالح والتأشير بذلك على المحضر وإثبات قبوله أو رفضه التصالح.

مادة : ١٢١

يجب على أعضاء النيابة مراعاة أن تكون محاضر جمع الاستدلالات التي ترد إليهم من أقسام ومراكز الشرطة مقيدة برقم جناية أو جنحة أو مخالفة أو شكوى أو اعتراض، فإذا اختلط الأمر على رجال الشرطة في شان الوصف القانوني للواقعة فيجب عليهم قيد المحضر برقم شكوى بحيث لا يرسل إلى النيابة بأية حالة من الأحوال محاضر جمع الاستدلالات دون قيدها على الوجه السابق.

ولا يجوز مطلقاً إبقاء أي محضر في النيابة دون أن يكون مقيداً برقم قضائي، كما لا يجوز لأعضاء النيابة أن يطلبوا من جهات الشرطة قيد المحاضر بأرقام أحوال، حتى يمكن قيدها وورودها في جداول الجنح والمخالفات ودفاتر الشكاوى الإدارية والعوارض حسب الأحوال.

ولا يجوز لأعضاء النيابة مطلقاً أن يطلبوا من أقسام ومراكز الشرطة وقف قيد المحاضر بأرقام قضائية بمناسبة إعداد الكشوف السنوية أو النصف سنوية أو لأي سبب آخر.

الباب الثالث - جمع الاستدلالات وأعمال التحقيق ::

الفصل الثاني - التحقيق بمعرفة النيابة العامة ::

الفرع الأول - الدعاوي واجبة التحقيق ::

مادة : ١٢٢

يجب على أعضاء النيابة أن يباشروا بأنفسهم تحقيق مواد الجنايات وأن يبادروا إلى الانتقال لتحقيق ما يبلغون به من حوادثها، ولهم عند الاقتضاء ندب مأموري الضبط لمباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق عدا الاستجواب والمواجهة، كما أنه يجوز لهم ندب أحد معاوني النيابة لتحقيق قضية برمتها.

ويعتبر إجراء التحقيق الابتدائي في مواد الجنايات قبل رفع الدعوى أمام المحكمة لازماً لصحة الحكم فيها.

مادة : ١٢٣

لا يوجب القانون إجراء التحقيق بمعرفة النيابة في مواد الجنح والمخالفات ولكن يتعين على أعضاء النيابة . فضلاً عن مراعاة الأحكام الواردة بالمواد التالية . تحقيق الجنح الهامة بالنظر إلى جسامتها أو أشخاص المتهمين أو المجني عليهم فيها، أو غير ذلك من الظروف التي يقدرونها.

مادة : ١٢٤

تولى المحامون العامون للنيابات الكلية تحقيق الجنايات والجنح التي تكون لها أهمية خاصة، ولهم عند الاقتضاء الاكتفاء بالإشراف على التحقيق الذي يجريه أعضاء النيابة المختصين، أو ندب أقدم الأعضاء بالنيابات الكلية لإجراء هذا التحقيق، ولا يجوز تكليف أي عضو من أعضاء النيابة بالإشراف على تحقيق يجريه غيره لأن هذا الإشراف منوط بالمحامي العام أو رئيس النيابة الكلية وحده.

مادة : ١٢٤ مكرر

يجب على أعضاء النيابة أن يبادروا بتحقيق جرائم اختراق المراكب للمياه الإقليمية المصرية والتصرف فيها على وجه السرعة.

كما يجب إحاطة المحامي العام بمضمون المحاضر الخاصة بتلك الجرائم فور عرضها عليهم وبكل ما من شأنه تعطيل التحقيقات والتصرف فيها للعمل علة تذليله.

ويخطر المكتب الفني لنائب العام – عن طريق المحامي العام – بما يستوجب الإبلاغ به عن هذه القضايا.

مادة : ١٢٥

يجب على أعضاء النيابة أن يتولوا بأنفسهم تحقيق جميع ما يسند إلى ضباط الشرطة، متى تضمن اتهامهم ارتكاب جناية أو جنحة، سواء كان ذلك تأدية وظيفتهم أو بسببها أو لم يكن له صلة بأعمال وظائفهم.

مادة : ١٢٦

يجري التحقيق بمعرفة أعضاء النيابة في القضايا التي يتهم فيها ضباط القوات المسلحة بارتكاب جرائم لا تتصل بتأدية أعمال وظائفهم ويكون لهم فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية، مما تختص النيابة العامة بتحقيقه.

مادة : ١٢٧

ملغاه

مادة : ١٢٨

يتولى أعضاء النيابة بأنفسهم تحقيق جميع الحوادث التي تقع في السجون إلا ما يكون منها قليل الأهمية، فيجوز لهم عندئذ ندب مدير السجن أو مأموره لتحقيقها ما لم تكن الشكوى في حق أحد موظفي السجن فيتعين على أعضاء النيابة القيام بأنفسهم بتحقيقها في اليوم الذي يحدد لذلك بغير تأجيل، ويحسن الانتقال إلى السجن للتحقيق، خاصة إذ دعا الأمر إلى سؤال عدد من موظفيه أو مسجونيه.

مادة : ١٢٩

يجب على أعضاء النيابة أن يبادروا بتحقيق جرائم الاعتداء على أعراض التلاميذ والتلميذات التي يتهم فيها المدرسون، وأن يباشروا التحقيق فيها بدقة وعناية وبغير تهاون في اتخاذ الإجراءات التحفظية ضد أشخاص مرتكبيها، ومتابعة القضايا الخاصة بها أمام القضاء والطعن فيما يصدر فيها من أحكام مخالفة للقانون.

مادة : ١٣٠

يبادر أعضاء النيابة بالانتقال لتحقيق قضايا الانتحار والشروع فيه، تحقيقاً كاملاً للكشف عن حقيقتها، ويرسلون التحقيق بعد إنجازه إلى المحامى العام للنيابة الكلية بمذكرة بالرأي للتصرف فيه، على أن يخصص في النيابة الكلية دفتر لقيد وقائع الانتحار الفعلية والشروع فيه – دون

تلك التي تستبعد فيها شبهة الانتحار – وذلك للاستعانة بهذا الدفتر في الأغراض الإحصائية مع قيد هذه القضايا بأرقام شكاوى.

مادة : ١٣١

يجب على أعضاء النيابة أن يحققوا بأنفسهم الحوادث الجسيمة من وقائع القتل الخطأ أو الإصابة بإهمال وكذلك ما يكون له أهمية خاصة منها، كالتي يتعدد فيها المتوفون أو المصابون، وألا يتوانوا عن تحقيق تلك الوقائع كلما اقتضي الأمر ذلك.

مادة : ١٣٢

يجب على أعضاء النيابة المبادرة بتحقيق جرائم تزوير الأوراق المالية وأوراق النقد وجرائم استعمالها بمجرد إخطارهم بها.

مادة : ١٣٣

على أعضاء النيابة المبادرة بالانتقال لتحقيق جميع حوادث الحريق التي تقع في الأمكنة أو الأشياء المؤمن عليها ولو كان الحريق قد وقع نتيجة إهمال أو بالقضاء والقدر، ولا يفوتهم في التحقيق سؤال كل ذي حق في المال الذي امتد إليه الحريق.

وعليهم أيضا تحقيق حوادث الحريق التي لا يتكون أسبابه واضحة لاستظهار الحقيقة بشأن تلك الأسباب.

مادة : ١٣٤

على المحامين العامين الأول لنيابات الاستئناف والمحامين العامين للنيابات الكلية أن يشرفوا بأنفسهم على تحقيق جرائم اعتصام عمال المصانع والشركات وإضرابهم وجرائم تخريب المنشآت وإتلافها وجرائم الإرهاب وإخطار المكتب الفني للنائب العام بهذه الحوادث فور وقوعها، وموافاة نيابة أمن الدولة العليا بمكتب النائب العام بتقارير مفصلة في اليوم التالي لوقوعها على الأكثر.

مادة : ١٣٥

يجب على أعضاء النيابة أن يسارعوا بتحقيق قضايا العاملين بالحكومة وقطاع الأعمال العام، وبالتصرف فيها حتى لا تطول مدة وقفهم أو يظل أمرهم معلقاً أمداً طويلاً، حرصاً على الصالح العام ومنعاً من تعطيل سير العمل في الجهات التي يتبعونها.

مادة : ١٣٦

يجب على أعضاء النيابة تحقيق القضايا التي يتهم فيها الصيادلة بمنتهى العناية، والتصرف فيها على وجه السرعة منعاً من تعطيل الصيدليات وغلقها والإضرار بمصالح الجمهور تبعاً لذلك.

مادة : ١٣٧

ملغاه

مادة : ١٣٨

ملغاه

مادة : ١٣٩

يجب على أعضاء النيابة أن يحققوا بأنفسهم جرائم التزوير في الأوراق الرسمية.

مادة : ١٤٠

على أعضاء النيابة أن يتولوا بأنفسهم تحقيق حوادث العدوان على المال العام بمجرد تبليغها إليهم.

مادة : ١٤٠ مكرر

يجب على أعضاء النيابة العناية بتحقيق البلاغات التي ترد إليهم في شان جرائم التعدي على أملاك الدولة أو إحدى الهيئات التي تعتبر أموالها أموالاً عامة والمنصوص عليها في المادتين ١١٥ مكرراً، ٣٧٢ مكرراً من قانون العقوبات أو أي قانون آخر استظهاراً لعناصر الجريمة، واتخاذ إجراءات التحفظ على الأموال – عند الاقتضاء – وفقاً لنص المادة

٢٠٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية، وسرعة التصرف فيها وتقديمها لجلسات قريبة مع متابعة الدعوى الجنائية حتى يحكم فيها نهائياً، والتحقق من الحكم بالعقوبات الأصلية والتكميلية المقررة، والطعن على الأحكام التي تصدر فيها على خلاف القانون.

مادة : ١٤١

يجب على أعضاء النيابة أن يباشروا تحقيق جرائم اختلاس أموال عديمي الأهلية وناقصيها، والتصرف فيها على وجه السرعة إذا لم ترد الأموال المختلسة في أجل يحدد للمتهمين فيما لا يتجاوز خمسة عشر يوماً.

مادة : ١٤٢

جرائم قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة التي ترتكب ستراً للعار تستلزم من العناية ما تقتضيه جرائم القتل الأخرى، فعلى أعضاء النيابة أن يباشروا تحقيقها بأنفسهم ولا يتركوا أمرها للشرطة.

مادة : ١٤٣

يجب على أعضاء النيابة في حالات الوفاة الفجائية التي تحدث عقب حقن المتوفى أو بعد تخديره تخديراً كلياً أو موضعياً بمعرفة الطبيب المعالج أو طبيب المستشفى، ألا يأذنوا بدفن الجثة قبل تحقيق الحادث بمعرفتهم وعليهم إجراء هذا التحقيق فور إخطارهم بالحادث.

مادة : ١٤٤

على أعضاء النيابة أن يبادروا بالانتقال لتحقيق حوادث تعطيل قطارات السكك الحديدية وانقطاع المراسلات التلغرافية والتليفونية، نظراُ لخطورة ما يترتب عليها من إخلال بالأمن وإضرار بالصالح العام.

مادة : ١٤٥

يتولى أقدم الأعضاء بالنيابة تحقيق جرائم الانتخاب، ويجب عليه المبادرة إلى إجراء هذا التحقيق، مع إخطار المحامي العام للنيابة الكلية فوراً بالهام منها ليتولى تحقيقه بنفسه أو يشرف على تحقيقه أو يندب من يرى ندبه من أعضاء النيابة التابعين له لإجراء هذا التحقيق.

مادة : ١٤٦

ملغاه

الفرع الثاني - صفات المحقق ::

مادة : ١٤٧

يجب أن يكون المحقق مؤمناً برسالته في استظهار الحقيقة، واتخاذ كل الوسائل الكاشفة عنها، وأن يعتقد أن الوصول إلي الحقيقة وتحقيق العدالة هما هدفه وغايته المنشودة.

مادة : ١٤٨

يتعين أن يلبس عضو النيابة ثوب القاضي عند مباشرته التحقيق فيتحلى بالحيدة تحرياً للحق أينما كان سواء أدى إلى إقامة الدليل قبل المتهم أو إلى نفي الاتهام الواقع على عاقته.

مادة : ١٤٩

يجب أن يجرد عضو النيابة نفسه من كل تأثير يقع عليه بمناسبة الحادث الذي يقوم بتحقيقه، وأن يباشر التحقيق على أساس أنه خالي الذهن من أي علم سابق به، ولا يجوز أن يستمع إلى رواية عن الواقعة في غير جلسة التحقيق، أو أن يجعل لما تنشره أو تذيعه وسائل الإعلام عن الحادث أي أثر في تصور مجرياته، أو الاتجاه بالتحقيق اتجاها معيناً خدمة لهذا التصور.

مادة : ١٥٠

يجب أن يتصف المحقق بجمال الخلق، واحترام الذات، وقوة الشخصية وحسن المظهر وسمو الشعور والإدراك، حتى يكتسب ثقة الخصوم ويرسخ اعتقاد الناس في سلامة إجراءات التحقيق.

مادة : ١٥١

يتعين أن يكون عضو النيابة عدلاً في معاملة الخصوم، لدى مباشرته التحقيق بأن لا يفرق بينهم في المعاملة مهما تفاوتت مراكزهم الاجتماعية أو مظاهرهم الشخصية، تفادياً لمظنة الميل أو المحاباة.

مادة : ١٥٢

على عضو النيابة "لدى مباشرته التحقيق" أن يلتزم بضبط النفس، ولا يستسلم للغضب أو الغيظ أو لسيطرة الميول والغرائز، وأن يتحلى بالصبر والمثابرة في الكشف عما يدق أو يغمض من أمور التحقيق، وأن يتأنى في الحكم على قيمة الدليل، مقلباً الرأي على مختلف وجوهه حتى يتيقن من مطابقته لمقتضى الحال دون التزام بالتأثير الأول الذي يتبادر إلى ذهنه عن الحادث.

مادة : ١٥٣

يتعين أن يتصف المحقق بقوة الملاحظة، فيركز انتباهه إلى كل ما يتعلق بالتحقيق من أشخاص ووقائع، ويلاحظ مكان الجريمة حين المعاينة لاكتشاف بعض الآثار المادية التي تفيد في استظهار كيفية وقوع الجريمة وتعرف الحقيقة.

مادة : ١٥٤

يجب أن يكون المحقق سريع الخاطر، وأن يكون قوي الذاكرة حتى يتمكن من الربط بين الأحداث المختلفة، وصولاً إلي الحقيقة.

مادة : ١٥٥

يراعى عضو النيابة أن تسير إجراءات التحقيق بالسرعة الواجبة لإنجازه دفعه واحدة، أو في جلسات قريبة متلاحقة، وذلك بغير إهدار لحقوق الخصوم أو إخلال بمقتضيات الدفاع.

مادة : ١٥٦

يجب أن يتسم عضو النيابة بعدم التباطؤ في جمع الأدلة وألا يتردد في مباشرة الإجراء الذي يراه سليماً، حتى لا تضيع الفائدة من اتخاذه في وقته المناسب.

مادة : ١٥٧

يجب أن يتصف عضو النيابة بسرعة التصرف، دون مساس بالعدالة، تحقيقاً لاستقرار مراكز الخصوم.

مادة : ١٥٨

يتعين أن يكون المحقق كتوماً لمجريات التحقيق، ضماناً لسيره في طريقه الطبيعي وعدم المساس بمصالح الخصوم بغير مقتضي، فضلاً عن تجنب تحضير الدفاع – اعتماداً على ما يذاع من معلومات – على نحو يؤدي إلي ضياع الحقيقة.

مادة : ١٥٩

يجب أن يكون المحقق على علم تام بأحكام القانون الجنائي، وبعلم الإجرام، وبعلم العقاب، وأن يكون على دراية بمبادئ الطب الشرعي وعلم النفس الجنائي، وأن يكون ملماً بمختلف الظروف المحيطة بالمجتمع، وبالمعلومات العامة التي تتصل بالوقائع التي يتولى تحقيقها، كما

يجب أن يكون على جانب كبير من الثقافة العامة متنوع الاطلاع والمعارف التي تتصل بالحياة البشرية على مختلف صورها وطبائعها.

الفرع الثالث - التعامل مع المتهمين والشهود والجهات المعاونة ::

مادة : ١٦٠

يراعي المحقق في تعامله مع المتهم، احترام كرامته وآدميته، وذلك بالابتعاد على الأساليب والعبارات التي تتضمن امتهانا لكرامة الإنسان، كما لا يجوز الالتجاء إلى التعذيب ابتغاء الحصول على الاعتراف باقتراف الحادث الذي يجري التحقيق فيه.

مادة : ١٦١

لا يجوز للمحق أن يعد المتهم بشيء ما كتخفيف العقاب عنه، أو أن يحاول الوقيعة به عن طريق الأسئلة التي توجه إليه، أو بالإيهام بوقائع غير صحيحة كالزعم باعتراف متهم آخر عليه، أو شهادة آخرين ضده، وصولاً إلى اعترافه بارتكابه الجريمة.

مادة : ١٦٢

يجب على المحقق احترام الشاهد وحسن معاملته وتفادي توجيه أي تلميح أو تصريح إليه يفيد الاستهانة بشأنه، حتى لا يصل إلى حالة من إنكار الشهادة تضار بها العدالة.

مادة : ١٦٣

لا يسوغ للمحقق أن يظهر أمام الشهود بمظهر المتشكك في أقوالهم بإبداء ملاحظات أو إشارات تبعث الخوف في نفوسهم وتعقل ألسنتهم عن تقرير ما أزعموا الإدلاء به من حقائق.

مادة : ١٦٤

يجب أن يتشبع التعامل مع موظفي قلم الكتاب بالنيابة بروح التفاهم لما فيه صالح العمل، مع توافر الحزم اللازم في الرقابة والإشراف على أعمالهم رعاية لصالح التحقيق وسلامة وسرعة تنفيذ قراراته.

مادة : ١٦٥

يتعين أن يكون المحقق قدوة حسنة لكاتب التحقيق، في الحرص على إنجاز العمل واحترام مواعيده، وإتباع أحكام القانون.

مادة : ١٦٦

يجب على المحقق أن تكون علاقته بمأموري الضبط الذين تربطهم به دواعي التحقيق علاقة قائمة على المودة وحسن التفاهم، من غير أن ينشئ معهم علاقات من نوع خاص تؤثر على مصلحة التحقيق، أو أن يتأثر بتصوير معين للحادث يقدمه مأمور الضبط خدمة لصفته الأخرى كأحد المسئولين عن الأمن، من شأنه أن يؤدي العدالة أو يظلم الأبرياء.

مادة : ١٦٧

إذا أراد المحقق استبعاد بعض المعلومات التي يتلقاها من مأموري الضبط القضائي وعدم الاعتماد عليها كدليل في الدعوي، وبعد تمحيصها بدقة فإنه يتعين عليه أن يكون لبقاً في تصرفه بما لا يمس الجهد الذي بذله مأمور الضبط، حتى لا يفقد صدق معاونته له في مباشرته لمهام وظيفته.

مادة : ١٦٨

إذا رأى المحقق أية ملاحظة إلى أحد ضباط الشرطة أو غيره من رجال الضبط القضائي عن تصرف بدر منه بمناسبة التحقيق الذي يجريه، فلا يوجهها إليه مباشرة، بل يجب عليه عرض الأمر أولاً على المحامي العام للنيابة الكلية ليتصرف بما يراه في هذا الشأن.

مادة : ١٦٩

يتعين على المحقق أن يعين المحامين على أداء واجبهم في الدفاع المتهمين، وأن يجيبهم إلى ما يطلبونه في سبيل إثبات براءة موكليهم وذلك في حدود ما يسمح به القانون، وبما لا يؤدي إلى تعطيل أعمال التحقيق وتعويقها بغير مقتض.

مادة : ١٧٠

يجب أن يلم المحقق بجهات الخبرة التي تفيده في مباشرة أعمال التحقيق، "وباختصاص كل جهة مثل الطب الشرعي ومصلحة الخبراء والمعامل الجنائية ومصلحة الأدلة الجنائية، حتى يوجه إجراءاته الوجهة الصحيحة، ويتعين أن تكون العلاقة بينه وبين خبراء تلك الجهات قائمة على

الاحترام المتبادل، وأن يحرص على الاتصال الشخصي والمباشر بهم إذ أن ذلك أجدى في الوصول إلى النتيجة من مجرد المراسلات الإدارية التي تقوم بينه وبينهم.

الفرع الرابع - إبلاغ النيابة بالحوادث الجنائية والأخطار بها ::

مادة : ١٧١

يبلغ أعضاء النيابة العامة بحوادث الجنايات والجنح الهامة على وجه السرعة ليتمكنوا من الانتقال لمحالها ومباشرة التحقيق فيها في الوقت المناسب، فإذا تبين لهم أن بلاغاً تأخر وصوله إليهم عن الوقت المناسب الذي كان يجب أن يصلهم فيه، فعليهم البحث عن السبب إظهاراً لما عسى أن يكون مستوراً وراء ذلك من الحقائق.

مادة : ١٧٢

على أعضاء النيابة أن يخطروا المحامين العامين للنيابة الكلية تليفونياً بما يبلغون من حوادث الجنايات والجنح التي يكون لها أهمية لذاتها أو لمن تتعلق بهم وعلى هؤلاء أن يخطروا المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف تليفونياً أو بطريق الفاكس بالحوادث التي يرون وجوب إخطاره بها سبب ظروف ارتكابها أو إخلالها الخطير بالأمن العام أو شخصية المتهمين أو المجني عليهم فيها كقضايا القتل التي يتعدد فيها المجني عليهم والاعتداء الجسيم على المال العام، والتجمهر وقضايا النشاط الديني والسياسي، وكذا القضايا التي يتهم فيها طلبة الجماعات والمعاهد العليا، وعليهم عند الاقتضاء أن يتصلوا تليفونياً في هذا الشأن بالنائب العام مباشرة.

وعلى المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف أن يخطر النائب العام تليفونياً.

مادة : ١٧٣

يجب إخطار نيابة أمن الدولة العليا بما يقع من جرائم تختص بتحقيقها في دائرة محافظتي القاهرة والجيزة، وذلك فور وقوعها، وعلى أعضاء النيابة خارج هاتين المحافظتين إخطار تلك النيابة بما يقع في دوائر اختصاصهم من هذه الجرائم فور إبلاغهم بها لتتخذ بما تراه في شأنها، ويراعي في جميع الأحوال إخطار المكتب الفني للنائب العام في القضايا الهامة فور ورود الإخطار إلي نيابة أمن الدولة العليا.

مادة : ١٧٤

يجب أن يتضمن الإخطار في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة بياناً موجزاً عن موضوع الحادث وزمن ومكان وقوعه، مع إبراز الناحية الهامة التي اقتضت الإخطار.

مادة : ١٧٥

كل حادث أخطر به على الوجه المتقدم ذكره أو كان هاماً ولم يخطر به يجب على عضو النيابة الذي حققه أو اطلع على التحقيق الذي أجرى في شأنه أن يحرر عنه تقريراً موجزاً دقيقاً شاملاً لكل ما ينبغي الإحاطة به من وقائع وما تضمنه التحقيق من أدلة أو شهادات أو اعترافات ونوع الجريمة والدافع لها إن كان التحقيق قد كشف عنه ومواد القانون المنطبقة عليها وساعة وقوعها ووقت إبلاغ النيابة بالحادث واسم المتهم وصناعته وما تم في أمره من حبس أو إفراج والإجراءات التي اتخذت في التحقيق والمزمع اتخاذها فيه واسم المحقق وساعة انتقاله وعودته. ويرسل التقرير في أقرب وقت إلى المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف وإلى المحامي العام للنيابة الكلية كذا إلى مدير إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة.

مادة : ١٧٦

إذا جدت أمور هامة في التحقيق بعد إرسال التقرير المشار إليه في المادة السابقة يشفع بتقرير تكميلي.

مادة : ١٧٧

عندما يتم التصرف النهائي في القضية التي أخطر بها يكتب للجهة التي أرسل إليها الإخطار بذلك.

مادة : ١٧٨

إذا وردت إلى النيابة استعلامات أو ملاحظات بخصوص أمر من الأمور المشار إليها في المواد السابقة، فلا ترفق المكاتبات الخاصة بذلك بملفات القضايا بل تعاد لمصدرها مع الردود التي كتبت عليها.

مادة : ١٧٩

إذا اتهم أحد العاملين بالحكومة أو القطاع العام أو احد الضباط المحالين للاستيداع أو أحد عمد البلاد أو مشايخها أو احد طلبة الجامعات المصرية أو أحدا طلبة المعاهد الدينية أو أحدا

تلاميذ المدارس الأميرية بارتكاب جناية أو جنحة، فيجب على النيابة التي قيدت الواقعة في جداولها أن تخطر الجهة التي يتبعونها التهمة المسندة إليهم ونتيجة التصرف النهائي فيها سواء بحفظ الأوراق أو برفع الدعوى الجنائية، وكذلك بالحكم الصادر في هذه الدعوى حتى يتسنى للجهات المذكورة متابعة سلوك العاملين بها خراج دائرة العمل.

ويكون الإخطار بالنسبة إلى العاملين بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام لرؤساء الجهات التي يتبعونها، وبالنسبة إلى الضباط المحالين للاستيداع لوزارة الدفاع، وبالنسبة إلى عمد البلاد ومشايخها وصيارفها الأميرين لمدير الأمن التابعين له.

ويكون الإخطار بالنسبة إلى طلبة الجامعات المصرية لعميد الكلية التي يتبعونها، وبالنسبة إلى طلبة المعاهد الدينية لشيخ المعهد، وبالنسبة إلى تلاميذ المدارس الأميرية لنظار مدارسهم.

مادة : ١٨٠

الإخطارات المنوه عنها في المادة السابقة تكون واجبة أيضاً ولو كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت مباشرة ممن يدعي أن ضرراً أصابه من الجريمة في الأحوال التي يجيز فيها القانون استعمال هذه الرخصة متى صدر فيها حكم بالإدانة.

مادة : ١٨١

ملغاة

الفرع الخامس - الانتقال للتحقيق ::

مادة : ١٨٢

يجب على عضو النيابة والكاتب المنوط به الانتقال في الحوادث الجنائية أن يترك كل منها بداره في غيبته ما يدل على مكانه وذلك في أيام العمل وفي أيام العطلة الرسمية على السواء.

مادة : ١٨٣

يجب على أعضاء النيابة أن ينتقلوا لتحقيق ما يبلغون به من حوادث الجنايات أو الجنح الهامة وأن يصطحبوا معهم أحد كتبة النيابة ويكون الانتقال عقب ورود البلاغ مباشرة.

مادة : ١٨٤

يجب على أعضاء النيابة أن يلاحظوا إقامة الكتبة جميعاً في البلد الذي به مقر عملهم حتى إذا طرأ على الكاتب المعين للتحقيق عذر يتيسر ندب غيره من زملائه للقيام بعمله.

ويجوز لهم عند الضرورة القصوى أن يندبوا أحد من رجال الشرطة المرافقين لهم أو من غيرهم للقيام بأعمال كاتب التحقيق بعد تحليفه اليمين القانونية مع الإشارة إلى هذه الضرورة في محضر التحقيق.

مادة : ١٨٥

يراعى أن ما أوجبه القانون من حضور كاتب مع عضو النيابة الذي يباشر التحقيق إن كان هو الأصل الواجب الإتباع إلا أنه لا يترتب على عدم إتباعه بطلان ما يتخذه عضو النيابة في حالة الاستعجال وقبل أن يحضر كاتب التحقيق إذ أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق في إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية القضائية في المادتين ٢٤، ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية من إثبات ما يرى بحسب الحال داعياً لإثباته قبل حضور كاتب التحقيق بل أن هذا هو الواجب الذي يتعين عليه القيام به ويعتبر ما يتخذه من هذه الإجراءات من قبيل أعمال الاستدلال.

مادة : ١٨٦

يلاحظ أن توزيع الأعمال بين كتاب كل نيابة لا يعدو أن يكون تنظيمياً داخلياً ناطه الشارع بالمحامي العام للنيابة الكلية في دائرة اختصاصه ومنها النيابات الجزئية التابعة له، فقيام كتاب نيابة بعمل كاتب آخر في ذات دائرة النيابة الكلية لا يترتب عليه البطلان.

مادة : ١٨٧

يجب على عضو النيابة المحقق اختيار المكان المناسب لإجراء التحقيق وذلك متروك لتقديره حرصاً على صالح التحقيق وسرعة انجازه.

مادة : ١٨٨

على عضو النيابة أن يصطحب معه إلى مكان الحادث وكلما كان ذلك لازماً وممكناً خبراء التصوير الجنائي ورفع الآثار والبصمات وكذلك من يرى الاستعانة بهم من الخبراء حرصاً على أدلة الجريمة وتجنباً للعبث فيما يفيد مصلحة التحقيق.

مادة : ١٨٩

على المحامين العامين أو رؤساء النيابات الكلية الاتصال بمديري الأمن لتكليف مأموري مراكز أو أقسام الشرطة لتيسير انتقال أعضاء النيابة في الحوادث وأن يعدوا لعضو النيابة فور إبلاغه بالحادث الوسيلة التي تنقله وكاتب النيابة إلى مكانه.

مادة : ١٩٠

إذا تعذر على عضو النيابة الانتقال لتحقيق جناية أو جنحة هامة أبلغ بها، فيجب عليه أن يخطر المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية للنظر في ندب غيره من أعضاء النيابة لتحقيق الحادث ولا يجوز ندب أحد رجال الضبط القضائي وذلك إلا في حالة الضرورة القصوى.

مادة : ١٩١

إذا كان الانتقال لمحال الحوادث الجنائية بغير قطار السكة الحديدية متعذراً وكان القطار لا يقف بالبلدة التي بها مقر النيابة أو الجهة التي يراد الانتقال إليها أو لا يقف بكلتيهما، فيجوز لعضو النيابة أن يطلب كتابة من ناظر المحطة التي بها مقر النيابة ومن ناظر أقرب محطة إلى الجهة المراد الانتقال إليها وقف القطار لاستعماله في الانتقال والعودة.

ويجب على عضو النيابة أن يحضر إلى المكان الذي طلب وقف القطار فيه قبل وصوله إليه بوقت كاف، وألا يطلب وقف قطار ما إلا إذا تحقق من إمكان وصوله إلى المكان المراد وقف القطار فيه قبل وصول القطار المذكور إليه.

مادة : ١٩٢

يجب على عضو النيابة الانتقال لتحقيق الحادث الذي أبلغ به ولو كان قد وقع في قرية موبوءة ما لم تر الجهة الصحية المختصة غير ذلك فإذا رُئي إجراء التحقيق في مكان آخر أو في مقر النيابة فلا يجوز استحضار شهود من تلك القرية الموبوءة إلا إذا صرح طبيب الصحة بذلك بعد الكشف عليهم طبياً والتحقق من عدم إصابتهم بأي مرض معد.

مادة : ١٩٣

إذا استلزم التحقيق مباشرة أي إجراء من إجراءاته في غير دائرة اختصاص عضو النيابة المحقق، فعلى هذا الأخير أن يبعث بمذكرة مفصلة عن واقعة الدعوى والإجراء المطلوب مباشرته إلى النيابة المختصة ليقوم به أحد أعضائها.

وإذا رأى المحقق ضرورة قيامه بنفسه بهذا الإجراء جاز له ذلك بعد استئذان المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية إذا كان الإجراء سيتم في دائرة النيابة الكلية واستئذان المحامي العام لدى محكمة الاستئناف إذا كان سيتم في دائرة نيابة كلية أخرى تدخل في اختصاصه، أو النائب العام إذا كان سيتم في دائرة محكمة استئناف أخرى.

ومتى بدأ وكيل النيابة المختص في إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكاني ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة فإن هذه الإجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها.

مادة : ١٩٤

إذا انتقل عضو النيابة إلى جهة تقع خارج دائرة اختصاصه لتحقيق حادث ما فيجب عليه أن يثبت في صدر محضره ندبه لتحقيق هذا الحادث واسم من ندبه وسبب الندب.

مادة : ١٩٥

يجب على عضو النيابة الانتقال لتحقيق الحادث عند ورود البلاغ إليه حتى لو وجد شك أو قام نزاع بشأن الاختصاص وأن يرسل القضية بعد الفراغ من تحقيقها إلى المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية بمذكرة برأيه في الاختصاص ويحيل المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية القضية إلى النيابة الأخرى إن ثبت له اختصاصها.

فإذا اختلفت نيابتان كليتان حول الاختصاص رفع الأمر إلى المحامي العام لدى محكمة الاستئناف، وعلى هذا الأخير رفع الأمر إلى النائب العام إذا كانت النيابة الكلية الأخرى لا تدخل في دائرة اختصاصه.

وإذا تنازعت جهتان من جهات الشرطة اختصاصها بالحادث مركزياً فعلى النيابة أن تحدد الاختصاص طبقاً لما يسفر عنه التحقيق وتخطر كلتا الجهتين برأيها في ذلك.

مادة : ١٩٦

يختص وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية بأعمال التحقيق في جميع الحوادث التي تقع بدائرة المحكمة الكلية التي هم تابعون لها دون حاجة إلى ندب منه بذلك.

مادة : ١٩٧

يتولى المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية تحقيق قضايا الجنايات التي تكون لها أهمية خاصة بالنظر إلى ظروفها أو لمن تتعلق بهم ويتولى ذلك أيضاً رئيس النيابة المدير لنيابة جزئية.

وللمحامي العام أو رئيس النيابة عند الاقتضاء الاكتفاء بالإشراف على التحقيق الذي يجريه عضو النيابة المختص أو ندب أقدم الأعضاء بالنيابة لإجراء هذا التحقيق.

ولا يجوز تكليف أي عضو من أعضاء النيابة بالإشراف على تحقيق يجريه غيره لأن هذا الإشراف منوط بالمحامي العام أو رئيس النيابة وحده.

الفرع السادس - أعمال النيابة المسائية ::

مادة : ١٩٨

يمتد عمل النيابة فترة مسائية تبدأ يومياً من الساعة السادسة مساء حتى الساعة العاشرة مساء في فصل الشتاء، ومن الساعة السابعة مساءً حتى الساعة الحادية عشر مساءً في فصل الصيف، وذلك لنظر محاضر التلبسات والأوراق العاجلة التي يقتضي الأمر عرضها على النيابة في غير مواعيد العمل الرسمية، وإنجاز المتأخر من عمل الفترة الصباحية.

مادة : ١٩٩

يخصص في كل نيابة العدد الكافي من أعضاء النيابة والعاملين بها للعمل يومياً خلال الفترة المسائية المشار إليها في المادة السابقة.

مادة : ٢٠٠

يعد سجل بكل نيابة تثبت به يومياً بيانات كاملة عن المحاضر والأوراق التي تعرض خلال فترة العمل المسائية والإجراءات التي اتبعت فيها.

الفرع السابع - محاضر التحقيق ::

مادة : ٢٠١

يجب تحرير محاضر التحقيق بمعرفة كاتب من موظفي القلم الجنائي بالنيابة المختصة الذي عليه أن يتحرى الدقة والوضوح والنظافة في تدوين المحضر.

مادة : ٢٠٢

يعنون محضر التحقيق ببيان النيابة التي تقوم به ويصدر بتاريخ اليوم والساعة ومكان التحقيق واسم المحقق ووظيفته واسم النيابة التي يعمل فيها أصلاً واسم النيابة التي هو منتدب لها إذا كان منتدباً واسم كاتب التحقيق سواء أكان من كتاب النيابة أو آخر ندبه المحقق بعد حلف اليمين ثم يذكر بلاغ الحادث وتاريخ وساعة وصوله إلى عضو النيابة ووقت قيام الأخير للتحقيق.

مادة : ٢٠٣

يحرر محضر التحقيق بخط واضح بغير كشط أو شطب أو تحشير وترقم صفحاته بأرقام متتابعة ويوقع كل من المحقق والكاتب بإمضائه بعد الانتهاء من سماع أقوال كل شاهد أو متهم وبعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مصر عليها وتوقيعه بنهايتها فإذا امتنع الشاهد أو المتهم عن وضع إمضائه أو ختمه أو لم يمكنه ذلك تعين إثباته في المحضر مع بيان الأسباب التي يبديها ويضع الكاتب إمضاءه مع عضو النيابة على جميع صحف المحضر وعلى كل تصحيح أولاً بأول فإذا كان التصحيح أو الشطب أو التخريج خاصاً بأقوال شاهد أو متهم يعتمد بتوقيعه عليه معهما.

مادة : ٢٠٤

يجب أن يثبت بالمحضر اسم المتهم واسم الشهرة إن وجد وتاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة وجهة الميلاد والمحافظة التي تقع فيها والجنسية من واقع البطاقات الشخصية أو العائلية أو جوازات السفر أو أي مستند رسمي آخر كما يدون اسم الشاهد ولقبه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم ويدون دائماً الرقم المطبوع للبطاقة والرمز المقترن به قرين الرقم المسلسل المعطى

للبطاقة من جهة صدورها وتثبت أسماء من سمعت أقوالهم بهوامش المحاضر قرين بداية أقوال كل منهم مع التنويه بما إذا كان شاهد إثبات أو شاهد نفي أو متهماً.

ويجب على عضو النيابة اتخاذ ما يلزم للتأكد من صحة بيانات شخصية الماثل أمامه عند مباشرة التحقيق.

مادة : ٢٠٥

يجب أن يثبت الأسئلة التي توجه للمتهمين والشهود وكذلك الإجابة عنها في محضر التحقيق كاملة دون اقتضاب أو حذف أو تنقيح وذلك تحت إشراف المحقق.

مادة : ٢٠٦

يجب أن يثبت بالتفصيل أسماء المدعين بالحق المدني وصفتهم في الدعوى وقيمة المبالغ المدعى بها والمحل الذي يتخذه خصوم الإدعاء المدني في البلدة التي بها مركز المحكمة التي يجرى فيها التحقيق إذا لم يكونوا مقيمين فيها.

مادة : ٢٠٧

يجب على عضو النيابة المحقق أن يتحقق من أن كاتب التحقيق قد بادر إلى إخطار الخصوم باليوم المحدد للتحقيق ومكانه وأنه قام بإعلان الشهود المطلوبين، ويدون بهامش محضر التحقيق قرين قرارات التأجيل ما تم نحو تنفيذها مع إيضاح تاريخ ورقم الكاتب الذي نفذ بموجبه القرار، ويراعى دائماً أن يكون تنفيذ القرارات بكتب من أصل وصورة ويحتفظ بالصورة في القضية.

مادة : ٢٠٨

يجوز في حالة الضرورة ندب غير كاتب التحقيق المختص لتدوين محضر التحقيق وتقدير هذه الضرورة موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.

وعلى ذلك فإن تكليف عضو النيابة عند انتقاله للتحقيق لشخص غير مرتكب التحقيق وبعد تحليفه اليمين استثناء من حكم المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية أمر جائز قانوناً مادام ما اتخذه عضو النيابة من ندب وتحليف يمين معناه ثبوت حالة الضرورة لندب كاتب غير كاتب التحقيق.

مادة : ٢٠٩

متى استشعر المحقق حرجاً من الاستعانة بكاتب من كتاب النيابة على مظنة احتمال المساس بحسن سير التحقيق أو الإضرار بمصلحة العادلة على أية صورة من الصور لاعتبارات تتصل بموضوع التحقيق وظروفه أو بزمانه أو مكانه جاز ندب غيره لهذه المهمة تأسيساً على أن هذا الندب هو ضرورة تستقيم بها المصلحة العامة إذ المراد بالضرورة في هذا الموطن هو العذر الذي يبيح ترك الواجب دفعاً للحرج عن المحقق وسداً للحاجة التي تقتضيها مصلحة التحقيق.

مادة : ٢١٠

يشترط القانون لإجراء التحقيق من السلطة التي تباشره اصطحاب كاتب لتدوينه ومن ثم فإن المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي بانتداب من النيابة العامة دون اصطحاب الكاتب لا يعد محضر تحقيق وإنما يؤول أمره إلى محضر جمع استدلالات.

مادة : ٢١١

مؤدى ما ورد بالمادتين ٧٣، ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن القانون لم يوجب مصاحبة الكاتب للمحقق إلا في إجراءات التحقيق التي تستلزم تحرير محضر كسماع شهادة الشهود واستجواب المتهم وإجراء المعاينة إذ أن هذه الإجراءات تستلزم انصراف المحقق بفكرة إلي مجريات التحقيق بحيث لا تعوقه عن ذلك كتابة المحضر أما سائر إجراءات التحقيق كالأوامر الصادرة بالحبس والقبض والتفتيش فهي بطبيعتها لا تستلزم تحرير محاضر تصرف فكر المحقق عن مهمته ولا توجب بالتالي أن يصاحبه فيها كاتب يوقع منه عليها.

مادة : ٢١٢

إذا دعت الضرورة سؤال متهم أو سماع شاهد بغير يمين وقان بذلك عضو النيابة نفسه على ظهر محضر الاستدلالات، وبغير حضور كاتب فإن ذلك لا يعد محضر تحقيق، بل مجرد محضر سماع أقوال إتماماً للاستدلالات.

الفرع الثامن - إجراءات التحقيق ::

مادة : ٢١٣

في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨١، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون العقوبات وكل جريمة أخرى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجني عليه أو غيره، كالجرائم الخاصة بتهريب النقد وجريمة الزنا وجريمة السرقة التي تقع من الأصول أو الفروع أو من أحد الزوجين على الآخر، ولا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها أو القبض على المتهم و لو كانت الجريمة متلبساً بها إلا بعد تقديم الشكوى أو الحصول على الإذن أو الطلب ممن يملك ذلك قانوناً.

ويقتصر هذا القيد على نطاق الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى أو الحصول على إذن أو طلب، دون سواها، ولو كانت مرتبطة بها، ويعتبر الإدعاء المباشر بمثابة شكوى، كما لا يحتسب يوم العلم من مدة الثلاثة شهور المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية على أنه في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من القانون المذكور إذا كان المجني عليه فيها موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة . يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها دون حاجة إلى تقديم شكوى أو طلب أو إذن.

وإذا ورد للنيابة بلاغ عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨١، ١٨٢، ١٨٤ من قانون العقوبات دون أن يقدم لها طلب كتابي من وزير العدل أو من الهيئة أو من رئيس المصلحة المجني عليها على حسب الأحوال، فيجب على النيابة إرسال البلاغ إلى المحامى العام دون أن يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق حتى يقدم الطلب على الوجه القانوني.

ويراعى فيما يتعلق بشكل الشكوى أو الإذن أو الطلب ومن له حق تقديمها وانقضاء الحق في الشكوى وآثار انقضاء هذا الحق أحكام المواد ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

ويراعى كذلك في الجرائم آنفة الذكر التي تقع على أحد الوزراء ومن في درجتهم والتي تبلغ بها النيابة بغير شكوى مقدمة من أحدهم أن تكون مخاطبة النيابة في شأنها عن طريق مكتب النائب العام.

مادة : ٢١٤

جرائم المخدرات الواردة في القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركي، لا تحتاج النيابة في اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلى إذن من مدير الجمارك.

مادة : ٢١٥

على عضو النيابة مباشرة التحقيق بمجرد وصوله إلى محل الحادث، فإذا كان أحد رجال الضبط القضائي سبقه إليه وبدأ في جمع الاستدلالات فيه، جاز له أن يدعه يتم آخر إجراء بدأ فيه إذا رأى مصلحة في ذلك، ثم يطلع عضو النيابة على محضر جمع الاستدلالات ويثبت اطلاعه عليه في محضره، وذلك تمهيداً لمناقشة الشهود والمتهمين لدى سؤالهم بمعرفته في الأقوال التي قرروها في ذلك المحضر ومواجهتهم بها عند الاقتضاء.

ولعضو النيابة ما لسائر رجال الضبطية القضائية من حق إثبات ما يرى بحسب الحال داعياً لإثباته بنفسه قبل حضور كاتب التحقيق.

مادة : ٢١٦

يجب على عضو النيابة المحقق أن يعمل على وضع المتهمين وشهود الإثبات في مكان يكونون فيه منعزلين بعضهم عن بعض وعن الناس وذلك ضماناً لعدم تلفيق الشهادات وتفادياً لما عسى أن يقع من المتهم من تأثير على شهود الإثبات. ثم يثبت شخصية المتهم ببيان اسمه واسم الشهرة إن وجد، وتاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة، وجهة الميلاد، والمحافظة التي تقع بها، والجنسية وذلك من واقع الاطلاع على البطاقات الشخصية أو العائلية أو جوازات السفر أو أي مستند رسمي آخر، وبعد فحص المتهم وإثبات ما يعن له من ملاحظات، يبدأ بسؤاله شفوياً عن التهمة المسندة إليه بعد أن يحيطه علماً بها، فإن اعترف بها بادر إلى استجوابه تفصيلاً مع العناية بإبراز ما يعزز اعترافه، وإذا أنكرها يسأله عما إذا كان لديه دفاع يريد إبداءه، وهل لديه شهود نفي يبغي الاستشهاد بهم، ويثبت هذا الدفاع وأسماء الشهود في المحضر، ثم يسأله عما

إذا كان يريد أن يستشهد بغيرهم فإن قرر أن ليس لديه شهود آخرون يثبت ذلك في المحضر كذلك ثم يأمر باستحضار جميع من استشهدهم المتهم فوراً ويضعهم في مكان منعزل حتى يحين دور سؤالهم. ثم يستكمل التحقيق بسؤال شهود الإثبات حسب ترتيب أهميتهم ويناقشهم لاستجلاء أقوالهم وتعرف مدى نصيبها من الحقيقة، ويواجههم بما يكونون قد قرروه من أقوال في محضر جمع الاستدلالات مخالفاً لما شهدوا به أمامه ويناقشهم فيها، وله ألا يعيد سؤال الأشخاص الذين سبق سؤالهم في محضر جمع الاستدلالات بوصفهم شهوداً إذا كانوا لم يشهدوا بشيء ولا ترجى فائدة من إعادة سؤالهم. وكلما ورد اسم شخص يحتمل أن تكون لديه معلومات في الحادث يطلب فوراً ويسأل عن معلوماته. ثم يستجوب المتهم . إذا لم يكن قد بادر باستجوابه بعد سؤاله شفوياً عن التهمة المسندة إليه واعترافه بها . ويواجهه بالأدلة التي قامت ضده ويسأله عما إذا كان لديه ما يفندها. ثم يأخذ في تحقيق دفاعه إن كان له دفاع. ويجب عليه أن يبادر بسماع شهود النفي بعد الانتهاء من استجواب المتهم مباشرة اتقاء لما عساه أن يحصل من تلقين الشهادات التي توافق أقوال المتهم. ولا يجوز التراخي في سماعهم اعتماداً على أن المتهم محبوس، إذ ليس بالعسير عليه أو على ذويه الاتصال بهؤلاء الشهود. ويراعى مواجهة المتهمين والشهود بعضهم ببعض فيما تختلف فيه أقوالهم.

مادة : ٢١٧

إذا اعترف المتهم في التحقيق بالتهمة المسندة إليه فلا يكتفي بهذا الاعتراف، بل يجب على المحقق أن يبحث عن الأدلة التي تعززه لأن الاعتراف ليس إلا دليلاً يحتمل المناقشة كغيره من أدلة الإثبات.

مادة : ٢١٨

لا يجوز استعمال العقاقير المخدرة لحمل المتهم على الاعتراف، باعتبار مثل هذا الإجراء من قبيل الإكراه المادي الذي يبطل الاستجواب الذي يتم عن طريقه ويهدر الاعتراف المترتب عليه.

مادة : ٢١٩

يعتبر تنويم المتهم مغناطيسياً واستجوابه ضرباً من ضروب الإكراه المادي يبطل اعترافه ولا يغير من ذلك رضاء المتهم به مقدماً.

مادة : ٢٢٠

لا يجوز استخدام جهاز كشف الكذب للحصول على اعتراف المتهم، لأن هذه الوسيلة يحوط نتائجها بعض الشك ولذلك لن يصبح لها قيمة علمية توحي بقدر كاف من الثقة في دقة ما تسفر عنه نتائج هذا الجهاز من دلالات.

مادة : ٢٢١

يجب التفرقة بين سؤال المتهم واستجوابه، فسؤال المتهم يكون عند حضوره ولأول مرة في التحقيق، ويقتصر على إحاطته علماً بالتهمة المسندة إليه وإثبات أقواله بشأنها في المحضر دون أن يستتبع ذلك توجيه أسئلة إليه، أما الاستجواب فهو مواجهة المتهم بأدلة الدعوى ومناقشته فيها.

ولا يجوز للمحقق في الجنايات . في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة . أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إذا كان له محام، فإذا لم يكن للمتهم محام أو كانت الواقعة جنحة جاز استجواب المتهم بغير توقف أو انتظار. وتقدير السرعة والخوف متروك للمحقق يباشره تحت رقابة محكمة الموضوع، ومن العوامل المبررة تلقي اعتراف المتهم مع ما قد يسفر عنه من وجوب اتخاذ إجراءات عاجلة يقتضيها صالح التحقيق.

وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان.

مادة : ٢٢٢

يجب السماح للمحامى بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك، وفى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق.

مادة : ٢٢٣

يحب على المحقق أن يجري التحقيق في مواجهة من يريد الحضور من الخصوم وهم المتهم والمجني عليه والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ووكلاؤهم، وتعتبر النيابة فيما يتعلق بالتحقيق الذي يجريه قاضى التحقيق ومن في حكمه أو مستشار الإحالة عندما يجري تحقيقاً تكميلياً ضمن الخصوم الذين يحق لهم حضور التحقيق.

مادة : ٢٢٤

للمحقق أن يجري التحقيق في غيبة الخصوم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة بالنظر إلى نوع القضية أو خشية التأثير على الشهود، وكذلك في حالة الاستعجال، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق، وله أن يباشر بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم مع السماح لهم بالإطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات.

ويجب على أعضاء النيابة القصد في استعمال حقهم في إجراء التحقيق في غيبة الخصوم أو وكلائهم ولا يلزم حتى في الأحوال التي يتقرر فيها ذلك استمرار منعهم من حضور جلسات التحقيق حتى آخر أدواره، وللمتهم الحق دائماً في استصحاب محاميه كلما دعي للتحقيق حتى في الأحوال التي يقرر فيها عضو النيابة إجراء التحقيق في غيبة الخصوم.

مادة : ٢٢٥

يجب على المحقق إعلان الخصوم باليوم الذي يباشر فيه التحقيق وبمكانه.

مادة : ٢٢٦

يجب على أعضاء النيابة تفادي حضور رجال الشرطة أثناء التحقيق، حتى لا يؤثر حضورهم على إرادة الخصوم أثناء إدلائهم بأقوالهم، ومع ذلك فإن مجرد حضور رجل الشرطة أثناء التحقيق لا يعد إكراها يؤثر على اعتراف المدلي به، إلا إذا ثبت أن الخشية منه قد أثرت فعلا في إرادته فحملته على أن يدلي بما أدلى به.

مادة : ٢٢٧

على أعضاء النيابة أن يكونوا أقوياء الملاحظة في تتبع تصرفات المتهمين والشهود، فإذا تحقق لهم وجود تأثير عليهم من وجود أحد رجال السلطة أو أحد الخصوم وجب عليهم إبعاد صاحب

التأثير بصفة مؤقتة من مكان التحقيق، مع وضع الاطمئنان في قلب من يجرى استجوابه أو سؤاله بأن المعلومات التي يدلى بها لن تخرج من بين أوراق التحقيق.

مادة : ٢٢٨

يجب على المحقق أن يدعو محامى المتهم بجناية إن وجد، لحضور استجواب المتهم أو مواجهته وله استجواب المتهم دون دعوة محاميه ما دام المتهم لم يعلن اسم محاميه سواء في محضر الاستجواب أو بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو لمأمور السجن وحضور المحامى مع المتهم في مرحلة سابقة لا يغير من ذلك مادام المتهم لم يسلك الطريق في إعلان اسم محاميه طبقاً لما نصت عليه المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

مادة : ٢٢٩

للمحقق إدراك معاني إشارات الأبكم والأصم بغير الاستعانة بخبير مادام في الاستطاعة تبين معنى تلك الإشارات.

مادة : ٢٣٠

لوكيل النيابة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أحد من مأموري الضبط القضائي بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق، ومن ثم يصح ندب وكيل النيابة للضابط بتنفيذ إذن القاضي الجزئي بمراقبة تليفون المتهم وتفريغ التسجيلات الخاصة بالمحادثات التليفونية.

ويجب أن تبين بوضوح المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها، وللمندوب أن يجرى أي عمل آخر من أعمال التحقيق متى كان متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة . ولا يجوز الندب لتحقيق قضية برمتها.

ويجب أن يكون الندب ثابتاً بالكتابة ومؤرخاً وموقعاً عليه ممن أصدره، ويرفق أصل الأمر الصادر بالندب بأوراق التحقيق إذا لم يكن قد أثبت في محضر التحقيق ذاته.

مادة : ٢٣١

لا يجوز ابتدرا الشاهد بأسئلة معينة في تفصيلات التحقيق بل يجب أن يترك الشاهد يبدي معلوماته أولاً من غير أن يستوقفه المحقق إلا إذا تبين له بوضوح عدم اتصال ما يقوله بموضوع التحقيق، ثم يأخذ في مناقشته فيما أدلى به من أقوال، ليجلو ما يكون قد شابها من غموض

وفيما بدا من تناقض أو تعارض بينها وبين أقوال من تقدموه أو فيما يرى أنها لا تتفق مع الواقع والمعقول أو غير ذلك مما يوجب المناقشة، ويراعى تسلسل التحقيق وترابطه، أما كثرة الأسئلة غير المجدية فلا يجني المحقق منها إلا ضياع الجهد سدى والبعد بالتحقيق عن مواطن الدقة ويجعله هدفاً لمطاعن الدفاع ما قد يشوبه من اضطراب أو يشف عنه من إيحاء ومباغتة، ويجب على قدر الإمكان أن يستوضح الشاهد زمان ومكان الحادث والفاعل له وكيفية وقوعه والباعث له، ولا يغيب عن فطنة المحقق أن الدقة والأناة والمثابرة وسعة الصدر تعين كثيراً على الكشف عما دق أو غمض من أمور.

مادة : ٢٣٢

إذا أمتنع رجل الشرطة عن ذكر كيفية ضبط متهم أو كيفية علمه بأن بعض الجناة اعتزموا ارتكاب جريمة ما، فيكتفي بإثبات ذلك في محضر التحقيق، ولا يطلب منه بيان ما امتنع عن ذكره إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.

مادة : ٢٣٣

على أعضاء النيابة المبادرة إلى سؤال المصابين حتى لو كانت إصاباتهم بسيطة دون انتظار شفائهم، إلا إذا علموا من الطبيب المعالج أن هناك خطراً على المصاب من سؤاله، وحينئذ يؤجل سؤاله لوقت آخر وعليهم تنبيه رجال الضبط القضائي إلى مراعاة ذلك فيما يقومون به من تحقيقات.

مادة : ٢٣٤

يجب على أعضاء النيابة ألا ينتقلوا إلى المستشفيات الحكومية لسؤال مصابين موجودين بها إلا بعد ورود إخطار كتابي أو إشارة تليفونية من المستشفى بإمكان سؤالهم ويجوز لهم عند الضرورة، إذا كانت حالة المصابين تنذر بالخطر أو اقتضت مصلحة التحقيق سرعة سؤالهم، أن ينتقلوا إلى المستشفى بغير توان وفي أي وقت على أن يخطروا المستشفى في الوقت المناسب بانتقالهم كلما تيسر ذلك، وأن يتصلوا بمجرد وصولهم إلى المستشفى بمديره أو طبيبه الأول أو من ينوب عنهما إن وجد ويستعلموا منه عن حالة المصابين ومقدرتهم على الإجابة بتعقل على الأسئلة التي توجه إليهم وأن يثبتوا كل ذلك في المحضر.

مادة : ٢٣٥

إذا اقتضى التحقيق عرض المتهم على المجني عليه أو أحد الشهود للتعرف عليه، فيجب على عضو النيابة المحقق أن يتخذ الاحتياط اللازم حتى لا تتعرض عملية العرض لأي طعن، ومن ذلك عدم تمكين المجني أو الشاهد من رؤية المتهم قبل عرضه عليه وتفادي صدور أي عبارة أو حركة أو إشارة قد تيسر التعرف عليه، وإثبات أسماء من استخدموا في عملية العرض في المحضر مع بيان سن كل منهم ومحل إقامته وملابسه ويحسن أن يكون هؤلاء في مثل سن المتهم وشكله بقدر الإمكان، كما يحسن أن يبدأ بين أشخاص آخرين ويعرضه على المجني عليه أو الشاهد، ويتبع ذلك في كل عملية استعراف تجريها النيابة حتى تكون محلا للثقة والاعتبار.

مادة : ٢٣٦

يجب على عضو النيابة المحقق أن يبادر بقص أظافر المتهمين بارتكاب الجرائم التي تستعمل فيها المواد السامة مع إرسال قلامات الأظافر للتحليل، فإذا كان قد مضى على وقوع الحادث مدة يرجح معها زوال آثار السم من الأظافر كشهر مثلا فلا يكون هناك محل لاتخاذ هذا الإجراء.

مادة : ٢٣٧

إذا وجدت آثار يظن إنها لملابس المتهمين أو مخلفاتهم يجوز الاستعانة على التعرف على أصحابها بكلب الشرطة، فإن تعذر إرسال كلب الشرطة إلى محل الحادث أرسلت المضبوطات مع المتهمين إلى النيابة الكائن بدائرتها محل وجود الكلب بعد تحريزها تحريزا جيداً على وجه يحفظ رائحتها. ويقوم أعضاء النيابة أنفسهم بإجراء عمليات الإستعراف، ويثبت عضو النيابة في محضره حالة الشيء المضبوط ووصفه وكيفية العثور عليه ومن عثر عليه أو تناوله بيده والمكان الذي وجد به وكل ما ورد عليه من تغير أو تداول بين الأيدي ويشرف بنفسه على المحافظة عليه حتى تتم عملية العرض على كلب الشرطة.

وتكون الاستعانة بكلاب الشرطة مقصورة على الأحوال المنتجة في حدود الإفادة من حاسة الشم، فلا محل لعرض مضبوطات ومتهمين عديدين على الكلب لتمييز صاحب المضبوطات من بينهم متى ثبت من التحقيق أنها شائعة بينهم أو أنهم جميعا حملوها أو تداولوها أو تنازعوها بأيديهم فترك كل منهم أثرا بها. كما أنه لا وجه للاستعانة بكلب الشرطة للتعرف على ملكية المتهم للمضبوطات إذا كان المتهم نفسه قد أقر في التحقيق بأنه حازها أو وقعت في يده زمناً ما أو استخلصها من أيدي الشهود الذين حاولوا أن يدسوها عليه أو أنه ترك بها أثراً.

ويجب أن تنزه عملية العرض عن كل شبهة تلحق بها، فإذا ضبط غطاء للرأس أو حذاء أو ملابس أخرى فلا يجوز للمحقق الذي يريد الاستعانة بالكلب أن يلبس المتهم شيئا منها للتحقق ما إذا كانت تناسبه أو مطابقة لقده فيتعلق بها أثر، بل أن من واجبه أن يباعد بينها وبين المتهم ويحرص على عدم اتصاله بها حتى تتم عملية العرض.

كما يجب دائما إجراء تجربة تمهيدية لاختبار قوة حاسة الشم في كلب الشرطة وقدرته على استخدامها وإثبات نتيجة التجربة في المحضر تدليلاً على صحة ما يسفر عنه العرض وسبيلا للإقناع بنتائجها. وإذا قرر مدرب الكلب أن الكلب مجهد وبدأ يأخذه التعب فعلى عضو النيابة ألا يأمر بمواصلة التجربة أو السير في عملية العرض إذ لا يمكن الاعتماد على كلب مجهد.

مادة : ٢٣٨

إذا اقتضى التحقيق الوقوف على الظواهر الفلكية كوقت شروق القمر وغروبه وعمره ودرجة ضوئه أو اقتضى الوقوف على حالة الجو من ضباب ومطر ونحو ذلك بقصد معرفة الظروف التي ارتكب الحادث فيها أو الاسترشاد بذلك في إجراء تجربة في أحوال مشابهة للظروف التي وقع فيها، فيستعلم من المعهد الفلكي للأرصاد بحلوان عن الظواهر الفلكية التي عاصرت تاريخ الحادث وما قد يماثلها في المستقبل.

أما الحالات الجوية بالنظر إلى أنها من الظواهر المحلية التي تسجلها المراصد المختلفة في أنحاء القطر وتخطر بها مصلحة الأرصاد الجوية فيستعلم من هذه المصلحة عنها.

مادة : ٢٣٩

يحسن بعضو النيابة أن يبقى معه من رافقه من مأموري الضبط القضائي أو من سبقه منهم إلى محل الحادث لكي يعهد إليه بالإجراءات التي يستلزم التحقيق.

مادة : ٢٤٠

يراعى في الجهات التي توجد بها أقسام قضائية لشرطة السكك الحديدية تكليف الضابط القضائي المختص بتنفيذ ما تقضى مصلحة التحقيق باستيفائه من أوجه ولا يعهد بذلك إلى رجال الشرطة العاديين.

مادة : ٢٤١

يجوز ندب معاوني النيابة للقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق ندبهم لتحقيق قضية برمتها، ويراعى أن يكون ندبهم في القضايا قليلة الأهمية.

مادة : ٢٤٢

يستمر عضو النيابة في التحقيق دون تعجل حتى ينتهي منه، فإذا تعذر انجازه دفعة واحدة فيجب تحديد جلسات قريبة متلاحقة لسرعة الفراغ منه.

مادة : ٢٤٣

يجب على عضو النيابة في التحقيق الذي بدأه ما لم يطرأ من الأمور ما يستوجب قيام عضو آخر باستكماله، وفي هذه الحالة يجب على المحقق أن يرفق بالقضية مذكرة بتفصيل وقائع الدعوى وما تم فيها من تحقيق والأوجه التي يلزم استيفاؤها.

مادة : ٢٤٤

يجب على عضو النيابة المحقق أن يبادر إلى إخطار الشرطة في بداية التحقيق بقيد القضية برقم جناية أو جنحة أو مخالفة على حسب الأحوال، وأن يصف الواقعة ويذكر المادة القانونية المنطبقة عليها بقدر ما تسمح به المرحلة التي يكون التحقيق قد قطعها، على أن يعدل القيد والوصف فيما بعد على ضوء ما ينتهي إليه التحقيق وإذا استشكل عليه وصف القضية ابتداء فيطلب قيدها مؤقتاً بدفتر الشكاوى الإدارية.

مادة : ٢٤٥

جميع التحقيقات التي تجريها النيابة تفيد حسب تاريخها في دفتر خاص يسمى "دفتر حصر التحقيقات" ويؤشر أمام كل منها بالتصرف النهائي في الأوراق بخط عضو النيابة المحقق مذيلاً بتوقيعه مقروناً بتاريخ التصرف، وعلى العضو القائم بإدارة النيابة مراجعة هذا الدفتر في آخر كل شهر للتحقق من انتظامه وأن يوقع عليه بما يفيد ذلك، ولا يغني القيد في هذا الدفتر عن قيد التحقيقات المذكورة في جداول النيابة الأخرى بوصفها جناية أو جنحة أو مخالفة أو شكوى إدارية أو عوارض على حسب الأحوال.

ولا يجوز مطلقاً إبقاء أية تحقيقات في النيابة دون أن تكون مقيدة في دفتر حصر التحقيقات.

مادة : ٢٤٦

على أعضاء النيابة أن يحددوا بأنفسهم جلسات التحقيق ولا يتركوا ذلك للكتبة، وعليهم اتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بحضور الشهود في الأيام المحددة للتحقيق تفادياً من تأجيله بغير مبرر، ويجب سماع أقوال الشهود دفعة واحدة ومواجهتهم بمن يلزم أن يواجهوا به، وإذا حضر بعضهم وتخلف البعض الآخر عن الحضور جاز سماع أقوال الحاضر منهم إذا لم يكن في ذلك إضرار بمصلحة التحقيق، ولا يجوز تكليف الشهود بالحضور للتحقيق أكثر من مرة بغير موجب، ويجب ألا يؤجل التحقيق إلا لأسباب هامة ولأقرب أجل ممكن ولو صادف يوم عطلة رسمية مادامت مصلحة التحقيق تقتضي ذلك.

مادة : ٢٤٧

يجب على أعضاء النيابة ألا يحددوا جلسة واحدة لتحقيق عدة قضايا ليس في طاقتهم تحقيقها بأجمعها، وأن يقدروا ما في استطاعتهم القيام به من أعمال التحقيق في اليوم الواحد لإنجازه بغير تأجيل، وأن يحددوا بقدر ما تسمح به ظروف الحال وقتاً معيناً للبدء في تحقيق موضوع بذاته، كما يجب عليهم مراعاة أحكام المواد ١٢١، ١٩٩، ٢٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية فلا ينتقل أحدهم إلى مكان وجود متهم أو شاهد مهما كانت صفته وأياً كان مركزه إلا إذا كان مريضاً أو لديه من الأعذار ما يمنعه من الحضور إلى مقر النيابة.

مادة : ٢٤٨

يجب أن يقيد عضو النيابة بنفسه في أجندة التحقيق جميع أعمال التحقيق التي قرر إجراءها في كل يوم من الأيام المستقبلة وأرقام القضايا الخاصة وكذا أسماء المتهمين المحبوسين المقرر مد حبسهم وأرقام القضايا الخاصة بهم والأيام الواجب تجديد أوامر الحبس فيها، ويكون عضو النيابة مسئولاً شخصياً عن تأخير تجديد أوامر الحبس في الميعاد القانوني.

مادة : ٢٤٩

إذا نقل عضو النيابة أو ندب إلى نيابة أخرى فعليه أن يترك أجندة التحقيق بالنيابة حتى يتسنى لخلفه متابعة أعماله في الوقت الذي كان محدداً لها.

مادة : ٢٥٠

على أعضاء النيابة أن يراقبوا كتبة التحقيق في تنفيذ القرارات التي يصدرونها في التحقيق والتثبت من تنفيذها فور صدورها.

مادة : ٢٥١

إذا قدم بلاغ في جناية تم تحقيها فيجب على أعضاء النيابة أن يعنوا بتحقيق البلاغ الجديد في الحال، إلا إذا رئي أن التحقيق فيه غير منتج أو أنه قصد بذلك البلاغ إثارة الشك في أدلة الدعوى بغير مبرر، ففي هذه الحالة يجب عدم الالتفات إليه مع إرفاقه بملف القضية.

مادة : ٢٥٢

إذا كان البلاغ المقدم للنيابة أهمية خاصة بالنسبة إلى شخص المشكو، فعلى النيابة أن تسمع أقوال المبلغ وحده بالتفصيل، ثم ترسل المحضر إلى المحامي العام للنيابة الكلية أو المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف حسب الأحوال لاستطلاع الرأي فيما يتبع.

مادة : ٢٥٣

على أعضاء النيابة الاقتصاد في طلب ضباط وأطباء ومستخدمي السجون للتحقيق، كما يجب عليهم تفويتاً للغرض الذي يستهدفه بعض المسجونين من التبليغ عن ارتكابهم جريمة ما بغية تهيئة فرصة للخروج من السجون، أن ينتقلوا إلى السجن لسؤال هؤلاء المسجونين بدلاً من طلبهم لدار النيابة.

مادة : ٢٥٤

إذا ورد للنيابة بلاغ ضد أحد العاملين بالحكومة لأمر وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها فعليها أن تبادر بسماع أقوال الشاكي وشهوده، ثم ترسل الأوراق إلى المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية لاستطلاع الرأي في سؤال المشكو والاستمرار في التحقيق وفقا لما يبين من جدية الشكوى، ولها عند الضرورة استطلاع رأي المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية تليفونيا ثم تلحق المخابرة التليفونية بكتاب إليه ليصدر إذنه كتابة.

وفي حالة موافقته على سؤال الموظف المشكو، يجب إخطار المصلحة التي يتبعها هذا الموظف بالتهمة المسندة إليه وباليوم المحدد لسؤاله فيه وبما أسفر عنه التحقيق.

كما يراعى إخطار هذه الجهة بالتهم الأخرى التي توجه إلى الموظف وتكون غير متعلقة بأعمال وظيفته وما يتم بشأنها.

على أنه إذا كان البلاغ متعلقا بجريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ عقوبات وكان الحكم المطلوب تنفيذه صادرا في منازعة إدارية، فلا يجوز اتخاذ أي إجراء فيه بل يجب إرساله مباشرة إلى مكتب النائب العام ليأمر بما يراه بشأنه.

مادة : ٢٥٥

يجب على عضو النيابة إخطار المكتب الفني للنائب العام بمذكرة موجزة عن الوقائع التي تتعلق بأمانة رئاسة الجمهورية والعاملين بها بصفة عامة، وعلى الأخص حوادث المركبات، وتصرف الأفراد في علاقتهم، وذلك فور إحالتها إليهم، مرفقا بها صورة من المحضر والقرارات الصادرة في شأنها لإرسالها . ما لم يكن هناك مانع قانونيا . إلى الأمانة المذكورة "الإدارة العامة للتحقيقات والقضايا بقصر القبة".

مادة : ٢٥٦

يجب على أعضاء النيابة أن يعنوا عناية تامة بالشكاوى المتعلقة بقوانين العمل وأن يبادروا إلى تحقيقها والتصرف فيها وتحديد أقرب جلسة ممكنة لنظر القضايا الخاصة بها، حتى يتيسر الفصل فيها على الوجه الذي يحقق الغاية المرجوة منها.

مادة : ٢٥٧

ملغاة.

مادة : ٢٥٨

يجب على أعضاء النيابة سرعة تحقيق وإنجاز القضايا ذات المساس بمصالح القطاع العام وعدم ضبط المستندات التي يحتاج إليها سير العمل في الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها إلا في حالات الضرورة التي يستلزمها التحقيق، والاكتفاء فيما سوى ذلك بإثبات الاطلاع عليها أو نسخ صور منها مطابقة للأصل وتسليم أصولها إلى مسئول بالمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية لا صلة له بالتحقيق للمحافظة عليها وتسليمها للنيابة عند الاقتضاء.

ويراعى عدم التحفظ على المواد والأدوات المتصلة بسير العمل إلا في أضيق نطاق وللمدة اللازمة لفحصها في حدود ما يستلزمه صالح التحقيق.

مادة : ٢٥٩

إذا استلزم التحقيق في الجرائم التي يرتكبها العاملون بجهات الحكومة أو القطاع العام وقف العامل عن عمله، فيجب على عضو النيابة المحقق أن يعرض الأمر على المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية الذي له مخابرة الجهة المختصة لوقف العامل عن عمله إن رأى موجبا لذلك.

وإذا استفسرت الجهات المذكورة من النيابة أثناء توليها التحقيق في قضايا العاملين بها عن موقفهم وما إذا كان الأمر يتطلب إيقافهم أو إبعادهم عن العمل أو ما إلى ذلك من الإجراءات الإدارية، أو تقدم العاملون المذكورون بطلبات لإخطار الجهات التابعين لها بأن التحقيق معهم لا يستلزم اتخاذ إجراءات إدارية حيالهم، يتعين على النيابة حفظ الطلبات المذكورة التي ترد إليها عن غير طريق الجهات الرسمية، وعرض ما يرد إليها من هذه الجهات على المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية لاتخاذ ما يراه ملائما في هذا الشأن (١).

وإذا استلزم ذلك التحقيق فحص أعمال المتهم، فيجب على النيابة أن تندب لذلك لجنة إدارية يكون أعضائها من غير العاملين المسئولين عن مراجعة أو مراقبة أعمال المتهم أو الذين يمتون إليه بصلة ما، ويمكن للنيابة أن تطلب إلى مدير عام التفتيش بوزارة المالية إيفاد أحد المفتشين التابعين له للاشتراك في هذه اللجنة إذا كانت هناك حاجة إلى خبرة فنية في المحاسبة.

ويجب أن تكلف اللجنة بفحص أعمال المتهم في جميع سنين خدمته بالتسلسل من تاريخ اكتشاف الحادث حتى التاريخ الذي ثبت أنه بدأ فيه الاختلاس أو التلاعب سواء كان ذلك في

الجهة التي ظهر فيها الحادث أم في غيرها من الجهات التي يكون قد سبق له العمل فيها، وللنيابة أن تطلب إلى تلك الجهات تشكيل لجان إدارية من قبلها لتتولى فحص أعمال المتهم أثناء عمله بكل منها، مع مراعاة ألا تضم هذه اللجان مفتشي المناطق الذين وقعت الحوادث في دائرة عملهم أو الموظفين المسئولين عن المراجعة أو الإشراف على أعمال المتهم.

وذلك للكشف عن الوسائل التي أتبعت في ارتكاب الحادث، والأسباب التي سهلت وقوعه وعلى الأخص ما قد يتعلق منها بالقصور في أنظمة العمل أو في أجهزة المراجعة والرقابة، وحصر جميع الأشياء والمبالغ التي وقع عليها الاختلاس أو السرقة أو الإهمال وتحديد الأضرار التي نتجت عن الحادث، مع تحديد مسئولية العاملين الذين تقع عليهم تبعة وقوع الحادث سواء كان هذا نتيجة إهمال منهم أو تقصير في مراجعة أعمال المتهم والإشراف عليها أو نتيجة تهاون في تفتيش أعمال المتهم ومدى مسئولية كل منهم، وكذلك اقتراح أنجح الوسائل والاحتياجات التي يجب اتخاذها لاتقاء تكرار الحادث وتلافي ما قد يوجد بأنظمة العمل من نقص ساعد على وقوع الحادث أو عدم اكتشافه قبل التمادي فيه.

ويجب على اللجنة الإدارية أن تقدم تقريرا عن نتيجة فحص الحادث من ست صور تتضمن ما نص عليه بالفقرة التاسعة من الفقرة ثانيا بالمادة ١٢٦٩من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

مادة : ٢٦٠

يجب على أعضاء النيابة الاستعانة بالبنك المركزي "إدارة الرقابة على البنوك"– إذا نسب لأحد العاملين في البنوك منح قروض بدون ضمانات كافية أو غير ذلك من تصرفات تثير شبهة الجريمة . في إعداد تقرير فني لاستجلاء الجانب المصرفي للوقائع موضوع التحقيق، وبيان مدى ما فيها من مخالفة للقوانين النقدية أو للقواعد السليمة أو للقواعد السليمة للائتمان والمصلحة العامة للاقتصاد.

كما يراعى الالتزام بسرية إجراءات التحقيق في وقائع الاختلاس أو المخالفات المالية في المصارف الوطنية، والأمر . إذا دعا الحال إلى ذلك . بحظر نشر ما يكون من هذه الوقائع ماساً بالاقتصاد القومي أو من شأنه أن يهز الثقة في سلامته.

مادة : ٢٦١

يجب على النيابة إخطار إدارة الكسب غير المشروع بحوادث الاختلاس وما إليها من مظاهر الانحراف التي تنسب إلى أحد الخاضعين لأحكام قانون الكسب غير المشروع، وذلك فور تشكيلها، على أن يتضمن الإخطار رقم القضية الخاصة واسم المتهم وصفته وملخصاً وافياً للواقعة والإجراءات التي اتخذت فيها وذلك لتتولى الإدارة المذكورة عرض الأمر على اللجان المختصة حتى تقوم برسالتها بطريقة مجدية وفى التوقيت المناسب.

مادة : ٢٦٢

يراعى أعضاء النيابة أن المادة ١٧ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ تقضي بأن ما يجري في شأن الكسب غير المشروع من فحص وتحقيق من الأسرار، وعلى كل من له شأن في تنفيذ هذا القانون عدم إفشائها.

مادة : ٢٦٣

للنيابة العامة أن تطلب من مديريات الأمن ما قد يوجد لديها من الأوراق التي تلزم للوصول إلى الحقيقة في الواقعة مع بيان أسباب هذا الطلب.

وليس للنيابة العامة أن تطلب دفاتر أو أوراقاً قضائية من المحاكم بل يجب على أعضاء النيابة الانتقال إلى المحكمة التي توجد بها هذه الدفاتر وتلك الأوراق والاطلاع عليها أو الاكتفاء بطلب صور من هذه الأوراق إذا لم يكن الاطلاع على أصولها ضرورياً في التحقيق.

ويراعى أيضاً ما تقضي به اللائحة التنفيذية لقانون الشهر العقاري من عدم جواز ضم أصول المحررات التي تم شهرها إذ أن مكاتب الشهر العقاري تقوم بحفظ تلك الأصول حسب أرقامها المتتالية.

مادة : ٢٦٣ مكرر

يجب على أعضاء النيابة عند استدعاء موظفي أقسام السجل المدني لسماع أقوالهم في بعض النقاط الفنية المتعلقة بأعمال الأحوال المدنية مخاطبة مفتشي دوائر الأحوال المدنية بعواصم

المحافظات حتى يتمكنوا من جمع المعلومات والبيانات الصحيحة عن الواقعة محل التحقيق وتقديمها للنيابة لتقف على حقيقة الأمر عند سؤال الموظف المستدعى للتحقيق.

مادة : ٢٦٤

إذا اقتضى التحقيق الإطلاع على دفاتر قيد المواليد والمتوفين الموجودة بالسجل المدني فيجب أن يتم الإطلاع عليها في مقر وجودها إلا إذا كان قد وقع تزوير فيها فتضبط على ذمة تحقيق واقعة التزوير.

أما إذا أريد معرفة تاريخ ميلاد شخص أو تاريخ وفاته أو نحو ذلك، فيكتفي بطلب مستخرج رسمي من شهادة الميلاد أو شهادة الوفاة، ويجب في هذا الشأن أن تحدد النيابة في طلبها المدة التي يجرى فيها البحث عن هذا التاريخ على أن تكون قصيرة بقدر الإمكان.

وتعتبر الصور المستخرجة من الوثائق والمستندات التي تحتفظ بها مكاتب السجل المدني، ومصلحة الأحوال المدنية، حجة بصحة ما ورد بها من بيانات ما لم يثبت عكسها.

مادة : ٢٦٥

إذا رأت النيابة العامة الإطلاع على أوراق في إحدى المصالح الحكومية لا يمكن نقلها من مكانها، فعلى عضو النيابة الانتقال إلى المصلحة المختصة وإجراء هذا الإطلاع بها بعد استئذانها في ذلك.

فإذا كانت المصلحة في دائرة نيابة أخرى ترسل القضية إلى تلك النيابة بمذكرة يبين فيها الموضوع والأوراق أو البيانات المطلوب الإطلاع عليها لإجراء الإطلاع المطلوب، ما لم يستلزم التحقيق أن يطلع عضو النيابة بنفسه على الأوراق فيجب عليه في هذه الحالة عرض الأمر على المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية كي يأذن بالانتقال.

مادة : ٢٦٦

إذا استلزم التحقيق الحصول على بيانات من أحد مكاتب البريد أو الإطلاع على الحوالات والدفاتر الموجودة بها، فيطلب ذلك من هيئة البريد رأساً بواسطة المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية المختص، ولا يجوز طلب تلك الأوراق من مكاتب البريد مباشرة، ولعضو النيابة في حالة الاستعجال أن ينتقل إلى مكتب البريد المختص للحصول على البيانات المطلوبة مع تقديم

طلب كتابي إلى المكتب المذكور بشأن الإطلاع عليها ويلاحظ فحص ما يرد من الأوراق المطلوبة وإعادتها إلى هيئة البريد في أقرب وقت.

مادة : ٢٦٧

إذا اقتضت مصلحة التحقيق طلب أصل برقية ما، فيجب على عضو النيابة طلبها قبل انقضاء المدة المقررة لحفظها، مع ملاحظة أن هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية تحتفظ بأصول البرقيات المتبادلة داخل مصر لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إرسالها، أما البرقيات التي ترسل بواسطة مكاتب سكك حديد الدلتا فتحفظ لمدة أربعة أشهر.

مادة : ٢٦٨

يجب على عضو النيابة الذي يُباشر تحقيق حادث من حوادث السكك الحديدية أن يخطر به الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية لتقدم ما قد يُساعد على إيضاح المسائل المذكورة التي يستلزمها التحقيق، وعليه أن يطلب التحقيقات الإدارية التي تكون الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية قد أجرتها للاستعانة بها في التحقيق، وله استيضاح من أجروا هذه التحقيقات عن معلوماتهم إذا رأى لزوماً لذلك.

وإذا تقرر رفع الدعوى الجنائية وجب إبقاء التحقيقات الإدارية بملف القضية حتى يفصل في الدعوى نهائياً.

مادة : ٢٦٩

يجب على أعضاء النيابة الاقتصاد في طلب موظفي الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء لسؤالهم كشهود في التحقيقات بصدد الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المعدل في شأن التعبئة العامة اكتفاء بالمكاتبات الواردة من الجهاز المذكور في هذا الخصوص.

وإذا اقتضى التحقيق ضرورة استدعاء أحد موظفي الجهاز لسؤاله يتعين إخطار الجهاز بإيفاد الموظف المختص بموضوع التحقيق لأداء الشهادة فيه مع مراعاة ما تقتضي به التعليمات بالنسبة إلى النيابات التي تقع خارج القاهرة الكبرى من إرسال مذكرة عن واقعة الدعوى والاستيفاء المطلوب تحقيقه، إلى النيابة المختصة التي يقع بدائرتها الجهاز المذكور ليقوم به أحد أعضائها.

مادة : ٢٧٠

يجب على أعضاء النيابة استيفاء المحاضر التي ترد من الشرطة عن ضبط الأسلحة بحيث تتضمن وصفاً دقيقاً لحالتها وأجزائها وعلى الأخص الأجزاء المتحركة فيها مع إيضاح أرقامها التي تكون مدموغة عليها ومدى صلاحيتها للاستعمال.

مادة : ٢٧١

إذا اقتضت مصلحو التحقيق اتخاذ إجراء تتوقف عليه نتيجة التصرف فيه، كإجراء مضاهاة في الخطوط في دعوى تزوير أو تهديد أو تحليل الأظاهر ومتحصلات المعدة في دعوى سم وما شابه ذلك، فلا يجوز وقف التحقيق لورود نتيجة التحليل أو تقرير المضاهاة ونحوها بل يجب على عضو النيابة أن يستمر في التحقيق لجمع ما عسى أن يكشف عنه من أدلة أخرى ثم يستوفي التحقيق بعد ذلك على ضوء ما يظهر من التقرير الخاص بالإجراء المشار إليه.

مادة : ٢٧٢

لا يسوغ لعضو النيابة التحدث تليفونياً في شأن موضوع التحقيق الذي يجريه والأدلة التي أسفرت عنها هذه التحقيق، إذ قد يترتب على ذلك إذاعة أسراره والإضرار بمصلحته.

مادة : ٢٧٣

لا يسمح للجمهور بمشاهدة مجريات التحقيق وتعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ويجب على أعضاء النيابة والكتبة أن يحرصوا على سرية هذه التحقيقات وعلى عدم إفشائها، وألا يفضوا لمندوبي الصحف والمجلات ووكالات الأنباء وأجهزة الإعلام بأية معلومات عن تلك التحقيقات رعاية للصالح العام وتفادياً لما قد يؤدي إليه ذلك من ضرر بصالح هذه التحقيقات لاسيما ما يتعلق بوقائع تمس الاقتصاد القومي أو تهز الثقة في سمعته.

ولا يجوز لأعضاء النيابة أن ينشروا في الصحف آراء في النظم القضائية أو ما يتصل بها وكذلك ما يكونون قد وافقوا عليه أثناء عملهم من أمور التحقيق وأسراره في قضايا حققوها أو تصرفوا فيها سواء في صورة أبحاث قانونية أو قصص واقعي.

كما يجب على أعضاء النيابة اجتناب السماح لمندوبي الصحف والمجلات بالتقاط صورهم في مقر عملهم الرسمي بالنيابة أو في محال ارتكاب الحوادث الجنائية أثناء قيامهم بالتحقيق أو بإجراء من إجراءاته كالتفتيش أو المعاينة، ويراعى عدم إرسال بلاغات رسمية أو أخبار إلى إدارة المطبوعات بوصفها الجهة الوحيدة المختصة بإذاعة تلك البلاغات أو الأخبار على الصحف إلا عن طريق النائب العام.

ويجوز عند الاقتضاء إصدار أوامر بحظر النشر، على أن تصدر من المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية، بعد استطلاع رأي النائب العام في ذلك، مع تبليغ الأمر فور صدوره إلى رؤساء تحرير الصحف للعمل بمقتضاه، وإرسال صورة إلى رقابة النشر للعلم به ومراقبة تنفيذه.

مادة : ٢٧٤

يجب عرض التحقيقات التي تجرى في قضايا الاتفاق الجنائي على المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية إن لم يكن قد تولاها هو نفسه.

مادة : ٢٧٥

ملغاه

مادة : ٢٧٦

يجب على اللجنة الإدارية التي تندب لفحص أعمال متهم بسرقة أشياء مملوكة للحكومة جرد جميع المسروقات والكشف عن كل المسئولين عن الحادث ومدى مسئوليتهم عنه وما إذا كان العجز الذي ظهر قد نشأ عن السرقة أو يرجع لأسباب أخرى.

مادة : ٢٧٧

يجب إخطار مراقبة حسابات الحكومة عن جرائم السرقة من المخازن الأميرية إذا كانت قيمة المسروقات جنيهاً فأكثر.

مادة : ٢٧٨

تتبع في حوادث الاختلاس والإهمال التي يرتكبها العاملون بالنيابة العامة الأحكام المنصوص عليها في المواد من ١٢٦٤ إلى ١٢٧٦ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٩٥.

مادة : ٢٧٩

يجب في حوادث السيارات التي ينشأ عنها وفاة شخص أو إصابته أن يثبت في محضر التحقيق رقم وثيقة التأمين الخاصة بالسيارة واسم كل من المؤمن له والمؤمن من واقع البيانات الواردة في رخصتها وإخطار الأخير بالحادث، وعلى عضو النيابة استيفاء ذلك فيما يعرض عليه من محاضر تتعلق بهذا النوع من الحوادث.

ويراعى دائماً الاستعانة بخبرة المهندسين الفنيين بأقلام المرور وعمل رسوم تخطيطه للحادث.

مادة : ٢٨٠

إذا استلزم التحقيق سماع أشخاص متعددين من سائقي سيارات قسم النقل الميكانيكي فيراعى ألا يكلفوا بالحضور دفعة واحدة فتتعطل بذلك أعمال المصلحة التابعين لها، وإنما يجب على النيابة استدعاؤهم فرادى وفي أوقات مختلفة، مع المبادرة بسؤال من يحضر منهم تفاديا من طلبهم للتحقيق أكثر من مرة .

وإذا رفعت الدعوى الجنائية ضد أحد من سائقي السيارات المذكورين، فعلى أعضاء النيابة أن يعملوا على الفصل فيها على وجه السرعة.

مادة : ٢٨١

إذا ورد للشرطة بلاغ عن غيبا أحد أفراد الناس، قام مأمور الضبط القضائي المختص بإثبات هذا البلاغ وقت وروده فوراً في محضر تؤخذ فيه معلومات المبلغ عن أوصاف الغائب وسنه والعلامات المميزة وأوصاف ما يرتديه من الملابس وعن الوقت الذي تغيب فيه والجهة التي كان بها وقت غيابه وما يحمل معه من نقود أو أشياء أخرى، مع استيضاح المبلغ أيضاً عن سبب غياب ذلك الشخص وعن صلاته بغيره من الناس والجهات التي اعتاد التردد عليها، كما تؤخذ معلومات من لهم صلة بالغائب أو من يحتمل أن يكونوا على علم بسبب غيابه سواء كانوا من أهله أو من جيرانه، مع إرفاق صورته الفوتوغرافية بالمحضر إن وجدت، فإذا لم يكشف ذلك

عن وجود شبهة في غيابه قيدت الأوراق بدفتر الشكاوى وترسل للنيابة المختصة للتصرف فيها، أما إذا وجد ما ينبئ عن وقوع جريمة فيجب إبلاغ النيابة المختصة بذلك وعليها أن تنتقل فوراً لتحقيق الحادث.

وعلى عضو النيابة عند مراجعة ما يرد إليه من محاضر جمع استدلالات في هذا الشأن أن يعمل على استيفاء ما ينقصها من الاستدلالات أو إجراءات النشر والبحث عن الغائبين واتخاذ ما يلزم للوصول إلى حقيقة الواقعة فيها وعلى الأخص بالنسبة إلى غياب الإناث والأحداث، مع تكليف الشرطة باستمرار البحث عن الغائبين، ويلاحظ أن هذا البحث يستمر لمدة سنة من تاريخ النشر عن الغياب، فإذا تبين لعضو النيابة من محضر الاستدلالات وجود شبهة في الحادث وجب عليه أن يبادر فوراً بتحقيقه.

مادة : ٢٨٢

يجب على أعضاء النيابة عند مراجعتهم محاضر الاستدلالات التي تحرر عن العثور على جثث مجهولة الشخصية التحقق من أنه قد اتخذت جميع الإجراءات للوصول إلى تلك الشخصية، ومن ذلك إثبات حالة الجثة وأوصافها والعلامات المميزة بأجزاء الجسم وأوصاف الملابس وما تحتويه من أوراق وغيرها وأخذ صورة فوتوغرافية وبصمات الأصابع كلما أمكن ذلك، وأيضاً النشر عن الجثة بجميع طرق النشر.

وتقوم النيابة بإرسال بصمات الأصابع التي ترد إليها مع المحضر إلى مصلحة تحقيق الشخصية للكشف عن شخص المتوفى طبقاً لما تقتضي به المادة ٧٥٦ من هذه التعليمات.

مادة : ٢٨٣

يجب على أعضاء النيابة في حالات الوفاة الفجائية التي تحدث عقب حقن المتوفى أو بعد تخديره كلياً أو موضوعياً بمعرفة الطبيب المعالج أو طبيب المستشفى ألا يأذنوا بدفن الجثة فور إخطارهم بالحادث وندب الطبيب الشرعي للكشف على الجثة ظاهرياً وبيان ما إذا كانت هناك شبهة جنائية أو شبهة خطأ أو إهمال من الطبيب المعالج أو طبيب المستشفى، فإذا قرر بعدم وجود شبهة ما من ذلك وكان أهل المتوفى قد قرروا بعدم وجود شبهة لديهم في وفاته سواء عن

عمد أو عن خطأ، أذنت النيابة بدفن الجثة بغير حاجة إلى تشريح وإلا أمرت النيابة بتشريح الجثة لمعرفة سبب الوفاة.

مادة : ٢٨٣ مكرر

يجب المبادرة إلى تحقيق حوادث الوفاة الناتجة عن الغوص في أعماق البحار والتحفظ على الأجهزة والمعدات التي استخدمت في الغوص، ومراجعة المستندات والتراخيص الخاصة بمركز الغوص الذي يتصل به الحادث، والوقوف على مؤهلات المدربين والمرشدين فيه ومدى تنفيذهم للتعليمات والأوامر المتعلقة بالغوص، وندب لجنة فنية من الاتحاد المصري للغوص والإنقاذ لفحص تلك الأجهزة والمعدات ومراجعة المستندات لبيان ما إذا كانت هناك شبهة جنائية في الواقعة من عدمه.

مادة : ٢٨٤

يراعى بالنسبة لحوادث حريق القطن أن بالاته المخزنة لا تشتعل وهي في حالة جافة ومغطاة، كما لا تتأثر أيضاً عندما تكون رطبة ومغطاة بطريقة سليمة وأن التعفن يحدث في بالات القطن الرطب كلها أو بعضها نتيجة ابتلالها بالماء، تتولد بداخلها نتيجة لعمليات التعفن حرارة تعرف بالحرارة الذاتية وفي هذه الحالة يمكن أن تسبب بعض الكائنات الدقيقة كالفطريات والبكتريا، وكذلك الطحالب التي تنمو على القطن عملية الاشتعال الذاتي فيه.

كما يمكن أيضا لعقب السيجارة أو غيره أن يسبب اشتعال النار تحت ظروف معينة، على أنه ثبت بالتجارب العلمية أن إلقاء عقب سيجارة على ألياف القطن لا يسبب النار في معظم الأحيان حيث تخبو نار العقب بعد مدة، وقد تشب النار بسهولة بسبب حدوث شرارة نتيجة ماس كهربائي، ويعتبر الزيت كذلك من العوامل التي تسبب الاشتعال الذاتي.

مادة : ٢٨٥

تخطر مصلحة العمل بجميع حوادث إصابات العمال على أن يبين في الإخطار اسم العامل المصاب ووصف إصابته وسببها ونتيجة علاجه منها مع ذكر اسم المصنع الذي أصيب فيه.

وعلى النيابات أن تسمح لمندوبي مصلحة العمل بالإطلاع على التحقيقات الخاصة بإصابات العمل كلما طلبوا ذلك.

مادة : ٢٨٦

يجب على أعضاء النيابة استيفاء التحقيقات المتعلقة بإصابات العمل على نحو ما يقضى به قانون التأمينات الاجتماعية، ويراعى إبلاغ مكاتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فور الانتهاء من التحقيق بصورة منه.

ولعضو النيابة ما لسائر رجال الضبطية القضائية من حق إثبات ما يرى بحسب الحال داعياً لإثابته قبل حضور كاتب التحقيق.

مادة : ٢٨٧

يجب على النيابات أن تضع في المكاتبات التي تصدرها إلى مصلحة العمل وفى طلبات حضور مندوبي هذه المصلحة شهوداً، الأرقام المسلسلة التي يثبتها مفتشو المصلحة المذكورة بالأوراق والمحاضر التي ترد منهم للنيابة بشأن القضايا الصادر فيها المكاتبة أو طلب الشهود.

مادة : ٢٨٨

يجب على أعضاء النيابة وموظفيها – شأنهم في ذلك شأن غيرهم من موظفي الحكومة ومستخدميها – أن يضبطوا كل محرر أو غيره مما يقع في أيديهم من غير أن يكون قد أدى عنه رسم الدمغة وإلا استهدفوا للجزاء المنصوص عليه في القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ الذي يشمل إلزامهم بالرسوم المستحقة والتعويضات التي لا يقل مقدارها عن ثلاثة أمثال الرسوم غير المؤداة ولا تزيد على عشرة أمثالها.

مادة : ٢٨٩

على النيابات تبليغ مأموريات الضرائب المختصة بكل بيان يتصل بعملها من شأنه أن يحمل على الاعتقاد بارتكاب غش أو طرق احتيالية يكون الغرض منها أو يترتب عليها التخلص من أداء الضريبة أو تعريضها لخطر عدم الأداء سواء كان هذا العلم بمناسبة قضية جنائية أو مدنية أو تجارية.

مادة : ٢٩٠

إذا ندبت لجنة المساعدة القضائية محامياً لمباشرة الدعوى عن خصم قررت اللجنة إعفاءه من الرسوم القضائية، فلا يجوز صرف مصاريف انتقال المحامي المنتدب وعلى من يمثل النيابة من أعضائها في لجنة المساعدة القضائية أن يطلب من القاضي قصر الندب على من يكون مقيماً بدائرة المحكمة من المحامين.

مادة : ٢٩١

ملغاة

مادة : ٢٩٢

إذا حدث بعد صدور الأمر بإحالة القضية إلى المحكمة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة بحسبانها السلطة الأصلية صاحبة الاختصاص العام بالتحقيق الابتدائي إجراء تلك التحقيقات وتقديم المحضر إلى المحكمة.

مادة : ٢٩٣

يجب على عضو النيابة بعد تقديم الدعوى للمحكمة تحقيق ما يطرأ أثناء سير الدعوى مما يرى فيه جريمة جديدة، ولو كان منشؤها الدعوى المنظورة، وللمحكمة أن تضم تلك التحقيقات إلى التحقيقات الأولى ليستخلص منها كل ذي شأن ما يراه لمصلحته.

الفرع التاسع - المعاينة ::

مادة : ٢٩٤

المعاينة هي إثبات مباشر ومادي لحالة الأشخاص والأشياء والأمكنة ذات الصلة بالحادث، ويكون ذلك من خلال رؤيتها أو فحصها فحصاً مباشراً بواسطة عضو النيابة أو من يندبه من مأموري الضبط القضائي، والمعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به في غيبة المتهم إذا لم يتيسر حضوره.

مادة : ٢٩٥

ينتقل عضو النيابة المحقق إلى أي مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة مادياً وكل ما يلزم إثبات حالته.

مادة : ٢٩٦

ينتقل عضو النيابة في الوقت المناسب إلى مكان الحادث ويعاينه بحضور المتهم والشهود ويصفه وصفاً دقيقاً مع إيضاح ما تستلزم مصلحة التحقيق إيضاحه من اتجاهات أو مسافات، ويبحث عما يكون بمكان الحادث من الآثار المادية التي يحتمل أن تفيد في كشف الحقيقة، ويضع رسماً تخطيطياً لمكان الحادث كلما أمكن ذلك وكانت له فائدة في استجلاء كيفية وقوع

الحادث، على أن يسترشد في ذلك كله بمن يرى فائدة من الاسترشاد بهم من الأشخاص الذين لهم علاقة بالحادث.

مادة : ٢٩٧

على عضو النيابة أن يهتدي في تحديد الوقت الذي يباشر المعاينة فيه بمدى جدواها في ذلك الوقت في توجيه التحقيق الوجهة السليمة، فإذا أنكر المتهم ما أسند إليه عند سؤاله تعين إجراء المعاينة قبل الاستجواب لاحتمال أن تكون مواجهة المتهم بنتيجتها ذات فائدة في إظهار الحقيقة، أما في حالة الاعتراف فتجب المبادرة إلى استجواب المتهم قبل المعاينة.

مادة : ٢٩٨

على عضو النيابة أن يعنى حين قيامه بمعاينة محل الحادث بالبحث عما عسى أن يكون الجاني قد تركه فيه من آثار تفيد في كشف الحقيقة كآثار الأقدام وبصمات الأصابع وبقع الدم وغيرها. وعليه في سبيل ذلك أن يفحص بدقة وعناية تأمين الأشياء التي يحتمل أن يعلق بها أثر لبصمات الأصابع كالزجاج والخزف والمعادن والخشب المصقول والشمع والورق وما شاكلها، ويجب عليه أن يحافظ على هذه الأشياء وعلى كل شيء يشتبه في أن تكون عليه بصمة لإصبع أو أثر لقدم إذا لم تكن جهة الإدارة قد سبق أن تحفظت عليها، وأن يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع تعرضها للمؤثرات الجوية وعدم امتداد أي يد إليها.

ويكون رفع بصمات الأصابع وآثار الأقدام بمعرفة مندوب من مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية، وإذا لم يتيسر ذلك فيجرى رفعها بمعرفة أحد رجال الضبط القضائي. وعلى من يرفع الأثر أن يضع عليه اسمه وتاريخ رفعه ورقم القضية الخاصة.

مادة : ٢٩٩

لعضو النيابة عند المعاينة ألا يقتصر على إثبات حالة الأشياء بل يحسن أن تكون في ذهنه صورة احتمالية لوقوع الجريمة وفقاً لرواية الشهود أو تحريات مأمور الضبط القضائي، حتى يعنى بإثبات كل ما يتصل بها وصولا إلى الحقيقة.

مادة : ٣٠٠

يتعين إثبات ما يبديه الحضور والشهود من ملاحظات أثناء إجراء عضو النيابة للمعاينة وذلك في المحضر الذي يخصص لها، مع إشارة في الرسم التخطيطي إلى الأمكنة التي يرد ذكرها في هذه الملاحظات.

مادة : ٣٠١

يجب أن يضع عضو النيابة رسماً تخطيطياً للمكان الذي قام بمعاينته، يبين فيه مكان الحادث، وما وجد به، والمسافات المختلفة له، وما يتعلق بما وجد به من آثار مع بيان الجهات الأصلية في الرسم، حتى تكون الصورة واضحة لمن يطلع عليه، وإذا تيسر التقاط بعض الصور الفوتوغرافية للمكان كان ذلك أوفى بالغرض.

مادة : ٣٠٢

تجب العناية في المعاينات الخاصة بجرائم القتل بذكر الحالة التي وجدت عليها الجثة من ناحية وضعها وموقعها بالنسبة إلى المكان الذي وجدت فيه بالقياس إلى الجهات الأصلية، ثم وصف ما يبدو على الجثة من آثار وصفا تفصيليا دون المساس بها، ثم بيان الحالة العامة للمكان الذي توجد به الجثة من ناحية بعثرة بعض محتوياته أو وجودها مرتبة، وفتحات المكان من نوافذ وأبواب وحالة كل منها، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة.

مادة : ٣٠٣

يمتنع على عضو النيابة أن يضمن محضر المعاينة أي استنتاج لما يعتقده مستخلصا من المعاينة التي باشرها، وإنما يترك هذا إلى حين مناقشة من يقوم بسؤالهم أو عند التصرف في الدعوى أو عند المرافعة أمام المحكمة.

مادة : ٣٠٤

لا يجوز لعضو النيابة فحص موضع الجريمة بجسم المجني عليه في جرائم هتك العرض ونحوها وإنما يندب لذلك ذوو الخبرة من الأطباء ممن تتيح لهم مهنتهم مشاهدة هذه المواضع وتوقيع الكشف الطبي عليها.

ويجب على عضو النيابة أن يتخذ ما يلزم من الاحتياطيات للتحفظ على ملابس المجني عليهم أو المتهمين في هذه الجرائم لتحليل أو فحص ما قد تحمل من آثار الجريمة.

مادة : ٣٠٥

يسترشد بالقواعد الآتية عند التمييز بين الآثار التي يمكن الانتفاع بمضاهاتها والآثار التي لا تصلح لذلك تفادياً من انتداب الخبراء بغير فائدة:

١- يشترط لبصمات الأصابع أن تكون على جسم أو سطح ناعم ونظيف بدرجة مناسبة كالخشب المصقول أو الزجاج أو المعادن أو المرآة أو ما شاكل ذلك.

٢- الأرض المغطاة بأعشاب وحشائش أو نباتات أخرى لا تظهر عليها آثار الأقدام في أغلب الأحيان.

٣- الأرض الجافة أو المحروثة أو المعزوقة حديثاً لا تمكن حالتها غالباً من طبع علامات القدم المميزة عليها ولا يظهر عليها شكل القدم جيدا. وعلى ذلك فالآثار التي توجد عليها لا يمكن الانتفاع بها في غالب الأحيان.

٤- الأرض المروية حديثاً والتي تغمرها المياه بكثرة بحيث تكون الآثار المتروكة بها عبارة عن حفر لا يستفاد منها.

٥- وجود تشقق جسيم بالأرض قبل أو بعد حدوث الآثار بها يمنع من إمكان إجراء المضاهاة عليها.

٦ - الأرض الرملية التي يحدث فيها انهيال الرمال بكثرة لا يمكن معرفة حقيقة الأثر الموجود عليها.

وعلى العموم فإنه يشترط في آثار الأقدام أن تكون واضحة، وأن يكون مميزا بها شكل القدم والأصابع حتى تتيسر المضاهاة عليها وتقديمها للمحكمة كدليل أو قرينة يمكن الأخذ بها في القضايا الجنائية.

مادة : ٣٠٦

تجب العناية بالمعاينة في جرائم الزرع غير المحصود بحيث تكون وافية ويستدل منها كلما أمكن إذا كان فاعلوا الجريمة أكثر من شخصين لما يترتب على معرفة ذلك من اعتبار الواقعة جناية أو جنحة.

مادة : ٣٠٧

إذا اقتضت مصلحة التحقيق استدعاء أحد موظفي وزارة الزراعة لمعاينة زراعة متلفة فتخابر بذلك الجهة الرئيسية له على أن يبين لها سبب استدعاء الموظف ونوع العمل المطلوب إجراؤه لتوفد الموظف المختص بذلك.

مادة : ٣٠٨

يلاحظ إجراء المعاينة في جرائم الآثار بحضور المهندس المختص ويخطر تفتيش الآثار بما يتم في القضايا من التصرفات أو بما يصدر فيها من أحكام.

مادة : ٣٠٩

على أعضاء النيابة أن يحرروا بأنفسهم معاينة لمكان الحادث في جرائم القتل الخطأ والإصابة بإهمال كلما وجدوا فائدة من وراء ذلك مع إرفاق رسوم تخطيطية يراعى في إعدادها الوضوح والدقة.

مادة : ٣١٠

يتبع في ضبط الأدلة المادية التي تسفر عنها المعاينة وتحريزها الأحكام المقررة في شأنها في المواد من ٦٧١ إلى ٧١٣ بهذه التعليمات.

الفرع العاشر - التفتيش ::

أحكام عامة في التفتيش ::

مادة : ٣١١

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم وينصب على شخص المتهم والمكان الذي يقيم فيه، ويجوز أن يمتد إلى أشخاص غير المتهمين ومساكنهم وذلك بالشروط والأوضاع المحددة في القانون.

مادة : ٣١٢

يقصد بالشخص كمحل قابل للتفتيش كل ما يتعلق بكيانه المادي، وما يتصل به مما يرتديه من ملابس أو ما يحمله من أمتعة وأشياء منقولة أو ما يستعمله كملكيته الخاص أو متجره أو سيارته الخاصة..

مادة : ٣١٣

المسكن هو كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة وينصرف إلى توابعه كالحديقة وحظيرة الدواجن والمخزن، ويمتد إلى الأماكن الخاصة التي يقيم فيها الشخص ولو لفترة محددة من اليوم كعيادة الطبيب ومكتب المحامي، ولا تسري حرمة الأماكن الخاصة على المزارع والحقول غير المتصلة بالمساكن.

مادة : ٣١٤

يختلف التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق عن بعض الصور الأخرى التي تختلط به، وهي التفتيش الوقائي والتفتيش الإداري ودخول المنازل لغير التفتيش.

التفتيش بمعرفة النيابة أو بأذن منها ::

مادة : ٣١٥

يجب البدء باتخاذ إجراءات التفتيش بمجرد الوصول إلى محل الحادث على أن يقوم أعضاء النيابة أنفسهم بإجرائه كلما دعت الظروف إلى ذلك، ويجوز لهم أن يندبوا أحد مأموري الضبط القضائي للقيام به مع مراعاة ما تقتضيه أهمية التفتيش المطلوب في اختيار من يندب له.

ولا يجوز بأية حال من الأحوال ندب أحد من غير مأموري الضبط القضائي لإجراء التفتيش.

مادة : ٣١٦

يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه لشخص المتهم أو في مسكنه أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة "جناية أو جنحة " قد وقعت من شخص معين، وأن يكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بالجريمة، ولا يلزم أن يتولى رجل الضبط التحريات بنفسه أو أن يكون على معرفة سابقة بالشخص ذاته بل له أن يستعين بمعاونيه من رجال السلطة العامة المرشدين.

ولا يشترط لإجراء التفتيش أن يكون مسبوقاً بتحقيق أجرى بمعرفة سلطة التحقيق.

مادة : ٣١٧

يحق للنيابة العامة ولقاضى التحقيق تفتيش شخص المتهم أو مسكنه متى توافرت الشروط المنصوص عليها في القانون.

ويجوز لقاضي التحقيق تفتيش شخص غير المتهم أو منزله متى اتضح توافر دلائل قوية على أنه يخفى أشياء تفيد في كشف الحقيقة.

كما يجوز لقاضى التحقيق تفتيش شخص غير المتهم أو منزله بالشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة، وذلك عند مباشرتها تحقيق جناية مما تختص بنظره محكمة أمن الدولة العليا.

أو في إحدى الجرائم التي تختص بنظرها محاكم أمن الدولة (طوارئ) أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

مادة : ٣١٨

لا تتقيد النيابة العامة في التفتيش الذي تأذن به بما يرد في طلب الإذن، فلها أن تأذن بتفتيش شخص ومسكنه، دون أن يطلب مأمور الضبط المأذون له تفتيش المسكن.

مادة : ٣١٩

يجب أن يصدر الندب للتفتيش كتابياً من عضو النيابة المختص مكانياً، وأن يصدر لأحد مأموري الضبط القضائي المختصين مكانياً ونوعياً، ولا يشترط أن يعين المأمور بالاسم، ويجوز أن يصرح للمأمور المأذون له بندب غيره من مأموري الضبط المختصين لتنفيذ الإذن، ولا تلزم الكتابة في أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لأن من يجرى التفتيش في هذه الحالة

يجريه باسم النيابة العامة الآمرة به لا باسم من ندب له ويجب أن يتضمن أمر الندب اسم من أصدره ووظيفته وتاريخ وساعة صدوره واسم أو أسماء المقصودين بالتفتيش وأن يحدد له فترة معقولة، يمكن تجديدها عند انقضائها بغير تنفيذ، ويذيل الأمر بتوقيع من أصدره.

مادة : ٣٢٠

توجب المادتان ٤٤ من الدستور و٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه، وإن كانتا لم تشترطا قدراً معيناً من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر بالتفتيش إلا أنه يجب أن يعنى أعضاء النيابة بتحرير ذلك الأمر، وأن يسقطوه حقه من التسبيب وأن يقيموه على أسباب شاملة للواقعة التي دلت عليها الأوراق، ومستظهرة للدليل القائم فيها، وطبيعة الجريمة وتكييفها القانوني، استجلاء لتوافر الجرم أو الجرائم المسوغة لتفتيش المنازل قانوناً، وبالجملة الإحاطة عن بصر وبصيرة وكل مكان من شأنه أن يكشف عن اقتناع الآمر واطمئنانه إلى قيام الجريمة وجدية الاتهام الماثل فيها.

مادة : ٣٢١

يجوز للنيابة العامة بعد التحريات التي تقدم من الشرطة أن تأمر بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس مظنة اشتراكه معه في الجريمة التي أذن بالتفتيش من أجله، دون حاجة إلى أن يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى باسمه أو أن يكون في حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش.

مادة : ٣٢٢

لا يبيح الندب بالتفتيش لمأمور الضبط القضائي أن ينفذه سوى مرة واحدة فقط، إذ أن أمر الندب ينتهي مفعوله بتنفيذ التفتيش المطلوب فإذا طرأ ما يسوغ إعادة التفتيش وجب إصدار أمر جديد ولا يلزم في هذه الحالة تقديم تحريات جديدة، وتكون الإحالة إلى التحريات السابقة صحيحة ومنتجة لأثرها قانوناً.

مادة : ٣٢٣

لا يجوز لغير من عين بالذات من مأموري الضبط القضائي في الإذن بالتفتيش أن ينفذه ولو كان المأذون قد ندبه لذلك، مادام هذا الندب قد حصل بغير سند من الإذن.

مادة : ٣٢٤

إذا كان الندب لم يعين اسم مأمور الضبط المأذون بالتفتيش فيجوز لأي مأمور ضبط قضائي مختص تنفيذه.

مادة : ٣٢٥

لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ من وسائل التحوُّط ما يمكنه من تنفيذ التفتيش ومن ذلك الاستعانة بأعوانه من مأموري الضبط القضائي أو بغيرهم من رجال السلطة العامة، بحيث يكونون تحت بصره.

مادة : ٣٢٦

متى صدر أمر ندب تفتيش متهم فلمأمور الضبط القضائي أن ينفذ هذا الأمر أينما وجده، ولا يكون للمتهم أن يحتج بأنه كان وقت إجراء التفتيش في منزل شخص آخر، لأن الدفع بحرمة المسكن إنما شرع لمصلحة صاحبه.

مادة : ٣٢٧

ملغاة

مادة : ٣٢٨

لا يجوز أن يضبط لدى محامى المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لأيهما لأداء المهمة التي عهد إليه بها أو المراسلات المتبادلة بينهما في القضية.

مادة : ٣٢٩

لا يجوز تفتيش دور السفارات ومنازل السفراء ورجال السلك السياسي .

مادة : ٣٣٠

لا يجوز تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من إمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، ويشترط لاتخاذ هذا الإجراء الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد إطلاعه على الأوراق.

ويكفى أن يثبت القاضي إطلاعه على التحريات المقدمة للحصول على الأمر وأن يفصح عن اطمئنانه إلى كفايتها.

ولا يلزم حصول النيابة على أمر القاضي الجزئي بإجراء هذا التفتيش إذا باشرت التحقيق في جناية مما يختص بنظره محكمة أمن الدولة العليا أو في إحدى الجرائم التي تختص بها محاكم أمن الدولة (طوارئ)، أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من العقوبات.

مادة : ٣٣١

للزوجة التي تُساكن زوجها صفة أصلية في الإقامة بمسكن الزوجية لأن المسكن في حيازتها وهى تمثل زوجها في هذه الصفة وتندب عنه بل وتشاركه فيه، ولا يمكن أن يعد المسكن بالتالي لغيرها إذا كانت متهمة في الدعوى ومن ثم لا يستلزم الأمر إصدار إذن من القاضي الجزئي بتفتيشه.

مادة : ٣٣٢

يعطى القاضي الجزئي الأمر بالتفتيش للنيابة العامة، لكي تتولى تنفيذه بنفسها أو بواسطة من تندبه من مأموري الضبط القضائي، ولا يجوز للقاضي إعطاء هذا الأمر مباشرة لمأمور الضبط بناء على طلبه.

مادة : ٣٣٣

يجوز للنيابة تكليف أي من مأموري الضبط القضائي بتنفيذ الأمر الصادر بالتفتيش من القاضي الجزئي، ولا يشترط أن يكون هذا التكليف بتنفيذ الأمر مسبباً.

مادة : ٣٣٤

إذا اقتضى التحقيق تفتيش سفينة حربية موجودة في ميناء الإسكندرية فيجب إخطار رئيس إدارة البحرية " إدارة نائب الأحكام " قبل البدء في التفتيش ليندب أحد الضباط للحضور أثناء إجرائه.

أما إذا كانت السفينة المطلوب تفتيشها في أي ميناء مصري آخر فيكون الإخطار لأقدم قائد بحري في الميناء أو لقائد السفينة المذكورة إن لم يوجد قيادة بحرية في الميناء.

مادة : ٣٣٥

يجب على النيابات الرجوع إلى المحامى العام للنيابة الكلية أو رئيسها، في كل حالة يطلب فيها تفتيش مساكن الممولين لضبط دفاتر أو أوراق تتعلق بجريمة من جرائم الضرائب .

مادة : ٣٣٦

إذا اتهم أحد العاملين بالهيئة العامة للسكك الحديدية بالاستيلاء على أشياء من ممتلكات هذه الهيئة أو اختلاسها وكان ذلك في جهة بها مكتب ضابط قضائي تابع للهيئة واستلزم التحقيق تفتيش منزل المتهم فيجب على عضو النيابة أن يندب لإجراء هذا التفتيش الضابط القضائي المختص، ما لم تقتضى ظروف الدعوى إجراء التفتيش على غير ذلك الوجه، كأن تكون الجهة المطلوب التفتيش فيها لا يوجد بها مكتب ضابط قضائي وعندئذ يجوز ندب رجال الشرطة لإجراء ذلك التفتيش.

التفتيش بمعرفة مأموري الضبط القضائي ::

مادة : ٣٣٧

لا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم من تلقاء نفسه إلا في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التي يُعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، وبشرط وجود دلائل كافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها.

مادة : ٣٣٨

التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا تخص مرتكبها مما يبيح لمأمور الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة.

إجراءات التفتيش

مادة : ٣٣٩

يقتضي تفتيش المتهم الحد من حريته الشخصية بالقدر اللازم لتنفيذه دون أن يمتد ذلك إلى النيل من سلامة الجسم أو غيرها من الحقوق الملازمة لشخصيته، فإذا أخفى المتهم الشيء في موضع العورة منه فلا يجوز المساس بها، ولكن يجوز في هذه الحالة الالتجاء إلى الطبيب

لإخراج هذا الشيء بوصفه خبيراً يقدم خبرته في ضبط الدليل بوسيلة لا يستطيع الشخص العادي القيام بها.

مادة : ٣٤٠

إذا قام قاضي التحقيق أو عضو النيابة بتفتيش منزل المتهم وجب أن يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك، فإذا تعذرت الإنابة لرفض المتهم أو غيابه وعدم إمكان الاتصال به، أمكن إجراء التفتيش بدون حضور أحد.

فإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم وجب دعوة صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه إن أمكن ذلك، ويقصد بصاحب المكان في هذا الصدد حائزه الفعلي.

وتسري ذات الأحكام بالنسبة لمأمور الضبط القضائي الذي يجري التفتيش بناء على ندب من سلطة التحقيق.

مادة : ٣٤١

إذا قام بتفتيش المكان مأمور الضبط القضائي من تلقاء نفسه في الحالات التي يجيزها القانون، فإن التفتيش يجب أن يكون بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك، وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين يكونا بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران ويثبت ذلك في المحضر.

مادة : ٣٤٢

إذا كان محل التفتيش أنثى، وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي، ويجوز إجراء التفتيش بمعرفة مأمور الضبط إذا لم يصل إلى المواضع الجسمانية للمرأة التي لا يجوز له الإطلاع عليها ومشاهدتها، فإذا ألتقط مأمور الضبط الشيء من بين أصابع المتهمة أو أمسك بيدها وفتحها عنوة لأخذ ما بداخلها كان التفتيش صحيحا.

ولم يشترط القانون الكتابة عند ندب الأنثى ولو يوجب تحليفها اليمين قبل قيامها بالمهمة التي أسندت إليها إلا إذا خيف الا يستطاع فيما بعد سماع شهادتها بيمين.

مادة : ٣٤٣

إذا كان محل التفتيش أنثى، وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي، ويجوز إجراء التفتيش بمعرفة مأمور الضبط إذا لم يصل إلى المواضع الجسمانية للمرأة التي لا يجوز له الإطلاع عليها ومشاهدتها، فإذا ألتقط مأمور الضبط الشيء من بين أصابع المتهمة أو أمسك بيدها وفتحها عنوة لأخذ ما بداخلها كان التفتيش صحيحا.

ولم يشترط القانون الكتابة عند ندب الأنثى ولو يوجب تحليفها اليمين قبل قيامها بالمهمة التي أسندت إليها إلا إذا خيف الا يستطاع فيما بعد سماع شهادتها بيمين.

مادة : ٣٤٤

يجوز إجراء التفتيش في أي وقت ليلاً ونهاراً إذ أن التشريع المصري لم يقيد إجراء التفتيش بوقت معين.

كما يجوز تفتيش المتهم المأذون بتفتيشه في أي مكان وجد فيه طالما كان ذلك المكان في دائرة اختصاص مجري التفتيش ومصدر الإذن.

مادة : ٣٤٥

: يجوز تفتيش الشخص برضائه، كما يجوز تفتيش المكان برضاء حائزه أو من ينوب عنه، ويعتبر الوالد الذي يقيم مع والده بصفه دائمة حائزاً للمكان الذي يقيمان فيه.

مادة : ٣٤٦

يتبع في شأن ضبط الأشياء وعرضها على المتهمين وتحريزها ووضع الأختام عليها، وفض الأحراز الخاصة بها وإرسالها للتحليل، وغير ذلك من الإجراءات الخاصة بها، وكذلك فيما يتعلق بمراقبة المحادثات وإجراء التسجيل للأحاديث الأحكام الخاصة بالأدلة المادية والمبينة في المواد من ٦٧١ إلى ٧١٢ من هذه التعليمات.

التفتيش لمجرد الشبهة

مادة : ٣٤٧

يجوز لموظفي الجمارك الذين أضفت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة

التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وذلك دون التزام بقيود القبض والتفتيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

وتقوم الشبهة عند توافر الحالة الذهنية التي يصح معها في العقل القول بمظنة التهريب.

وقد قصر قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ حق إجراء هذا النوع الخاص من التفتيش على موظفي الجمارك، ومن ثم يبقى سائر مأموري الضبط القضائي فيما يجرونه من قبض وتفتيش داخل الدائرة الجمركية خاضعين للأحكام العامة المقررة في هذا الشأن من الدستور وقانون الإجراءات الجنائية.

مادة : ٣٤٨

يجوز لموظفي مصلحة الضرائب على المبيعات ممن لهم صفة الضبطية القضائية معاينة المعامل والمصانع والمخازن والمحال والمنشآت التي تباشر نشاطها في سلعة أو خدمات خاضعة لضريبة المبيعات، ولهم كذلك الاطلاع على الأوراق والمستندات والدفاتر والسجلات والفواتير والوثائق المتعلقة بتلك الضريبة وضبطها عند توافر الدلائل على وجود مخالفة لأحكام القانون.

كما يجوز لهم في جميع الأحوال أخذ عينات من السلع للتحليل أو الفحص وذلك بأذن كتابي بموافقة رئيس المصلحة.

للموظفين المذكورين في جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لإجراء التحليل والمقارنات والمراجعة.

مادة : ٣٤٨ مكرر

يجوز لمندوبي مصلحة الموانى والمنائر (الإدارة المركزية للتفتيش البحري) وللخبراء فيما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون سلامة السفن الصادر بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ الحق في دخول أية سفينة أو وحده بحرية في المياه الإقليمية المصرية أو أية سفينة أو وحدة بحرية مصرية في الخارج للقيام بالمعاينات التي تدخل في حدود اختصاصهم، ولهم الحق في الاطلاع على جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالسفينة أو الوحدة البحرية.

مادة : ٣٤٩

لضباط السجن حق تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم.

التفتيش الوقائي

مادة : ٣٥٠

التفتيش الوقائي هو الذي يهدف إلى تجريد المقبوض عليه مما يحمله من أسلحة أو أدوات أخرى قد يستعين بها على الإفلات من القبض عليه.

مادة : ٣٥١

يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش الشخص قبل إيداعه السجن، تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق، باعتبار ذلك من وسائل التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه . التماساً بالفرار . أن يعتدي على غيره بما يكون محرزاً له من سلاح أو نحوه.

مادة : ٣٥١ مكرر

قبول المتهم ركوب الطائرة يفيد رضاءه مقدماً بالنظام الذي وضعته المواني الجوية من ضرورة تفتيشهم وقائياً حماية لها ولركابها من حوادث الإرهاب والاختطاف، ويترتب على صحة ما يسفر عن ذلك التفتيش من ضبط الجرائم.

التفتيش الإداري

مادة : ٣٥٢

توجب المادة ٩ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون وتفتيش كل مسجون عند دخوله السجن وأن يؤخذ ما يوجد معه من ممنوعات أو نقود أو أشياء ذات قيمة.

مادة : ٣٥٣

التفتيش الذي يجريه حارس السجن له بحثاً عن ماهية الممنوعات التي نما إلى علمه أنها وصلت إليه أثناء وجوده بالمحكمة، وهو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط بالتفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه ويعتبر ما يسفر عنه من دليل ثمره إجراء مشروع يمكن الاستشهاد به.

مادة : ٣٥٤

ما يقوم به رجل الإسعاف من البحث في جيوب الشخص الغائب عن صوابه قبل نقله إلى المستشفى لجمع ما فيها وتعرفه وحصره هذا الإجراء لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التي تمليها على رجال الإسعاف الظروف التي يؤدون فيها خدماتهم وليس من شأنه أن يكون فيه اعتداء على حرية المريض أو المصاب الذي يقومون بإسعافه، فهو بذلك لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع إلى اعتباره عملاً من أعمال التحقيق.

مادة : ٣٥٥

يعد من قبيل التفتيش الإداري تفتيش عمال المصانع عند خروجهم وما يعثر عليه من أدلة الجرائم أثناءه تتوافر به حالة التلبس ويكون التلبس مبنياً على عمل مشروع.

مادة : ٣٥٦

ملغاة

مادة : ٣٥٧

ملغاة

مادة : ٣٥٨

ملغاة

مادة : ٣٥٩

ملغاة

الفرع الحادي عشر - القبض والحبس الاحتياطي والإفراج ::

القبض ::

مادة : ٣٦٠

القبض إجراء من إجراءات التحقيق، يراد به حرمان الشخص من حرية التجول ولو لفترة يسيرة، ووضعه تحت تصرف سلطة الاستدلالات والتحقيقات، حتى يتضح مدى لزوم حبسه احتياطياً أو الإفراج عنه.

مادة : ٣٦١

يختلف القبض عن الاستيقاف وهو إجراء يقوم به رجال السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها، ويسوغه اشتباه تبرره الظروف يتوافر إذا وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الريب والظن، بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته.

مادة : ٣٦٢

الإستيقاف قانوناً لا يعدو أن يكون مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته، وهو مشروط بألا تتضمن إجراءاته تعرضاً مادياً للمتحري عنه يمكن أن يكون فيها مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها.

مادة : ٣٦٣

إذا توافرت مبررات الاستيقاف حق لرجل الشرطة اقتياد المستوقف إلى مأمور الضبط القضائي لاستيضاح والتحري عن حقيقة أمره ولا يعتبر ذلك قبضاً بالمعنى بل مجرد تعرض مادي.

القبض بمعرفة مأمور الضبط القضائي

مادة : ٣٦٤

ملغاه

مادة : ٣٦٥

ملغاه

مادة : ٣٦٦

ملغاه

مادة : ٣٦٧

ملغاه

مادة : ٣٦٨

ملغاه

مادة : ٣٦٩

ملغاه

الأمر من النيابة بالحضور والقبض

مادة : ٣٧٠

يشتمل الأمر الصادر من النيابة بحضور المتهم على تكليفه بالحضور في ميعاد معين، ولا يخول استعمال القوة مع المتهم لإلزامه بالحضور، ويجوز للنيابة إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول، أن تصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطياً.

مادة : ٣٧١

للنيابة أن تصدر أمراً بالقبض على المتهم وإحضاره متضمناً تكليف رجال السلطة العامة بالقبض والإحضار، إذا رفض المتهم الحضور طوعاً في الحال ويصدر هذا الأمر في الأحوال الآتية:

١- إذا رأت النيابة أن سلامة التحقيق ودواعيه قد تقتضي حبس المتهم احتياطياً على أثر ما يسفر عنه استجوابه بعد القبض عليه.

٢- إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول.

٣- إذا خيف هروب المتهم.

٤- إذا لم يكن له محل إقامة معروف.

٥-إذا كانت الجريمة في حالة تلبس.

ولا تتقيد النيابة في الأحوال الأربعة الأخيرة بما إذا كانت الجريمة مما يجوز فيها حبس المتهم احتياطياً.

ويجب أن يشمل الأمر على البيانات اللازمة لتحديد شخصية المتهم حتى لا يكون عرضه لبطلانه وبطلان ما يترتب عليه من إجراءات.

مادة : ٣٧٢

يجب أن يجسن المحقق تقدير دواعي القبض عند إصداره أمره من حيث مدى توافر الدلائل الكافية على الاتهام، وحالة المتهم من ناحية الذكورة والأنوثة والسن، ومركز المتهم في مجتمعه، ومدى احتمال هربه، وكذلك خطورة الجريمة المسندة إليه.

مادة : ٣٧٣

يجب على النيابة أن تبلغ فوراً كل من يقبض عليه بأسباب القبض وأن تيسر له الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع، وكذلك الاستعانة بمحام ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه.

ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار بعد مضي ستة أشهر ما لم تعتمدها النيابة لمدة أخرى.

مادة : ٣٧٤

يجب أن يعامل كل متهم يقبض عليه، أو تقيد حريته بأي قيد بما يحافظ على كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

مادة : ٣٧٥

يجب أن يشتمل الأمر الصادر من النيابة بضبط المتهم الغائب وإحضاره على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المسندة إليه وتاريخ الأمر وتوقيع من أصدره وإحضاره إذا رفض الحضور طوعاً في الحال.

مادة : ٣٧٦

يعرض أمر المتهم الأجنبي المقبوض عليه على عضو النيابة المحقق ليحيطه علماً بأن من حقه إخطار البعثة القنصلية لدولته، فإن رغب في ذلك تعين الاستجابة إلى طلبه دون تأخير ويأذن عضو النيابة له بمقابلة قنصل دولته أو يصرح له بزيارته في السجن وفق القواعد المقررة في هذا الخصوص، وفى حدود ما تسمح به ظروف التحقيق ومقتضيات الصالح العام، وتثبت هذه الإجراءات في محضر التحقيق.

مادة : ٣٧٧

يتبع في تحرير أوامر القبض، وإرسالها إلى الجهات المختصة بتنفيذها، وكذلك في إثبات بياناتها القواعد المقررة في المادة ١١٤ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

مادة : ٣٧٨

إذا اقتضى التحقيق القبض على أحد العاملين بالحكومة أو القطاع العام فيجب على النيابة إخطار الجهة التي يتبعها بذلك فور صدور الأمر بالقبض عليه.

مادة : ٣٧٩

إذا قبض على المتهم خارج دائرة النيابة التي يجرى التحقيق فيها يرسل إلى النيابة التي قبض عليه فيها، وعلى هذه النيابة أن تتحقق من شخصيته وتحيطه علماً بالواقعة المسندة إليه وتدون أقواله في شأنها وتثبت ذلك كله في محضر يرسل مع المتهم إلى النيابة التي يجرى فيها التحقيق.

مادة : ٣٨٠

ملغاة

الحبس الإحتياطي

مادة : ٣٨١

الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما استدعى التحقيق ذلك، والحيلولة دون تمكينه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه، وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة.

مادة : ٣٨٢

لا يجوز الأمر بالحبس الاحتياطي إلا في الأحوال الآتية:

١- إذا كانت الواقعة المسندة إلى المتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

٢- إذا كانت الواقعة المسندة إلى المتهم جنحة معاقب عليها بالحبس إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت معروف في مصر.

مادة : ٣٨٣

يشترط لجواز الأمر بالحبس الاحتياطي أن يتم استجواب المتهم أو أن يكون هارباً، وأن يثبت للمحقق أن هناك دلائل كافية تشير إلى نسبة الجريمة إلى المتهم.

مادة : ٣٨٤

لا يجوز الحبس الاحتياطي إذا كانت الجريمة المسندة إلى المتهم من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف، إلا إذا كانت من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٧٣، ١٧٩، ١٨٠ من قانون العقوبات أو تتضمن طعناً في الأعراض أو تحريضاً على إفساد الأخلاق.

مادة : ٣٨٥

لا يجوز حبس الحدث الذي لا يتجاوز سنه خمس عشرة سنة حبساً احتياطياً، ويجوز لعضو النيابة الأمر بإيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع، فإذا رئي مدها عرض الأمر على محكمة الأحداث طبقاً لما هو مبين بالباب الخاص بالأحداث بهذه التعليمات.

مادة : ٣٨٦

لا يقبل من المجني عليه أو من المدعي بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع من أيهما أقوال في المناقشات المتعلقة بالإفراج عنه.

مادة : ٣٨٧

على أعضاء النيابة مراعاة ظروف ما يعرض عليهم من القضايا وإمعان النظر في تقدير مدى لزوم حبس المتهمين احتياطياً، وعليهم على وجه الخصوص مراعاة ظروف المتهم الاجتماعية والارتباطات العائلية والمالية وخطورة الجريمة، والأمر في ذلك متروك لفطنتهم وحسن تقديرهم.

مادة : ٣٨٨

يجب حبس المتهمين احتياطياً في الجنايات وجنح السرقة وغيرها من الجرائم المخلة بالأمن العام كلما توفرت الأدلة على ثبوت الاتهام، ما لم يكن في ظروف الدعوى ما يُبرر الإفراج عن المتهمين كما لو كان موضوعها يستغرق تحقيقه أجلاً طويلاً وكان لا يُخشى من هرب المتهمين.

ويُراعى عند إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطياً بيان تاريخ القبض عليه.

مادة : ٣٨٩

يجب على أعضاء النيابة حبس من يرون تقديمه إلى المحاكمة من المتهمين في قضايا ركوب وسائل النقل العام في غير الأماكن المعدة لذلك، بالمخالفة لحكم المادة

١٧٠ مكرر عقوبات، وتحديد أقرب جلسة لمحاكمته، وذلك حتى يتيسر تنفيذ الحكم الصادر ضده لعدم إقامة هؤلاء في الغالب بدائرة المحكمة المختصة، أو وجود محل إقامة معروف لهم.

مادة : ٣٩٠

الأمر الصادر بالحبس من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة الأربعة أيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل، فإذا رأت النيابة مد الحبس الاحتياطي فيجب عليها أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي في آخر يوم يسري فيه أمر الحبس أو في اليوم السابق عليه إذا كان اليوم يوم جمعه أو عطلة رسمية ليصدر أمره بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، وللقاضي الجزئي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس بمعرفته على خمسة وأربعين يوماً، فإذا لم ينته التحقيق خلال هذه المدة يتعين إرسال القضية قبل انقضائها بوقت كاف إلى المحامي العام للنيابة الكلية أو رئيسها ليطلب إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة مد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إلى أن ينتهي التحقيق ويجب سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم عند كل تجديد.

ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً ثلاثة شهور، وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور، ما لم يكن المتهم قد أعان بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة.

وإذا كانت التهمة المسندة إلى المتهم جناية فيجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور بعد الحصول قبل انقضائها من المحكمة المختصة بنظرها على أمر بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة.

مادة : ٣٩١

إذا استجاب القاضي الجزئي أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إلى طلب مد حبس المتهم احتياطياً، فلا يجوز عرض ما يقدم بعد ذلك من طلبات الإفراج، خلال سريان مدة الحبس الاحتياطي– على القاضي أو المحكمة إلا في الموعد المحدد لتجديد الحبس كما لا يجوز استدعاء المتهم من السجن لهذا الغرض قبل ذلك.

ويقوم بعض أعضاء النيابة بالتأشير على ما يقدم من تلك الطلبات سواء إليهم أو إلى القاضي أو المحكمة المذكورة بعرضها مع المتهم على القاضي أو المحكمة في الموعد المحدد لتجديد الحبس.

مادة : ٣٩١ مكرر

يكون للنيابة العامة في تحقيق الجنايات التي تختص بها محكمة أمن الدولة العليا والجرائم التي تختص بها محاكم أمن الدولة (طوارئ) بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها سلطات قاضي التحقيق.

ويكون لها في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات بالإضافة إلى الاختصاصات المشار إليها في الفقرة السابقة سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المنصوص عليها في المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

مادة : ٣٩٢

للنيابة إذا باشرت التحقيق في جناية مما تختص بنظره محكمة أمن الدولة العليا أو في إحدى الجرائم التي تختص بنظرها محاكم أمن الدولة (طوارئ) أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة خمسة عشر يوماً ويجوز لها بعد سماع أقوال المتهم أن تصدر أمراً بمد الحبس مدة أو مدداً أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً.

وإذا لم ينته التحقيق، ورأت النيابة مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر في الفقرة السابقة وجب اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٩٠ من هذه التعليمات.

مادة : ٣٩٢ مكرر

للنيابة إذا باشرت التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات (جرائم الإرهاب) أن تأمر بحبس المتهم لمدد تصل في مجموعها إلى ستين يوماً على النحو السالف بيانه في الفقرة الأولى من المادة السابقة، وإذا لم ينته التحقيق ورأت النيابة مد الحبس الاحتياطي زيادة على ذلك وجب قبل انقضاء تلك المدة أن تصدر أمراً بمد الحبس مدداً متعاقبة لا يزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً، على أن يراعى عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق.

ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي وفقاً للقواعد المشار إليها آنفاً على ستة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر المحكمة المختصة (محكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة استئناف القاهرة) بمد الحبس مده لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمده أو لمدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال.

مادة : ٣٩٢ مكرر (أ)

يجب على عضو النيابة عند نظره لأمر مد الحبس الاحتياطي المشار إليه في المادتين السابقتين أن يسمع في كل مرة أقوال المتهم ودفاع محاميه في حالة حضوره، ويثبت ذلك في محضر التحقيق دون أن يفرد لذلك محضراً مستقلاً، وعليه أن يسأله عما إذا كان لديه جديد يدلي به أو دفاع يبديه ثم يصدر أمره بالإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة، أو يمد حبسه لمده يحددها وفقاً لما سلف بيانه.

مادة : ٣٩٣

يبلغ فوراً كل من يحبس احتياطياً، وكذلك كل من يقبض عليه أو يعتقل وفقاً للمادة ٣ مكرراً من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بأسباب الحبس الاحتياطي أو القبض أو الاعتقال حسب الأحوال ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام، ويعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطياً، ويجب إعلان المحبوس احتياطياً على وجه السرعة بالتهم المنسوبة إليه.

وللمعتقل ولكل ذي شان أن يتظلم من القبض عليه أو الاعتقال إذا انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه، ويكون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم إلى محاكم أمن الدولة العليا التي تنعقد في المدن التي بها مقار محاكم الاستئناف وتفصل المحكمة في التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقيم التظلم وذلك بعد سماع أقوال المقبوض عليه أو المعتقل وإلا تعين الإفراج عنه فوراً.

ولوزير الداخلية في حالة صدور قرار بالإفراج أو في حالة عدم الفصل في التظلم في الموعد المنصوص عليه في الفقرة السابقة أن يطعن على قرار الإفراج خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار أو انقضاء الموعد المشار إليه، فإذا تم الطعن على القرار أحيل الطعن إلى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة وإلا وجب الإفراج عن المعتقل فوراً ويكون قرار المحكمة في هذه الحالة واجب النفاذ.

وفي جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه الحق في أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ رفض التظلم.

كما يجب إرسال القضية فور ورودها للنيابة من المحكمة إلى مكتب شئون أمن الدولة مع مخصوص وبغير طريق التبديد.

مادة : ٣٩٣ مكرر

يجوز القبض في الحال على المخالفين للأوامر التي تصدر طبقاً لأحكام قانون الطوارئ المشار إليه في المادة السابقة والجرائم المحددة في هذه الأوامر، ويكون للمقبوض عليه أن يتظلم من أمر الحبس لمحكمة أمن الدولة المختصة، على أن يفصل في تظلمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التظلم وإلا تعين الإفراج عن المحبوس فوراً.

وللمحكمة المختصة سواء عند نظر التظلم أو أثناء نظر الدعوى أن تصدر قراراً بالإفراج المؤقت عن المتهم ويكون قرار المحكمة نافذاً ما لم يطعن عليه وزير الداخلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وكانت التهمة المنسوبة إلى المتهم من جرائم الدولة الداخلي أو الخارجي.

وإذا طعن وزير الداخلية على قرار الإفراج في هذه الحالة أحيل الطعن إلى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة وإلا تعين الإفراج عن المتهم فوراً ويكون قرار المحكمة في هذه الحالة واجب النفاذ.

وفي جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ رفض التظلم.

مادة : ٣٩٣ مكرر (أ)

يكون للنيابة في تحقيق الجرائم التي تقع بالمخالفة للأوامر التي تصدر وفقاً لقانون الطوارئ المشار إليه آنفاً سلطة الحبس غير محدد المدة وفقاً للمادة السادسة من قانون الطوارئ المذكور، سواء أكانت تتضمن عقوبات أشد لجرائم القانون العام أو عقوبات على جرائم أنشأها أو كانت العقوبات وفقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون الطوارئ.

مادة : ٣٩٤

ملغاه

مادة : ٣٩٥

يجب على عضو النيابة أن يثبت في المحضر الأمر الذي يصدره بحبس المتهم احتياطياً مع بيان تاريخه والتوقيع عليه بإمضاء ظاهر وكذلك طلب مده من القاضي الجزئي، ويصدر القاضي الجزئي أمره على المحضر كذلك بمد الحبس أو بالإفراج عن المتهم.

ويحرر نموذج أمر الحبس أو مده من أصل وصورتين مع مراعاة ما توجبه المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أن يشتمل أمر الحبس الاحتياطي على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه ومواد القانون المنطبقة على الواقعة وتاريخ صدور الأمر، وأن يوقع عليه عضو النيابة أو القاضي على حسب الأحوال، ويضع ختم النيابة عليه مع تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه في السجن ويحتفظ بصورة من هذا النموذج بملف القضية.

مادة : ٣٩٦

يجب طلب صحيفة الحالة الجنائية للمتهم بمجرد صدور الأمر بحبسه احتياطيا.

مادة : ٣٩٧

يجب على أعضاء النيابة العناية بطلب تجديد حبس المتهمين احتياطياً في المواعيد القانونية المقررة تفادياً لسقوط الحبس، وكذلك مراعاة الحضور بأنفسهم في القضايا الهامة التي يباشرون تحقيقها لشرح مبررات طلب مد الحبس أمام المحكمة المختصة وألا يركنوا في ذلك إلى

حضور أي عضو نيابة آخر لا صلة له بالتحقيقات التي تستلزم مد الحبس، كما يجب عليهم كذلك الحضور عند عرض طلبات الإفراج على القضاء، ويجب عرض الأوراق على عضو النيابة المحقق كلما استدعى الأمر مد حبس المتهم أو النظر في طلب الإفراج عنه سواء كان ذلك في التحقيق أو المحاكمة ليتولى بنفسه التوقيع على طلب استدعاء المتهم من السجن وليدلي برأي النيابة في ذلك أمام القضاء.

فإذا تعذر توقيع العضو المحقق على طلب الاستفتاء، تعين الرجوع في ذلك إلى المحامي العام أو ريس النيابة الكلية المختص الذي يتعين عليه الاتصال بالمحقق لإخطاره بالحضور كلما أمكن ذلك لتمثيل النيابة في الجلسة المحددة للنظر في مد الحبس أو الإفراج، أو ندب غيره لذلك عند الضرورة.

ويتولى المحامون العامون أو رؤساء النيابة الكلية وأعضاء النيابة المديرون للنيابات الجزئية الإشراف على تنفيذ ذبك بكل دقة.

مادة : ٣٩٨

يقيم المحبوسين في أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين، ويجوز التصريح للمسجونين احتياطياً بالإقامة في غرفة مؤثثة مقابل المبلغ المحدد بقانون السجون، وذلك في حدود ما تسمح به الأماكن والمهمات بالسجن، كما لهم الحق في ارتداء ملابسهم الخاصة، ما لم تقرر إدارة السجن مراعاة للصحة أو النظافة أو صالح الأمن أن يرتدوا الملابس المقررة لغيرهم من المسجونين.

كما يجوز لهم استحضار ما يلزمهم من الغذاء من خارج السجن أو شراؤه من السجن بالثمن المحدد له، فان لم يرغبوا في ذلك أو لم يستطيعوا صرف لهم الغذاء المقرر.

مادة : ٣٩٩

إذا كان المتهم المحبوس قد أحيل إلى المحكمة فإن الإفراج عنه إذ كان محبوساً أو حبسه إذا كان مفرجاً عنه يكون من اختصاص الجهة المحال إليها.

وفي حالة الإحالة إلى محكمة الجنايات يكون الأمر في غير أدوار الانعقاد من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة في غرفة المشورة.

وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون المحكمة المذكورة هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج أو الحبس إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة.

مادة : ٤٠٠

لا يجوز تنفيذ أمر الحبس بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدوره ما لم تعتمده سلطة التحقيق التي أصدرته لمدة أخرى.

مادة : ٤٠١

يتبع في تحديد الأماكن التي ينفذ فيها الحبس الاحتياطي وقيد قضايا المحبوسين احتياطياً وإرسال قضاياهم إلى مصلحة الطب الشرعي وطلب صحف الحالة الجنائية لهم وطلب تسليم المتهمين المقيمين في دولة أجنبية، طلبت التصريح بزيارة المحبوسين احتياطياً وما يراعى بالنسبة لمن يتقرر حبسهم من أفراد الشرطة وقوات الدرجة الثانية الأحكام المبينة بالفصل الثالث من الباب الثاني من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

مادة : ٤٠٢

إذا حبس المتهم احتياطياً في قضية ولزم حبسه احتياطياً في قضية أو قضايا أخرى فعلى عضو النيابة أن يأمر بحبسه أيضا في هذه القضية أو القضايا على أن ينفذ أمر الحبس الصادر بفيها اعتباراً من تاريخ الإفراج عنه في القضية الأولى التي حبس على ذمتها ويؤشر بإشارة واضحة على ملف كل من هذه القضايا بأرقام القضايا الأخرى التي تقرر فيها حبسه احتياطياً مع إخطار السجن بذلك.

مادة : ٤٠٣

إذا كان المحكوم عليه محبوساً احتياطياً في إحدى القضايا وصدر عليه حكم في قضية أخرى بعقوبة مالية أو بالحبس البسيط واختار المحكوم عليه الشغل، فيرجي تنفيذ هذا الاختيار حتى ينتهي الحبس الاحتياطي أو ينفذ عليه بالعقوبة المقيدة للحرية التي قد يحكم عليه بها في القضية التي حبس احتياطياً على ذمتها.

أما إذا اختار تنفيذ الحكم في القضية الأخرى بالإكراه البدني أو الحبس البسيط دون التشغيل فيقطع حبسه الاحتياطي ثم يعاد إليه بعد انتهاء التنفيذ.

وفي حالة ما إذا صدر أثناء التنفيذ بالتشغيل في إحدى القضايا أمر بحبس المحكوم عليه احتياطياً في قضية أخرى، فيوقف التنفيذ بطريق التشغيل حتى ينتهي الحبس الاحتياطي ثم يعاد التشغيل أثر ذلك.

مادة : ٤٠٤

يجوز للنيابة أن تمنع اتصال المحبوس بغيره من المحبوسين أو زيارة أحد له وذلك بدون إخلال بحق المتهم في الاتصال دائماً بمحامية على انفراد، وفي هذه الحالة يجب أن تأذن النيابة كتابة بهذه المقابلة سواء كانت بناء على طلب المتهم أو طلب المحامي الوكيل عنه أو المحامي الذي انتدبته المحكمة للدفاع عنه.

مادة : ٤٠٤ مكرر

لا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد من رجال السلطة الاتصال بالمحبوس احتياطياً داخل السجن إلا بأذن كتابي من النيابة العامة، وعليه أن يدون في دفتر السجن اسم الشخص الذي سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الأذن.

مادة : ٤٠٥

تنص المادة ٣١ من قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٣ على السماح للمسجونين بتأدية الامتحانات الخاصة بالدراسة في مقار اللجان، ويسري ذلك على جميع المسجونين سواء كانوا محبوسين احتياطياً أو مودعين بالحبس تنفيذاً لأحكام صادرة عليهم.

مادة : ٤٠٦

إذا اقتضى التحقيق القبض على أحد موظفي الحكومة أو مستخدميها أو العاملين بالقطاع العام أو حبسه احتياطياً فيجب على النيابة إخطار الجهة التي يتبعها بذلك فور صدور الأمر بالقبض عليه أو حبسه.

مادة : ٤٠٧

يقيد بالسجل الخاص المعد بالمكتب الفني للنائب العام وفى كل نيابة كلية أسماء المتهمين الذين يتقرر منعهم من السفر إلى الخارج وكافة البيانات المتعلقة بهم والأوامر التي تصدر برفع الحظر ليتيسر الرجوع إليها ويراعى في هذا الخصوص ما يلي:

أ- أن يكون طلب الإدراج في قائمة الممنوعين من السفر ورفع الحظر عن طريق المكتب الفني بمكتب النائب العام.

فإذا رئي عند الإفراج عن متهم من رعايا الدولة أو من الأجانب في جناية أو في جنحة هامة كالسرقة والنصب والتبديد والقتل الخطأ أن مصلحة التحقيق تقتضى منعة من السفر إلى الخارج فعلى المحقق إرسال مذكرة بصفة عاجلة إلى رئيس النيابة الكلية يوضح فيها الأسباب التي تدعو إلى هذا المنع ويتولى رئيس النيابة الكلية في حالة الموافقة على إدراج الاسم في قائمة الممنوعين إرسال هذه المذكرة موضحاً عليها الاعتبارات الهامة من وجهة نظرة إلى المكتب الفني لفحص الطلب وإخطار إدارة الجوازات والجنسية وإدارة الأمن العام "لجنة القوائم" بذلك ويراعى أن ترفق بهذه الأوراق مذكرة يبين بها الاسم بالكامل لمن يطلب منعة من السفر بالهجائيين العربي والإفرنجي ومهنته وتاريخ ميلاده باليوم والشهر والسنة من واقع بطاقته الشخصية أو العائلية أو جواز سفرة ومحل إقامته وجنسيته وأوصافه والعلامات المميزة له ورقم القضية الخاصة والفعل المسند إلية والأدلة علية ومواد العقاب مع إرفاق صورة فوتوغرافية للمتهم كلما أمكن ذلك.

ب- يخطر المكتب الفني أولاً بأول بما تم في القضايا الخاصة بالممنوعين من السفر للنظر في رفع الحظر عنهم.

ج- في حالة صدور قرار من المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائية يرفع اسم المتهم المدرج من قائمة الممنوعين أو التصريح له بالسفر ، تسجل هذه القرارات في السجل الخاص بالنيابة الكلية ثم ترسل الأوراق إلى المكتب الفني لإخطار الجهة المختصة بذلك لتنفيذه .

مادة : ٤٠٨

مع مراعاة حكم المادة السابقة يجب العمل بالأحكام التالية:

(أولاً): يراعى عند استجواب المتهم أن يذكر في محضر التحقيق اسمه ثلاثياً (اسم المتهم، واسم الأب، واسم الجد) وتاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة ومحل الميلاد، ومحل الإقامة، والمهنة والجنسية، والإطلاع على بطاقته أو جواز سفره – حتى يمكن الاستعانة بهذه البيانات في تحرير نماذج طلبات الإدراج في قائمة الممنوعين من السفر إذا ما اقتضت مصلحة التحقيق منع المتهم من السفر إلى الخارج.

(ثانياً): يراعى عند تحرير نماذج طلبات الإدراج في قائمة الممنوعين من السفر أن تشتمل من واقع التحقيقات على الأسماء الثلاثية للمتهمين (اسم المتهم، اسم الأب، اسم الجد – كل خانة مستقلة) وباقي البيانات المشار إليها في البند السابق.

(ثالثاً): لا يجوز للنيابات مخاطبة مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية مباشرة في شأن طلبات الإدراج في قائمتي الممنوعين من السفر وترقب الوصول وترسل كل مكاتبات النيابات في هذا الخصوص للمكتب الفني للنائب العام الذي له وحده مخاطبة مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية في هذا الشأن.

مادة : ٤٠٩

الإفراج عن المتهم هو إخلاء سبيله لعدم توافر مبررات الحبس الاحتياطي أو لزوالها، ويكون الإفراج وجوبياً في حالات وجوازياً في حالات أخرى على النحو المبين في المادتين التاليتين.

مادة : ٤١٠

يجب الإفراج عن المتهم في الحالات الآتية:

(أ) إذا كان متهماً في جنحة الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها لا يتجاوز سنة واحدة، وكان له محل إقامة معروف في مصر، ولم يكن عائداً، ولم يسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة، وذلك إذا مضت ثمانية أيام من تاريخ استجوابه.

(ب) إذا أصدرت سلطة التحقيق في الواقعة المسندة إليه والمحبوس احتياطياً على ذمتها، قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

(ج) إذا بلغت مدة الحبس الاحتياطي ستة شهور، دون أن يعلن المتهم بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة أو لم يصدر أمر من المحكمة المختصة، إذا كانت التهمة جنائية مد الحبس الاحتياطي.

(د) إذا صدر حكم ببراءته من التهمة المسندة إليه أو بعقوبة أخرى لا يقتضي تنفيذها الحبس أو أمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو إذا كان المتهم قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها، أو كان الحكم قدر لوقف تنفيذ العقوبة كفالة قدمت فعلاً.

مادة : ٤١١

يجوز للنيابة أن تفرج عن المتهم في أي وقت بكفالة أو بغير كفالة، ولكن يشترط للإفراج عن المتهم بكفالة استجوابه عملاً بما تقرره الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية، ولها أن تفرج عن المتهم حتى ولو كانت قد طلبت مد حبسه احتياطياً واستجيب لطلبها وذلك إذا وجدت بعد الحبس دواع تقتضي الإفراج ويظل لها هذا الحق طالما كان التحقيق في يدها، ولا يجوز للنيابة الإفراج عن المتهم إذا كان أمر الحبس الاحتياطي قد صدر من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بناء على استئناف النيابة لأمر الإفراج السابق صدوره من قاضي التحقيق، ولا يجوز لها الإفراج عن المتهم في الميعاد المحدد لعرضه على القاضي لتجديد حبسه إذا لم يجد في الأوراق جديد.

مادة : ٤١١ مكرر

على أعضاء النيابة الاكتفاء بإخلاء سبيل المتهمين بعد الاستجواب في جرائم مزاولة المراكب الأجنبية الصيد في المياه الإقليمية أو تواجدها فيها بالمخالفة لحكم المادة (٢٥) من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن صيد الأسماك والأحياء المائية بضمان مالي يعادل الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة (٥٣) من القانون المذكور (عشرة آلاف جنيه) مضافاً إليها المصروفات الجنائية، على أن تسوى الغرامة المقضي بها بعد ذلك من مبلغ الضمان المالي.

مادة : ٤١٢

إذا ارتأت النيابة الإفراج عن العاملين بالوحدات الاقتصادية التابعة لقطاع التموين المتهمين بجرائم تموينية، فلا يجب تعليق هذا الإفراج على ضمانات مالية، وإنما يكتفي بالتحقق من محال إقامتهم أو بضمان وظائفهم.

مادة : ٤١٣

يجب على أعضاء النيابة توحيد المعاملة بين تجار القطاع الخاص وموظفي القطاع العام الذين يرتكبون مخالفات تموينية مماثلة وذلك في شأن الإفراج عنهم دون حجزهم على ذمة عرضهم على النيابة في اليوم التالي، إذا ما تقرر ابتداء إخلاء سبيلهم في المخالفات المذكورة.

مادة : ٤١٤

ملغاة

مادة : ٤١٥

يجوز للقاضي الجزئي أو لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة حسب الأحوال، أن تأمر، عند عرض أمر حبس المتهمين عليها بالإفراج المؤقت عنهم.

مادة : ٤١٦

يكون الإفراج الجوازي بكفالة أو بغير كفالة، ويشترط لتمامه أن يعين المتهم المفرج عنه محلاً له في الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقيماً فيها، وان يتعهد بالحضور كلما طلب و بألا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده.

مادة : ٤١٧

إذا رأت النيابة عدم تعليق الإفراج على تقديم الكفالة فيكتفي للإفراج عنه بما يقدمه من بطاقات شخصية أو عائلية أو مستندات دالة على شخصيته ومحل إقامته.

مادة : ٤١٨

تقبل الكفالة المقرر– في حالة الإفراج عن المتهم – منه أو من غيره وتودع خزانة المحكمة إذا قدمت في مواعيد العمل الرسمية مع إخطار السجن بالإفراج عن المتهم فور تقديم الكفالة.

فإذا طلب دفع المبلغ المقدر للكفالة في غير مواعيد العمل الرسمية فيجب أن يقدم مباشرة إلى السجن المختص حتى يفرج عن المتهم فوراً.

ويجوز أن تكون الكفالة نقوداً أو سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة كما يجوز أن يقبل من أي شخص ملء التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة إذا أخل المتهم بشروط الإفراج، ويؤخذ عليه التعهد بذلك في محضر التحقيق أو بتقرير في قلم الكتاب، ويكون للمحضر أو التقرير قوة السند الواجب التنفيذ.

مادة : ٤١٩

الكفالة التي تقدر للإفراج عن المتهم يخصص جزء معين منها ليكون جزاء كافياً لتخلف المتهم عن الحضور في جميع إجراءات التحقيق والدعوى في التقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التي تفرض عليه ويخصص الجزء الآخر لدفع ما يأتي بترتيبه.

(أولاً) المصاريف التي دفعها معجلاً المدعى بالحقوق المدنية.

(ثانياً) المصاريف التي صرفتها الحكومة.

(ثالثاً) العقوبات المالية التي قد يحكم بها على المتهم.

أما إذا قدرت الكفالة بغير تخصيص اعتبرت ضماناً لقيام المتهم بواجب الحضور والواجبات الأخرى التي تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ، ويصادر الجزء الأول من الكفالة إذا تخلف المفرج عنه عن القيام بكافة الواجبات المفروضة عليه، ويجوز في حالة وقوع أية مخالفة لأي من هذه الواجبات استيفاء المصاريف التي صرفتها الحكومة والعقوبات المالية بها على المتهم من هذا الجزء من الكفالة إذا لم يكف الجزء الثاني من الكفالة للوفاء بها.

مادة : ٤٢٠

يجب ختم خطابات الإفراج الصادرة من النيابة العامة للسجون بختم النيابة ووضع توقيع أعضاء النيابة عليها.

ويتولى رؤساء الأقلام الجنائية مراجعة الخطابات المذكورة قبل إرسالها إلى السجون للتأكد من ختمها والتوقيع عليها، وتقع عليهم تبعه مخالفة هذه المادة.

مادة : ٤٢١

على أعضاء النيابة أن يشرفوا بأنفسهم على تنفيذ أوامر الإفراج عن المتهمين وأن يكلفوا الكتبة المعهود إليهم بذلك بمتابعة كتب الإفراج التي ترسل لأقسام ومراكز الشرطة والسجون والتي

يجب أن تحرر من أصل وصورة يحتفظ بها بملف القضية على أن تقيد بدفاتر الصادر والتأشير على محاضر القضايا الخاصة بتواريخ وأرقام كتب الإفراج المذكورة مع إرفاق الإفادات التي ترد للنيابة بحصول الإفراج فعلاً بملفات القضايا فإذا لم يرد من الشرطة أو السجن في مدى عشرة أيام من تاريخ صدور القرار بالإفراج ما يفيد تنفيذه فيجب الاستعلام في الحال عن ذلك والتأشير على ملف القضية بالنتيجة.

مادة : ٤٢٢

إذا أصدرت النيابة أمراً بالإفراج عن المتهم، فيجوز لها إعادة القبض عليه وحبسه احتياطياً إذا قويت الأدلة ضده أو أخل بالشروط المفروضة عليه أو وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء.

مادة : ٤٢٣

يراعى أن الحكم الغيابي الصادر في مواد الجنايات لا يقسط بالقبض على المتهم إلا إذا صاحب هذا القبض حضور المتهم المحاكمة لإعادة النظر في الدعوى أما إذا قبض عليه وهرب قبل جلسة المحاكمة لإعادة النظر في الدعوى أما إذا قبض عليه وهرب قبل جلسة المحاكمة أو حضر من تلقاء نفسه مترائياً أنه سيحضر الجلسة ولكنه لم يحضرها فإنه لا معنى لسقوط الحكم الأول ولا معنى لصدور حكم جديد ومقتضى ذلك أنه لا محل للإفراج عن المتهم بعد القبض عليه بل يتعين أن يبقى مقبوضاً عليه على ذمة محكمة الجنايات إذ يعتبر الحكم الغيابي الذي يظل بغير سقوط حتى يعاد النظر في الدعوى بحضور سنداً صالحاً بذاته القبض على المحكوم عليه بغض النظر عما إذا كان قد قدم من قبل للمحكمة مقبوضاً عليه أو مفرجاً عنه، فيجب على النيابة أن تبادر بتقديم المحكوم عليه إلى محكمة الجنايات للنظر في حبسه احتياطياً عملاً بالمادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية – وبصدور قرار محكمة الجنايات في شان هذا الحبس ينتهي مفعول الحكم الغيابي كسند للقبض.

أما إذا حصل القبض في غير دور انعقاد محكمة الجنايات فإنه يجب عرض الأمر على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة عملاً بالمادة ١٥١ من قانون الإجراءات الجنائية.

مادة : ٤٢٤

إذا رأت النيابة من ظروف المتهم الخاصة أن حالته لا تسمح بتقديم كفالة فلها أن تلزمه نفسه إلى جهة الشرطة في مواعيد معينة من كل أسبوع تحددها له في أمر الإفراج مع إخطار جهة الشرطة بذلك.

كما يجوز أيضاً في هذه الحالة أن تطلب من المتهم اختيار مكان للإقامة فيه غير مكان وقوع الجريمة، أو أن تخطر عليه التردد على أمكنة معينة كالحانات والمحال المشتبه في أمرها والأسواق والموالد والشوارع المزدحمة.

مادة : ٤٢٥

يتبع في شأن قرارات بضمان الإفراج بضمان مالي وتنفيذها وتحرير كتب الإفراج وتخصيص الكفالة الأحكام المقررة في المادتين ١١٥، ١١٦ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

مادة : ٤٢٦

للمحقق أن يقرر عند الإفراج عن متهم بجناية أو جنحة من رعاية الدولة أو من الأجانب منعه من السفر إلى خارج مصر إذا رأى لذلك محلاً وكانت مصلحة التحقيق تقتضيه، غير أنه لا يجوز اتخاذ هذا الإجراء في حق أحد الأشخاص إلا إذا توافرت العناصر وقامت الدلائل على مقارفته لجريمة معينة ويتبع في هذا الشأن أحكام المادة ٤٠٧ من هذه التعليمات.

استئناف قرارات الإفراج

مادة : ٤٢٧

للنيابة العامة في مواد الجنايات أن تستأنف الأمر الصادر من قاضي التحقيق أو من القاضي الجزئي بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً، ولا يجوز لها أن تستأنف أمر الإفراج الصادر في مواد الجنح أو من محكمة الجنح المستأنف في غرفة المشورة.

ويكون الاستئناف بتقرير في قلم الكتاب في ميعاد أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدور الأمر.

ويرفع الاستئناف إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ويفصل فيه على وجه الاستعجال.

ولا يجوز تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً، والذي يجوز استئنافه قبل انقضاء ميعاد الاستئناف، ولا قبل الفصل فيه إذا رفع في الميعاد، وإذا لم يفصل في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به، وجب تنفيذ الأمر بالإفراج فوراً.

مادة : ٤٢٨

ملغاة

الفرع الثاني عشر - الطب الشرعي والكشوف الطبية والتحاليل ::

الطب الشرعي والكشوف الطبية ::

مادة : ٤٢٩

يندب الأطباء الشرعيون في الأعمال الآتية:

١- توقيع الكشف الطبي على المصابين في القضايا الجنائية، وبيان وصف الإصابة وسببها وتاريخ حدوثها والآلة التي استعملت في إحداثها ومدى العاهة المستديمة التي تخلفت عنها.

٢- تشريح جثث المتوفين في القضايا الجنائية وفى حالات الاشتباه في الوفاة لمعرفة سبب الوفاة وكيفية حدوثها ومدى علاقة الوفاة بالإصابات التي توجد بالجثة.

٣- استخراج جثث المتوفين المشتبه في وفاتهم وتشريحها.

٤- إبداء الآراء الفنية فيما يتعلق بتكييف الحوادث الجنائية أو تقدير مسئولية الأطباء المعالجين.

٥- تقدير السن في الأحوال التي يتطلبها القانون أو تقتضيها مصلحة التحقيق، مثل تقدير سن المتهمين الأحداث أو المجني عليهم في قضايا هتك العرض أو المتزوجين قبل بلوغ السن المحددة لضبط عقد الزواج، وذلك إذا تعذر الحصول على شهادة ميلاد أو مستخرج رسمي منها.

٦- فحص المضبوطات.

٧- فحص الأسلحة النارية وتحقيق مدى صلاحيتها للاستعمال وتحليل ما قد يوجد بها من آثار، ومقارنة المقذوفات المستعملة بعضها ببعض وبيان تعلقها بالأسلحة المضبوطة.

ويقوم أعضاء النيابة بندب أقسام الأسلحة النارية بالمعمل الجنائي بالمحافظات لفحص الأسلحة والذخائر المضبوطة في قضايا إحرازها وحيازتها غير المرتبطة بجرائم أخرى، وذلك بصفة مؤقتة إلى أن يتوافر العدد الكافي من الأطباء الشرعيين.

٨- الانتقال لإجراء المعاينات في القضايا الجنائية الهامة لبيان كيفية حصول الحادث.

٩- الكشف على المسجونين المطلوب الإفراج عنهم صحياً أو نقلهم إلى المستشفيات للعلاج أو ترحيلهم من الليمانات إلى السجون العمومية طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون.

مادة : ٤٣٠

يندب خبراء قسم الأبحاث السيريولوجية والميكروسكوبية بمصلحة الطب الشرعي في الأعمال الآتية:

فحص الدم وفصائله والمواد المنوية ومقارنة الشعر وفحص ومقارنة الأقمشة وتجهيز وفحص العينات المأخوذة من الجثث لمعرفة أنواع الأمراض وفحص متخلفات الأحماض.

مادة : ٤٣١

يندب الكيمائيون بالمعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي في الأعمال الآتية:

تحليل المضبوطات في القضايا الجنائية، ومن ذلك تحليل المواد المخدرة والسموم بأنواعها وفحص عينات الأحشاء أو القيء أو البراز ونحوها المأخوذة من المصابين وجثث القتلى في الحوادث الجنائية لتحليلها بحثا عن المبيدات الحشرية والسموم الأخرى وكذلك البارود والرصاص والمفرقعات والذخائر وغيرها من المواد التي يلزم تحليلها كيماوياً.

مادة : ٤٣٢

يندب قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي في الأعمال الآتية:

فحص الأوراق المطعون فيها بالتزوير ومضاهاة الخطوط وفحص أوراق البنكنوت والعملة الورقية والمعدنية المزيفة والأحبار والأصباغ وأنواع الورق.

مادة : ٤٣٣

إذا رؤى استيفاء نقطة ما، أو إبداء الرأي الفني في مسألة استجدت بعد ورود التقرير الطبي الشرعي، يجب إرسال مذكرة تكميلية للطبيب الشرعي المختص بالأوجه المطلوب بيانها.

ويجوز للنيابة عند الاقتضاء استدعاء الأطباء الشرعيين والكيميائيين والخبراء من مختلف أقسام مصلحة الطب الشرعي لمناقشتهم فيما يقدمونه من تقارير عن الأعمال التي ندبوا لها، على أن يكون ذلك الاستدعاء في حالة الضرورة القصوى، وبعد استطلاع رأى المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية.

مادة : ٤٣٤

إذا رأى الطبيب الشرعي لزوماً لعرض الحالة المطلوب منه إبداء الرأي فيها على كبير الأطباء الشرعيين، فعليه أن يشير على النيابة المختصة بذلك.

مادة : ٤٣٥

يجوز لأعضاء النيابة أن يطلبوا من الطبيب الشرعي بالقسم المختص بالنظر في الرأي الذي أبداه نائب الطبيب الشرعي أو مساعده أو معاونه، وكذلك إبداء الرأي فيما يقع من خلاف في النظر في التقارير الطبية المختلفة المقدمة من هؤلاء الأطباء على أن يتخذ هذا الإجراء دون تأخير حتى يتحقق الغرض منه على أتم وجه.

وعلى الطبيب الشرعي فحص الحالة بحضور الطبيب أو الأطباء الذين سبق أن أبدوا الرأي الأول إن تيسر ذلك وموافاة النيابة برأيه.

مادة : ٤٣٦

يجب على أعضاء النيابة استطلاع رأي رؤساء مناطق الطب الشرعي أولاً في كل ما يثور من مسائل فنية بشأن التقارير الطبية الشرعية الابتدائية المقدمة من الأطباء الشرعيين، فإذا ما استدعى الأمر بعد ذلك استيضاح بعض المسائل الفنية الواردة في التقارير الطبية الشرعية المقدمة منهم ودعت الضرورة إلى إعادة طرح هذه التقارير على السيد كبير الأطباء الشرعيين،

ترسل التقارير الطبية الشرعية إلى مكتبة بالقاهرة بمذكرة وافية تتناول كل المسائل المطلوب إبداء الرأي فيها.

مادة : ٤٣٦ مكرر

يجب على أعضاء النيابة إرسال القضايا التي يُرى فيها عرض الأمر على أكثر من طبيب شرعي للاشتراك في فحص الحالة وإبداء الرأي فيها إلى المكتب الفني للنائب العام – عن طريق نيابة الاستئناف – مشفوعة بمذكرة تفصيلية بوقائع الدعوى والآراء الفنية التي أبديت فيها.

مادة : ٤٣٧

إذا ضبطت عظام أشتبه في أن تكون لشخص مدعى بقتله ولم يكن قد عثر على جثته، فيجب على النيابة أن تندب الطبيب الشرعي لفحص تلك العظام وإبداء الرأي فيما إذا كانت لذلك الشخص مع بيان سبب وفاته، وترسل مذكرة عن موضوع الحادث وظروفه وكافة البيانات المميزة لشخص القتيل ومكان العثور على العظام المضبوطة.

مادة : ٤٣٨

إذا رأت النيابة ندب أحد الأطباء الشرعيين لأداء عمل ما فيجب عليها أن تخطر الطبيب الشرعي المختص مباشرة بذلك الانتداب وأن ترسل له أصل أو صور الأوراق الطبية المتعلقة بالمأمورية التي ندب لها مثل الكشوف الطبية وأفلام الأشعة وأوراق المستشفى على أن ترفق بها مذكرة تبين فيها ظروف الحادث والأمور المطلوب إبداء الرأي فيها. ويجوز عند الاقتضاء إرسال ملف القضية مع هذه الأوراق إلى مكتب الطبيب الشرعي.

ويلاحظ دائما وضع الأوراق المرسلة إلى الطبيب الشرعي في غلاف يختم عليه بالشمع الأحمر بختم عضو النيابة.

مادة : ٤٣٩

إذا استلزم التحقيق انتقال الطبيب الشرعي إلى محل الحادث لأداء مأمورية عاجلة فيه، فيجب على عضو النيابة المحقق أن يرافقه عند انتقاله كلما تيسر ذلك، فإذا تعذر على عضو النيابة مرافقة الطبيب الشرعي حال انتقاله إلى محل الحادث فعليه أن يكلف أحد مأموري الضبط القضائي بمرافقة هذا الطبيب وتسهيل وصوله إلى محل الحادث واتخاذ الوسائل التي تيسر له

أداء المأمورية المندوب لها وأن يترك له معه مذكرة بموضوع الحادث وظروفه وما يطلب منه إبداء الرأي فيه.

مادة : ٤٤٠

إذا رأت النيابة ندب الطبيب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي على مصاب أو لإعادة الكشف الطبي عليه، فيجب عليها أن ترسل ذلك المصاب إلى مكتب الطبيب الشرعي في أوقات العمل الرسمية ما دامت حالة المصاب تسمح بذلك.

مادة : ٤٤١

إذا ندب الطبيب الشرعي لتوقيع الكشف على شخص توفي في ظروف غامضة أو لتشريح جثته فيجب على النيابة أن تطلب إلى الطبيب الشرعي إخطارها فوراً بنتيجة الكشف أو التشريح لتبادر بالتحقيق إذا تبين أن في الأمر جريمة.

مادة : ٤٤٢

لا يجوز تشريح جثث الأشخاص المشتبه في وفاتهم ولا التصريح بدفنهم إلا إذا أذنت النيابة المختصة بذلك.

مادة : ٤٤٣

يجب على النيابة أن تندب الطبيب الشرعي المختص لتشريح الجثث التي يلزم تشريحها ولا تندب غيره من الأطباء إلا إذا تعذر قيامه بذلك. وفي هذه الحال يندب مفتش الصحة المختص أو طبيب المستشفى، إلا إذا كانت الوفاة قد حدثت بالمستشفى واشتبه في أن تكون الوفاة نشأت عن إهمال في العلاج أو عن خطأ في إجراء عملية جراحية فيكون الندب عندئذ لمفتش الصحة المختص أو طبيب أقرب مستشفى آخر.

وفي جميع الأحوال يجوز إخطار الطبيب المعالج أو الذي تولى إجراء العملية أو الطبيب الذي أرسل المصاب إلى المستشفى لحضور التشريح وإبداء ما يعن له من معلومات أو ملاحظات للطبيب المنتدب للتشريح.

مادة : ٤٤٤

لا يجوز ندب طبيب لتشريح جثة شخص كان يتولى علاجه أو أجرى عملية جراحية له.

مادة : ٤٤٥

تشريح الجثث . إذا لم يكن في الأمر شبهة جنائية . أمر يتأذى له الشعور العام وخاصة أهل المتوفى فضلاً عن إرهاق الأطباء الشرعيين بالعمل دون مبرر, فيجب على أعضاء النيابة ألا يأمروا بالتشريح إلا حيث لا يكون هناك مناص من إجرائه مع مراعاة تقدير ظروف كل حالة على حدة، وبعد الإطلاع على ما تم من تحقيقات أو استدلالات.

وفيما يلي أمثلة للحالات التي يجب أو لا يجب إجراء التشريح فيها:

أولاً: لا محل لإجراء التشريح في الحالات الآتية:

أ – حالات الأشخاص الذين يدخلون المستشفيات خصوصية كانت أو عمومية أو ينقلون إليها لإسعافهم أو لعلاجهم أو لإجراء جراحة لهم فيتوفون بالمستشفى طالت مدة وجودهم بها أو قصرت.

ب – حالات السقوط من علو ونحوها من حوادث القضاء والقدر.

ج – حالات تصدع المنازل وتهدمها وسقوطها على المتوفى.

د – حالات لدغ العقارب والثعابين وعقر الكلاب وغيرها من الحيوان.

وذلك كله ما لم تكن هناك شبهة جنائية جدية في الوفاة، أو اشتبه في وفاة المريض بالمستشفى نتيجة إهمال في العلاج أو خطأ في عملية جراحية أجريت له أو أي سبب آخر، أو كانت هناك شبهة في حدوث الوفاة نتيجة خطأ من صاحب الحيوان أو مالك المنزل أو كان ذوى المتوفى قد ادعوا شيئاً من ذلك.

ويلاحظ بصفة عامة أنه متى كان التحقيق والكشف الطبي الظاهري لم يكشفا عن وجود شبهة جنائية في الوفاة، فلا محل لإجراء التشريح حتى لو قرر الطبيب الكشاف أنه لا يستطيع معرفة سبب الوفاة إلا به، إذ لا موجب لمعرفة سبب الوفاة في هذه الحالة.

ثانياً– يؤمر بالتشريح في الحالات الآتية:

أ – حالات المتوفين في حادث جنائي سواء كانت الجريمة عمديه أو غير عمديه إلا إذا أمكن في هذه الحالة الأخيرة القطع بسبب الوفاة من مجرد الكشف الظاهري.

ب – الحالات التي يعثر فيها على جثث طافية في الماء سواء كانت مجهولة الشخصية أو معروفة، إلا إذا دل التحقيق على عدم وجود شبهة جنائية في الوفاة وأيد الكشف الظاهري ذلك.

ج – حالات المتوفين حرقاً، إلا إذا ثبت من التحقيق أن الحادث كان انتحاراً أو قضاء وقدراً ولم يدل الكشف على الجثة ظاهرياً على وجود شبهة جنائية في الوفاة.

د – جميع الحالات التي يظهر فيها من التحقيق أو من الكشف على الجثة ظاهرياً وجود شبهة جنائية في الوفاة، وكذلك كل حالة ترى النيابة العامة من ظروفها ضرورة تشريح الجثة لمعرفة سبب الوفاة أو لبيان أي أمر آخر حتى ولو قرر الطبيب الكشاف عدم لزوم التشريح.

مادة : ٤٤٦

على أعضاء النيابة أن يأذنوا بدفن الجثث في أقرب وقت مستطاع حتى لا يتأخر دفنها بغير مبرر. و يجب عليهم حين يندبون الطبيب الشرعي لتشريح جثث المتوفين أن يشفعوا أمر الندب بتصريح بالدفن بعد إتمام التشريح ما لم يكن هناك ما يدعو لخلاف ذلك حتى لا يتأخر الدفن، على أن يطلبوا دائماً من الطبيب المنتدب للتشريح إخطاراً عاجلاً بنتيجته قبل تحرير التقرير التفصيلي.

مادة : ٤٤٧

إذا استلزم التحقيق تشريح جثة لم يمض على دفنها أكثر من خمسة أيام في فصل الصيف أو عشرة أيام في فصل الشتاء، فيجب استطلاع رأي المحامي العام المختص للنظر في ندب الطبيب الشرعي لاستخراج الجثة وتشريحها وإبداء الرأي المطلوب. أما إذا كان قد مضى على دفنها أكثر من تلك المدة فعلى النيابة أن تستطلع رأى الطبيب الشرعي فيما إذا كان من المحتمل تحقيق الغرض المقصود من استخراج الجثة وتشريحها، على أن ترسل له ملف القضية مشفوعاً بمذكرة تبين فيها ظروف الواقعة والأسباب التي دعت إلى ذلك.

ويجب أن ينتقل عضو النيابة مع الطبيب الشرعي لحضور عملية استخراج الجثة فإن لم يتيسر له ذلك فيجب عليه أن يكلف مأموري الضبط القضائي بمرافقة الطبيب الشرعي. ويلاحظ

استدعاء بعض أقارب المتوفى واللحاد الذي تولى دفنه وسؤالهم ابتداء في محضر عن أوصاف الكفن والملابس ومظهر الجثة وعن كل البيانات التي تدفع أي ريبة تثار فيما بعد حول شخصية المتوفى، ثم عرض الجثة بعد استخراجها عليهم للتعرف عليها.

مادة : ٤٤٨

لا يجوز بحال من الأحوال تكليف الأطباء بإجراء الصفة التشريحية في الليل، كما لا يسوغ تكليفهم بتوقيع الكشف الطبي في ذلك الوقت على جثة شخص إلا إذا كانت الوفاة غير مؤكدة أو اقتضى التحقيق معرفة ساعة حصول الوفاة نظراً لما تكشف عنه درجة حرارة الجثة وبداية التيبس الرمي ومدى انتشاره وبداية التعفن من علامات قد تعين الطبيب على معرفة ساعة الوفاة أو ماهية الإصابة التي نشأت عنها، على أن تبين النيابة في الانتداب الظروف التي دعت إلى ضرورة توقيع الكشف ليلاً.

مادة : ٤٤٩

لا محل لتكليف الطبيب بالانتقال ليلاً لمعاينة محل الحادث. إنما يجب أن تتخذ النيابة كافة الوسائل التي تلزم للمحافظة على الحالة وإبقائها على ما هي عليه حتى الصباح نظراً لما تحققه المعاينة التي تجرى في ضوء النهار من الغرض المقصود منها.

مادة : ٤٥٠

يجوز للنيابة أن تندب مفتش الصحة المختص أو غيره من الأطباء الموظفين لتوقيع الكشف الطبي على المصابين في الأحوال التي لا يرى ضرورة لعرضها على الطيب الشرعي.

مادة : ٤٥٠ مكرر

إذا لم تشر حالة الوفاة إلى وجود شبهة جنائية يلزم بشأنها ندب الطبيب الشرعي لتشريح جثة المتوفي، فيجب على أعضاء النيابة سرعة ندب مفتش الصحة أو غيره من الأطباء الموظفين لتوقيع الكشف الطبي الظاهري على الجثة لبيان سبب الوفاة، وأن يضمنوا أمر الندب التصريح بدفن الجثة ما لم يكن هناك شبهة جنائية تدعو لخلاف ذلك، حتى لا تتأخر إجراءات الدفن بغير مبرر.

مادة : ٤٥١

إذا اقتضى الأمر ندب أحد أطباء المستشفى الحكومي للكشف عن مصاب موجود به وتقديم تقرير طبي عنه فيكون الندب لمدير المستشفى أو الطبيب الأول على حسب الأحوال، فإذا أعتذر أو وجدت اعتبارات جدية تقتضي ندب غيره من أطباء المستشفى أو رئي لمصلحة التحقيق ندب الطبيب الذي قام بإسعاف المصاب أو أجرى عملية جراحية له، فيوجه كتاب الندب لمدير المستشفى أو الطبيب الأول لتبليغه للطبيب المنتدب لتنفيذه.

مادة : ٤٥٢

يجوز للنيابة أن تندب طبيب مستشفى الرمد لتوقيع الكشف الطبي على المصاب الموجود فعلاً بمستشفى الرمد إذا كانت إصابته ظاهرة بالعين فقط، فإذا كان به إصابات أخرى عدا إصابة العين فيجب ندب مفتش الصحة المختص أو طبيب المستشفى الحكومي لتوقيع الكشف الطبي على المصاب، ويجوز للطبيب المنتدب في هذه الحالة أن يطلب أخذ رأى طبيب مستشفى الرمد في إصابة العين وسببها وتاريخ حدوثها.

مادة : ٤٥٣

يجب أن يبين الطبيب في التقرير الطبي الذي يقدمه وصف إصابة المصاب وسببها وتاريخ حصولها والآلة المستعملة في إحداثها والمدة اللازمة لعلاجها بحيث يمكن معرفة مدى جسامة الإصابة وما إذا كانت مدة علاجها تزيد أو لا تزيد على عشرين يوماً، وعلى أعضاء النيابة أن يأمروا باستيفاء ما يكون في التقارير الطبية من نقص في هذا الشأن ليتيسر لهم التصرف في القضية على أساس واضح سليم.

مادة : ٤٥٤

يجب على طبيب المستشفى الحكومي أن يرسل للنيابة تقريراً طبياً يتضمن وصف إصابة المصاب الذي يدخل المستشفى لعلاجه من إصابته مع بيان سببها وتاريخ حدوثها والمدة اللازمة لعلاجها، وذلك ما لم يكن قد سبق لمفتش الصحة المختص توقيع الكشف الطبي عليه. فإذا كان مفتش الصحة قد سبق أن وقع الكشف الطبي على المصاب فيجب عليه أن يرسل للشرطة أو للنيابة على حسب الأحوال تقريراً طبياً يبين فيه وصف الإصابة وسببها وتاريخ حدوثها

والمدة اللازمة لعلاجها وإذا رأى إحالة المصاب إلى المستشفى الحكومي فيجب عليه أن يبين في الأورنيك المرسل معه للمستشفى موجزاً للبيانات سالفة الذكر.

ويجب على طبيب المستشفى أن يثبت أولاً بأول في تذكرة سرير كل مصاب يعالج بالمستشفى كافة المضاعفات التي طرأت عليه سواء نشأت عن الإصابة أم لا للاستعانة بهذه البيانات عند الاقتضاء.

ويجب على الطبيب المذكور أن يرسل للنيابة إفادة بشفاء المصاب، فإذا كان المصاب قد ترك المستشفى قبل تمام شفائه فيجب إخطار الطبيب الذي أرسله إلى المستشفى بذلك.

كما يجب على أعضاء النيابة مراعاة ذلك كله بالنسبة إلى المصابين الذين يدخلون المستشفيات الحكومية للعلاج واستيفاء ما يستلزمه التحقيق في هذا الشأن.

مادة : ٤٥٥

يجب على النيابة أن تستعلم من وقت لآخر عن شفاء المصابين وما آلت إليه حالهم بعد حدوث إصابتهم. فإذا توفي المصاب وجب عليها أن تستعلم من المستشفى أو الطبيب المعالج . على حسب الأحوال . عن سبب الوفاة ومدى تعلقها بالإصابة.

مادة : ٤٥٦

إذا دعا الحال إلى ندب الطبيب الشرعي لإعادة الكشف على مصاب واستطلاع رأيه فيما أبداه مفتش الصحة المختص أو غيره من الأطباء الموظفين في التقرير الطبي المقدم منهم، فيجب على النيابة أن تخطر مفتش صحة المحافظة المختص بذلك ليحضر إذا شاء حين إعادة الكشف على المصاب وليقف على ما عساه يكون قد وقع من هؤلاء الأطباء من خطأ أو إهمال.

على أنه لا يجوز صرف أتعاب لمفتش صحة المحافظة عن ذلك نظراً لأنه يحضر في هذه الحالة بوصفه مندوباً عن وزارة الصحة.

وإذا رأت النيابة إعادة تشريح جثة بمعرفة الطبيب الشرعي، فيجب إخطار الطبيب الذي سبق له تشريحها للحضور وقت إعادة التشريح كي يبين وجهة نظره للطبيب الشرعي.

مادة : ٤٥٦ مكرر

يجب على أعضاء النيابة مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن إعادة تنظيم بنوك العيون، والسماح للأطباء المرخص لهم والطبيب الشرعي باستئصال القرنية – دون موافقة أحد على ذلك – في الحالات الآتية:

(أ) عيون الموتى أو قتلى الحوادث الذين تشرح جثثهم.

(ب) عيون من ينفذ فيهم حكم الإعدام.

(ج) عيون الموتى مجهولي الشخصية.

وذلك حتى يمكن حفظها في بنوك العيون واستخدامها في ترقيع قرنية الأحياء ويتعين على الطبيب القائم بالاستئصال أن يحرر تقريراً يثبت فيه رقم القضية وحالة كل عين وبيان صاحبها وجهة الاحتفاظ بها، ويرفق هذا التقرير بالقضية الخاصة.

التحليل

مادة : ٤٥٧

تتبع الأحكام الواردة في الباب الخامس من هذه التعليمات فيما يتعلق بتحريز المضبوطات التي يستلزم التحقيق تحليلها على أن يحرز ما يضبط لدى كل من المتهمين وكل من المجني عليهم في حرز على حدة.

مادة : ٤٥٨

ترسل المضبوطات المطلوب تحليلها إلى مصلحة الطب الشرعي في أوقات العمل الرسمية، حتى يتمكن الموظف المختص من استلامها وعرضها على المدير المختص في الوقت المناسب، وليتسنى له حفظها بالمصلحة بما يكفل سريتها وسلامتها من التلف.

ولا يجوز إرسال تلك المضبوطات بطريق البريد. إنما يجب أن ترسل مع أحد رجال الشرطة وتسلم له بإيصال، كما تسلم إليه كتب واستمارات أو أرانيك خاصة بها – حسب الأحوال . تبين فيها أوصافها والأحراز التي وضعت فيها وعدد بصمات الأختام على كل حرز وظروف ضبطها ونوع البحث المطلوب بشأنها، ويؤشر على هذه الأوراق في مكان ظاهر منها باسم النيابة المرسلة لها ورقم القضية الخاصة واسم المتهم والتهمة وأن المتهم محبوس إذا كان محبوساً كي تسارع المعامل بتحليل تلك المضبوطات قبل غيرها.

مادة : ٤٥٩

يجب على أعضاء النيابة أن يشرفوا بأنفسهم على إرسال المضبوطات المطلوب تحليلها أو فحصها، وعلى الكتب المرسلة بها وأن يتحققوا من صحة البيانات المدونة على الأحراز الخاصة بها ووصفها وصفاً كاملاً شاملاً، وأن يضعوا عليها أختاماً ظاهرة بخاتم عضو النيابة بحيث لا يسهل نزعها، ولا يجوز ختمها بخاتم النيابة.

مادة : ٤٦٠

يراعى وضع بصمة الأختام الموضوعة على أحراز المضبوطات المرسلة للفحص والتحليل على مذكرة الأشياء حتى يمكن مقارنتها بالأختام المبصوم بها على الجمع المثبت بالأحراز.

مادة : ٤٦١

تخابر النيابة المستشفى للتحفظ على المقدار الكافي للتحليل من متحصلات المجهضة للبحث فيها عن مواد استعملت في الإجهاض.

مادة : ٤٦٢

يجب تغليف الملابس المضبوطة في حوادث القتل واغتصاب الإناث وهتك العرض والتسمم بأنواعه قبل إرسالها للتحليل تغليفاً محكماً ويوضع عليها تاريخ وساعة ارتكاب الحادث.

مادة : ٤٦٣

يجب عند تحريز الأسلحة ألا تمسح مواسيرها من الداخل بأية حال، وأن تسد فوهاتها بالفلين، وتغطى سدادتها وفتحاتها ومواضع كسر البنادق بالقماش أو الورق المتين، ثم تغلف تغليفاً محكماً يمنع من تسرب الهواء حتى لا تزول بفعل المؤثرات الجوية الآثار المطلوب تحليلها، ويختم على الأغلفة بالجمع بحيث لا يمكن فتحها بدون فض الأختام على أن تثبت بها ورقة يكتب عليها نوع السلاح وأوصافه المميزة له وتاريخ ضبطه وترسل الأسلحة للتحليل أو لإجراء الفحص المطلوب بمجرد ضبطها.

وإذا كانت المضبوطات عصياً أو فؤوساً أو آلات يلزم تحليل ما قد يوجد عليها من آثار، فيجب تغليف كل أجزائها بما يمنع تعريتها ويختم عليها بالجمع.

مادة : ٤٦٤

يكون تحليل الخمور المغشوشة والمواد الغذائية ومنها اللبن والعقاقير الطبية بمعرفة المعامل الرئيسية لوزارة الصحة وفروعها بالمحافظات، كل في نطاقها الإقليمي، ولا يجوز أن ترسل العينات إلى المستشفيات للتحليل لعدم توفر الإمكانيات والخبرة والأدوات اللازمة لإجرائه.

كما لا يجوز الاعتماد على نتيجة تحليل المستشفيات لعينات الألبان التي تؤخذ من الموردين لها.

ويجب أن يطلب دائماً من المعامل المذكورة أن تبين في تقاريرها ما إذا كانت المواد المطلوب تحليلها تضر بصحة الإنسان أو لا تضر بها.

مادة : ٤٦٥

إذا كانت المواد المطلوب تحليلها أدوية أو مواد غذائية، فيجب إبقاؤها كما هي في أغلفتها التي وجدت بها كلما أمكن ذلك. وتوضع كل مادة في حرز مستقل بعد لفها في ورق سميك.

فإذا كانت المادة المضبوطة سائلاً ووجدت في وعاء غير زجاجي كالفخار فيجب وضعها في زجاجة أو قطر ميز نظيف وإرسالها بعد تحريزها للتحليل مع الوعاء الذي كانت فيه بعد هذا الوعاء.

مادة : ٤٦٦

إذا اقتضى التحقيق تحليل مادة غذائية أو دقيق أو فحص خبز، فيجب أن تؤخذ ثلاث عينات من كل صنف يراد فحصه، يختم على كل منها بالجمع ويوقع عليها كل من الموظف الذي قام بضبطها وصاحب الشأن أو من يمثله.

وترسل إحداها إلى معامل التحليل دون أن يذكر على غلاف الحرز الذي توضع فيه والكتاب المرسل به أية بيانات عن مالك العينة أو الجهة التي ضبطت بها، وتحفظ العينة الثانية لدى صاحب الشأن، كما تحفظ الثالثة في المصلحة التي يتبعها الموظف الذي قام بالضبط للرجوع إليها عند الاقتضاء.

وإذا طلب صاحب الشأن من النيابة أو المحكمة أثناء نظر الدعوى تحليل العينة المحفوظة لديه، فإنه يلزم بأداء مصاريف التحليل مقدماً إذا أجيب إلى طلبه، ويراعى عند إرسال هذه العينة للتحليل عرضها على الموظف الذي قام بأخذها من قبل ليتأكد من أنها هي بذاتها التي أخذها

وليتحقق من سلامة أختامها وصلاحيتها للتحليل، ويؤخذ عليه إقرار بذلك يرفق بالقضية الخاصة، ويذكر في استمارة إرسال هذه العينة للتحليل رقم وتاريخ تقرير التحليل الأول.

كما يجب على النيابة في هذه الحالة أن تطلب العينة الثالثة التي تحتفظ بها الجهة التي يتولى مندوبوها ضبط الواقعة، وأن ترسلها مع العينة المطلوب تحليلها، بعد التحقق من سلامة أختامها بحضور المتهم وكذلك المندوب، ويتبع مثل هذا الإجراء عند طلب إعادة تحليل مضبوطات في قضايا جمارك.

ويراعى في هذا الشأن أن عينات الدقيق والخبز تحتفظ بها مراقبات التموين لمدة ستة شهور يمكن خلالها إعادة تحليلها، أما إذا انقضت المدة فلا محل لإعادة التحليل نظراً لما يتعرض له الدقيق والخبز من فساد.

مادة : ٤٦٧

يجب على النيابة أن تطلب إلى المعمل الكيماوي الذي يتولى تحليل الأغذية أو المواد المغشوشة أو الفاسدة أن يبين في تقرير التحليل كما إذا كانت هذه الأغذية أو المواد تضر بصحة الإنسان أو لا تضر بها.

مادة : ٤٦٨

إذا استلزم التحقيق معرفة ما إذا كان بأظافر شخص آثار دماء أو سموم فيجب أن تقص تلك الأظافر في مأمن التيارات الهوائية مع اتخاذ الحيطة التامة لتفادي حدوث أي جرح بالأصابع حتى لا تتلوث قلامات الأظافر بالدم أو تعلق بها أجزاء من بشرة الجسم فينتهي التحليل إلى نتائج خاطئة.

كما يجب وضع قلامات أظافر كل يد في حرز مستقل يبين على غلافه ما إذا كانت التي قصت منها هي اليد اليسرى أو اليمنى.

مادة : ٤٦٩

مادة : ٤٧٠

إذا كان المطلوب تحليل آثار دماء وجدت على الأبواب أو نوافذ أو أراض من الخشب أو ما شابه ذلك، فيخلع من هذه الأشياء الجزء الملوث بالدماء إذا كان من المسور إعادته إلى حالته الأولى بغير تلف ويرسل للتحليل ما لم تكن القطعة التي وجدت بها البقع الدموية صغيرة فتؤخذ بحالتها للتحليل ويلاحظ عند تحريز هذه الأشياء ترك البقع الدموية إلى أن تجف، ثم يجرى تحريزها بتغطية الجزء الملوث بالدماء بغلاف من الورق النظيف ويثبت الغلاف بلصق أطرافه والختم عليها بالجمع.

وإذا كان الدم على حائط فيخلع الحجز أو قالب الطوب الذي عليه آثار الدم ويحرز. فإذا كان الحائط مدهوناً بطبقة من الطين أو مبيضاً فتحدد المنطقة التي عليها آثار الدم وترفع بسمك الطبقة جميعها وتغلف في ورق وتوضع في علبه من الورق أو الكرتون أو الصفيح بين لفائف من القطن أو القش الطري ويعني بحملها وإرساله إلى المعامل كي تصل بحالتها.

أما إذا لم يتسر خلع الجزء الملوث بالدماء أو كان لا يمكن إعادته بغير تلف فيجب كشط البقع الدموية وتحريزها بعد وضعها في ورقة نظيفة على أن يسبق ذلك إثبات وصف البقع ومكانها بالمحضر، وتؤخذ لها صورة فوتوغرافية قبل كشطها أو تحريزها كلما أمكن ذلك.

ويراعى أن حك آثار الدم الموجودة بالحوائط أو بالطبقة المدهونة بها لا يكفي لعملية الفحص إذ أن السيروم وهو ضروري جداً في هذه العملية يتسرب إلى الطبقات الباطنية وبذلك يجعل العينة المأخوذة بطريق الحك خولاً منه مما يؤثر في نتيجة الفحص.

مادة : ٤٧١

يراعى عند وجود آثار دماء في ملابس، تعرضها للهواء كي تجف وحتى لا تتعفن، ثم توضع في ورق ويختم عليه بالجمع بحيث يستحيل العبث بها، ويراعى الختم على الملابس ذاتها بالجمع.

مادة : ٤٧٢

توضع أوراق وعيدان النبات الملوثة بالدم في ورقة نظيفة ثم تغلف أو توضع في ظرف إذا كانت صغيرة الحجم.

مادة : ٤٧٣

إذا وجدت دماء على قدم شخص أو على ساقه أو جزء آخر من جسمه فيجب أن تؤخذ قطعة من النشاق الأبيض أو روق الترشيح بحجم أكبر من حجم أثر الدم وتغمر في محلول ملحي ٩% وفي حالة عدم وجوده تغمر في المادة وتوضع على موضع الدم ثم تترك حتى تمتصه ويظهر اللون بها وبعد ذلك ترفع وتجفف في الهواء ثم توضع في ظرف يختم عليه.

مادة : ٤٧٤

إذا ورد للنيابة بلاغ عن إصابة شخص نتيجة تناوله السم سواء أعطى له عمداً أو تنازل عرضاً أو بقصد الانتحار، فيجب عليها تكليف الطبيب سواء الذي تندبه لتوقيع الكشف على المطلب بالتحفظ على إفرازاته من غسيل المعدة أو قيء أو براز أو بول عن فترة قدرها ٢٤ ساعة وأن يضع كلاً منها في زجاجة نظيفة على أن يبين الطبيب في تقريره ما استعمله من مواد في إسعاف المصاب.

فإذا كان المصاب قد نقل إلى المستشفى فيجب طلب ذلك من طبيب المستشفى.

أما إذا كان أحد مأموري الضبط القضائي قد سبق إلى مكان المصاب قبل الطبيب المنتدب للكشف على المصاب أو قبل نقله إلى المستشفى، فيجب على المأمور المذكور أن يحتفظ بكل نوع من تلك المتحصلات في زجاجة خاصة، كما يجب التحفظ على الأوعية التي يكون قد استعملها المصاب في الطعام أو الشراب.

فإذا توفى المصاب نتيجة تناوله السم، فيجب على النيابة أن تندب الطبيب الشرعي لتشريح جثته وفحص أحشائها، وتوضع كل من هذه الأحشاء ومحتوياتها في إناء زجاجي ويجرى تحليل ما يلزم تحليله منها مع المتحصلات سالفة الذكر.

ويجيب على الطبيب أو مأمور الضبط القضائي الذي قام بالتحفظ على المتحصلات أو الأحشاء ومحتوياتها أن يختم بالجمع على الإناء الزجاجي أو الوعاء الذي وضعت فيه بعد إحكام سد فوهته بأختام ظاهرة وأن يلصق بذلك الوعاء ورقة يبين فيها رقم القضية ومشتملات الوعاء وتاريخ الحصول عليها واسم من أخذت منه وتاريخ الختم على الوعاء مع توقيع الطبيب أو مأمور الضبط القضائي على ذلك، ثم توضع الأوعية في صندوق يختتم عليه بالجمع بعد ذلك وتثبت فيه ورقة تبين محتوياتها، ويرسل إلى معامل التحليل مع أحد رجال الشرطة.

مادة : ٤٧٥

إذا قام لدى الطبيب أثناء إجرائه الصفة التشريحية شبهة حدوث الوفاة بالسم، فيجب أن تستخرج الأحشاء وأن توضع هذه الأحشاء ومحتوياتها في أواني زجاجية خاصة يختم عليها بالجمع وتحلل مع متحصلات القيء والبراز إن وجدت.

مادة : ٤٧٦

يرسل مع الأشياء المطلوب تحليلها في حالات الإصابة أو الوفاة بالسم الأوراق الطبية المتعلقة بموضوع القضية واستمارة يبين فيها تاريخ التبليغ عن الحادث واسم المصاب وسنه، وهل كان في صحة جيدة قبل الإصابة وهل شكا من مذاق خاص للطعام، وما هي الأعراض التي لوحظت به كالقيء والإسهال والعطش وألم الرأس والدوار وفقد الأطراف والتقلصات والنعاس والعرق والتيبس وكذا بيان حالة الحدقتين والنبض والتنفس، وما إذا كان قد حدث للمصاب غيبوبة أو تخدير أو تنميل بلسانه أو أطرافه أو حصلت له تشنجات أو التواء في العضلات، وما إذا كان ظهور هذه الأعراض قد جاء فجأة أو سبق حدوث حالة مماثلة للمصاب، مع بيان الفترة التي انقضت بين وقت تعاطي المادة المشتبهة فيها وقت ظهور أول هذه الأعراض، والمدة التي مضت بين وقت ظهور أول هذه الأعراض والوفاة وكذلك نوع المادة المشتبه فيها.

ويذكر في تلك الاستمارة أيضاً ما إذا كان أحد غير مصاب قد تناول من ذات المادة فيها والأعراض التي تكون قد ظهرت عليه.

ويراعى أن تبين التواريخ والأوقات على نحو محدد بأن يقال مثلاً:

"بدأت الأعراض في الساعة العاشرة من صباح يوم أول يناير سنة وأول ما لوحظ منها هو .....

وذلك في الساعة ..... من مساء اليوم ذاته ثم توفى المصاب الساعة .....

مادة : ٤٧٧

على أعضاء النيابة استطلاع رأي المحامين العامين أو رؤساء النيابة الكلية فيما قد يراه الطبيب الشرعي من الاستغناء عن تحليل ما يضبط من المتحصلات في حالات التسمم التي تتفق أعراضها والعلامات الطبية مع أقوال المصابين فيها، كما في حالات تناول مادة البترول أو مادة سامة خطأ بدلاً من الدواء أو تنازل منقوع السكران للعلاج ونحوها.

فإذا وافق المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية على الاستغناء عن التحليل فيجب حفظ المتحصلات المضبوطة إلى أن يتم التصرف نهائياً في القضية.

مادة : ٤٧٨

إذا كانت المواد المطلوب فحصها أو تحليلها قابلة للاستعمال فيجب أن توضع في حرز مستقل يكتب على غلافه نوع المادة وقابلتها للاشتعال حتى لا تختلط بغيرها من المضبوطات ولتتمكن مصلحة الطب الشرعي من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحفظها إذا ما وردت إليها.

مادة : ٤٧٩

إذا اقتضي التحقيق فحص الأختام المشتبه في تزويرها والمختوم بها على اللحوم ومضاهاتها على الأختام الصحيحة، فيجب أن تؤخذ عينات اللحوم المشتبه في تزوير أختامها من أماكن يكون الختم فيها كاملاً وظاهراً مع مراعاة أخذ من ختم واحد ثم توضع العينات مشدودة على ورقة من الكرتون تفادياً لانكماش الأختام وطمسها، وترسل العينات مع بصمة الختم الصحيحة إلى قسم أبحاث التزوير والتزييف بمصلحة الطب الشرعي لإجراء المضاهاة المطلوبة وإذا كان المطلوب فحص المادة السرية المضافة إلى الحبر بالأختام المشتبه في تزويرها فعلاً يطلب ذلك إلى مصلحة الطب الشرعي بل تؤخذ عينات أخرى وترسل إلى مصلحة الكيمياء لإجراء ذلك الفحص.

مادة : ٤٨٠

في حالة إرسال شجيرات الحشيش لمعامل مصلحة الطب الشرعي لفحصها يكتفي بقطع الثلث العلوي فقط من عدد قليل من تلك الشجيرات، على أن توضع قبل إرسالها في وعاء يقيها التلف كعلبة من الورق المقوى أو الخشب أو الصفيح.

مادة : ٤٨١

إذا وردت المواد المخدرة المضبوطة للنيابة محرزة بمعرفة أحد مأموري الضبط القضائي، فعلى عضو النيابة قبل إرسالها للتحليل أو قبل أخذ عينة منها لهذا الغرض حسب الأحوال أن يفض الأختام الموضوعة عليها في حضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده أو بعد دعوتهم للحضور

ثم يعيد تحريزها ويثبت ذلك في المحضر ويوضح في طلب التحليل ظروف ضبط المادة وأن الغرض من التحليل هو معرفة نوع المادة وما إذا كانت من الجواهر المخدرة أم لا.

ويراعى أنه لا محل بعد ذلك لحضور المتهم أو وكيله أو من ضبطت عنده المواد المذكورة وقت فض الأحراز لإجراء التحليل.

مادة : ٤٨٢

إذا كانت المضبوطات من المواد المخدرة، فيجب على عضو النيابة أن يثبت في المحضر أوصافها ونوعها ووزنها وملاحظاته عليها مع توقيع المتهم على المذكور أو إثبات امتناعه عن التوقيع.

وإذا كانت المادة المضبوطة من نوع المواد البيضاء أو المواد الأخرى كالأفيون والحشيش وكان وزنها لا يزيد على عشرة جرامات ترسل الكمية المضبوطة بأكملها إلى إدارة المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي لفحصها وتحليلها وذلك بعد أن يجرى تحريزها والختم عليها على النحو السابق بيانه.

أما إذا كان وزن تلك المادة يزيد على القدر المذكور، فتؤخذ منها عينة لا يزيد وزنها على عشرة جرامات تحرز على حدة ترسل إلى الطب الشرعي، ويراعى في جميع الحالات أن يكون تحريز الكمية التي ترسل إلى الطب الشرعي على هيئة عينتين منفصلتين متضمنتين للمادة المضبوطة، يضمها حرز واحد مستوف لجميع الشروط الخاصة بإرسال أحراز المخدرات للجهة المذكورة، ويوضع ما تبقى من المادة المضبوطة في حرز آخر ويثبت ذلك كله في المحضر ويرسل الحرز الخاص بالطب الشرعي فوراً لإدارة المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي للفحص والتحليل وتسلم أحراز المقادير الباقية من المواد المذكورة إلى إدارة مكافحة المخدرات أو غيرها من الجهات الإدارية التي قامت بضبطها لتتولى إرسالها فوراً إلى مخزن المخدرات بمصلحة الجمارك بالإسكندرية لتحفظ فيه إلى أن تخطر النيابة العامة المصلحة المذكورة بإعدامها، ويراعى إثبات البيانات الخاصة بتلك الأحراز على الأورنيك رقم ٤ مخدرات الذي يبين فيه تاريخ التحريز ورقم القضية واسم المتهم ووصف الحرز ووزنه قائما ووزن الحرز صافياً وبصمة واسم صاحب الختم الذي تم به التحريز، ووضع بصمة الختم في الخانة

المخصصة لذلك وكذا توقيع عضو النيابة المحقق على الأورنيك المشار إليه، وذلك حتى يمكن إجراء المضاهاة بمعرفة المخزن المذكور بين البصمات الموضوعة على الأحراز وبين تلك الموضوعة على الأورنيك سالف البيان.

مادة : ٤٨٣

يجب تحريز ما يضبط من المواد المخدرة لدى كل متهم على حدة في حرز مستقل ويتبع هذا الإجراء بالنسبة إلى كل مادة تضبط.

وإذا ضبطت مواد مخدرة في أماكن متعددة فيجب تحريز ما يضبط منها في كل مكان على حدة ولو كانت لمتهم واحد.

ويجب أخذ عينات للتحليل من كل حرز بالمقادير والكيفية المبينة في المادة السابقة إذا كان وزن المادة الموضوعة في هذا الحرز يزيد على عشرة جرامات وذلك في المواد البيضاء أو المواد الأخرى كالحشيش والأفيون مع مراعاة إثبات ذلك في المحضر.

مادة : ٤٨٤

إذا كانت المضبوطات من نوع مخلوطات الحشيش والأفيون من الحلوى المعروفة بالمنزول والشيكولاته، فتحرز وترسل بأكملها للتحليل أيا كانت كمية المادة المضبوطة.

مادة : ٤٨٥

إذا ضبطت نباتات أخرى واستلزم التحقيق فحصها لبيان نوعها أو درجة نموها أو إجراء مقارنة عنها أو غير ذلك، فيجب أن ترسل عينة من هذه النباتات إلى "المجموعة النباتية بالمتحف الزراعي بالدقي" لإجراء الفحص المطلوب.

ويراعى أن تؤخذ هذه العينة من أعلى النبات المضبوط وتكون بها بعض أوراقه وأزهاره وثماره إن أمكن.

مادة : ٤٨٦

يجب على النيابة أن تبين في طلب تحليل الجواهر المخدرة ظروف المادة المطلوب تحليلها، وأن الغرض من التحليل هو معرفة نوع المادة وما إذا كانت من الجواهر المخدرة وغيرها من المواد المبينة بالجداول الملحقة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ كالحشيش أو الأفيون أو لا.

مادة : ٤٨٧

إذا اقتضت ضرورة حتمية إرسال المضبوطات ابتداء إلى جهة أخرى خلاف الطب الشرعي فيجب التنبيه على هذه الجهة التي أجرت الفحص أن تلحق بالمضبوطات تقريراً يفيد ما قامت به من فحوص مع وصف دقيق لحالة الأحراز قبل تناولها بالفحص وبعده وإرسال صورة من التقرير الفني الوارد من تلك الجهة في شأن المضبوطات . مع الأوراق المرسلة معها من النيابة . إلى مصلحة الطب الشرعي المطلوب منها إعادة الفحص بمعرفتها.

مادة : ٤٨٨

لا يجوز للنيابة أن تأذن بإعدام المضبوطات المرسلة للتحليل أو التصرف فيها بأي وجه قبل الفصل نهائيا في الدعوى، ولا قبل التصرف فيها بالحفظ أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى. على أن تتولى المعامل التي أجرت التحليل إعدام المضبوطات بعد استئذان النيابة المختصة في ذلك.

مادة : ٤٨٩

تقوم مصلحة الطب الشرعي بحفظ متخلفات تحليل المواد المخدرة بمخازنها إلى أن يتم التصرف في القضية أو الفصل فيها نهائيا، ثم تبعث بها إلى مصلحة الجمارك عندما تخطرها النيابة المختصة بذلك.

مادة : ٤٩٠

يندب الطبيب البيطري المختص في الأعمال الطبية البيطرية التي يستلزمها تحقيق جرائم تسمم المواشي، ويجب على النيابة دائماً استطلاع رأي الطبيب المذكور فيما يجب تحليله من المضبوطات في القضايا الخاصة بتلك الجرائم.

الفرع الثالث عشر - ندب الخبراء ::

مادة : ٤٩١

انتداب الخبراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، وإذا افتتحت به النيابة الدعوى فإنه يعتبر تحريكا لها.

مادة : ٤٩٢

على أعضاء النيابة الرجوع إلى أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء، وألا يلجأوا إلى ندب خبراء من غير الجدول أو خبراء وزارة العدل أو الطب الشرعي أو المصالح الأخرى المعهود إليها بأعمال الخبرة إلا عند الضرورة، ولظروف خاصة تقتضى الاستعانة بالرأي الفني لغيرهم من الموظفين كأساتذة الجامعات ومدرسي المدارس الأميرية، على أن ترسل التحقيقات إلى مكتب المحامي العام لدى محكمة الاستئناف مشفوعة بمذكرة بيان تلك الظروف التي تدعو لهذا الندب وذلك لأخذ الرأي قبل إصدار قرار به ويراعى في مواد الضرائب ألا يكون الندب إلا لخبراء وزارة العدل.

مادة : ٤٩٣

لا يندب الخبراء إلا فيما يقتضيه التحقيق من بحث المسائل الفنية المتعلقة به كمضاهاة الخطوط في قضايا التزوير ومعاينة المباني في قضايا التخريب ومعاينة السيارات فيما يقع بسببها من حوادث القتل أو الإصابة الخطأ ونحوها.

ولا محل لندب خبير فيما يمكن لعضو النيابة المحقق أداؤه من المسائل التي لا تحتاج إلى خبرة خاصة كإجراء رسوم لمحال الحوادث الجنائية ما لم تكن ظروف الدعوى تستوجب وضع رسم هندسي مفصل.

وإذا لزم أحد خبراء الجدول فيراعى ندب الخبير الذي عليه الدور كلما أمكن ذلك على أن يشترك في اختباره وفي تقدير أتعابه العضو المدير للنيابة مع المحقق.

مادة : ٤٩٤

يجب على الخبراء المنتدبين إذا كانوا من غير خبراء وزارة العدل أو خبراء الجدول أن يحلفوا أمام عضو النيابة المحقق يميناً على أن يبدوا رأيهم بالذمة وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة، ولا يلزم حلف اليمين بالنسبة لخبراء الجدول الذين سبق لهم حلف اليمين قبل مزاولة وظيفتهم ويجب أداء اليمين أمام عضو النيابة المحقق نفسه، ولا يغنى عن ذلك مجرد تفويض المحقق لجهة معينة لتشكيل لجنة من الخبراء تؤدى عملها بعد حلف اليمين أمام رئيس الجهة التي شكلت اللجنة.

مادة : ٤٩٥

لعضو النيابة بوصفه رئيساً للضبطية القضائية الاستعانة بأهل الخبرة وفى طلب رأيهم شفوياً أو بالكتابة بغير يمين.

ويعتبر تقرير الخبير المقدم في هذه الحالة ورقة من أوراق الاستدلال في الدعوى.

ويراعى عدم استدعاء علماء الأزهر والأوقاف لمناقشتهم فيما يقدمونه من تقارير إلا إذا كان ذلك ضرورياً لاستيضاح الغموض والإيهام في المسألة المعروضة عليهم وبعد استطلاع رأي المحامي العام للنيابة الكلية.

مادة : ٤٩٦

يجب على عضو النيابة المحقق الحضور بقدر الإمكان وقت عمل الخبير وملاحظته.

فإذا اقتضى الأمر إثبات الحالة بدون حضور المحقق نظراً إلى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب مكررة أو لأي سبب آخر وجب على المحقق أن يصدر أمراً يبين فيه نوع التحقيقات وما يراد إثبات حالته.

ويجوز في جميع الأحوال أن يؤدى الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم.

مادة : ٤٩٧

يجب على النيابة أن تحدد للخبير المنتدب أجلاً يقدم تقريره فيه ولها أن تستبدل به خبيراً آخر إذا تأخر في تقديم التقرير بغير مبرر.

مادة : ٤٩٨

إذا قدم طلب برد الخبير الذي انتدبته النيابة لأداء مأمورية في التحقيق فيجب عرض الطلب في يوم تقديمه على المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية للفصل فيه ويصدر القرار في طلب الرد في مدى ثلاثة أيام من اليوم الذي يقدم فيه إلى النيابة.

ويمتنع على الخبير الاستمرار في أداء عمله بمجرد تقديم الطلب برده ما لم يأذن المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية باستمراره فيه لضرورة تقتضي ذلك.

مادة : ٤٩٩

يجب على النيابة أن تأذن للخبير الاستشاري الذي يستعين به المتهم بالإطلاع على كافة الأوراق التي اطلع عليها الخبير المنتدب في التحقيق على ألا يترتب على ذلك تأخير التصرف

في الدعوى. وعليها أيضاً أن ترفق ما يقدمه المتهم وتقارير استشارية بملف القضية وأن تعمل على تحقيق ما يرد بهذه التقارير إذا دعت الحال إلى ذلك.

مادة : ٥٠٠

إذا حكم على أحد خبراء وزارة العدل أو غيرهم من الخبراء الموظفين أو خبراء الجدول بعقوبة في جناية أو جنحة أو رفض الخبير القيام بالمأمورية التي ندب لأدائها في التحقيق بغير موجب أو ارتكب خطأ جسيماً في أداء تلك المأمورية فيجب على النيابة أن تخطر بذلك المصلحة التي يتبعها الخبير أو المحكمة المقيد أمامها خبير الجدول . على حسب الأحوال . لتتخذ الإجراءات اللازمة ضده.

مادة : ٥٠١

لا يجوز التصريح لخبراء الجدول بنقل ملفات القضايا والمستندات المطعون فيها بالتزوير من مكانها في أقلام الكتاب للإطلاع عليها خارج هذه الأقلام.

مادة : ٥٠٢

يراعى بقدر الإمكان ندب خبراء قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي في جميع قضايا التزوير ولا يندب غيرهم من خبراء الجدول إلا عند الضرورة القصوى.

مادة : ٥٠٣

إذا اقتضى التحقيق فحص الأوراق المالية وأوراق النقد المشتبه في تزويرها فيجب على أعضاء النيابة دائما أن يندبوا لذلك أحد خبراء قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي.

مادة : ٥٠٤

إذا استلزم التحقيق فحص عملة معدنية مزيفة فيجب على عضو النيابة أن يندب لذلك قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي وأن يبادر بإخطار هذه المصلحة لإيفاد أحد خبراء هذا القسم لمعاينة المسكوكات والأدوات والأوراق المضبوطة في مكان ضبطها، وعلى عضو النيابة أن يعني عناية تامة بالتحفظ عليها في هذا المكان وألا يتناولها أحد بالفحص قبل وصول ذلك الخبير.

مادة : ٥٠٥

إذا طعن بالتزوير في الأختام الموقع بها على ورقة مطعون فيها بالتزوير فيجب الاستعانة بشيخ طائفة الختامين للوصول إلى معرفة الختام الذي صنع الختم المطعون في بصمته والاطلاع على دفتر ذلك الختام لمعرفة من طلب نقش الختم وتسلمه.

مادة : ٥٠٥ مكرر

إذا اقتضى التحقيق تفريغ أشرطة تسجيل المحادثات المضبوطة في قضايا، فيجب على أعضاء النيابة إرسالها إلى المهندس رئيس تشغيل وصيانة استوديوهات الإذاعة (ماسبيرو – كورنيش النيل – مبنى الإذاعة والتليفزيون) ليتولى بدوره تكليف أحد الخبراء الفنيين من العاملين تحت رئاسته لتنفيذ ما طلبته النيابة.

مادة : ٥٠٦

يندب قسم الأدلة الجنائية المختص فوراً لفحص المضبوطات التي يشتبه في أن تكون مفرقعات سواء كانت من نوع القنابل أو غيرها.

وعلى أعضاء النيابة أن يأمروا باتخاذ ما يلزم من الاحتياطات للتحفظ على هذه المضبوطات، وإبقائها في مكان العثور عليها حتى يقوم مفتش قسم الأدلة الجنائية بفحصها والتصرف فيها حسبما يراه وتقديم تقرير عن نتيجة الفحص.

أما إذا اشتبه في أن تكون من قنابل الجيش أو من نوع قذائفه فيتعين إبقاؤها في مكان العثور عليها وإخطار الإدارة المختصة بالقوات المسلحة لإيفاد مندوب من قبلها ليتولى فحصها والتصرف فيها حسبما يراه وتقديم تقرير بنتيجة الفحص.

مادة : ٥٠٧

كلما اقتضى التحقيق ندب خبير في حادث من حوادث السكك الحديدية فيجب على النيابة أن تندب بذلك أحد الخبراء الفنيين في شئون السكك الحديدية، فإذا عرضت الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية أسماء خبراء معينين، فيجوز للنيابة أن تندب أحدهم خبيراً في الدعوى كلما كان ذلك في صالح التحقيق.

مادة : ٥٠٨

إذا اقتضى التحقيق معرفة أسباب الحريق وعلى الأخص عندما تنشأ عنه خسائر فادحة فيجب على النيابة أن تندب لذلك إدارة مكافحة الحريق.

مادة : ٥٠٩

إذا اقتضى التحقيق فحص آلات مصنع أصيب فيه أحد العمال لمعرفة مدى علاقتها بالحادث، فيجوز للنيابة أن تندب لذلك أحد المهندسين المختصين بمصلحة العمل مع إخطار المصلحة بذلك الانتداب لتنفيذه.

مادة : ٥١٠

يجب على أعضاء النيابة أن يطلبوا معلومات الجهة المختصة محلياً بترخيص الآلة أو المرجل في المسائل الفنية التي تعرض عند نظر القضايا الخاصة بالآلات والمراجل وعلى الأخص في حالة ما إذا قدم المتهم رخصة بإقامة الآلة أو المراجل.

مادة : ٥١١

على أعضاء النيابة أن يراعوا في طلب مندوبي إدارة النقد إيضاح موضوع التحقيق أو القضية المطلوب سؤال المندوب فيها استيرادا كان أو تصديرا أو غير ذلك من عمليات النقد ليتسنى لهذه الإدارة اختيار المندوب الفني المختص بهذا الموضوع.

مادة : ٥١٢

على أعضاء النيابة أن يستعينوا عند الاقتضاء برجال إدارة مكافحة المخدرات بوزارة الداخلية وبرجال وزارة الصحة في القضايا التي يتهم فيها الأطباء والصيادلة بتسهيل تعاطي المواد المخدرة، نظرا لما لهم من الدراية الفنية ولما لهذه القضايا من أهمية خاصة.

مادة : ٥١٣

إذا دعت الحاجة إلى الاستعانة بأحد العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات لاستطلاع رأيه الفني في المسائل المتعلقة بالتحقيقات، فلا يتم ذلك إلا بناء على طلب النائب العام بعد رفع الأمر إليه، وبموافقة رئيس الجهاز المذكور.

مادة : ٥١٤

المعارضة في تقدير أتعاب الخبير تكون بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت أمر التقدير.

وتقبل المعارضة من الخبير الصادر له أمر التقدير، فإذا كان الخبير من أعضاء مكاتب الخبراء بوزارة العدل، أو مصلحة الطب الشرعي، فتقبل المعارضة أيضاً من أي عضو آخر من أعضاء المكتب يختاره رئيسه للاضطلاع رسمياً بمهمة التقرير بالمعارضة في أوامر التقدير.

كما يجوز أن تتولى هيئة قضايا الدولة التقرير بالمعارضة نيابة عن مكاتب الخبراء الحكوميين.

مادة : ٥١٥

يراعى أن الأتعاب تقدر للخبراء الموظفين تأخذ – بعد الفصل في الدعوى – حكم الرسوم القضائية وتضاف للخزانة العامة.

الفرع الرابع عشر - الإدعاء المدني أثناء التحقيق ::

مادة : ٥١٦

لكل من يدعى حصول ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية في الشكوى التي يقدمها إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي. وفي هذه الحالة الأخيرة يقوم مأموري الضبط القضائي بتحويل الشكوى إلى النيابة مع المحضر الذي يحرره. وعلى النيابة عند إحالة الدعوى إلى قاضي التحقيق أن تحيل معه الشكوى المقدمة من المدعي بالحق المدني.

مادة : ٥١٧

يعتبر الشاكي مدعياً بحقوق مدنياً إذا صرح بذلك في شكواه أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك أو إذا طلب في أحدهما تعويضاً ما.

مادة : ٥١٨

لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقوق مدنية أمام إحدى سلطات التحقيق سواء كانت النيابة أو قاضي التحقيق أو المستشار المندوب له، وتفصل النيابة في قبول الإدعاء المدني أمامها خلال ثلاثة أيام من تقديمه ولا يكون قرار الرفض من النيابة نهائياً، ولمن رفض طلبه الطعن في قرار الرفض أمام الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة خلال ثلاثة أيام تسري من وقت إعلانه بالقرار.

مادة : ٥١٩

إذا تقدم المدعي بالحق المدني بدعواه بموجب طلب بقلم الكتاب في غير الأيام المحددة للتحقيق، فإنه يتعين على عضو النيابة المحقق إثبات واقعة الإدعاء تفصيلاً بمحضر التحقيق في أول جلسة تالية، مع إثبات واقعة سداد الرسوم أو الإعفاء منها.

مادة : ٥٢٠

لا يشترط أن يكون قبول الإدعاء المدني بقرار صريح فيعتبر قبولاً له إعطاء المدعي بالمدني كافة الحقوق المترتبة على إدعائه قبل السماح له بحضور إجراءات التحقيق.

مادة : ٥٢١

يجب على المدعي بالحق المدني أن يدفع الرسوم المستحقة عن دعواه المدنية وفقاً للقوانين الصادرة في الشأن، ويتبع فيما يتعلق بتقدير تلك الرسوم وتحصيلها وتخفيضها والإعفاء منها الأحكام المنصوص عليها في المواد من ١٠٩١ إلى ١١٨٦ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

مادة : ٥٢٢

لا يجوز الإدعاء المدني في الجرائم التي تختص بها محاكم الأحداث أو المحاكم العسكرية أو محاكم أمن الدولة، ولا يملك المضرور من تلك الجرائم غير الالتجاء إلى القضاء المدني.

مادة : ٥٢٣

لكل من المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يحضر جميع إجراءات التحقيق وللمحقق إجراء التحقيق في غيبته متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح له الاطلاع على التحقيق، مع ذلك فللمحقق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة المدعي المدني أو المسئول ولكل منهما الحق بعد ذلك في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات ولكل منهما الحق دائماً في استصحاب وكيله في التحقيق.

مادة : ٥٢٤

على المحقق إخطار المدعي بالحق المدني باليوم الذي يباشر فيه إجراءات التحقيق وبمكانها.

مادة : ٥٢٥

إذا لم يعين المدعي بالحق المدني محلاً له في البلدة الكائن فيها مركز المحكمة التي يجرى فيها التحقيق فعلى المحقق إعلانه في قلم كتاب تلك المحكمة بكل ما يلزم إعلانه به صحيحاً.

مادة : ٥٢٦

للمدعي بالحق المدني أن يقدم للمحقق الدفوع والطلبات التي يرى تقديمها أثناء التحقيق ويجب إعلانه بأوامر المحقق التي لم تكن صدرت في مواجهته في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها.

مادة : ٥٢٧

للمدعي بالحق المدني أن يطلب على نفقته أثناء التحقيق حاصلاً بغير حضوره بناءً على قرار صادراً بذلك.

مادة : ٥٢٨

يجوز سماع المدعي بالحق المدني كشاهد، على أن يحلف اليمين.

مادة : ٥٢٩

للمدعي بالحق المدني أن يطلب إلى المحقق سماع شهود في الدعوى، ويجوز له إبداء ملاحظاته على أقوال الشاهد بعد الانتهاء من سماعها، وأن يطلب سماع أقوال هذا الشاهد عن نقط أخرى لم يثبتها.

وللمحقق دائماً أن يرفض توجيه أي سؤال ليس له علاقة بالدعوى، أو يكون في صيغته مساس بالغير.

مادة : ٥٣٠

ليس للمدعي بالحق المدني أن يقدم طلبات متعلقة بالحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت لاتصالهما بالدعوى الجنائية دون المدنية.

مادة : ٥٣١

يجب إعلان المدعي المدني بأمر الحفظ أو بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وفي حالة وفاته يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته ويجوز له استئناف الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية إلا إذا كان صادراً في تهمة موجهة إلى موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ عقوبات، ويكون الاستئناف أمام محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة – على حسب الأحوال – ويكون قرار المحكمة الصادر في هذا الشأن نهائياً.

الفرع الخامس عشر - التزوير والطعون بالتزوير ::

التزوير ::

مادة : ٥٣٢

إذا ورد للنيابة بلاغ عن تزوير ورقة عرفية، فيجب على عضو النيابة أن يستوضح مقدم البلاغ عما إذا كانت الورقة المدعى بتزويرها قدمت في دعوى مدنية مرفوعة فعلاً، فإذا كان الأمر كذلك يفهم مقدم البلاغ بالطعن بالتزوير أمام المحكمة المدنية في أجل يحدده له. فإذا قرر الطعن بالتزوير أمام تلك المحكمة، فتتبع الأحكام الخاصة بالطعون بالتزوير.

أما إذا تبين أن الورقة المدعى بتزويرها لم تقدم في دعوى مدنية أو كانت قدمت ولم يقرر الطعن بالتزوير فيها أمام المحكمة، فيجب على النيابة الاستمرار في تحقيق الواقعة والتصرف في الدعوى حسبما يظهر. على أنه إذا كانت واقعة التزوير المدعى بها قليلة الأهمية فيجوز للنيابة عند الضرورة أن تندب أحد مأموري الضبط القضائي لتحقيقها.

مادة : ٥٣٣

إذا قدم بلاغ عن تزوير في عقود أو أوراق أو شهادات أو علامات أو أحكام حررت في الخارج فيكتفي بسماع أقوال المبلغ تفصيلاً ثم ترسل الأوراق إلى المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية لاستطلاع الرأي فيما يتبع.

مادة : ٥٣٤

إذا اقتضى تحقيق واقعة التزوير مضاهاة الخطوط فلا يكتفي باستكتاب الشخص المراد إجراء المضاهاة على خطه، بل يجب على عضو النيابة أن يكلف طرفي النزاع بتقديم أوراق رسمية أو

عرفية معترف بها محررة بخط ذلك الشخص في تاريخ معاصر أو قريب بقدر الإمكان من تاريخ الورقة المطعون فيها لأن ذلك يكون أجدى في إجراء المضاهاة، فضلاً عن أن ذلك الشخص قد يعمد إلى التصنع في الاستكتاب وقد تضطرب نفسه حال استكتابه فيؤثر ذلك على خطه.

وإذا تبين من التحقيق أن هناك أوراقاً تصلح للمضاهاة وموجودة في إحدى الجهات الحكومية أو غيرها مما قد لا يتيسر لأحد طرفي النزاع استحضارها بغير عناء أو إضاعة للوقت، فيجب على أعضاء النيابة طلبها مباشرة من الجهة المختصة.

مادة : ٥٣٥

يجب على أعضاء النيابة ألا يرسلوا ملفات القضايا إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة، وفي هذه الحالة يجب أن ترفق بالقضية مذكرة تبين بها المأمورية المطلوب أداؤها.

مادة : ٥٣٦

يجب إخطار نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام بجرائم تزوير واستعمال الأوراق المالية التي يصدرها البنك المركزي وكذا جرائم تزوير واستعمال أوراق النقد التي تصدرها وزارة المالية وذلك بمجرد تبليغ النيابة بها.

ويحرر عن كل حادث الاستمارة المعدة لهذا الغرض وترسل إلى نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام ويبين بها رقم القضية الخاصة وأسماء المتهمين فيها وجنسياتهم والتهمة المسندة إلى كل منهم مع بيان الأرقام المسلسلة للأوراق المالية أو النقدية المضبوطة ومكان ضبطها وما إذا كان للقضية ارتباط بغيرها من القضايا أو كان المتهم متهماً أيضاً في قضايا أخرى من هذا القبيل وما إذا كانت الأوراق المضبوطة قد زورت داخل البلاد أو خارجها وكذلك بيان ما تم في القضية.

ويرفق بتلك الاستمارة نموذج من الأوراق المزورة المضبوطة.

مادة : ٥٣٧

تخطر مصلحة الخزانة العامة بوزارة المالية – كتابة – بكل ما تبلغ به النيابة من حوادث ضبط أوراق مالية أو نقدية مزورة فور ورود الأوراق المضبوطة إلى النيابة.

مادة : ٥٣٨

يجب أن ترسل قضايا الجنايات الخاصة بتزوير الأوراق المالية وأوراق النقد المصرية والأجنبية أو استعمالها إلى نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام عن طريق المحامى العام لدى محكمة الاستئناف قبل التصرف مشفوعة بمذكرة بمعرفة عضو النيابة المحقق بالرأي.

مادة : ٥٣٩

إذا ضبطت عدة أوراق مالية متماثلة في طريقة تزويرها، فيجب على النيابة أن ترسل صورة شمسية منها إلى "المكتب المركزي لمكافحة تزييف وتزوير العملة بوزارة الداخلية" وثلاث صور شمسية أخرى إلى "المكتب المصري للشرطة الدولية الجنائية بوزارة الداخلية" وإذا كان المضبوط ورقة واحدة فيجب على النيابة عند إرسال تلك الورقة إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي لفحصها، أن تطلب منه تصوير الورقة المضبوطة حتى يتيسر للجهات المعنية البحث عن العصابات التي تقوم بارتكاب جرائم التزييف الحصول على صورة شمسية لتلك الورقة لمضاهاتها على الأوراق المالية المضبوطة في قضايا أخرى ولأن الصورة الشمسية للورقة تقوم مقام الأصل عند إجراء هذه المضاهاة.

مادة : ٥٤٠

يجب على البيانات أن ترسل إلى نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام الأوراق المالية وأوراق النقد المزورة والقضايا الخاصة بها عقب الحكم في تلك القضايا نهائياً أو بعد صدور أمر بحفظها أو قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيها، وذلك لإرسال الأوراق المالية أو أوراق النقد المزورة إلى البنك المركزي وحفظ القضايا بالنيابة المذكورة للرجوع إليها عند الحاجة.

الطعون بالتزوير

مادة : ٥٤١

للنيابة ولسائر الخصوم في أية حالة كانت عليها الدعوى الطعن بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية ومقدمة فيها، وتتبع في هذا الشأن فضلاً عن الأحكام التالية القواعد المنصوص عليها في المواد من ١٨٦ إلى ١٩٥ ومن ٣٣٢ إلى ٣٣٦ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

مادة : ٥٤٢

يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ويجب أن تعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة على تزويرها ولا يمنع ذلك من قبول أدلة أخرى أثناء تحقيق الطعن.

مادة : ٥٤٣

إذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجهاً للسير في تحقيق التزوير تحيل من الجهة المختصة إذا كان الفصل في الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها.

مادة : ٥٤٣ مكرر

تتولى النيابة الجزئية التي سبق قيد القضايا الجنائية فيها بأرقام قضائية تحقيق الطعون بالتزوير التي تقدم في تلك القضايا في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، على أن يراعى عند التصرف أعمال إعمال قواعد الاختصاص المقررة قانونا.

أما الطعون بالتزوير التي تقدم في الدعاوى المدنية فيتعين الاختصاص بتحقيقها والتصرف فيها للنيابة الجزئية التي تقع بدائرتها محل إقامة المطعون ضده.

مادة : ٥٤٣ مكرر (أ)

يجب على أعضاء النيابة العناية بتحقيق قضايا الطعون بالتزوير وسرعة إنجاز التصرف فيها سواء بإحالتها إلى المحكمة المختصة بنظر موضوع الطعن أو بالتقرير فيها بان لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، كما يجب عليهم إعادة تقديم القضايا الأصلية إلى المحكمة عند صدور حكم نهائي في موضوع الطعن أو عند صيرورة الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية نهائياً لتمضي في نظرها والفصل فيها.

مادة : ٥٤٤

يعد في كل نيابة دفتر تقيد فيه تقارير الطعن بالتزوير التي ترد من المحكمة المدنية بمجرد ورودها بأرقام مسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان تاريخ الورود ورقم القضية المدنية الخاصة واسم الطاعن واسم المطعون ضده وجميع الإجراءات التي اتخذتها النيابة في الطعن.

ويخصص لكل طعن ملف يقيد بالرقم المسلسل المعطى له بالدفتر.

ويجب على أعضاء النيابة أن يجروا تحقيقاً في الطعن لقطع المدة المحددة لانقضاء الدعوى الجنائية وأن يستعلموا من المحكمة المدنية عقب كل جلسة من الجلسات المحددة لنظر الطعن أمامها عما يتم فيه.

فإذا قضت المحكمة المدنية نهائياً برد وبطلان السند المطعون فيه، فيجب على النيابة استكمال التحقيق في واقعة التزوير والتصرف في الدعوى حسبما يظهر.

أما إذا قضت المحكمة نهائياً برفض دعوى التزوير فتقيد الأوراق بدفتر الشكاوى وتحفظ إدارياً.

وإذا كان الحكم الصادر في دعوى التزوير غير نهائي، فيجب استدعاء المحكوم ضده وتفهيمه بالطعن في الحكم وفقاً للقانون، مع تحديد أجل له لاتخاذ هذا الإجراء إذا شاء حتى لا تبقى التحقيقات معلقة دون تصرف نهائي بغير مبرر.

مادة : ٥٤٥

يجب على أعضاء النيابة أن يتجنبوا وضع إشاراتهم على الأوراق المطعون فيها بالتزوير والأوراق المقدمة للمضاهاة في مواضع ملاصقة للكتابة أو في المواضع المقابلة للكتابة بظهر هذه الأوراق حتى لا يصعب على الخبير الذي يندب في الدعوى إجراء المضاهاة نتيجة تداخل ما يضعون من إشارات مع الكتابة الموجودة بالأوراق المطعون فيها أو أوراق المضاهاة.

مادة : ٥٤٦

لا يجوز لأعضاء النيابة عند تحقيق الطعن بالتزوير في عقد من عقود الزواج أو شهادات الطلاق نزع هذه الوثائق من دفاترها، وإنما يكتفي بالإطلاع عليها والتأشير بما يفيد ذلك. وإذا اقتضى

التحقيق فحص الوثيقة المطعون فيها بالتزوير، فيرسل الدفتر كاملاً إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي لإجراء الفحص المطلوب.

مادة : ٥٤٧

يراعى ألا تضم الأوراق المطعون فيها بالتزوير إلى ملف التحقيق بل يجب وضعها في مظروف يختم عليه بختم عضو النيابة دون الاكتفاء بختمه بخاتم النيابة ويودع الخزانة المخصصة لذلك بالمحكمة.

مادة : ٥٤٨

إذا رأت النيابة إرسال المستندات المطعون فيها بالتزوير إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي لفحصها، فيجب وضع تلك المستندات في أحراز مغلقة يختم عليها بالجمع بأختام سليمة مقروءة بحيث لا يمكن فضها دون إتلاف الأختام وتكتب محتويات الحرز على الغلاف مع بيان اسم النيابة ورقم القضية بخط واضح.

مادة : ٥٤٩

إذا اقتضت مصلحة التحقيق استخراج ورقة مطعون فيها بالتزوير من خزانة المحكمة المودعة بها أو أصدرت المحكمة قراراً بالتصريح للخصوم بالإطلاع عليها، فيجب على عضو النيابة أن يعيد وضع هذه الورقة بمجرد انتهاء اللازم منها في مظروف يختم عليه بختم عضو النيابة ويودع ثانية خزانة المحكمة مع إثبات ذلك في المحضر.

مادة : ٥٥٠

يجب إبقاء المستندات المطعون فيها بالتزوير في خزانة المحكمة إذا حكم بشطب القضايا المدنية الخاصة بها أو بانقضاء الخصومة فيها بمضي خمس سنوات على آخر إجراء صحيح أو استبعادها من الرول.

وإذا حل وقت إرسال تلك القضايا إلى دار المحفوظات العمومية أو إلى المستغنى فتحفظ الأوراق المطعون فيها بالتزوير بقلم الحفظ في ملف خاص ولا تسلم لأصحابها إلا بعد تنازل الطاعن رسمياً عن طعنه وبعد موافقة النيابة.

أما في حالة تعذر تسليم تلك الأوراق لأصحابها فيجب تسجيلها في سجل خاص يستمر العمل فيه سنة بعد أخرى. وتحفظ الأوراق المطعون فيها بغرفة الحفظ بالمحكمة لمدة ثلاث وثلاثين سنة من تاريخ الحكم النهائي في القضايا الخاصة بها، ثم ينشر عنها بالجريدة الرسمية، وتعدم بعد مضي ستة أشهر على تاريخ النشر.

مادة : ٥٥١

يراعى إرسال الاستمارات والأوراق الرسمية المطعون فيها بالتزوير إلى المصالح الحكومية المختصة عقب الفصل نهائياً في دعوى التزوير حتى تتمكن تلك المصالح من حصر وتحصيل المبالغ التي اختلست بطريق التزوير في المستندات المذكورة ولتتخذ من جانبها جميع ما يلزم بشأنها ثم تعيد الأوراق المطعون فيها إلى النيابة لضمها إلى ملف القضية.

مادة : ٥٥٢

للطاعن بالتزوير التنازل عن طعنه في أي وقت وله التقدم بهذا التنازل إلى المحكمة التي كانت الدعوى منظورة أمامها قبل إيقافها ولا يلزم المحكمة بالسير في تحقيق الطعن بالتزوير بعد التنازل عنه، وللمحكمة السير في هذا التحقيق إذا رأت ضرورة لإظهار وجه الحق في الدعوى.

مادة : ٥٥٣

حكم بتزوير ورقة رسمية كلها أو بعضها تأمر المحكمة التي حكمت بالتزوير بإلغائها أو تصحيحها حسب الأحوال ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه.

مادة : ٥٥٤

يخضع إثبات التزوير وتقدير الأدلة فيه لكافة القواعد التي تحكم نظرية الإثبات الجنائي إذ أن القانون الجنائي لم يحدد طرق إثبات معينة في دعاوى التزوير ومن ثم يكون تكوين العقيدة فيها دون التقيد بدليل معين.

مادة : ٥٥٥

لا يجوز إثبات عكس ما جاء بمحاضر الإثبات والأحكام إذا ذكر في إحداها أن إجراء من الإجراءات قد روعي أثناء نظر الدعوى إلا بطريق الطعن بالتزوير.

مادة : ٥٥٦

عدم العثور على الورقة المزورة لا يمنع من قيام جريمة التزوير كما أن فقد الورقة المزورة لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير إذ أن الأمر في ذلك مراجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصولها ونسبتها إلى المتهم.

الفرع السادس عشر - التحقيق مع الهيئات القضائية ::

مادة : ٥٥٦ مكرر

يجب على المحامين العامين أن يعهدوا إلى رؤساء النيابات الكلية بالتحقيق في القضايا التي يتهم فيها أعضاء الهيئات القضائية ويخطر المكتب الفني للنائب العام عند البدء في اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ويلحق هذا الإخطار بتقرير موجز دقيق وشامل لكل ما ينبغي الإحاطة به من وقائع ومجريات التحقيق.

مادة : ٥٥٦ مكرر (أ)

يجب على أعضاء النيابة عند تحقيق القضايا المشار إليها في المادة السابقة أو التصرف فيها مراعاة القواعد التالية:

(أ) لا يجوز القبض على القاضي أو عضو النيابة العامة وحبسه احتياطياً في غير حالة التلبس بالجريمة إلا بعد إذن مجلس القضاء الأعلى، وفي حالة التلبس يرفع النائب العام الأمر إلى ذلك المجلس في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض"، وللمجلس أن يقرر إما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة، وللقاضي أو عضو النيابة أن يطلب سماع أقواله أمام المجلس عند عرض الأمر عليه ويحدد المجلس المشار إليه مدة الحبس، وتراعى الإجراءات السالفة الذكر كلما رؤى استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررها المجلس.

وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أي من إجراءات التحقيق مع القاضي أو عضو النيابة العامة أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جناية أو جنحة إلا بإذن من المجلس المذكور وبناء على طلب النائب العام.

(ب) يسري بالنسبة لأعضاء مجلس الدولة من درجة مندوب فما فوقها فيما يتعلق بالإجراءات المشار إليها في البند السابق جميع الضمانات التي يتمتع بها رجال القضاء، وتكون الهيئة المشكل منها مجلس التأديب هي الجهة المختصة في كل ما يتصل بهذا الشأن.

(ج) لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة القبض على عضو النيابة الإدارية أو حبسه احتياطياً أو اتخاذ أي من إجراءات التحقيق معه أو رفع الدعوى الجنائية عليه إلا بعد الحصول على إذن من المحامي العام المختص، وفي حالة التلبس يجب عند القبض على عضو النيابة الإدارية أن يخطر المحامي العام ليقرر حبسه أو الإفراج عنه بكفالة، بعد استطلاع رأي النائب العام، وذلك بعد تحقيق يندب لإجرائه أحد أعضاء النيابة العامة.

ويجب إخطار رئيس هيئة النيابة الإدارية – عن طريق المكتب الفني للنائي العام – عند إجراء التحقيق أو القبض على عضو النيابة الإدارية أو حبسه احتياطياً.

(د) لا يجوز إجراء تحقيق جنائي مع عضو هيئة قضايا الدولة إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة، وفي غير حالة التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على عضو تلك الهيئة أو حبسه احتياطياً أو رفع الدعوي الجنائية عليه إلا بأمر من المحامي العام المختص بعد استطلاع رأي النائب العام.

ويجب إخطار رئيس هيئة قضايا الدولة أو رئيس الفرع المختص عند القبض على أحد أعضائها أو حبسه خلال الأربع والعشرين ساعة التالية.

(هـ) إذا وقع من عضو هيئة قضايا الدولة أثناء وجوده في الجلسة لأداء وظيفته أو بسببها إخلال بنظام الجلسة أو أي أمر يستدعي محاسبته جنائياً أو تأديبياً يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها إلى المحامي العام المختص، ويخطر رئيس الفرع التابع له عضو الهيئة المذكورة بذلك وفي هذه الأحوال لا يجوز القبض على عضو الهيئة أو حبسه احتياطياً أو رفع الدعوى الجنائية عليه إلا بأمر من النائب العام أو من ينوب عنه من النواب العامين المساعدين أو المحامين العامين الأول لنيابات الاستئناف.

مادة : ٥٥٦ مكرر (ب)

ترسل القضايا التي يتهم فيها أعضاء الهيئات القضائية من غير أعضاء السلطة القضائية إلى مكتب النائب العام المساعد مشفوعة بالرأي وذلك عن طريق نيابات الاستئناف عدا ما تختص به نيابات الاستئناف التي يرأسها نواب عامون مساعدون، أما القضايا التي يتهم فيها أعضاء السلطة القضائية فترسل – عن طريق نيابات الاستئناف – إلى المكتب الفني للنائب العام مشفوعة بمذكرة بالرأي.

مادة : ٥٥٦ مكرر(ج)

يجرى تنفيذ الحبس على أعضاء الهيئات القضائية في أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين.

الفرع السابع عشر - التحقيق مع أفراد الشرطة ::

مادة : ٥٥٧

يتولى أعضاء النيابة بأنفسهم تحقيق جميع الادعاءات التي تُسند إلى ضباط الشرطة والحوادث التي تقع في السجون طبقاً للمقرر بالمادتين ١٢٥ و١٢٨ من هذه التعليمات.

مادة : ٥٥٨

إذا ورد للنيابة بلاغ ضد أحد ضباط الشرطة لأمر وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، فعليها أن تبادر بسؤال الشاكي أو شهوده ثم ترسل الأوراق إلى المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية لاستطلاع الرأي في سؤال المشكو والاستمرار في التحقيق وفقاً لما يبين من جدية الشكوى، ولها عند الضرورة استطلاع رأى المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية تليفونياً.

مادة : ٥٥٩

يجب على أعضاء النيابة إخطار المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية تليفونياً بالادعاءات التي تسند إلى ضباط الشرطة.

ويلحق هذا الإخطار بتقرير موجز دقيق شامل لكل ما ينبغي الإحاطة به من وقائع ومجريات التحقيق.

مادة : ٥٦٠

ملغاة

مادة : ٥٦١

على أعضاء النيابة إخطار مدير الأمن أو رئيس المصلحة الذي يتبعه الضابط أو الذي يجرى التحقيق في دائرة اختصاصه حسب الأحوال بموضوع التهمة قبل البدء في التحقيق بوقت مناسب حتى يتمكن من حضور التحقيق أو إيفاد مندوب من قبله لحضوره وتتبع إجراءاته وذلك بجانب الإخطار الذي يرسل للمحامى العام أو رئيس النيابة الكلية.

مادة : ٥٦٢

إذا رأى عضو النيابة المحقق القبض على ضابط الشرطة أو حبسه احتياطياً فيجب عليه أن يستطلع رأى المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية في ذلك قبل اتخاذ هذا الإجراء.

مادة : ٥٦٣

إذا رأى عضو النيابة الإفراج عن الضابط فلا يجوز تعليق هذا الإفراج على دفع كفالة إذ يكفى الضمان العسكري في هذا الشأن.

مادة : ٥٦٤

على أعضاء النيابة أن يبادروا بتحقيق الحوادث التي يتهم فيها أفراد الشرطة وتضبط فيها أسلحتهم ويراعى تيسير مهمة مندوب الشرطة في حالة حضوره لاتخاذ الإجراءات التحفظية المانعة من تلف تلك الأسلحة إذا استلزم إيداعها مخزن النيابة على أن تتم الإجراءات المذكورة في حضور عضو النيابة مع إثباتها في المحضر.

مادة : ٥٦٥

إذا اقتضى التحقيق ضم تحقيقات عسكرية خاصة بأحد أفراد الشرطة فيجب على عضو النيابة المحقق أن يخابر المحامى العام لدى محكمة الاستئناف في شأنها ليطلب هذه التحقيقات من الجهة المختصة.

مادة : ٥٦٦

تُحال القضايا التي يُتهم فيها أحد رجال الشرطة إلى الجهة الإدارية المختصة للنظر في أمره إدارياً ما لم يكن من بين المتهمين في القضية أحد المدنيين أو كان الجزاء الإداري المنتظر لا يتناسب مع جسامة الفعل فيجب في هذه الأحوال تقديم القضية إلى المحكمة المختصة للفصل فيها.

مادة : ٥٦٧

ترسل القضايا التي يتهم فيها أمناء ومساعدو الشرطة وضباط الصف والجنود ورجال الخفر النظاميون والتي تتصل بأعمالهم النظامية كقضايا الإهمال في حراسة المقبوض عليهم وتسهيل هربهم واختلاس أشياء من الأموال القائمين على حراستها إلى الجهات الرئاسية التي يتبعونها إذا ما رؤى إحالتهم إلى المحاكم العسكرية لتوقيع الجزاءات المقررة في قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ أو في قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦.

أما القضايا التي يساهم فيها آخرون مدنيون فينبغي إقامة الدعاوى فيها أمام المحاكم الجنائية ضد جميع المتهمين.

مادة : ٥٦٨

ملغاة

مادة : ٥٦٨ مكرر

ترسل القضايا التي يتهم فيها ضباط الشرطة بارتكاب جناية أو جنحة مشفوعة بالرأي إلى النائب العام المساعد الذي يبعث منها إلى المكتب الفني للنائب العام ما يرى تقديمه للمحاكمة الجنائية أو إرساله للمساءلة التأديبية.

مادة : ٥٦٩

تخطر الجهات الرئيسية التي يتبعها ضباط الشرطة بالتهم المسندة إليهم وبنتيجة التصرف النهائي فيها وبالحكم الذي يصدر في الدعوى.

الفرع الثامن عشر - التحقيق مع أفراد القوات المسلحة ::

مادة : ٥٧٠

يتولى أعضاء النيابة بأنفسهم تحقيق الجنايات والجنح التي تنسب إلى ضابط القوات المسلحة، ولا يختص بها القضاء العسكري، سواء كانت الجريمة قد وقعت منهم أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها أو لم تكن لها صلة بأعمال وظائفهم.

مادة : ٥٧١

يباشر عضو النيابة التحقيق فور ورود بلاغ الحادث إليه من الشرطة، أو من ذوي الشأن مباشرة، ولا يجوز له أن يعهد إلى الشرطة بإجراء هذا التحقيق إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة ملحة.

ويخطر عضو النيابة المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية بالواقعة، كما يخطر بها الوحدة التي يتبعها الضابط المتهم، وكذلك الشرطة العسكرية، ويكون الإخطار قبل التحقيق بوقت كاف حتى يمكن إيفاد مندوب من الشرطة المذكورة لحضور التحقيق ومتابعة إجراءاته، دون تعليق السير في هذه الإجراءات على حضور هذا المندوب في حالات التلبس بالجريمة، كما تبلغ ذلك الجهات بنتيجة التصرف النهائي في التحقيق.

مادة : ٥٧٢

يكون استدعاء العسكري عن طريق الشرطة العسكرية أو إدارة القضاء العسكري ويجوز عند الاستعجال أن يكون طلب الاستدعاء شفوياً على أن يؤيد بعد ذلك بكتاب خاص ويبين في طلب الاستدعاء ما إذا كان المطلوب شاهداً أو متهماً ونوع التهمة المسندة إليه وكافة البيانات التي توصل إلى معرفته.

فإذا تعلق الإجراء بأحد المجندين ولم تكن الوحدة الملحق بها معلومة، فيجب أن يبين في الطلب تاريخ تجنيده وبلده ورقم ترحيله من مركز الشرطة أو القسم إلى منطقة التجنيد.

وعلى النيابة أن ترفق ما قد تم من مكاتبات من الوحدة التي تبعها الشخص المطلوب بطلب الحضور أو نموذج التنفيذ حتى يسهل فيما بعد إعلانه بالدعوى وتنفيذ ما قد يصدر فيها من أحكام.

مادة : ٥٧٣

يجب على عضو النيابة التحقق من المتهم العسكري بالإطلاع على بطاقة إثبات شخصيته وإدراج كافة بياناتها، أو أي سند رسمي مثبت لهذه الصفة، وذلك قبل إرسال الأوراق إلى

القضاء العسكري للاختصاص، وفي حالة قيام شبهة في صفته يراعى تسليمه مع المحضر إلى النيابة العسكرية المختصة لتحقق بمعرفتها من صفته ومن اختصاصها بالواقعة.

مادة : ٥٧٤

إذا اقتضى التحقيق الذي تجريه النيابة في أية جريمة سؤال أحد أفراد القوات المسلحة من ضباط الصف والعساكر، فإنه يكتفي في تحديد شخصيته بسؤاله عن اسمه كاملاً ورتبته ورقمه العسكري، والتثبت من صحة هذه البيانات من واقع بطاقة تحقيق الشخصية العسكرية التي يحملها، ولا يجوز بحال من الأحوال إثبات اسم الوحدة التي "ينتمي إليها كل من هؤلاء أو مكانها أو رقمها الكودي (السري) في محضر التحقيق.

مادة : ٥٧٥

على أعضاء النيابة أن يتخذوا في البلاغات التي ينطبق عليها قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ سواء بأنفسهم أو بواسطة الشرطة حسب الأحوال – الإجراءات الأولية اللازمة لعدم ضياع الأدلة، مع إخطار النيابة العسكرية، والتحفظ بواسطة الشرطة على المتهمين عند الاقتضاء حتى تتسلمهم النيابة العسكرية.

مادة : ٥٧٦

إذا رأى عضو النيابة المحقق القبض على المتهم من رجال القوات المسلحة أو حبسه احتياطياً، فيجب ليستطلع رأي المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية قبل اتخاذ هذا الإجراء، وأن يكون تنفيذ الحبس بالسجن الخاص الملحق بالسجن الحربي.

مادة : ٥٧٧

إذا رؤى الإفراج عن المتهم من أفراد القوات المسلحة فلا يجوز تعليق هذا الإفراج على دفع كفالة مالية إذ يكفي الضمان العسكري في هذا الشأن.

مادة : ٥٧٨

يجب على أعضاء النيابة الإسراع في إنجاز القضايا التي يتهم فيها رجال القوات المسلحة أو من في حكمهم، وإعادة تحديد مواقف المتهمين العسكريين المحبوسين احتياطياً بإمعان النظر فيما

إذا كانت الظروف تستلزم الاستمرار في حبسهم أو لا تستلزم ذلك، خاصة إذا كانت الجرائم المسندة إليهم مما يستغرق تحقيقها أمداً طويلاً.

مادة : ٥٧٩

إذا رأت النيابة محاكمة المتهمين من رجال القوات المسلحة عسكرياً أو اتخاذ إجراء إداري نحوهم، ترسل القضايا الخاصة إلى إدارة القضاء العسكري بالقيادة العامة للقوات المسلحة "فرع النيابة العسكرية " لتقوم من جانبها بتنفيذ الإجراء المطلوب.

مادة : ٥٨٠

يجب على أعضاء النيابة مراعاة أحكام قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وإرسال جميع البلاغات والقضايا الخاضعة له إلى جهة الشرطة لإرسالها إلى النيابة العسكرية المختصة.

مادة : ٥٨١

إذا ارتكب أحد رجال القوات المسلحة أو صف الضباط بها أو من في حكمهم أو طلبة الكليات العسكرية جريمة أثناء وجوده في إجازة اعتيادية – وهى التي تمنح لمدة محدودة – في جهة يوجد فيها وحدة عسكرية وأصدرت النيابة أمراً بالقبض عليه أو بحبسه احتياطياً، فيجب إرسال المتهم مع أحد رجال الشرطة إلى الوحدة العسكرية المذكورة بكتاب يوضع عليه ختم النيابة ويبين فيه رقم القضية الخاصة وتاريخ الحادث والتهمة المسندة إلى المتهم وتاريخ القرار الصادر بالقبض عليه أو بحبسه احتياطياً، ويرسل أصل أمر القبض أو الحبس الاحتياطي وصورته في اليوم نفسه إلى مكتب النائب العام لمخابرة الجهة المختصة لتنفيذه عليه بإيداعه السجن الخاص الملحق بالسجن الحربي وإعادة أصل أمر الحبس مؤشراً عليه بحصول التنفيذ.

أما إذا كان المتهم المذكور قد ارتكب الجريمة في جهة لا توجد فيها وحدة عسكرية أو كان في إجازة حرة . وهى التي تمنح لمدة غير محدودة . فتتخذ ضده الإجراءات المعتادة فيما يتعلق بالقبض والحبس الاحتياطي مع إخطار الجهة المختصة عن طريق مكتب المحامى العام لدى محكمة الاستئناف بالتهمة المسندة للمتهم وبما يتم فيها.

ويتبع ما تقدم في شأن ضباط القوات المسلحة على اختلاف رتبهم على أن يودعوا في جميع الأحوال السجن الخاص الملحق بالسجن الحربي.

مادة : ٥٨٢

على أعضاء النيابة أن يبادروا بتحقيق الحوادث التي يتهم فيها أفراد القوات المسلحة، وتضبط فيها أسلحتهم وذلك في الحالات التي لا يختص بها القضاء العسكري.

ويراعى تيسير مهمة مندوب هذه القوات في حالة حضوره لاتخاذ الإجراءات التحفظية المانعة من تلف تلك الأسلحة إذا استلزم التحقيق إيداعها مخزن النيابة على أن تتم الإجراءات المذكورة في حضور عضو النيابة مع إثباتها بالمحضر.

مادة : ٥٨٣

إذا اقتضى التحقيق ضم تحقيقات عسكرية بأحد أفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم فيجب على النيابة أن تخابر بشأنها المحامى العام لدى محكمة الاستئناف ليطلب هذه التحقيقات من الجهة المختصة على النحو السابق بيانه.

مادة : ٥٨٣ مكرر

ترسل القضايا التي يتهم ضباط القوات المسلحة بارتكاب جناية أو جنحة مشفوعة بالرأي إلى النائب العام المساعد الذي يبعث منها إلى المكتب الفني للنائب العام ما يرى تقديمه للمحاكمة الجنائية أو إرساله للمساءلة التأديبية.

مادة : ٥٨٤

يجب على النيابة أن ترسل إلى الجهة المختصة ما تطلبه من صور القرارات والأحكام الصادرة في القضايا التي يكون للقوات المسلحة مصلحة فيها لتحديد الخسائر الناجمة عنها وتعيين المسئول عن تعويضها.

مادة : ٥٨٥

تخطر مصلحة السواحل وسلاح الحدود . على حسب الأحوال . بجميع الجرائم التي يرتكبها رجال السواحل والحدود وبالشكاوى التي تقدم ضدهم وبتواريخ الجلسات وإذا طلبت النيابة أي فرد من أفراد هاتين الجهتين فعليها أن تبين في الطلب سبب طلبه ورقم القضية المطلوب فيها

وما إذا كان شاهداً أو متهماً ونوع التهمة الموجهة إليه ويجب أن يتضمن الطلب رتبته ورقمه العسكري وكافة البيانات الموصلة إلى معرفة شخصيته ويكون طلبه عن طريق مكتب المحامى العام لدى محكمة الاستئناف.

الفرع التاسع عشر - التحقيق مع المحامين ::

مادة : ٥٨٦

على النيابات الكلية أن تقيد ما يرد إليه من الشكاوي ضد المحامين من تصرفات تتصل بمهنتهم في دفتر شكاوي المحامين – حسب تواريخ ورودها – مع التأشير عليها بأرقام قيدها وتحقيقها بمعرفة أقدم أعضاء النيابة كلية بقدر الإمكان واثبات الإجراءات التي تتم فيها أولاً بأول بالدفتر المذكور.

وإذا ورد للنيابة الجزئية شكوى من هذا القبيل، فيجب عليها إرسالها فوراً إلى النيابة الكلية لقيدها بدفتر شكاوي المحامين واتخاذ الإجراءات اللازمة بمعرفتها.

مادة : ٥٨٧

إذا اتهم أحد المحامين بارتكاب جناية أو جنحة لا صلة لها بمهنته فيجب على الشرطة إذا كان البلاغ قد ورد إليها ابتداء إخطار النيابة فوراً إلى النيابة لتتولى تحقيق الحادث، وعلى النيابة الجزئية التي تلقت بلاغ الحادث أو أخطرت به أن تتولى تحقيقه وقيده بجداولها مع مراعاة إخطار المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية بذلك فوراً وقبل البدء في التحقيق ولا يجوز للنيابات أن تكلف الشرطة بتحقيق أية شكوى من الشكاوى تقدم ضد المحامين ولا إجراء استيفاء فيها.

وإذا اقتضي التحقيق حضور المحامي إلى مقر النيابة فيجب طلبه بكتاب خاص يرسل إليه مباشرة أو الاتصال به بطريق التليفون ولا يجوز طلب المحامي إلى النيابة عن طريق الشرطة.

مادة : ٥٨٨

إذا كان موضوع الشكوى المقدمة ضد المحامي يتعلق بمهنته فيجوز للمحامي العام أو رئيس الكلية الاكتفاء بطلب معلومات المحامي إلا إذا اقتضى الأمر سماع الشاكي أو إجراء تحقيق فيما تضمنته الشكوى، فإذا تفاهم طرفا الشكوى أو أثبت أنها غير جدية فيتعين حفظها ما لم ير

المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية استطلاع رأي المحامي العام لدي محكمة الاستئناف قبل التصرف فيها.

مادة : ٥٨٩

إذا اتهم المحامي بارتكاب جنائية أو جنحة فيجب على النيابات أن ترسل التحقيق الذي تجريه في ذلك إلى المحامي العام الأول لدى محكمة الاستئناف بمذكرة لاستطلاع الرأي قبل التصرف فيه، وعليه إرسال الأوراق إلى النائب العام إذا رأى محلاً لإقامة الدعوى الجنائية أو التأديبية.

وإذا كانت الواقعة المسندة إلى المحامي العام لا تعدو أن تكون مجرد إخلال بواجبات مهنته أو قيامه بأعمال أو تصرفات تنال من شرف المهنة أو تحط من قدرها أو غيرها فيجوز للمحامي العام الأول لنيابة الاستئناف إرسال التحقيق إلى مجلس النقابة ليتخذ ما يراه بشأنه فيبعث بها إلى المكتب الفني للنائب العام.

مادة : ٥٩٠

إذا وقع من المحامي أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجب أو بسبب إخلاله بنظام الجلسة أو أي أمر يستدعي محاسبته تأديبياً أو جنائياً يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها إلى النيابة المختصة، وترسل المذكرة فوراً إلى النيابة الكلية، وعلى المحامي العام أن يعهد إلى أحد رؤساء النيابة الكلية بمباشرة التحقيق فيما تضمنته مع إخطار نقابة المحامين الفرعية المختصة بذلك، ويتم التصرف في القضية على النحو السالف بيانه في المادة السابقة.

مادة : ٥٩١

على أعضاء النيابة إخطار نقابة المحامين بما يتلقونه من شكاوى ضد المحامين، مهنيه كانت أو غير مهنيه، مع بيان اسم المحامي ورقم القضية وموضوعها وما يقدم منها للمحاكمة الجنائية أو التأديبية مع بيان مواد القانون المنطبقة عليها.

مادة : ٥٩٢

لا يجوز القبض على المحامي أو حبسه احتياطياً إذا وقع منه أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسبب إخلال بنظام الجلسة أو أي أمر يستدعي محاسبته جنائياً.

مادة : ٥٩٣

لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه إلا بمعرفة أعضاء النيابة ويجب على عضو النيابة أن يخطر مجلس نقابة المحامين أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع في تحقيق أية شكوى ضد أحد المحامين بوقت مناسب.

فإذا كان المحامي متهماً بجناية أو جنحة خاصة بعمله فللنقيب أو رئيس النقابة الفرعية أو من ينيبه من المحامين حضور التحقيق.

ولمجلس نقابة المحامين ولمجلس النقابة الفرعية المختص طلب صور من التحقيق بغير رسوم.

مادة : ٥٩٤

إذا اقتضى الأمر تفتيش مقر نقابة المحامين أو إحدى النقابات أو اللجان الفرعية أو وضع أختام عليها فيجب أن يتم ذلك بمعرفة أحد أعضاء النيابة وبحضور نقيب المحامين أو رئيس النقابة الفرعية أو من يمثلهما بعد إخطاره بالحضور.

ولا يجوز بأي حال أن يندب مأموري الضبط القضائي من غير أعضاء النيابة للقيام بأحد الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة.

مادة : ٥٩٥

ملغاة

الفرع العشرون - التحقيق مع الصحفيين ::

مادة : ٥٩٥ مكرر

يجب على أعضاء النيابة فور تلقي أي بلاغ ضد أحد الصحفيين يتعلق بجرائم النشر بواسطة الصحف والمنصوص عليها في الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني والباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات إبلاغ المحامي العام للنيابة الكلية الذي يقوم بدوره بإخطار المكتب الفني للنائب العام.

وتراعي الأحكام الواردة في الفصل الأول من الباب السابع عشر من هذه شأن اختصاص نيابة أمن الدولة العليا بالتحقيق والتصرف في بعض جرائم النشر بواسطة الصحف.

مادة : ٥٩٥ مكرر (أ)

على عضو النيابة المحقق فيه الجرائم المشار إليها في المادة السابقة سرعة إعداد مذكرة تتضمن اسم الشاكي، اسم الصحفي المشكو في حقه، وموضوع الشكوى، ومواد القانون المتعلقة بها، وتاريخ الجلسة المحددة للتحقيق مع الصحفي – يراعي فيها الوقت المناسب – ترسل عن طريق المحامي العام إلى المكتب الفني للنائب العام، لإرسالها إلى نقابة الصحفيين للنظر في تكليف من يلزم من أعضائها لحضور التحقيق مع الصحفي، وكذا اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات للتوفيق بين طرفي الشكوى.

ويجب ألا يطلب الصحفي المشكو في حقه عن طريق الشرطة أو قلم المحضرين.

ومتى تهيأت الدعوى للتصرف فيها يتم الاستعلام من نقابة الصحفيين – عن طريق المحامي العام – عما توصلت إليه جهودها في شأن التوفيق بين طرفي الشكوى مع ضم المستندات المثبتة لذلك، ثم التصرف في الأوراق على ضوء ذلك، على ألا يترتب على ذلك الاستعلام تعطيل التصرف في الدعوى في حالة عدم وصول رد من النقابة في وقت مناسب.

مادة : ٥٩٥ مكرر (ب)

لا يجوز القبض على الصحفي بسبب جريمة من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا بأمر من النيابة العامة، ولا يجوز التحقيق معه أو تفتيش مقر عمله لهذا السبب إلا بواسطة أحد أعضاء النيابة، كما لا يجوز حبسه احتياطياً في هذه الجرائم لا في الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٧٩) من قانون العقوبات.

مادة : ٥٩٥ مكرر (ج)

لا يجوز أن يتخذ من الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التي يجوزها الصحف دليل اتهام ضده في أي تحقيق جنائي ما لم تكن في ذاتها موضوعاً للتحقيق أو محلاً للجريمة.

مادة : ٥٩٥ مكرر (د)

لا يجوز تفتيش مقار نقابة الصحفيين ونقابتها الفرعية أو وضع أختام عليها إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة وبحضور نقيب الصحفيين أو رئيس النقابة الفرعية.

ولمجلس نقابة الصحفيين أن يطلب صوراً من التحقيقات التي تجري مع الصحفيين بغير رسوم.

الفرع الحادي والعشرون - التحقيق مع النقابيين ::

مادة : ٥٩٦

يجب على النيابة إذا اتهم عضو من أعضاء النقابات المهنية بجناية أو جنحة متعلقة بمهنته إخطار النقابات المختصة بما أسند إليه.

مادة : ٥٩٧

يجب أن يتضمن الإخطار المنصوص عليه بالمادة السابقة اسم المشكو ورقم القضية وموضوعها ومواد القانون المطبقة.

مادة : ٥٩٨

يراعى أن يصل الإخطار المشار إليه إلى النقيب المختص في الوقت المناسب قبل البدء في التحقيق حتى يتسنى له أو لمن يندبه حضور التحقيق وفقاً للقانون.

مادة : ٥٩٩

تخطر النيابة النقابة المختصة بنتيجة التحقيق، كما يتعين إخطارها بكافة الأحكام التي تصدر ضد أعضائها من محاكم الجنايات والجنح أولاً بأول.

مادة : ٦٠٠

المحامون أعوان القضاء، ينهضون برسالتهم إسهاماً في تحقيق موجبات القانون، وتيسيراً للعدالة على المواطنين.

مادة : ٦٠١

المحامون دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم والنيابات بجميع أنواعها ودوائر الشرطة وغيرها من الجهات التي يمارس المحامي مهنته أمامها.

مادة : ٦٠٢

في غير حالة وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز لعضو النيابة المحقق في الجنايات أن يستوجب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محامية للحضور إن وجد، وعلى المتهم أن يعلن اسم محامية بتقرير يكتب في قلم كتاب بتقرير يكتب في قلم كتب المحكمة أو إلى مأمور السجن كما يجوز لمحامية أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان.

مادة : ٦٠٣

يتعين على عضو النيابة المحقق في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة، أن يثبت في محضر الاستجواب، إما حضور محامي المتهم أو دعوته إياه للحضور إن وجد، أو إثبات عدم وجود محام للمتهم بعد سؤال المتهم عنه.

ويكفي مجرد دعوة المحامي للحضور، ولا يشترط حضوره بالفعل، بشرط أن تكون الدعوة في وقت مناسب يمكنه من الحضور، ولا يقوم عضو النيابة المحقق بالاستجواب أو المواجهة إلا بعد مضي هذا الوقت.

مادة : ٦٠٤

لا يلزم عضو النيابة المحقق بتأجيل التحقيق إلى الموعد الذي يقترحه المحامي، إذا رأى أن هذا التأجيل قد يضر بسير التحقيق.

مادة : ٦٠٥

يجب السماح للمحامي بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر عضو النيابة المحقق غير ذلك طبقاً لما يقتضيه صالح التحقيق ويكون السماح للمحامي بالإطلاع على ملف التحقيق كاملاً، متضمناً كافة الإجراءات التي بوشرت ولو كانت قد تمت في غيبة المتهم.

ويحق للمتهم نفسه أن يطلع على التحقيق قبل استجوابه أو مواجهته إذا لم يكن له محام، وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق.

مادة : ٦٠٦

يجوز للمتهم الاختلاء بمحاميه قبل التحقيق دون حضور أحد من رجال السلطة العامة.

مادة : ٦٠٧

للمحامي تحت التمرين حضور التحقيقات أمام الشرطة والنيابة في المخالفات والجنح باسمه الخاص، وفي الجنايات باسم المحامي الذي يتمرن بمكتبه.

مادة : ٦٠٨

للمحامي سواء كان خصماً أصلياً أو وكيلاً في دعوى أن ينيب عنه في الحضور محامياً آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص منه، وذلك في حدود القانون، ما لم يكن في التوكيل ما يمنع ذلك.

مادة : ٦٠٩

إذا حضر محامي المتهم، فلا يجوز له أن يتكلم إلا إذا أذن عضو النيابة المحقق، فإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر، ولا تسمع من المحامي مرافعة أثناء التحقيق، وتقتصر مهمته على مراقبة حيدة التحقيق وإبداء ما يعلن له من دفوع وطلبات وملاحظات على أقوال الشهود كتابة أو شفاهة وإذا أبدى المحامي دفاعاً فرعياً بعدم الاختصاص أو غير ذلك من أوجه الدفوع ورأى عضو النيابة عدم وجاهته، وجب عليه إثباته في المحضر والاستمرار في التحقيق.

مادة : ٦١٠

لا يسمح للمحامي بمقاطعة الشاهد أثناء سؤاله، وإنما يجوز له بعد الانتهاء من سماع أقوال الشاهد أن يبدي ملاحظاته عليها، وأن يوجه له ما يشاء من أسئلة، على أن يكون توجيهها للشاهد عن طريق عضو النيابة المحقق، ولعضو النيابة المحقق رفض توجيه أي سؤال ليس له علاقة بالدعوى أو يكون في صيغته مساساً بالغير، فإذا أصر المحامي على توجيهه للشاهد فيثبت السؤال بالمحضر دون توجيهه إليه.

مادة : ٦١١

للنيابة أن تأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين و بألا يزوره أحد وذلك بدون إخلال بحق المتهم بالاتصال دائماً بالمدافع عنه دون حضور أحد، وفي هذه الحالة يجب أن تأذن النيابة كتابة بهذه المقابلة سواء كانت بناء على طلب المتهم أو طلب المحامي الوكيل عنه أو المحامي الذي انتدبته المحكمة للدفاع.

مادة : ٦١٢

لعضو النيابة المحقق في حالة الضرورة والاستعجال، أن يباشر إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم، وبمجرد انتهاء الحالة الموجبة لذلك يجب السماح للخصوم ووكلائهم بالإطلاع على التحقيق والأوراق المثبتة لإجراءاته.

مادة : ٦١٣

للمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صوراً من الأوراق أياً كان نوعها إلا إذا كان التحقيق حاصلاً بغير حضورهم بناءً على قرار صادر بذلك.

مادة : ٦١٤

يعاقب كل من تعدى على محام أو أهانه بالإشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته وبسببها بالعقوبة المقررة في القانون لمن يرتكب هذه الجريمة على أحد أعضاء هيئة المحكمة.

مادة : ٦١٥

إذا كان المتهم لا يعرف بصورة كافية اللغة التي تتم بها الإجراءات والتي حررت بها مدونات الملف الخاص بالتحقيق فإن حق الدفاع يتطلب إما ترجمة كافة المحاضر والأوراق بلغة يفهمها المتهم أو تمكين المتهم من فهم ما جاء بها بواسطة مترجم.

مادة : ٦١٦

على أعضاء النيابة أن يقدموا للمحامين التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبهم ولا يجوز رفض طلباتهم بدون مسوغ قانوني.

ويراعى أنه يجوز للمحامي أن يصدر توكيلاً لواحد أو أكثر من العاملين بمكتبه للإطلاع نيابة عنه وتقديم الأوراق واستلام الأحكام واتخاذ إجراءات تنفيذها وتسوية الرسوم والأمانات واستردادها.

ويقبل أن يكون التوكيل المشار إليه مصدقاً عليه من النقابة الفرعية المختصة.

مادة : ٦١٧

يوجب القانون على المحامي أن يقيد في سلكوه المهني والشخصي بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة، وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه قانون المحاماة والنظام الداخلي لنقابة المحامين وآداب المحاماة وتقاليدها.

مادة : ٦١٨

يجب على المحامي ألا يحيد عن الاحترام الواجب للقضاء ولزملائه المحامين.

مادة : ٦١٩

يجب على أن المحامي أن يسدد رسوم دمغة المحاماة عند الحضور أمام النيابة ما لم يكن قد سددها في الدعوى ذاتها قبل ذلك، وإذا تعدد المحامون في الدعوى الواحدة تعددت الدمغة ولو عن نفس الوكيل.

ولا تقبل النيابة حضور المحامي أو تقديم أي دفاع أو أوراق منه ألا إذا سدد الدمغة.

ويتبع في سداد الدمغة والإعفاء منها الأحكام المبينة في المواد من ١٢١٤ إلى ١٢٢٢ من التعليمات الكتابية والمالية الصادرة عام ١٩٩٥.

مادة : ٦٢٠

المحامى مسئول قبل موكله عن أداء ما عهد إليه طبقاً لأحكام القانون وشروط التوكيل وعليه الامتناع عن سب خصم موكله أو ذكر الأمور الشخصية التي تسئ إليه أو اتهامه مما يمس شرفه أو كرامته ما لم تستلزم ذلك حالة الدعوى أو ضرورة الدفاع عن مصلحة موكله.

مادة : ٦٢١

للمحامى أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة.

مادة : ٦٢٢

يجب على المحامين بإعتبارهم ممن يحضرون التحقيق بسبب مهنتهم وكذلك باقي الخصوم المحافظة على أسرار التحقيق وتقتضي سرية إجراءات التحقيق عدم جواز السماح بحضور التحقيق إلا لمن يرى المحقق لمصلحة التحقيق حضورهم.

وبناء على ذلك فإن حضور الصحفيين والزوار أثناء التحقيق يعتبر خروجاً على مقتضيات هذه السرية.

مادة : ٦٢٢ مكرر

لا يجوز للمحامي أن يدلي بتصريحات أو بيانات عن القضايا المنظورة التي يتولى الدفاع فيها أو أن ينشر أموراً من شأنها التأثير في سير هذه الدعاوى لصالح موكله أو ضد خصمه.

مادة : ٦٢٣

يقوم نقيب المحامين بتمثيل النقابة لدي الجهات القضائية والإدارية والغير، وله أن يتخذ صفة المدعى، وأن يتدخل بنفسه أو بواسطة من ينيبه من المحامين في كل قضية تتعلق بكرامة النقابة أو أحد أعضائها.

مادة : ٦٢٤

يتبع في التحقيق مع المحامين القواعد والأحكام المنصوص عليها في هذا الشأن بالفرع الثامن عشر من هذا الباب.

الفرع الثاني والعشرون - دفاتر قاضي التحقيق ::

مادة : ٦٢٥

يجب أن يحتفظ عضو النيابة "بأجندة تحقيق" يقيد بنفسه فيها مواد التحقيق الخاصة به وذلك الأيام المحددة لتحقيقها وفي الأيام المستقبلة التي تؤجل إليها ويشتمل القيد على أرقام قضايا التحقيق ونوعياتها وأسماء المتهمين والشهود المطلوبين للتحقيق، وكذلك بيانات الحبس الاحتياطي والموعد القانوني للنظر في تجديده بالنسبة لكل منهم وكافة القرارات والإجراءات التي تتخذ وأوجه التصرف بعد انتهاء التحقيق.

ويكون عضو النيابة المحقق مسئولاً عن عدم إجراء التحقيق في المواعيد المحددة له، وعن سقوط مواعيد تحديد حبس المتهمين احتياطياً على ذمته.

ويجرى التفتيش الفني على الأجندة المذكورة، ويكون انتظام القيد فيها من عناصر عضو النيابة.

مادة : ٦٢٦

على عضو النيابة في حالة نقله أو ندبه إلى نيابة أخرى، أن يترك أجندة التحقيق الخاصة به لمن يخلفه – حتى يتسنى للأخير متابعة أعماله في المواعيد المحددة له.

مادة : ٦٢٧

يجب على عضو النيابة أن يشرف بنفسه على إثبات قضايا التحقيق الخاصة به في دفتر حصر مواد التحقيق وذلك سواء كان التحقيق بانتقال أو بغير انتقال، وعليه متابعة استيفاء كافة بياناته على النحو المبين بالمادة ٩٦ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩، وأن يقوم بنفسه بالتأشير بالتصرف النهائي الذي يتم في كل مادة في حينه الخانة المخصصة لذلك بالدفتر المذكور، ويذيل هذا البيان بتوقيعه مقروناً بتاريخ التصرف ولا يترك ذلك لغير عضو النيابة المختص.

ويتولى العضو المدير للنيابة مراجعة دفتر حصر التحقيق ويشرف رئيس القلم الجنائي على استيفاء القيد به طبقاً لأحكام المادة ٩٦ المذكورة.

مادة : ٦٢٨

يجب على العضو المدير للنيابة أن يحقق – في أوقات متقاربة – من انتظام العمل بالدفاتر التالية المخصصة لقيد المواد التي يجرى تحقيقها بالنيابة، وأن يشرف على حصول القيد فيها طبقاً لأحكام مواد التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ والمبينة قرين كل دفتر:

(أ) دفتر قيد قضايا الأموال العامة (المادة ٥٤).

(ب) دفتر قيد أسماء المتهمين الذين يتقرر منعهم من السفر إلى الخارج والأوامر التي تصدر برفع الحظر عنهم (المادة ٩٧).

(ج) دفتر قيد الشكاوى الانتخابية (المادة ١٠٣).

(د) دفتر قيد وقائع الانتحار والشروع فيه (المادة ١٠٤).

(هـ) دفتر قيد القضايا الواردة من النيابة الإدارية (المادة ١٠٥).

(و) دفتر قيد شكاوى المحامين (المادتان ١٠٩ و٩٤٥).

(ز) دفتر قيد تقارير الطعون بالتزوير (المادة١٨٧).

(ح) دفتر قيد طلبات رد الاعتبار (المادة ٩٠٨).

(ط) دفتر قيد قضايا المحبوسين احتياطياً (المادة ١٢٢).

(ى) دفتر قيد التحقيقات الإدارية التي تجرى مع العاملين بالنيابة العامة (المادة ١٣٤٧).

(ك) دفتر قيد إخطارات جرائم التفالس (المادة ٦٥).

الفصل الثالث - التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق ::

الفرع الأول - أحوال ندب قاضي التحقيق ::

مادة : ٦٢٩

إذا رأى عضو النيابة في أية جناية أو جنحة وفي أية حالة كانت عليها الدعوى أن تحقيقها بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة فيجب عليه أن يخطر المحامي العام للنيابة الكلية بذلك ويبعث إليه بمذكرة تفصيلية عن الواقعة وظروفها وملابساتها وان يستمر في التحقيق حتى يباشره القاضي المندوب في حالة صدور قرار بذلك.

ويجب على المحامي العام المبادرة بإخطار المكتب الفني للنائب العام عن طريق المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف بمذكرة برأيه تتضمن بيان الواقعة وظروفها وملابساتها التي تستدعي هذا الندب فإذا وافق النائب العام يقوم المحامي العام بمخاطبة رئيس المحكمة الابتدائية كتابة بطلب ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق على أن يبين في الطلب الواقعة أو الوقائع المطلوب تحقيقها والبيانات الخاصة بالمتهم إن كان معروفاً.

مادة : ٦٣٠

يجوز للمتهم أو المدعي بالحقوق المدنية إذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أن يطلب من ريس المحكمة الابتدائية إصدار قرار بندب قاض للتحقيق ويصدر رئيس المحكمة هذا القرار إذا تحققت الأسباب المبينة بالمادة السابقة بعد سماع أقوال النيابة.

مادة : ٦٣١

لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة، وفي هذه الحالة يكون المستشار المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته للعمل.

مادة : ٦٣٢

إذا طلب المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية من رئيس المحكمة الابتدائية ندب قاض للتحقيق فعلى المحامي العام أن يخطر المكتب الفني للنائب العام عن طريق المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف بمذكرة برأيه وأن يعهد إلى أحد رؤساء النيابة الكلية بإبداء وجهة نظر النيابة العامة أمام رئيس المحكمة لدى نظر الطلب.

الفرع الثاني - إجراءات ندب قاضي التحقيق ::

مادة : ٦٣٣

يتم ندب قاضي التحقيق بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية، ويتم ندب مستشار التحقيق بقرار من الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف ويكون لكل منهما حرية اختيار القاضي أو المستشار المندوب دون معقب.

مادة : ٦٣٤

إذا قدم طلب ندبه قاضي للتحقيق من النيابة وجب على رئيس المحكمة إجابتها إلى طلبها ما لم يكن الاختصاص المجلس بتحقيق الجريمة لمحكمة أخرى أما إذا قدم الطلب من المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية فإن إجابة هذا الطلب تخضع لتقدير رئيس المحكمة بعد سماع أقوال النيابة ويكون قراراه غير قابل للطعن سواء من جانب المتهم أو المدعي المدني أو النيابة.

مادة : ٦٣٥

لا تملك الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف في حالة طلب ندب مستشار التحقيق من وزير العدل رفض الطالب وإنما يكون لها سلطة اختيار من تراه من المستشارين للتحقيق.

مادة : ٦٣٦

يجوز تغيير القاضي أو المستشار المندوب للتحقيق إذا طرأ مانع يحول دون استمراره في التحقيق.

مادة : ٦٣٧

لا يشترط لندب مستشار للتحقيق أن تكون الجريمة المندوب لتحقيقها من الجنايات بل يستوي أن تكون من الجنح أو الجنايات.

مادة : ٦٣٧ مكرر

ليس لقاضي التحقيق أن يباشر التحقيق إلا في نطاق الجريمة المعينة التي طلب منه تحقيقها دون أن يتعدى ذلك إلى وقائع أخرى ما لم تكن تلك الوقائع مرتبطة بالفعل المنوط به تحقيقه ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

مادة : ٦٣٨

ملغاة

الفرع الثالث - واجبات النيابة في تحقيقات قضاة التحقيق ::

مادة : ٦٣٩

ينشأ لكل قضية تحال على قاض لتحقيقها ملف خاص يبقى في النيابة دائماً ويعطى رقم القضية ذاتها ويدون فيه تاريخ بدء التحقيق وجلساته واسم عضو النيابة الحاضر فيها كما تودع به صور الطلبات والدفوع والمذكرات التي قدمتها النيابة للقاضي.

مادة : ٦٤٠

يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة جلسات التحقيق في القضايا التي يتولى القاضي تحقيقها، وعلى عضو النيابة الحاضر أن يثبت في الملف الخاص تواريخ الجلسات التي حضرها والأوامر التي يصدرها القاضي وما قد يبدو له من ملاحظات، وعليه أن يعرض هذه الملاحظات أولاً بأول على المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية وأن يراقب تلك الأوامر فور صدورها.

مادة : ٦٤١

يجب على النيابة أن تقدم كتابة لقاضي التحقيق الدفوع والطلبات التي ترى تقديمها إليه، ومع ذلك يكتفي في حالة الاستعجال بإثباتها في محضر التحقيق على نحو واضح خال من الإبهام والغموض مع التأشير بمضمونها في الملف الخاص.

مادة : ٦٤٢

تعلن النيابة الشهود الذين يقرر قاضي التحقيق سماعهم ويكون ذلك بواسطة المحضرين أو رجال السلطة العامة.

وإذا تقدم للنيابة شهود غير من طلبهم القاضي وفي وقت يصعب تقديمهم إليه، فعليها إثبات في محضر وسماع أقوال هؤلاء الشهود فيه بإيجاز وتقديمهم مع المحضر إلى القاضي في أقرب وقت ممكن.

مادة : ٦٤٣

إذا ورد للنيابة محضر بتحريات الشرطة في قضية يباشر القاضي تحقيقها، فعلى النيابة فحص تلك التحريات لمعرفة مدى جديتها وسماع أقوال من ورد ذكرها فيها بإيجاز وتقديم المحضر لقاضي التحقيق.

مادة : ٦٤٤

إذا صدرت أوامر قاضي التحقيق في غير مواجهة الخصوم فيجب على النيابة أن تعلنها لهم في مدي أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها ويكون الإعلان بمعرفة المحضرين ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد رجال السلطة العامة في الأحوال الآتية:

١- إعلان أوامر حضور المتهمين.

٢- إعلان أوامر ضبطهم وإحضارهم.

٣- إعلان أوامر القبض عليهم.

٤- إعلان الشهود بالحضور أمام قاضي التحقيق.

مادة : ٦٤٥

إذا قبض على المتهم في دائرة نيابة غير التي يجرى فيها التحقيق بمعرفة القاضي فيجب على النيابة التي قبض عليه في دائرتها أن تتحقق من شخصيته وتحيطه علماً بالواقعة المنسوبة إليه وتدون أقواله في شأنها ثم ترسله مع المحضر إلى النيابة التي يجرى في دائرتها التحقيق لتقديمه إلى القاضي.

مادة : ٦٤٦

للنيابة الإطلاع في أي وقت على الأوراق لتقف على ما جرى من التحقيق على ألا يترتب على ذلك تأخير السير فيه.

مادة : ٦٤٧

يجب على قاضي التحقيق قبل أن يصدر أمراً بالحبس أن يسمع أقوال النيابة ولها أن تطلب في أي وقت حبس المتهم احتياطياً.

مادة : ٦٤٨

لا يجوز في مواد الجنايات تنفيذ الأمر الصادر من قاضي التحقيق بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً قبل انقضاء ميعاد الاستئناف المنصوص عليه في المادة ١٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية، وهو أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدور الأمر، ولا قبل الفصل في الاستئناف إذا رفع في هذا الميعاد.

ولمحكمة الجنح المستأنفة المنعقدة في غرفة المشورة الخاصة بالفصل في الاستئناف المذكور أن تأمر بمد حبس المتهم طبقاً لما هو مقرر في المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية وإذا لم يفصل في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الأمر بالإفراج فوراً.

مادة : ٦٤٩

يجب على العضو المدير للنيابة أن يحرر مذكرة وافية بطلبات النيابة الختامية في القضية التي يتولى تحقيقها قاضي التحقيق وأن يرسلها إلى المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية لتقدم عن طريقه إلى قاضي التحقيق خلال ثلاثة أيام إذا كان المتهم محبوساً وعشرة أيام إذا كان مفرجاً عنه.

مادة : ٦٥٠

إذا أمر قاضي التحقيق بإحالة القضية إلى محكمة الجنايات فيجب على المحامي العام إرسال الأوراق فوراً إلى محكمة الاستئناف المختصة لتحديد جلسة لنظرها.

مادة : ٦٥١

على النيابة عند صدور القرار من قاضي التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية أن تقوم بإرسال جميع الأوراق إلى قلم كتاب المحكمة في ظروف يومين لإعلان الخصوم، بالحضور أمام المحكمة في أقرب جلسة وفي المواعيد المحددة.

مادة : ٦٥٢

إذا طرأ بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية، فعلى النيابة أن تجريها وتقدم محضر التحقيق إلى المحكمة.

الفرع الرابع - استئناف أوامر قاضي التحقيق ::

مادة : ٦٥٣

للنيابة أن تستأنف – ولو لمصلحة المتهم – جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم.

ويحصل الاستئناف بتقرير قلم الكتاب، ويستعمل لذلك النموذج رقم ٥ (س) نيابة.

مادة : ٦٥٤

للنيابة وحدها استئناف الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة طبقاً للمادتين ١٥٥، ١٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ولها وحدها كذلك أن تستأنف الأمر الصادر في جناية بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً.

مادة : ٦٥٥

يكون ميعاد الاستئناف أربعاً وعشرين ساعة في حالة استئناف الأمر الصادر في جناية بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً أما في الحالات الأخرى فيكون ميعاد الاستئناف عشرة أيام ويبتدئ الميعاد من تاريخ صدور الأمر بالنسبة إلى النيابة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم.

مادة : ٦٥٦

يرفع الاستئناف إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إلا إذا كان الأمر المستأنف صادراً بأن لا وجه حق لإقامة الدعوى في جناية فيرفع الاستئناف إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة.

مادة : ٦٥٧

على عضو النيابة الذي قرر استئناف الأمر الصادر من قاضي التحقيق أن يرفق بتقرير الاستئناف مذكرة وافية موقعاً عليها منه، وان يبادر إلى إرسال ملف القضية إلى النيابة الكلية وعلى هذه النيابة بمجرد وصول القضية إليها أن تعلن الخصوم للحضور أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لنظر الاستئناف في أقرب وقت أو أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة اليوم الذي يحدده لنظر الاستئناف.

الباب الرابع - القضاء العسكري

مادة : ٦٥٨

القضاء العسكري قضاء متخصص في أنواع معينة من القضايا محددة في قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل.

مادة : ٦٥٩

النيابة العسكرية عنصر أصيل من عناصر القضاء العسكري وتمارس السلطات الممنوحة للنيابة العامة، بالنسبة للدعاوى الداخلة في اختصاص القضاء العسكري طبقاً للمواد ١، ٢٨، ٣٠ من قانون الأحكام العسكرية سالف البيان.

مادة : ٦٦٠

يخضع لأحكام القانون المذكور الأشخاص الآتون بعد:

١- ضباط القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية.

٢- ضباط الصف وجنود القوات المسلحة عموماً.

٣- طلبة المدارس ومراكز التدريب المهني والمعاهد والكليات العسكرية.

٤- أسرى الحرب.

٥- أي قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة أو خدمة وقتية.

٦- عسكريو القوات الحليفة أو الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون في أراضى جمهورية مصر العربية، إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضى بخلاف ذلك.

٧- الملحقون بالعسكريين أثناء خدمة الميدان وهم:

كل مدني يعمل في وزارة الحربية أو في خدمة القوات المسلحة على أي وجه كان.

مادة : ٦٦١

تسرى أحكام القانون المذكور على من يرتكب إحدى الجرائم الآتية:

أ- الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت.

ب- الجرائم المنصوص عليها في قوانين الخدمة العسكرية والوطنية.

ج- الجرائم التي تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة وكافه متعلقاتها.

مادة : ٦٦٢

تسرى أحكام القانون المذكور على الجرائم المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وما يرتبط بها من جرائم والتي تحال إلى القضاء العسكري بقرار من رئيس الجمهورية. ولرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل إلى القضاء العسكري أي من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

مادة : ٦٦٣

تسرى أحكام هذا القانون أيضاً على ما يأتي:

١- كافة الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأديتهم أعمال وظيفتهم.

٢- كافة الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه ما لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون.

مادة : ٦٦٤

يبقى العسكريون أو الملحقون بهم خاضعين لأحكام هذا القانون حتى ولو خرجوا من الخدمة إذا كانت جرائمهم وقت وقوعها تدخل في اختصاصه.

مادة : ٦٦٤ مكرر

يختص القضاء العسكري وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٣ بالفصل في كافة الجرائم المنصوص عليها في قانون الخدمة العسكرية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ والجرائم المرتبطة بها والتي تقع خلال فترة إعلان حالة الطوارئ.

مادة : ٦٦٤ مكرر(أ)

يختص القضاء العسكري – وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٩٧ – بالجرائم الآتية متى ارتكبت خلال فترة الطوارئ:

(أ) الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس، وكذلك المادة ١٣٧ مكرراً من الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وفي الباب الخامس عشر من الكتاب الثالث من القانون المذكور إذا ارتكبت من أحد العاملين في المصانع الحربية أو ارتكبت ضده.

(ب) جميع الجرائم التي تقع على منشآت أو آلات أو معدات أو مهمات المصانع الحربية أو على أموالها أو المواد الأولية التي تستخدمها أو على وثائقها أو أسرارها أو أي شيء من متعلقاتها.

مادة : ٦٦٥

يراعى أن المدنيين الذين يعملون في وزارة الدفاع أو في القوات المسلحة لا يخضعون لقانون الأحكام العسكرية إلا أثناء خدمة الميدان، كما يخضعون له إذا ارتكبوا جرائم مما تدخل في اختصاصه.

مادة : ٦٦٦

ملغاة

مادة : ٦٦٧

يقصد بالجرائم المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة السادسة، الجرائم التي تقع على الحق العام دون أن يكون لها صلة بغير العسكريين، مثل المشاجرات أو السرقات أو الجرائم الأخرى التي تقع بين العسكريين خارج المعسكرات أو الثكنات وغير متعلقة بأعمال الوظيفة.

مادة : ٦٦٨

يختص القضاء العسكري بالفصل في الجرائم التي تقع من الأحداث الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية، وكذلك بالجرائم الخاضعة له والتي تقع من الأحداث الذين تسرى في شأنهم أحكامه، إذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون وذلك استثناء من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٤٧ بشأن الأحداث ويطبق على الحدث في هذه الأحوال أحكام قانون الأحداث المذكور عدا المواد ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٨، ٤٠، ٥٢ منه ويكون للنيابة العسكرية جميع الاختصاصات المخولة لكل من النيابة العامة والمراقب الاجتماعي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

ويصدر وزير الدفاع بالاتفاق مع وزيري الداخلية والشئون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذ التدابير التي يحكم بها في مواجهة الحدث.

مادة : ٦٦٩

القضاء العسكري هو إحدى إدارات القيادة العليا للقوات المسلحة، ويتبعه الإدارة العامة للقضاء العسكري وإدارة المدعى العام العسكري وإدارة المحاكم العسكرية، وتتبع النيابات العسكرية المدعى العام العسكري.

مادة : ٦٦٩ مكرر

إذا رأت النيابة الجزئية اختصاص النيابة العسكرية بقضية ما فيجب إرسالها إلى النيابة الكلية مشفوعة بمذكرة متضمنة سند اختصاص النيابة العسكرية لإرسالها إلى النيابة العسكرية الكلية التي تتبعها النيابة العسكرية الجزئية المختصة، ويكون ذلك في جميع القضايا فيما عدا إخطارات الحوادث والمحاضر المحررة التلبس بالجريمة فيجب إرسالها إلى النيابة العسكرية الجزئية المختصة مباشرة.

مادة : ٦٧٠

إذا رأت النيابة العسكرية عدم اختصاصها بجريمة ما وأرسلتها إلى النيابة العامة تعين على النيابة الأخيرة أن تتولى تحقيقها والتصرف فيها.

الباب الخامس - الأدلة المادية والمضبوطات ::

الفصل الأول - ضبط الأدلة المادية وقيدها ::

الفرع الأول - المضبوطات بمعرفة النيابة والشرطة ::

مادة : ٦٧١

تضبط ملابس المتهمين والمجني عليهم إذا وجدت بها آثار قد تفيد في التحقيق، كما تضبط الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، مع ملاحظة إثبات ما على الأسلحة المضبوطة من أرقام وعلامات والاستعانة في ذلك بضباط الشرطة أو بخبير فحص السلاح بمديرية الأمن عند الاقتضاء، وتدون بالمحضر بدقة أوصاف المضبوطات وكيفية ضبطها.

وتعرض الأشياء المضبوطة على المتهم ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها، ويعمل بذلك محضر يوقع عليه منه أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع.

مادة : ٦٧٢

توضع الأشياء والأوراق التي تضبط في أحراز مغلقة – وتربط كلما أمكن – ويختم عليها بخاتم المحقق ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء، ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله، ويمكن الاستعاضة عن الصناديق الخشبية بأكياس بلاستيك أو أجولة لوضع المضبوطات بها وتحريزها حسب الأحوال.

مادة : ٦٧٣

للنيابة أن تضع الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة ولها أن تقيم حراساً عليها، بشرط أن ترفع الأمر إلى القاضي الجزئي لإقراره ولمأموري الضبط القضائي اتخاذ

هذا الإجراء، وعليهم إخطار النيابة به في الحال، لرفع الأمر إذا ما رأت ضرورته إلى القاضي الجزئي لإقراره.

ولا يجوز فض الأختام الموضوعة طبقاً لهذه المادة والمادة السابقة إلا بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده الأشياء أو بعد دعوتهم لذلك.

مادة : ٦٧٤

لحائز العقار أن يتظلم أمام القاضي الجزئي من الأمر الذي أصدره والمشار إليه في المادة السابقة، وذلك بعريضة يقدمها إلى النيابة، وعليها رفع التظلم إلى القاضي فوراً.

مادة : ٦٧٥

كل من يكون قد وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة، وأفضى بها إلى أي شخص غير ذي صفة، أو انتفع بها بأية طريقة كانت يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة ٢١٠ من قانون العقوبات.

مادة : ٦٧٦

إذا كان لمن ضبطت عنده أوراق مصلحة عاجلة فيها، تعطى له صورة منها مصدق عليها من مأمور الضبط القضائي.

الفرع الثاني - ورود المضبوطات وقيدها وطلبها ::

مادة : ٦٧٧

يجري تحريز وقيد الأشياء التي تضبطها الشرطة، وكذلك طلب ما لم يرد منها مع قضاياها الخاصة، طبقاً للأحكام الواردة بالمواد من ٢٢٥ إلى ٢٣٥ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

مادة : ٦٧٨

تتولى النيابة تكليف الشرطة بقيد المضبوطات التي تضبطها النيابة بمعرفتها في مقر الشرطة الخاص، وتوافي الشرطة بالبيانات اللازمة لإجراء هذا القيد حتى تكون الأرقام في دفتر الشرطة مطابقة لأرقام القيد في دفتر حصر الأشياء المثبتة للجريمة "أورنيك ٦" الخاص بالنيابة، والذي يجرى القيد فيه طبقاً لأحكام المادة ٢٢٧ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام

١٩٧٩ – ويتبع ذات الإجراء بالنسبة للمضبوطات التي ترد إلى النيابة من جهة أخرى غير الشرطة.

مادة : ٦٧٩

يكون فض إحراز المضبوطات الذي يقتضيه التحقيق بمعرفة عضو النيابة المختص، وعليه قبل فض الأختام الموضوعة عليها، أن يتحقق من سلامتها، ويكون ذلك في حضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت لديه هذه الأشياء، أو بعد دعوتهم للحضور وتخلفهم، ثم يعيد تحريزها وختمها، على أن يثبت ذلك كله في المحضر، وإذا اقتضى التحقيق إرسال المضبوطات للتحليل، فلا محل لحضور المتهم أو وكيله أو من وجدت عنده المضبوطات عند فض الإحراز لإجراء التحليل.

مادة : ٦٨٠

لا يجوز إعادة شيء من المضبوطات إلى جهات الشرطة بعد ورودها منها وقيدها ويكون حفظها بمخازن النيابة متى كان متيسراً فيها.

مادة : ٦٨١

يتولى المحامون العامون للنيابات الكلية أو رؤساء النيابة بها وكذلك مديرو النيابات الجزئية، التفتيش الدوري على انتظام القيد بدفاتر المضبوطات وإتباع الإجراءات الخاصة بورود المضبوطات وطلبها.

مادة : ٦٨٢

يجب على قسم أو مركز الشرطة أن يرسل إلى النيابة في نهاية كل شهر بياناً من الدفتر ٤٥ عن جميع المضبوطات التي أرسلت إليها خلال ذلك الشهر لمراجعته على دفتر حصر الأشياء المثبتة للجريمة، وعلى العضو المدير للنيابة مطابقة ذلك الكشف على البيانات الثابتة بالدفتر المذكور والتأشير على الكشف والدفتر بما يفيد ذلك.

مادة : ٦٨٣

إذا أمر قاضي التحقيق في القضايا التي يتولى تحقيقها بإيداع الأشياء المضبوطة فيها مخزن النيابة العامة، فعلى النيابة أن تقيد هذه المضبوطات في دفتر حصر الأشياء المثبتة للجريمة،

وكذلك تقيد به المضبوطات التي تودع المخزن بناء على أمر مستشار الإحالة، مع التأشير في الدفتر بأن المضبوطات أودعت بأمر قاضي التحقيق أو مستشار الإحالة على حسب الأحوال.

الفرع الثالث ـ مضبوطات النقود والأشياء الثمينة ::

مادة : ٦٨٤

يتبع في شأن مضبوطات النقود والأشياء الثمينة الأحكام المبينة بالمواد من ٢٣٦ إلى ٢٤٠ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

الفرع الرابع ـ مضبوطات الأسلحة النارية والذخائر والمفرقعات ::

مادة : ٦٨٥

يتبع في شأن مضبوطات الأسلحة النارية والذخائر الأحكام الخاصة بها، والمبينة في المواد من ٢٥٣ إلى ٢٥٩ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

مادة : ٦٨٦

إذا ضبط في قضية أثناء تحقيقها شيء ورأي عضو النيابة المحقق إيداعه بمخزن النيابة على ذمة القضية، فعلى عضو النيابة تحريزه والختم عليه بالجمع الأحمر عدة أختام بخاتمه ويدون على الحرز من الخارج رقم القضية الخاصة ووصف محتويات الحرز واسم المحقق وعدد الأختام التي وضعت عليه واسم صاحب الختم، ثم يرسل الحرز للشرطة لقيده بدفتر المضبوطات وإعادته للنيابة لإيداعه بمخزنها.

مادة : ٦٨٧

إحراز الأسلحة أو الذخيرة المطلوب فحصها فنياً بمعرفة القوات المسلحة ترسل إلى أقسام ومراكز الشرطة لترسلها إلى إدارة أسلحة ومهمات الشرطة لتتولى هي الاتصال بالقوات المسلحة لتكليف مندوبها بمعاينة الإحراز ووضع تقارير عنها، وتظل الأحراز محفوظة بمخازن الشرطة على ذمة القضايا حتى يتم البت فيها، وتأمر النيابة المختصة بتسليمها للجيش، فيتم تسليمها للجيش للتصرف فيها.

مادة : ٦٨٨

إذا ضبطت أسلحة واشتبه في أن تكون من متعلقات القوات المسلحة فإنه يتخذ بشأنها ما يلي:

١- إذا طلب معاينتها بصفة عاجلة تخطر إدارة المدفعية "تسليح" لإيفاد مندوب من قبلها لمعاينة هذه الأسلحة وبيان ما إذا كانت من متعلقات القوات المسلحة من عدمه.

٢- إذا تبين أنها من متعلقات القوات المسلحة تسلم إلى الإدارة المذكورة بعد الفصل في القضايا الخاصة بها.

٣- إذا تبين أن هذه الأسلحة تخص جهة أخرى فترسل إلى إدارة أسلحة وإمدادات الشرطة مباشرة لحفظها بها إذا كانت لم تستعمل في ارتكاب جريمة، أما إذا كانت قد استعملت في جريمة فإنها تحفظ بمخزن النيابة إلى أن يفصل في القضايا الخاصة بها.

مادة : ٦٨٩

إذا ضبطت مواد يشتبه في أن تكون من المفرقعات فيجب أن يتخذ ما يلزم من الاحتياطات لمنع التدخين في محلها أو تقريب لهب أو أي جسم ساخن منها، وأن يعمل على تفادى إحداث أي احتكاك بها أو تداولها بعنف أو الختم عليها بالجمع لما يستلزمه ذلك من استعمال النار في وضعه عليها.

مادة : ٦٩٠

إذا كانت المفرقعات من نوع بمب الأطفال والألعاب الأخرى فيجب وزن المادة المفرقعة بغلافها أو العلبة أو الكيس الذي توجد بداخله تحت إشراف المحقق، ثم تؤخذ منها عينة صغيرة لا تزيد على خمسة جرامات توضع في علبة من الورق المقوى وتلف بورق الصمغ ثم ترسل هذه العينة باليد لمفتش المفرقعات لفحصها وللتصرف فيها هي وما تبقى من هذه المادة حسبما يراه.

مادة : ٦٩١

لا يجوز استعمال وسائل النقل العامة في نقل الذخائر أو المفرقعات إلى أية جهة من الجهات، وإنما يجب نقلها في عربات خاصة مع إخبار الشخص المكلف بنقلها بطبيعة هذه المواد وخطورتها.

الفرع الخامس - مضبوطات المواد السامة والمغشوشة والمواد المخدرة ::

مادة : ٦٩٢

يتبع في شأن مضبوطات المواد السامة والمغشوشة والمواد المخدرة الأحكام المنصوص عليها في المواد من ٢٦٠ إلى ٢٦٩ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

مادة : ٦٩٣

يجب على أعضاء النيابة سرعة التصرف في القضايا الخاصة بغش المبيدات وتقديمها لأقرب جلسات المحاكمة، والمعارضة في طلبات التأجيل التي قد تبدى من المتهمين بغير مسوغ قانوني، وتنفيذ ما تصدره المحكمة من قرارات تعين على الفصل في الدعوى على وجه السرعة، وعليهم الموافقة على ما تطلبه وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي وأجهزتها المختصة من إيداع جميع المبيدات والمواد المغشوشة في مخزن رئيس دون التقيد باستمرار بقائها بالمخازن التي تم ضبطها فيها مع الأذن بإعدامها فور ثبوت غشها من واقع نتيجة تحليل العينات المأخوذة منها بطريقة قانونية، وبغير انتظار لصدور الأحكام فيها، مع ملاحظة التحفظ من قبيل الاحتياط على قدر مناسب من هذه المواد المضبوطة قبل إعدامها، لتكون تحت تصرف المحكمة إذا رأت لأي سبب إعادة فحص العينات مرة أخرى.

مادة : ٦٩٤

يجب أن يقوم رجال الضبط القضائي بقطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وجميع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبي الجريمة.

مادة : ٦٩٥

يتعين أن يقوم أعضاء النيابة لدى تحقيقهم قضايا إحراز المواد المخدرة بوزن تلك المواد وتحريزها بأنفسهم، لما لذلك من أهمية بالغة في سلامة التصرف في تلك القضايا.

مادة : ٦٩٦

إذا وجد كيس فارغ مع مواد مخدرة مضبوطة يتعين على عضو النيابة المحقق أن يقوم بوزن هذا الكيس حتى يمكن استنزال وزنه من الأكياس المماثلة المعبأة بالمواد المخدرة لمعرفة الوزن الصافي لتلك المواد.

أما إذا كانت المواد المخدرة قد ضبطت في أكياس يصعب نزعها منها ففي هذه الحالة يمكن تقدير وزن الأكياس فارغة عن طريق وزن مثيلاتها فارغة أو بغير ذلك من الأشياء المتعارف عليها في تقدير الأوزان المعبأة، وعلى أساس النتيجة تقدر المكافأة بالطريقة الإدارية للأشخاص الذين يقومون بضبط الجواهر المخدرة أو بتسهيل ضبطها سواء صدر الحكم بالإدانة أو البراءة طبقاً لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٤٥١ لسنة ١٩٥٤.

مادة : ٦٩٧

يكون طلب إحراز المخدرات من المخزن العام بالإسكندرية بكتاب من النيابة الكلية المختصة موقع من المحامي العام أو رئيس تلك النيابة ومختوم بخاتم شعار الجمهورية للنيابة المذكورة، وذلك قبل موعد عرضها بالجلسة المحددة لنظر القضية بوقت كاف ضماناً لوصولها في الموعد المحدد، وحتى لا تخرج إحراز المخدرات من المخزن المذكور لأية جهة غير مختصة دون مستند رسمي يودع بملفات هذه الإحراز.

مادة : ٦٩٨

يجوز لمصلحة الأمن العام "إدارة مكافحة المخدرات" طلب الحصول بصفة عاجلة على عينة مقدارها ٢٠٠ جرام من الأفيون في القضايا التي تشير الجهات الضابطة بأهميتها أو التي يزيد وزن المخدرات المضبوطة فيها من الحشيش والأفيون عن خمسين كيلو جراماً، لإرسالها إلى قسم المخدرات بسكرتارية الأمم المتحدة في جنيف لتحليلها ومعرفة مصدرها.

ويتولى المحامون العامون أو رؤساء النيابات الكلية الإذن للمصلحة المذكورة بذلك، مع إثبات إجراءات أخذ العينة في محاضر القضايا الخاصة.

مادة : ٦٩٩

إذا رفعت الدعوى الجنائية في إحدى قضايا المخدرات فيجب على النيابة الكلية المختصة إخطار مصلحة الجمارك بمجرد الحكم نهائياً بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة لتبادر هذه

المصلحة بإخطار اللجنة المختصة بجرد وإعدام المواد المخدرة المصادرة، كما يجب على النيابة المذكورة أن تخطر أيضاً في الوقت ذاته مصلحة الطب الشرعي بالحكم المشار إليه لتبعث بما لديها من متخلفات التحليل إلى مصلحة الجمارك لإعدامها بالكيفية المتقدمة.

مادة : ٧٠٠

إذا صدر في إحدى قضايا المخدرات أمر حفظ أو أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية تأمر النيابة بمصادرة المخدر المضبوط إدارياً – سواء كان هذا المخدر جوهراً أو نباتاً أو مادة مخدره – بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الحفظ أو صدور الأمر المشار إليه، فإذا تبين أن الاحتفاظ به قد يفيد في كشف حقيقة الواقعة أو يؤدي إلى معرفة مرتكبها أو تقوية الأدلة ضده فيجب إبقاؤه بمخزن المخدرات بمصلحة الجمارك أو مخزن مستقل بمديرية الزراعة المختصة (بحسب الأحوال) مع معاودة النظر في أمره بين آن وآخر لاتخاذ ما يلزم للتصرف فيه إلى أن تنقضي الدعوى الجنائية بمضي المدة فتأمر النيابة بمصادرته إدارياً مع إخطار مصلحة الجمارك أو مديرية الزراعة المختصة ومصلحة الطب الشرعي بذلك لإعدام المضبوطات طبقاً لما هو مقرر في هذا الشأن.

وإذا تقرر الإبقاء على المخدر للأسباب المبينة في الفقرة السابقة وكان وزن المخدر يتجاوز كيلو جراماً واحداً، فيجب إخطار مصلحة الجمارك أو مديرية الزراعة المختصة (بحسب الأحوال) فوراً بهذا التصرف لتتولى إخطار اللجنة المختصة بجرد أو إعدام المخدرات بذلك في أول اجتماع تعقده بعد تاريخ التصرف المذكور، وعلى هذه اللجنة أن تأخذ من هذا المخدر عينه توضع في حرز يختم عليه بالجمع بختمي رئيس اللجنة وممثل مصلحة الطب الشرعي فيها وتودع العينة دولاباً خاصاً بمخزن المخدرات بمصلحة الجمارك أو مديرية الزراعة المختصة ويعطى لها الرقم المسلسل للحرز نفسه والبيانات الأخرى الخاصة بالمخدر المضبوط، كما ترفق بها صورة من المحضر الذي تحرره اللجنة عن ذلك، ثم تقوم اللجنة بإعدام المخدر المضبوط في القضية أسوة بالمخدر الذي تقرر مصادرته.

ويجب أن يشتمل المحضر الذي تحرره اللجنة على أصل وزن الكمية المضبوطة ووزن العينة التي أخذت منها ووزن الكمية التي أعدمت ورقم القضية الخاصة وموضوعها والتصرف الصادر

فيها وتاريخ الإخطار الوارد من النيابة بهذا التصرف وجميع البيانات الخاصة بإيداع المواد المذكورة مخزن المخدرات أو مخزن مديرية الزراعة المختصة وغير ذلك من البيانات مع توقيع رئيس وأعضاء اللجنة جميعاً على المحضر، وإرساله إلى النيابة المختصة لإيداع ملف القضية الخاصة.

فإذا انقضت الدعوى الجنائية بمضي المدة تخطر النيابة مصلحة الجمارك (أو مديرية الزراعة المختصة) ومصلحة الطب الشرعي لمصادرة العينة المشار إليها.

ويراعى أنه في قضايا جنايات المخدرات التي لا تنقضي فيها الدعوى الجنائية بمضي المدة يتم إبقاء المخدرات أو العينة المأخوذة منه للأسباب المبينة في الفقرة الأولى لمدة عشر سنوات من تاريخ صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

مادة : ٧٠١

يتولى جرد وإعدام المواد المخدرة لجنة تشكل لهذا الغرض.

مادة : ٧٠٢

إذا طلبت مصلحة الطب الشرعي الاحتفاظ بعينات من المواد المخدرة التي قرر مصادرتها لتستعين بها في الأبحاث الفنية أو طلبت كلية الشرطة عينات من هذه المواد لتمرين كلاب الشرطة على رائحتها وكذلك المعمل الجنائي لوزارة الداخلية أو المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية فيرسل الطلب إلى النائب العام ليأمر بما يراه فإذا رخص بأخذ العينة فتخطر الجهة المحفوظة لديها المادة المخدرة والمرخص بأخذ العينة منها لتنفيذ الأمر ويجرى أخذ العينة بحضور أحد أعضاء النيابة الذي يحرر محضراً بذلك يبين فيه وزن العينة ورقم القضية التي أخذت العينة من المادة المضبوطة فيها ويرفق هذا المحضر بملف القضية المذكورة.

مادة : ٧٠٣

ترسل كشوف شهرية إلى قسم المعامل بالطب الشرعي لبيان قضايا المخدرات سواء المحكوم فيها نهائيا أو التي صدر فيها قرار بعدم وجود وجه ومضى عليها أكثر من ثلاثة أشهر مع التأشير قرين كل قضية بالرأي نحو التصرف في المضبوطات مع إرسال صورة من هذا الكشف إلى إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة لمتابعة هذا العمل.

مادة : ٧٠٤

ترسل الأحراز التي تحتوي على نباتات ممنوعة طبقاً لأحكام قانون مكافحة المخدرات إلى مديرية الزراعة المختصة لحفظها بمخزن مستقل بها بعد التحقق من سلامتها ومن أوصافها والأختام المثبتة عليها وعددها واسم الجهة الواردة منها إلى أن يقضى نهائياً في الدعوى الجنائية في القضايا الخاصة بها – وتشكل لجنة خاصة لجرد وإعدام المضبوطات التي يتعذر مصادرتها على النحو التالي:

١ – رئيس النيابة العامة. رئيساً

٢ – مدير عام الزراعة بالمحافظة أو من ينوب عنه.

٣ – الطبيب الشرعي بالمحافظة أو من ينوب عنه. أعضاء

٤ – مندوب مكتب مكافحة المخدرات.

الفرع السادس - مضبوطات الأوراق المالية والنقدية المزروة ::

مادة : ٧٠٥

يتبع في شأن مضبوطات الأوراق المالية والنقدية المزورة الأحكام المنصوص عليها في المواد من ١٧٦ إلى ١٨٠ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

الفرع السابع - ضبط الرسائل والمطبوعات ومراقبة وتسجيل المحادثات ::

مادة : ٧٠٦

يجوز للنيابة أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية، وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدماً على أمر مسبب من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، ويجوز للقاضي الجزئي أن يجدد هذا الأمر مدة أو مدد أخرى مماثلة.

وللنيابة عند تحقيق جناية مما تختص بنظره محكمة أمن الدولة العليا أو أية جريمة من الجرائم التي تختص بنظرها محاكم أمن الدولة (طوارئ) أو الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات اتخاذ الإجراءات السابقة بغير إذن من القاضي الجزئي.

ويجب إخطار المكتب الفني للنائب العام تلفونياً كل حاله يؤذن فيها بمراقبة المحادثات لسلكية واللاسلكية وبما يكتشف من حالات تكون فيها المراقبة قد تمت بغير إذن من جهة القضاء لاتخاذ ما يلزم بشأنها، على أن ترسل إلى ذلك المكتب مذكرات مفصله عن تلك الحالات عند التصرف في القضايا الخاصة بها.

وللنيابة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة، على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه وتدون ملاحظاتهم عليها، ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزاً لها أو من كانت مرسلة إليه.

مادة : ٧٠٧

لا يملك مأمور الضبط القضائي ممارسة رقابة المكالمات التليفونية لكونها من إجراءات التحقيق لا من إجراءات الاستدلال وعليه فلا يجوز مخاطبة القاضي الجزئي في ذلك وإنما عليهم الرجوع للنيابة في هذا الخصوص وهي التي تطلب الأذن من القاضي الجزئي له أن يرفض أو يأمر به، وبعد ذلك يجوز للنيابة أن تقوم بتنفيذ الأذن أو أن تندب لذلك أحداً من مأموري الضبط القضائي.

مادة : ٧٠٨

لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدي مكاتب البريد وجميع البرقيات لدي مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية أو

إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الإطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناءً على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

مادة : ٧٠٩

لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٦٦ مكرراً، ٢٠٧ مكرراً من قانون العقوبات قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفوني معين أن يأمر بناءً على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجني في الجريمة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التي يحددها.

مادة : ٧١٠

لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط لدي المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التي عهد إليهما بها، ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية.

مادة : ٧١١

يطلع قاضي التحقيق أو النيابة العامة إذا كانت هي التي تتولى التحقيق على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة، على أن يتم هذا كلما أمكن بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه، وتدون ملاحظاتهم عليها، ويجوز – حسب ما يظهر من الفحص – أن يؤمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزاً أو من كانت مرسلة إليه.

ولقاضي التحقيق عند الضرورة أن يكلف أحد أعضاء النيابة بفرز الأوراق المذكورة.

مادة : ٧١٢

لقاضي التحقيق وللنيابة عند تحقيق جناية مما تختص بنظرها محكمة أمن الدولة العليا أو أية جريمة من الجرائم التي تختص بها أمن الدولة (طوارئ)، أو الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أن تأمر الحائز لشيء يرى ضبطه أو الإطلاع عليه بتقديمه، ويسرى حكم المادة ٢٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية على من يخالف ذلك الأمر إلا إذا كان في حالة من الأحوال التي يخوله القانون فيها الامتناع عن أداء الشهادة.

مادة : ٧١٣

تبلغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة إلى المتهم أو المرسلة إليه أو تعطى إليهما صورة منها في أقرب وقت إلا إذا كان في ذلك أضرار بسير التحقيق.

ولكل شخص يدعى حقاً في الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى قاضي التحقيق أو النيابة في حالة مباشرتها للتحقيق تسليمها إليه، وله في حالة الرفض أن يتظلم أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة ج في غرفة المشورة وأن يطلب سماع أقواله أمامها.

مادة : ٧١٣ مكرر

مع مراعاة أحكام المواد ٥٥، ٩٧، ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية يجب على أعضاء النيابة رد ما تم ضبطه من الوثائق والأوراق التي كان يجوزها الصحفي إلى من ضبطت لديه فور انتهاء الغرض الذي ضبطت من أجله.

الفصل الثانى - مخازن المضبوطات ::

مادة : ٧١٤

يعمل في شأن مخازن المضبوطات بالأحكام المنصوص عليها في المواد ٢٢٥ إلى ٢٩٦ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

مادة : ٧١٥

يتولى رئيس القلم الجنائي بكل نيابة تحت إشراف مديرها أو رئيسها أو محاميها العام، توزيع مسئولية الرقابة على مخازن المطبوعات ليلاً ونهاراً على جميع العاملين بالنيابة بالتناوب بينهم مقابل منح كل منهم أجراً أضافياً شهرياً، مع موافاة الإدارة العامة للنيابات بكشف عند بداية كل شهر بأسماء العاملين الذين يتولون مسئولية الأمن ليلاً ونهاراً تحديداً للمسئولية.

الفصل الثالث - التصرف فى المضبوطات ::

مادة : ٧١٦

تحرر البيانات كشفاً شهرياً ببيان المضبوطات الباقية دون تصرف وعلى العضو المدير للنيابة التصرف فيما يصلح للتصرف فيه من هذه المضبوطات أولاً بأول، ويجب أن تعلق صورة من الكشف المذكور داخل مخزن المضبوطات بعد استبعاد ما تم التصرف فيه.

مادة : ٧١٧

على أعضاء النيابة تفتيش مخزن المضبوطات مرة كل شهر وإثبات ذلك في تقارير التفتيش على الأعمال الكتابية، مع بيان ما تم من تصرف في المضبوطات خلال الشهر السابق على إجراء ذلك التفتيش.

مادة : ٧١٨

على أعضاء النيابة عند التصرف في المضبوطات أن يثبتوا إشاراتهم بالتصرف بخطهم وإمضائهم في دفتر حصر الأشياء المثبتة للجريمة وفي قسيمة قيد الأشياء "الأورنيك رقم ٦ نيابة".

مادة : ٧١٩

إذا أمر قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بالتصرف في المضبوطات فيجب التأشير بذلك في دفتر حصر الأشياء المثبتة للجريمة، وعرض المضبوطات فوراً على العضو المدير للنيابة ليتخذ الإجراء اللازم لتنفيذ الأمر المذكور وعليه إثبات هذا الإجراء بخطه في دفتر الحصر.

مادة : ٧٢٠

يتعين على أعضاء النيابة مراعاة أن يكون الضبط مقصوراً على ما كان محلاً لأي من جرائم بيع سلع مسعره أو معينة الربح بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المعين أو فرض شراء سلعة أخرى معها فحسب، إذ أن في شمول الضبط لما عدا ذلك أضرار بذوي الشأن بحبس أموالهم عنهم دون مبرر قانوني.

وعليهم أن يأمروا بتسليم ذوي الشأن ما زاد عن ذلك أو رد ثمنه إليهم إن كان قد بيع بمعرفة جهة الضبط.

مادة : ٧٢١

يجوز للنيابة أن تأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها ولو كان قبل الحكم ما لم تكن لازمة للسير في الدعوى أو محلاً للمصادرة وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها فيجب ردها من فقد

حيازتها بالجريمة ما لم يكن لمن ضبطت لديه حق حبسها بمقتضى القانون كمشتري الأشياء المضبوطة أو المسروقة أو المتحصلة من السرقة إذا كان قد اشتراها بحسن نية في سوق أو مزاد علني أو ممن يتجر في مثل هذه الأشياء فإنه يكون لهذا الحائز الحق في أن يطلب ممن يسترد هذه الأشياء أن يعجل الثمن الذي دفعه.

مادة : ٧٢٢

يتولى أعضاء النيابة عند التصرف في القضية بالحفظ أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية التصرف في المضبوطات الخاصة بها وذلك بعد ثلاثة أشهر من التصرف في الدعوى، إذ تبين أن هذه المضبوطات قد تساعد على كشف الحقيقة في الحادث أو في الوصول إلى مرتكبه – فيجب إبقاؤها بمخزن النيابة حتى تنقضي الدعوى الجنائية بمضي المدة مع معاودة النظر في أمرها بين آن وآخر لاتخاذ ما يلزم للتصرف فيها.

مادة : ٧٢٣

إذا حصل نزاع في ملكية المضبوطات أو في حيازتها أو وجد شك فيمن له الحق في تسلمها فلا يجوز للنيابة أن تأمر بتسليمها لأحد وإنما يجب على صاحب الشأن أن يقدم طلباً مكتوباً للنيابة.

وعلى النيابات كلما قدم إليها من هذا القبيل أن ترسله إلى المحامي العام ورئيس النيابة الكلية لعرضه على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتأمر بما تراه أو بإحالة الخصوم للتقاضي أمام المحكمة المدنية.

مادة : ٧٢٤

إذا رأت النيابة تسليم المضبوطات لأصحابها فيجب عليها استدعاؤهم وتسليمها إليهم شخصياً، فإذا تعذر ذلك عليها فتكلف الشرطة بتسليمها إليهم بمقتضي إيصال يوقع عليه من صاحب الشأن ويرفق بملف القضية بمجرد وروده للنيابة.

مادة : ٧٢٥

إذا كان بأوراق القضية مستندات رئي تسليمها لأصحابها فإنها تسلم إليهم بمعرفة أعضاء النيابة، ولا يجوز بأية حال إرسال المستندات إلى الشرطة لإجراء ذلك التسليم.

مادة : ٧٢٦

إذا تعذر تسلم الأشياء المضبوطة إلى جهة من جهات الحكومة فيجب أن يتم التسليم إليها باستعمال السركي، ويؤشر بذلك في دفتر حصر الأشياء المثبتة للجريمة.

مادة : ٧٢٦ مكرر

يراعى عند ضبط مركب أجنبي أثناء مزاولة الصيد في المياه الإقليمية المصرية أو تواجده فيها بالمخالفة لحكم المادة (٢٥) من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن صيد الأسماك والأحياء المائية التحفظ على أدوات الصيد والشباك في مخازن الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وتوريد ثمن الأسماك المصيدة خزانة المحكمة، وذلك تمهيداً للحكم بمصادرتها لصالح الهيئة المذكورة وفقاً لنص المادة (٥٣) من القانون سالف الذكر.

ويتم التحفظ على المركب المضبوط بمعرفة تلك الهيئة لحين سداد الضمان المالي المشار إليه في المادة ٤١١ مكرراً من هذه التعليمات، ثم يسلم المركب لمالكه، فإن لم يتم سداد الضمان المالي تباع المركب المضبوط بعد شهر من تاريخ صدور الحكم النهائي بالإجراءات المقررة للبيع بالمزاد العلني وتحصل الغرامة والمصروفات من الثمن ويرد الباقي لمالك المركب.

مادة : ٧٢٧

على أعضاء النيابة التعجيل بالتصرف في القضايا التي تضبط فيها حيوانات وتحديد جلسات قريبة لنظر ما يقدم من هذه القضايا للمحاكمة والعمل على الفصل فيها على وجه السرعة.

مادة : ٧٢٨

يراعى في قضايا ممارسة مهنة بدون ترخيص إرسال المضبوطات التي تحكم بمصادرتها إلى وزارة الصحة لتتولى ذلك بمعرفتها مع طلب إخطار النيابة بما يتم في شأن تنفيذ المصادرة.

ويكون لتلك المصلحة أن تبيع لحسابها المضبوطات التي حكم نهائياً بمصادرتها وأن تصرف النسبة المقررة قانوناً من ثمن المضبوطات المبيعة لمن قاموا بضبطها ومعاونيهم.

مادة : ٧٢٩

تسلم مضبوطات الموازين والمقاييس والمكاييل إلى مصلحة دمغ المصوغات والموازين فور ضبطها بما فيها تلك المضبوطة بالمجمعات الاستهلاكية فإذا حكم نهائياً في القضايا الخاصة بالمصادرة تبادر النيابات بإخطار المصلحة المذكورة بذلك لتنفيذ المصادرة.

مادة : ٧٣٠

تسلم مضبوطات السلع المهربة من الضرائب على المبيعات أو التي شرع في تهريبها والآلات والأدوات المستعملة في إنتاجها وتهريبها ووسائل النقل التي استخدمت في ذلك إلى مصلحة الضرائب على المبيعات فور ضبطها، وللمصلحة المذكورة التصرف في المضبوطات لحسابها بعد الحكم نهائياً بمصادرتها ولها الحق في إعدام السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التي يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين وذلك بعد استطلاع رأي الجهات الفنية المختصة.

ويجوز لتلك المصلحة أن تتصرف في المضبوطات القابلة للتلف أو النقصان أو الفقد قبل صدور الحكم.

مادة : ٧٣١

إذا تقرر مصادرة عملات أجنبية سواء كانت ورقية أو معدنية مما لا تقبل البنوك التعامل فيها طبقاً لنظم السوق المصرفية، فترسل إلى مصلحة الخزانة العامة بوزارة المالية لمصادرتها.

مادة : ٧٣٢

يخطر تفتيش الزراعة بالأحكام النهائية التي تقتضي بمصادرة المخصبات الزراعية لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ هذه الأحكام وذلك بالاشتراك مع قسم الكيمياء باعتباره الهيئة المختصة التي تقرر نوع المضبوطات ومدى صلاحياتها.

مادة : ٧٣٣

في حالة ضبط أرز على ذمة قضية، تأمر النيابة فور عرض المحضر عليها ببيعه إلى شركات المضارب المختصة التابعة للقطاع العام بالسعر الرسمي وإيداع ثمنه خزانة المحكمة إلى حين الفصل في القضايا الخاصة، فإذا قررت النيابة عدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو قضي فيها نهائياً بالبراءة تولت النيابة عن طريق الشركات المذكورة أداء القيمة إلى مستحقيها وفقاً للسعر المنوه عنه، فإذا حكم نهائياً بالإدانة يصادر الثمن بتوريده خزانة المحكمة "إيرادات أخرى".

مادة : ٧٣٤

ترسل الشيكات الأجنبية التى يتعذر تسليمها لأصحابها من الأجانب إلى السفارات التابعين لها لتسليمها إليهم .

مادة : ٧٣٥

إذا أصبح الحكم القاضي بمصادرة القطن أو البذرة المودع وزارة الزراعة نهائياً، تقوم النيابة ببيع المضبوطات بالمديرية المختصة ليتولى البيع وإرسال الثمن للنيابة المختصة لتوريده خزانة المحكمة على ذمة القضايا الخاصة.

مادة : ٧٣٦

يتولى أعضاء النيابة الإشراف المباشر على إعدام الكتب والصور وكافة المضبوطات السمعية والبصرية المخلة بالآداب بعد التصرف في القضايا الخاصة بها بالحفظ أو بان لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو الفصل فيها نهائياً.

مادة : ٧٣٧

إذا حكم بمصادرة مضبوطات أخرى غير ما يجب إرساله إلى الجهات الحكومية طبقاً لمواد هذا الباب ولم تكن من الأشياء التي تعد حيازتها أو بيعها جريمة في ذاته، فيجب على النيابات أن تأمر ببيعها كلما أمكن ذلك مع توريد ثمنها خزانة المحكمة بباب "الإيرادات الأخرى".

مادة : ٧٣٨

على أعضاء النيابة مراجعة محاضر البيع المبدئية بالنسبة للأحراز التي تقرر بيعها بالمزاد العلني لإبداء الرأي بشأنها قبل البت في البيع.

مادة : ٧٣٩

إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو كان حفظه يستلزم نفقات تستغرق قيمته فيجب على عضو النيابة عند التصرف في القضية أن يأمر ببيعه بطريق المزاد العلني متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق مع إيداع الثمن خزانة المحكمة ليكون لصاحب الحق فيها أن

يطلبه في الميعاد المقرر وإذا كانت المضبوطات من مواد التموين فيجب على النيابة الترخيص ببيعها منعاً من تلفها وللإفادة من توزيعها على المستهلكين ويورد ثمنها خزانة المحكمة "أمانات" حتى يتم التصرف في القضية أو يفصل فيها نهائياً.

مادة : ٧٤٠

إذا كانت المضبوطات لم تستعمل في إرتكاب الجريمة ولم تنتج عنها أو كانت الجريمة لم تقع عليها ولا يوجد فيها ما يفيد في كشف الحقيقة فيجب على النيابة تسليم هذه المضبوطات فوراً لصاحبها إذا كان معلوماً، فإن لم يكن صاحبها معلوماً فيجب إيداعها مخزن النيابة أو خزانة المحكمة على حسب الأحوال.

مادة : ٧٤١

يراعى ما تقضي به المادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية من أن الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها وتلك التي لم يكن صاحبها معلوماً تصبح مالكاً للحكومة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك.

مادة : ٧٤٢

ملغاة

مادة : ٧٤٣

ترسل الشيكات الأجنبية التي يتعذر تسليمها لأصحابها من الأجانب إلى السفارات التابعين لها لتسليمها إليهم.

مادة : ٧٤٤

ملغاة

مادة : ٧٤٥

يراعى حفظ المضبوطات المتعلقة بقضايا إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة بمخزن النيابة وذلك في حالة قيام نزاع بشأنها لحين التصرف أو الفصل في هذه القضايا نهائياً، أمام إذا لم يقم نزاع بصدد ملكية الإدارة لتلك المضبوطات فتسلم فوراً إليها لإجراء شئونها فيها.

مادة : ٧٤٦

الفراكات المضبوطة تنفيذاً لأحكام قرار وزير التموين رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٨ في حظر ضرب الأرز الشعير في الفراكات لغير الاستهلاك الشخصي لا يجوز تسليمها إلى أصحابها حتى يحكم القضاء بمصادرتها.

مادة : ٧٤٧

على أعضاء النيابة مراعاة ما تقضى به المادة (٥) من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركي بشأن حق مصلحة الجمارك في التصرف في البضائع وأدوات التهريب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها نهائياً, وأن لتلك المصلحة أيضاً أن تقوم بتوزيع قيمة ما تتصرف فيه وكذلك قيمة التعويض المحكوم به نهائياً على صناديق المصلحة الاجتماعية وعلى كل من أرشد أو اشترك أو عاون في ضبط الجريمة أو في اكتشافها أو في استيفاء الإجراءات المتصلة بها وذلك طبقاً للقواعد المقررة، كما أن للمصلحة المذكورة في الأحوال العاجلة أن تبيع المضبوطات إن كان في بقاءها ما يعرضها للتلف أو النقص أو الضياع، ولا يكون لصاحب الشأن في حالة حفظ الدعوى الجنائية أو الأمر فيها بأن لا وجه لإقامتها أو القضاء فيها بالبراءة سوى استرداد ناتج البيع بعد خصم المصروفات.

مادة : ٧٤٨

يجب على أعضاء النيابة مراعاة استطلاع رأي الإدارة العامة لتجميع البيانات بمصلحة الضرائب وعنوانها (١٥ شارع منصور بجوار ضريح سعد زغلول بالقاهرة) بالنسبة لمحافظات القاهرة والجيزة والقليوبية، والمناطق الضريبية بالنسبة للمحافظات الأخرى (إذا تعدد المناطق الضريبية داخل المحافظة الواحدة تخطر منطقة ضرائب أول) وذلك قبل رد أية مبالغ للمتهمين عند حفظ القضايا أو التقرير فيها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو صدور حكم فيها بالبراءة إن كانت قيمتها تزيد على مائة جنيه وذلك تمكيناً لتلك المصلحة من تحصيل ما قد يكون مستحقاً لها

من ضرائب على هؤلاء المتهمين، ويعتبر عد هذه الإدارة خلال (عشرة أيام) من تاريخ وصول الإخطار إليها بذلك موافقة ضمنية على رد المبالغ المطلوبة لأصحابها.

ويجب أن يتضمن الإخطار الذي ترسله النيابة لهذه الإدارة البيانات المنصوص عليها في المادة ١٣٠٩ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادر عام ١٩٩٥م.

مادة : ٧٤٩

يتعين على أعضاء النيابة إذا ما ضبطت مركبات أو وسائل نقل أخرى على ذمة قضايا المخدرات أو التهريب الجمركي أو غير ذلك من قضايا القتل والإصابة (عمداً) والمرور مراعاة ما يلي:

أولاً: يقوم عضو النيابة المحقق بمعاينة وسيلة النقل المضبوطة وإثبات ذلك في محضر وتكليف المهندس الفني المختص أو لجنة فنية بإعداد تقرير فني تثبت فيه حالة الوسيلة فنياً وما فيها من كماليات وذلك فور الضبط.

ثانياً: إذا ثبت أن صاحب وسيلة النقل قد استخدمها بنفسه في الجريمة أو اتفق مع قائدها على استخدمها في هذه الشأن تأمر النيابة بالتحفظ عليها على ذمة القضية إلى حين صدور حكم نهائي فيها أو صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

ثالثاً: إذا تبين أن التحفظ يؤدي إلى تعريض وسيلة النقل للتلف أو الانتقاص من قيمتها يأمر عضو النيابة بإيداعها لدى أمين يتعهد بالمحافظة عليها وصيانتها وتقديمها للنيابة عند طلبها فوراً، على أن يتعهد صاحبها بدفع ما يلزم لذلك من مصروفات.

رابعاً: يقيد أمر التحفظ على وسيلة النقل في دفتر خاص بالنيابة الجزئية وتخطر به النيابة الكلية لقيده في دفتر مماثل يبين به رقم القضية واسم صاحب وسيلة النقل وتاريخ الواقعة وموضوع الاتهام المنسوب لكل من المتهم وصاحب وسيلة النقل ونوع تلك الوسيلة ومكان إيوائها ومقابل الإيواء والمكلف بأدائه، ويتولى المحامي العام إخطار الإدارة العامة للنيابات بواقعة الضبط بمذكرة تفصيلية ترفق بها صورة من التقرير المفصل لوسيلة النقل المضبوطة وبما يتم في القضية المضبوط على ذمتها وسيلة النقل وإيفاد مندوب بصفة دوريه في أوقات متقاربة لمتابعة حالة وسيلة النقل بمكان إيوائها واتخاذ ما يلزم للحفاظ عليها.

خامساً: لا يجوز للجهة التي قامت بالضبط أو لقسم الشرطة عند التحفظ على وسيلة النقل المضبوطة لدي أيهما استعمالها في شئونها أو في شئون أفرادها إلا بقرار من النائب العام في كل حاله على حده لدواع يقدرها هو بناء على طلب الجهة المذكورة.

ولا يجوز لأي عضو من أعضاء النيابة العامة استعمال وسيلة النقل المضبوطة حتى وإن كان ذلك في أعمال تتصل بالعمل إلا بأذن كتابي خاص من مدير الإدارة العامة للنيابات.

سادساً: إذا ثبت أن وسيلة النقل قد استخدمت في الجريمة بغير علم صاحبها تسلم إليه على سبيل الوديعة بعد أن يتعهد بعدم التصرف فيها إلا بعد صدور حكم نهائي في الدعوى أو بعد مضي ثلاثة أشهر من صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

سابعاً: تخصص الأدوات ووسائل النقل التي استخدمت في جرائم المخدرات والمحكوم نهائياً بمصادرتها للإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية متى قرر وزير الداخلية أنها لازمة لمباشرة نشاطها ويتبع ذلك بالنسبة لقوات حرس الحدود بقرار من وزير الدفاع إذا كانت الأدوات أو وسائل النقل المحكوم بمصادرتها قد ضبطت بمعرفة هذه القوات.

مادة : ٧٥٠

إذا اقتضى التحقيق إيداع السيارات المضبوطة لدى أمين، فإنه يتعهد بالمحافظة عليها وصيانتها وتقديمها للنيابة عند طلبها فوراً على أن يتعهد صاحبها بدفع ما قد يلزم ذلك من مصروفات.

الباب السادس - طلب السوابق وصحف الأحكام ::

الفصل الأول - طلب السوابق ::

مادة : ٧٥١

يتم تحقيق شخصية المتهمين وإثبات سوابقهم المحلية على النماذج المخصصة لذلك بمعرفة الشرطة أو من توفده من رجالها المدربين إلى النيابات وفقاً للأحكام المبينة بالمواد ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

مادة : ٧٥٢

على أعضاء النيابة تكليف العاملين بالنيابات بالتحقيق من تنفيذ كافة إجراءات تحقيق المتهمين وإثبات سوابقهم المحلية على النماذج المشار إليها ومن إرفاق تلك النماذج بالمحاضر التي ترد من الشرطة وأن يأمروا باستيفاء ما لم يتخذ من هذه الإجراءات ويطلب ما لم يرد من النماذج المذكورة.

مادة : ٧٥٣

إذا كانت صفة المتهم تسمح بالتحقيق من شخصيته بسهولة يكتفي بإدراج البيانات الواردة بالجزء المخصص لتحقيق شخصيته بالنماذج المذكورة، ولا تؤخذ بصمات أصابعه أياً كانت التهمة المسندة إليه انتظارا لما يحكم به في الدعوى، فإذا حكم بالإدانة تؤخذ بصماته على النماذج الثلاثة في الخانات المقررة لذلك، كما تؤخذ بصمات أصابعه على فيشات التنفيذ المنوط بالسجن إجراؤها أو الجهة التي تقوم بتنفيذ العقوبة.

مادة : ٧٥٤

لا تحرر النماذج الثلاثة الخاصة بتسجيل الأحكام بالنسبة للأجانب عند مخالفتهم أحكام المواد (٨، ١٠، ١٣، ١٦، ٢٣) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخولهم وإقامتهم بأراضي الجمهورية والخروج منها مراعاة لشعورهم ولما يتمتعون به من مركز اجتماعي ملحوظ، أما بالنسبة لمخالفة باقي نصوص القانون المذكورة فإنه يرجأ أخذ بصماتهم على النماذج الثلاثة إلى ما بعد صدور الحكم بالإدانة.

مادة : ٧٥٥

تتولى مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية إصدار صحف الحالة الجنائية التي يبين بها أحكام الإدانة التي سبق صدورها ضد المتهم وتواريخ صدورها وأنواع الجرائم التي ارتكبها، وذلك من واقع صحف الأحكام التي ترسلها النيابات إليها والمحفوظة لديها.

مادة : ٧٥٦

يجب على أعضاء النيابة أن يأمروا بطلب صحف الحالة الجنائية للمتهمين من المصلحة المذكورة في جميع قضايا الجنايات وفي قضايا الجنح المبينة بالمادة ٤٢٥ من التعليمات

الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩، ويتولى موظف النيابة المختص تنفيذ ذلك باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المواد ٤١٢، ٤١٣، ٤١٥ من التعليمات المذكورة.

مادة : ٧٥٧

لا تطلب النيابة سوابق المتهمين الأحداث وإذا اتهم حدث بارتكاب سرقة يكتفي بالكشف بدفاتر الشرطة عما إذا كان له سوابق مماثلة أو لا.

مادة : ٧٥٨

لا يرسل المتهمين إلى مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية عند طلب صحف حالتهم الجنائية منعاً من هروبهم إلا إذا طلبت المصلحة المذكورة ذلك.

مادة : ٧٥٩

إذا لم ترد صحف الحالة الجنائية من مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية خلال أسبوعين من تاريخ طلبها، وخلال أسبوع واحد من هذا التاريخ إذا كان المتهم محبوساً، يتعين على عضو النيابة تكليف الموظف المختص باستعجال ورود الصحيفة وموالاة الاستعجال حتى يتم ورودها.

مادة : ٧٦٠

إذا أدعى المتهم بأن الأحكام الواردة بصحيفة الحالة الجنائية أو بعضها ليست خاصة به، فيجب على الموظف المختص أن يعرض الأمر فوراً على عضو النيابة ليأمر باتخاذ اللازم نحو مخابرة مصلحة الأدلة الجنائية لإيفاد مندوب منها لأخذ بصمات المتهم بمعرفته وتقديم تقرير عنه بنتيجة الفحص، فإذا كانت القضية معروضة على المحكمة فعلى عضو النيابة أن يطلب من المحكمة اتخاذ الإجراءات المذكورة.

مادة : ٧٦١

على أعضاء النيابة التصرف في القضايا على هدى ما يبين من صحف الحالة الجنائية للمتهمين فيها مع إضافة مواد القانون الخاصة بالعود عند الاقتضاء إلى مواد القيد وتعديل وصف التهمة بما يتفق مع ذلك.

وإذا تبين من مطالعة صحيفة الحالة الجنائية لمتهم أن بعض الأحكام الواردة فيها غيابية، فيجب التثبت من أنها أعلنت وأصبحت نهائية.

مادة : ٧٦٢

لا يتوقف إرسال قضايا الجنايات وغيرها من القضايا التي ترسل إلى النيابة الكلية على ورود صحف الحالة الجنائية للمتهمين فيها، وإنما يكتفي بالإشارة في كتب إرسالها إلى ما يفيد طلب تلك الصحف، على أن ترسل الصحف المذكورة إلى النيابات الكلية بمجرد ورودها لإرفاقها بالقضايا الخاصة.

ولا يجوز إرسال قضايا جنايات السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة والنصب وخيانة الأمانة والتزوير والشروع في هذه الجرائم وكذلك الجنايات المنطبقة على المادتين ٣٥٥، ٣٦٧ من قانون العقوبات إلى النيابات الكلية إلا بعد ورود صحف الحالة الجنائية الخاصة بالمتهمين فيها وإرفاقها بها.

فإذا أرسلت النيابات الكلية قضايا من نوع ما سلف، بعد طلب صحف الحالة الجنائية وقبل ورود تلك الصحف يتعين الإشارة إلى ذلك في كتب إرسال تلك القضايا، ويتعين على النيابات المبادرة إلى إرسال هذه الصحف إلى النيابات الكلية فور ورودها لإرفاقها بالقضايا الخاصة.

مادة : ٧٦٣

إذا تبين لمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية عند الكشف على سوابق المتهم من واقع النموذج المحفوظ له بها أن له أحكاماً متعددة بأسماء أخرى، فيجب عليها إثباتها بصحيفة الحالة الجنائية مع بيان الاسم الصادرة به هذه الأحكام.

مادة : ٧٦٤

لا تعطي مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية إيضاحات أو شهادة عن الأحكام المحفوظة نماذجها بقلم السوابق إلا بناء على طلب النيابة العامة أو بناءً على طلب سلطة عامة أو طلب المحكوم عليه.

ويراعى في طلبات الأفراد أن تقدم إلى مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية مباشرة أو إلى الشرطة مع تحصيل الرسوم المقررة عليها ولا شأن للنيابة في ذلك.

مادة : ٧٦٥

عندما تصدر مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية صحيفة حالة جنائية بناءً على طلب المحكوم عليه، فإنه يجب إلا يثبت بها الأحكام الآتية:

١- أحكام الإدانة التي رد الاعتبار عنها قضاءً.

٢- الحكم الصادر في أية جريمة بأي تدبير أو عقوبة، بشرط عدم صدور حكم آخر مما يحفظ عنها نماذج تسجيل حكم بمصلحة الأدلة الجنائية، ويشترط أن يكون التدبير أو العقوبة قد نفذ أو سقط بمضي المدة أو العفو، واستثناء من ذلك تثبت جميع الأحكام في صحف الحالة الجنائية التي يطلبها راغبوا الترشيح لعضوية مجلس الشعب والتنظيمات الشعبية ومجالس وحدات الإدارة أو لتقديمها إلى إحدى جهات الحكومة أو القطاع العام.

الفصل الثاني - صحف الأحكام ::

مادة : ٧٦٦

يكون الاختصاص في تحرير صحف الأحكام وإرسالها إلى الجهات المختصة على النحو التالي:

١- النيابة الكلية بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة النقض في القضايا الخاصة بها.

٢- للنيابة الكلية بالنسبة للأحكام الصادرة من دوائر محكمة الجنايات ومحكمة أمن الدولة العليا المنعقدة في دوائر هذه النيابة.

٣- النيابة الكلية بالنسبة للأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات المستأنفة من الدوائر المنعقدة في دائرة هذه النيابة.

٤- النيابة الجزئية إذا كان الحكم صادراً من محكمتها الجزئية ولم يستأنف.

٥- للنيابة الجزئية إذا كان الحكم صادراً من دوائر محكمة الجنح والمخالفات المستأنفة في مقر المحكمة الجزئية.

مادة : ٧٦٧

يعهد بعملية صحف الأحكام إلى أحد موظفي القلم الجنائي بحيث يكون مسئولاً عنها ويقوم بعمليات تحرير هذه الصحف وقيدها وإرسالها للجهات المختصة واتخاذ إجراءات الإخطار والسحب في الحالات وطبقاً للقواعد المبينة بالفصل الخاص بصحف الأحكام بالتعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

مادة : ٧٦٨

تحرر الصحف عن الأحكام ولو كانت مشمولة بإيقاف التنفيذ وترسل في المواعيد التالية:

١- في الحال بالنسبة للأحكام الصادرة من إحدى محاكم الجنايات في جناية أو جنحة سواء كانت صادرة في حضور المتهمين أو في غيبتهم.

٢- عقب فوات الوقت المحدد للاستئناف للأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات من محكمة جزئية بحضور المتهم، إذا لم يستأنف الحكم.

٣- عقب فوات الوقت المحدد للمعارضة والاستئناف بالنسبة للأحكام الغيابية أو المعتبرة حضورية التي يتم إعلانها للمحكوم عليهم شخصياً إذا لم يطعن في الحكم بالمعارضة أو الاستئناف (أي بعد مضي ١٣ يوماً من تاريخ الإعلان)

٤- في خلال شهر من تاريخ صدور الأحكام الغيابية أو المعتبرة حضوريه التي يتعذر إعلانها للمحكوم عليهم شخصياً ولو كانت مستأنفة من النيابة.

٥- في الحال بالنسبة للأحكام الحضوريه الصادرة من المحاكم الاستئنافيه وبعد مضي ميعاد المعارضة بالنسبة للأحكام الغيابية الصادرة منها والتي تعلن للمحكوم عليهم شخصياً ولا يطعن بالمعارضة فيها، وفي ظرف شهر من تاريخ الحكم الاستئنافي بالنسبة للأحكام الغيابية التي يتعذر إعلانها للمحكوم عليهم شخصياً ولا يطعن بالمعارضة فيها، وفي ظرف شهر من تاريخ الحكم الاستئنافي بالنسبة للأحكام الغيابية التي يتعذر إعلانها للمحكوم عليهم شخصياً.

مادة : ٧٦٩

تحرر صحف عن الأوامر الجنائية وترسل طبقاً لما هو متبع في شأن الأحكام التي تصدرها محكمة الجنح، وتميز صحفها بوضع عبارة "الأمر الجنائي" بدلاً من "الحكم" وكذلك عبارة "وأصبح الأمر نهائياً ولم يعترض عليه" إن كان الأمر قد أعلن ولم يعترض عليه، ويجب سحب الصحيفة إذا رفع أشكال في تنفيذ الأمر الجنائي وقضى بقبوله.

مادة : ٧٧٠

إذا هرب محكوم عليه بالإعدام، يقوم السجن الذي كان مودعاً به بإخطار النيابة المختصة بذلك ويُعيد إليها أوراق الفيش الخاصة بالمحكوم عليه لتقوم بتحرير صحيفة عن هذا الحكم وقيدها بالدفتر الخاص وترسلها مع أوراق الفيش في الحال إلى مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية لمراقبة ضبط المحكوم عليه الهارب.

مادة : ٧٧١

تحرر صحف عن أحكام الإيقاف الشامل في الجرائم المنوه عنها بالمادة ٤٢٥ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

مادة : ٧٧٢

تحرر صحف عن جميع الأحكام التي تصدر على المتهمين الأحداث وترسل مع الفيشات الخاصة بها إلى وحدة حفظ بصمات الأحداث "قسم صحف الأحكام" بمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية ولا تعطى عنها أية إيضاحات أو شهادات إلا بناءً على طلب النيابة أو بناء على طلب سلطة عامة.

مادة : ٧٧٣

عند صدور الحكم برد الاعتبار يرسل مكتب المحامي العام الأول لدى نيابة الاستئناف المختص النموذج رقم ١ "تسجيل حكم" عن هذا الحكم في خلال ثمانية أيام على الأكثر إلى مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية وإلى قلم السوابق المحلى – حسب الأحوال – للتأشير بالحكم وحفظ النموذج في غلاف الشخص المحكوم برد اعتباره.

مادة : ٧٧٤

إذا وجدت جثة لشخص لم تعرف شخصيته فعلى عضو النيابة المحقق تكليف الشرطة بأخذ بصمات أصابعه كلما أمكن ذلك وإرسالها إلى النيابة لتتولى إرسالها إلى مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية للكشف عن شخص المنوفي إن وجدت له صحف وفيشات محفوظة لديها مع سحب هذه الصحف والفيشات وإخطار النيابة المختصة بنتيجة ذلك.

مادة : ٧٧٥

يتولى المحامون العامون للنيابة الكلية أو أعضاء النيابة المديرون للنيابات الجزئية التفتيش على الصحف في اليوم الخامس عشر من كل شهر وذلك لمراجعة الأحكام النهائية الواجب إرسال صحف عنها من واقع دفاتر يومية الجلسات والأوامر الجنائية والتحقق من تحرير الصحف وإرسالها، وكذال مراجعة دفاتر قيد الصحف والتأشير عليها بما يفيد إجراء التفتيش وتاريخه ومجازاة المسئولين عما يكشف عنه التفتيش من أوجه التقصير.

الباب السابع - التصرف في القضايا ::

الفصل الأول- التصرف فى القضايا دون تحقيق ::

الفرع الأول - التصرف في قضايا المخالفات والجنح ::

مادة : ٧٧٦

يتولى عضو النيابة مراجعة محاضر جمع الاستدلالات التي ترد من الشرطة إلى النيابة مقيدة بأرقام مخالفات أو جنح، وذلك بعد قيدها في الجداول المخصصة لذلك وتسليمها إليه من كاتب الجدول، بغية التحقق من استيفاء الإجراءات التي يتطلبها القانون واستكمال العناصر التي تجعلها صالحة للتصرف فيها، وعليه أن يأمر باستيفاء أي نقص بواسطة مندوب الشرطة المخصص لذلك بالنيابة أو بمعرفة محرر المحضر أو غيره من مأموري الضبط القضائي، ويكون طلب تنفيذ الاستيفاء أو استعجاله بكتب ترسل للشرطة أو للجهة المنوط بها التنفيذ دون إرسال القضايا إليها.

مادة : ٧٧٧

على عضو النيابة أن يقيد القضايا التي ترد من الشرطة في يوم ورودها وأن يصف التهمة بما يتفق ونصوص المواد المنطبقة عليها، ثم يتخذ ما ينبغي للتصرف في هذه القضايا أو إعدادها للتصرف فيها مذيلاً أوامره بتوقيعه ومثبتاً تاريخها.

وتكون إشارة القيد والوصف على النحو الآتي:

نحن ..... عضو النيابة (ويذكر اسمه ولقبه كاملاً ووظيفته) تقيد الأوراق جنحة أو مخالفة – حسب الأحوال – بالمواد (ويذكر رقمها وفقراتها والقانون المنطبق واللائحة أو القرار).

ضـد

(يذكر اسم المتهم أو المتهمين ثلاثياً على الأقل) لأنه (لأنهم) في (يذكر تاريخ الواقعة) بدائرة (يذكر قسم أو مركز الشرطة الذي حدثت فيه الواقعة).

ثم يثبت الوصف القانوني للتهمة على نحو يبين كافة العناصر التي يشتمل عليها النموذج القانوني للجريمة.

مادة : ٧٧٨

إذا رأت النيابة الجزئية عدم اختصاصها مكانياً بالقضية المقيدة بجداولها يجب عليها أن ترسلها إلى النيابة الكلية التي تتبعها هذه النيابة مشفوعة بمذكرة تتضمن أسباب عدم الاختصاص وسندها في اختصاص النيابة التي ترى اختصاصها.

يقوم رئيس النيابة الكلية بإرسال القضية حسبما يراه إلى النيابة الجزئية المختصة وذلك في حالة ما إذا كانت النيابتان الجزئيتان المرسلة والمرسل إليها تتبعان نيابة كلية واحدة، وإلا عرضها على المحامي العام ليرسلها إذا رأى ذلك إلى النيابة الكلية التي تتبعها النيابة الجزئية المختصة.

وإذا ثار نزاع على الاختصاص بين نيابتين كليتين فإن كانتا تتبعان نيابة استئناف واحده ترسل القضية بمذكرة من النيابة الكلية التي تتبعها النيابة الجزئية المقيدة بجداولها إلى نيابة الاستئناف للفصل في الاختصاص بين النيابتين الكليتين وأما إذا كانت النيابتان الكليتان تتبعان نيابتي استئناف مختلفتين، فترسل القضية بمذكرة إلى نيابة الاستئناف التي تقع بها النيابة المقيدة بجداولها فترسلها بدورها إلى نيابة الاستئناف المختصة إن رأت لذلك وجه.

وفي حالة تنازع الاختصاص بين نيابتي استئناف ترسل القضية إلى المكتب الفني للنائب العام.

مادة : ٧٧٩

يجب المبادرة إلى التصرف في القضايا التي يكون المتهمون فيها محبوسين، ولا يؤجل ذلك انتظار ضبط متهم آخر لم يتيسر ضبطه بل تقام الدعوى الجنائية بالنسبة إليه غيابياً حتى لا يطول أمد حبس المتهمين الآخرين بغير مبرر.

مادة : ٧٨٠

لا يقتصر جمع الاستدلالات على مأموري الضبطية القضائية، بل أن القانون يخول لمساعديهم القيام بها، ماداموا قد كلفوا بمساعدتهم في أداء ما يدخل في نطاق وظيفتهم طبقاً لما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ويكون لهؤلاء المساعدين الحق في تحرير محاضر بما يجرونه.

مادة : ٧٨١

يعتبر المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي بناءً على إحالة الأوراق من النيابة إليه محضر جمع الاستدلالات، مادام أنه لم يندب من النيابة لإجراء عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق، ويعتبر من قبيل الإحالة التأشير على الشكوى بإحالتها لمأمور الضبط القضائي لفحصها وعرض النتيجة.

مادة : ٧٨٢

لا يوجب القانون سماع أقوال المتهم أو استجوابه في مرحلة التحقيق الابتدائي إلا إذا كان مقبوضاً عليه نفاذاً الأمر من مأمور الضبط القضائي أو عند حضوره لأول مرة في التحقيق أو قبل إصدار أمر بحبس احتياطياً أو قبل النظر في هذا الحبس.

مادة : ٧٨٣

على أعضاء النيابة أن يطالعوا محاضر الأحوال والأوراق الأخرى التي ترد للنيابة غير مقيدة بأرقام قضائية بمجرد ورودها، وأن يصفوا التهمة فيها ولو وصفاً مؤقتاً وبقدر ما تسمح به الاستدلالات التي أجريت فيها وذلك لقيدها بالجداول، ولا يجوز مطلقاً إبقاء أي محضر في النيابة دون أن يكون مقيداً برقم قضائي.

مادة : ٧٨٤

يبين في وصف التهمة الواقعة المسندة للمتهم وزمان ومكان وقوعها وأركان الجريمة المكونة لها.

ومثال ذلك عند وصف تهمة سرقة:

تقيد جنحة بالمادة ١/٣١٧ و٤ عقوبات ضد ..... لأنه في ليلة ..... سنة.... بدائرة مركز .... سرق ..... المملوك "اسم المجني عليه" من سكنه..... وكلما تعدد المتهمون ونسبت إليهم جملة تهم تنطبق على مواد مختلفة، فإنه يجب إثبات المادة المنطبقة على تهمة

كل منهم أمام اسمه، وتذكر أسماء المتهمين كما وردت في المحاضر، وإذا كان تاريخ الواقعة غير معروف على وجه الدقة يكون إثباته كالآتي:

لأنه في خلال شهر ..... سنة..... أو لأنه في خلال المدة من شهر ..... سنة..... إلى شهر ..... سنة.

مادة : ٧٨٥

وصف التهمة هو التكييف القانوني لها فيجب أن يستوعب كافة أركان الجريمة وعناصرها القانونية والظروف المشددة المؤثرة على العقوبة.

ولا يصح أن يقصر النظر عند وصف التهمة على تحقق أركانها وعناصرها دون البعض الآخر، كما لا يجوز التغاضي عن الظروف المشددة التي يترتب عليها تغيير وصف التهمة.

مادة : ٧٨٦

يجب أن تدون أرقام المواد وفقراتها التي رأت النيابة تطبيقها على واقعة الدعوى بخط واضح، مع ذكر ما يقابلها في وصف التهمة كظروف علاقة الخادم والمخدوم أو التسور أو استعمال مفاتيح مصطنعة في جريمة السرقة، وكركن الأمانة في جريمة الاختلاس، كما يجب إلا يفوت عضو النيابة إثبات أن مخفي الأشياء المتحصلة من الجريمة يعلم بأنها كذلك.

ويجب ذكر المواد المتممة للمادة التي تعاقب على الجريمة أو التي قد تحيل هذه المادة عليها إما لتعيين العقوبة أو لبيان أركان الجريمة كلها أو بعضها ومن الأمثلة على ذلك.

المادة ٣٢١ عقوبات تكلمها المادة ٤٥ والمادة ٣١٧ أو المادة ٣١٨ من ذات القانون على حسب الأحوال.

المادة ٣٢٣ تكملها إحدى مواد السرقة على مقتضي الحال.

مواد جرائم النشر تكلمه المادة ١٧١ عقوبات.

المادة ٢٤٣ عقوبات تكملها المادة ٢٤١ أو ٢٤٢ عقوبات.

المادة ٢٤٣ مكرراً عقوبات تكملها المادة ٢٤١ أو ٢٤٣ عقوبات.

المادة ٣٦٨ عقوبات تكملها المادة ١/٣٦٧ و /٢ عقوبات.

المادة ٣٤٢ عقوبات تكملها المادة ٣٤١ عقوبات.

ويراعى أنه إذا كان القانون المنطبق على الواقعة قد تم تعديله بقوانين أخرى فيجب تضمين القيد آخر القوانين المعدلة للمواد التي رأت النيابة انطباقها على الواقعة فقط.

مادة : ٧٨٧

إذا تعددت التأشيرات علي الأوراق، وكانت من أعضاء نيابة مختلفين، فيجب أن تصدر كل تأشيرة منها باسم ووظيفة من أصدرها.

مادة : ٧٨٨

على العضو المدير للنيابة، إذا أحال قضية على عضو آخر أن يثبت تاريخ هذه الإحالة واسم العضو المحال عليه.

وعلى هذا الأخير أن يتصرف في القضية بعد إثبات تاريخ عرض الأوراق عليه.

مادة : ٧٨٩

لا يستعمل أعضاء النيابة أقلام الرصاص أو الكوبيا في إشاراتهم بالقيد والتصرفات على جميع الأوراق والمحاضر بل يجب استعمال أقلام الحبر بأنواعها.

ويجب عدم استعمال النماذج المطبوعة في قيد ووصف التهمة إلا في القضايا المماثلة من حيث موضوع التهمة مثل قضايا المرور، مع توخي الدقة في تدوين بياناتها والتوقيع عليها.

مادة : ٧٩٠

لوكلاء النيابة والمساعدين أن يتصرفوا في قضايا الجنح والمخالفات فيما عدا ما استثنى بنص خاص في القانون أو في هذه التعليمات مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

مادة : ٧٩١

ليس لأعضاء النيابات الجزئية استطلاع رأي المحامي العام للنيابة الكلية أو رئيسها، في التصرف في الجنح والمخالفات، فيما عد ما أوجبت التعليمات أخذ الرأي فيه، إلا إذا كانت ظروف القضية تجعلها ذات أهمية خاصة كأن يكون موضوعها ماساً بمصلحة عامة أو لدقة مركز المتهم أو المجني عليه أو لخلاف طائفتين تخشى عواقبه.

وترسل هذه القضايا إلى النيابة الكلية مشفوعة بمذكرة برأي عضو النيابة الجزئية.

مادة : ٧٩٢

متى استطلع عضو النيابة الجزئية رأي المحامي العام للنيابة الكلية في التصرف في القضية، فينبغي عليه ألا يؤشر على المحضر برأي ما حتى يوافقه المحامي العام عليه.

مادة : ٧٩٣

تكتب المذكرات بالحبر ويوقع عليها عضو النيابة ويدون بها تاريخ تحريها وتبقى بين مفردات القضية.

على أنه متى كان عضو النيابة الجزئية يرى حفظ الأوراق، وأمر المحامي العام بتقديم القضية للجلسة، فيجب عندئذ استبعاد مذكرة عضو النيابة من ملف القضية.

مادة : ٧٩٤

لا يتم التصرف في القضايا التي بها مساس بإحدى الجهات الحكومية إلا بعد استطلاع رأي المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية.

مادة : ٧٩٥

ليس لمعاوني النيابة أن يصدروا أوامر ذات آثار قانونية بشأن، التصرف في القضايا، فإن فعلوا فإن أوامرهم لا تنفذ حتى يعتمدها كتابة وكيل النيابة أو مساعدها، وأيهما مسئول مع معاون النيابة عن سلامتها.

مادة : ٧٩٦

يجب عدم التصرف في القضايا قبل استيفاء جميع عناصر الدعوى حتى لا تؤجل لدي نظرها أمام المحكمة أو يطلب تعديل وصف التهمة فيها.

فلا يجوز أن تقدم للجلسة القضايا التي لم ترد فيها صحف الحالة الجنائية للمتهمين، أو إفادات شاء المجني عليهم إذا كان من شأن تغيير وصف التهمة وبصفة خاصة لا ترفع الدعوى الجنائية في قضايا السرقات والنصب وخيانة الأمانة والتزوير والشروع فيها قبل ورود صحف الحالة الجنائية للمتهمين لما قد يترتب عليها من اعتبار الواقعة جناية واختصاص المحاكم

بنظرها كما يجب على أعضاء النيابة انتظار ورود التقارير الطبية وتقارير الصفة التشريحية قبل التصرف في القضايا الخاصة بها، ويجب عليهم عدم الاعتماد على ملخصات هذه التقارير حتى يكون التصرف على هدي ما يبين من الاطلاع على ما تحتويه التقارير المشار إليها.

مادة : ٧٩٦ مكرر

يجب عدم التعجيل بالتصرف في أي من قضايا الجنح والمخالفات التي يقبل المتهم أو وكيله التصالح فيها قبل فوات خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لعرض التصالح عليه، ويكون التصالح خلال الميعاد المذكور بدفع مبلغ يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر.

ولا يجوز مطلقاً رفض طلب التصالح المقدم من المتهم أو وكيله بعد الميعاد المشار غليه في الفقرة السابقة، على أنه في هذه الحالة يكون التصالح بدفع مبلغ يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر.

ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلى أي موظف عام يرخص له وزير العدل في ذلك، وإذا قدم طلب التصالح بعد إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تكون المحكمة هي المختصة بالنظر في أمره.

مادة : ٧٩٧

يجب على عضو النيابة، إذا كان التصرف في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى، أن يرجئ التصرف في الأولى حتى يتم الفصل في الثانية.

أما إذا توقف التصرف في الدعوى الجنائية على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية فيجب على عضو النيابة أن يحدد للمتهم أو المدعي بالحقوق المدنية أو المجني عليه على حسب الأحوال، أجلاً مناسباً لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة المختصة، فإذا انقضى الأجل المحدد دون أن يقوم بما يكلف به، تصرف عضو النيابة في الدعوى الجنائية بالحالة التي هي عليها، ويجوز له أن يحدد أجلاً آخر إذا رأى أن هناك أسباباً مقبولة تبرر ذلك.

وإذا ثار نزاع في حق المجني عليه بسبب مدني، فإن هذا لا يؤدي إلى حفظ الدعوى لعدم الجناية، بل يجب الاستمرار في التحقيق وأن يتناول التحقيق هذا النزاع متى كان عنصراً من

عناصر إحدى الجرائم، فإذا نازع المتهم في ملكية المجني عليه للمنقول المدعي بسرقته، فيجب السير في التحقيق توصلاً لمعرفة ما إذا كان المنقول المدعي بسرقته ملكاً للمتهم أو ليس ملكاً له باعتبار أن هذه الملكية عنصراً من عناصر جريمة السرقة، وكذلك إذا قام نزاع حول حيازة عقار، فيجب بحث ذلك لمعرفة مدى توافر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات.

أما إذا ثار نزاع جدي حول ملكية عقار أو منقول أو أي نزاع مدني آخر واقتضى الأمر عرض هذا النزاع على المحكمة المدنية للفصل فيه، فيجب وقف التصرف في الدعوى حتى تفصل المحكمة المدنية نهائياً في ذلك النزاع.

ويراعى دائماً اتخاذ الإجراءات والتحقيقات اللازمة في الفترة التي يرجأ فيها التصرف في الدعوى.

كما يراعى في إثبات المسائل غير الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل.

مادة : ٧٩٨

إذا تبين لعضو النيابة لدى إطلاعه على القضية أن ثمة طريق لم تسلكه التحريات قد يؤدي إلى معرفة الحقيقة، فعليه أن يلفت نظر رجال الشرطة إلى ذلك.

مادة : ٧٩٩

يكون التأشير بالتصرف في الأوراق برفع الدعوى الجنائية أو بحفظها أو بطلب استيفاءات معينة على طلب المحضر لا على المحررات المرفقة.

مادة : ٨٠٠

لا يشترط للتصرف في قضايا الجنح والمخالفات – كقاعدة عامة – إجراء تحقيق فيها بمعرفة النيابة العامة أو من تندبه من مأموري الضبط القضائي، وذلك عدا الأحوال التي يوجب فيها القانون ذلك، أو تنص عليها هذه التعليمات، أو يرى عضو النيابة موجباً له لأهمية القضية أو مراكز الخصوم فيها أو غير ذلك من الاعتبارات.

مادة : ٨٠١

يكون التصرف في قضايا الجنح والمخالفات الذي يتم بغير تحقيق إما برفع الدعوى الجنائية وهو ما ينظم أحكامه الباب التاسع من هذه التعليمات وإما بحفظ الأوراق على النحو المبين بالفرع التالي.

مادة : ٨٠٢

إذا رأى عضو النيابة إلغاء رقم الجنحة أو المخالفة وقيد الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية أو العوارض، وجب عليه أن ترسل القضية مشفوعة بمذكرة برأيه إلى المحامي العام للنيابة الكلية.

الفرع الثاني - حفظ الأوراق ::

مادة : ٨٠٣

إذا تبين لعضو النيابة بعد جمع الاستدلالات واستجلاء جميع وقائع الدعوى واستكمال كل نقص فيها أن الاستدلالات قبل المتهم منتفية بصفة قاطعة، أو أن احتمالات الإدانة لا تتوافر بنسبة معقولة، ويتعين عليه إصدار الأمر بحفظ الأوراق، ولا يجوز لعضو النيابة أن يركن إلى تفضيل تقديم المتهم للمحاكمة في هذه الأحوال ليقضي ببراءته بمعرفتها، لخطورة موقف المحاكمة في حد ذاته، وما يتسم به من علانية وما يتكلفه المتهم من مال ووقت وجهد ومن مساس بسمعته بين أهله ومواطنيه.

مادة : ٨٠٤

يجب أن يشتمل أمر الحفظ على بيان الواقعة ومناقشة كل الاستدلالات التي اشتملت عليها الأوراق، والأسباب التي يستند عليها عضو النيابة الآمر به، وذلك على نحو ينبئ أنه أحاط بالدعوى وبكافة عناصرها عن بصر وبصيرة.

مادة : ٨٠٥

يكون أمر الحفظ للأسباب الآتية:

أولاً: الأسباب القانونية.

وهى الأسباب التي يكون سندها نصوص قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية أو قانون آخر، ومن أهمها:

١- عدم الجناية:

وتكون إذا كان الفعل الذي ارتكبه بمنأى عن التجريم أو إذا انتفت أحد أركان الجريمة أو توافر سبب من أسباب الإباحة.

ومن أمثلة ذلك:

"استعمال حق بحسن نية (م/٦٠ عقوبات) مثل: تأديب الزوجة أو الصغار تأديباً خفيفاً، عمل الطبيب المطابق للأصول العلمية، ممارسة الألعاب الرياضية في حدود الأصول المتعارف عليها في اللعب ونظامه، الاحتفاظ بجسم الجريمة المحظور حيازته أو إحرازه بقصد التبليغ.

* إذا وقع الفعل عند أداء الموظف العام لواجبه بحسن نية (م/ ٦٣ عقوبات).
* توافر إحدى حالات الدفاع الشرعي عن النفس أو المال (م/٢٤٥ – ٢٤٦– ٢٤٨– ٢٤٩– ٢٥٠ عقوبات).
* القذف في حق الموظف العام بحسن نية (م/ ٣٠٢ (٢) عقوبات).
* الإخبار بصدق بأمر يستوجب عقوبة فاعله (م/ ٣٠٤ عقوبات).
* السب أو القذف أو البلاغ الكاذب بمناسبة الدفاع أمام المحاكم (م/ ٣٠٩ عقوبات).
* وقوع جرائم القتل أو الإصابة الخطأ أو الإتلاف بإهمال نتيجة خطأ المجني عليه.
* نقل متاع شخص من مكان إلى آخر بغير قصد الاختلاس بل لسبب آخر لا جريمة فيه.
* الحريق بإهمال الذي يقع من المالك أو زوجة أو أحد أولاده أو أحد أقاربه الذين يقيمون معه في معيشة واحدة ولا يمتد إلى ملك الغير، ويلحق بهؤلاء كل من له صلة بهم كخدمهم ونحوهم إذا كانوا يقيمون مع صاحب الدار في معيشة واحدة.
* عدول الفاعل بمحض إراداته عن إتمام الجريمة التي شرع في ارتكابها.
* الشروع في ارتكاب جنحة لم يرد نص خاص في القانون يعاقب على الشروع فيها.

٢– عدم جواز رفع الدعوى الجنائية.

ويكون في حالة عدم تقديم الشكوى أو الطلب أو صدور الإذن في الأحوال التي يشترط القانون فيها ذلك لرفع الدعوى الجنائية ومن أمثلة ذلك:

(أ) عدم تقديم الشكوى في الجرائم الآتية:

سب الموظف العام (م/ ١٨٥عقوبات) زنا الزوجة (م/ ٢٧٤ عقوبات) زنا الزوج في منزل الزوجة (م/ ٢٧٧عقوبات) ارتكاب أمر مخل بالحياء مع امرأة في غير علانية (م/ ٢٧٩عقوبات) الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها (م/ ٢٩٣عقوبات) القذف (م/ ٣٠٣عقوبات) السب العلني (م/ ٢٠٦عقوبات) العيب والإهانه والقذف والسب والطعن في الأعراض إذا تم ذلك بطريق النشر (م/٣٠٧ – ٣٠٨ عقوبات) السرقة (وقياساً على ذلك النصب والتبديد والإتلاف العمدي) إضراراً بالزوج أو الأصل أو الفرع (م /٣١٢ عقوبات).

(ب) عدم تقديم طلب كتابي من المختص في الجرائم الآتية:

*/ العيب في حق ملك أو رئيس أو ممثل دولة أجنبية (م/ ١٨١–١٨٢ عقوبات) إهانة أو سب رئيس مجلس الشعب أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة (م/١٨٤ عقوبات).

* الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون الضريبة على الدخل (رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١) وقانون الضريبة العامة على المبيعات (رقم ١١ لسنة ١٩٩١) وقانون ضريبة الدمغة (رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠) وقانون الجمارك (رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣) وقانون تهريب التبغ (رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤) وقانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي (رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤) وقانون البنوك (رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٧) وقانون الطيران المدني (رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١) وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار (رقم ٨ لسنة ١٩٩٧).

(ج) عدم صدور الإذن برفع الدعوى الجنائية ومن صور ذلك:

* عدم صدور إذن مجلس القضاء الأعلى برفع الدعوى الجنائية على القضاة وأعضاء النيابة (م ٩٦–١٣٠ من قانون السلطة القضائية).

* عدم صدور إذن الهيئة المشكل منها مجلس التأديب برفع الدعوى الجنائية على أي من أعضاء مجلس الدولة من درجة مندوب فما فوقها (م ٩١ من قانون مجلس الدولة).

* عدم صدور إذن مجلس الشعب أو مجلس الشورى برفع الدعوى الجنائية على أعضاء أي من المجلسين (م٩٩ – ٢٠٥ من الدستور).

(د) التنازل عن الشكوى أو الطلب قبل التحقيق أو سقوط الحق فيهما.

٣- امتناع العقاب.

وامتناع العقاب قد يكون بسبب امتناع المسئولية الجنائية أو توافر العذر المعفي من العقاب وذلك كما يلي:

(أ) امتناع المسئولية الجنائية:

* فقدان الشعور والاختيار بسبب الجنون أو عاهة في العقل أو غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدره إذا أخذها قهراً عنه أو بغير علم منه (م/ ٦٢عقوبات).
* امتناع المسئولية الجنائية على الطفل الذي لم يبلغ السابعة من عمره (م/ ٩٤ من قانون الطفل).
* إصابة الطفل بحالة مرضية أضعفت على نحو جسيم إدراكه أو حرية اختياره (م/ ١٠٠ من قانون الطفل).
* حالة الضرورة (م/ ٦١ عقوبات).

(ب) العذر المعفي من العقاب:

* من أهم الأعذار التي تعفي من العقاب ما يلي:
* الإخبار عن جرائم محدده مثل: جريمة الاتفاق الجنائي (م/٤٨ عقوبات) والجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج وجرائم الإرهاب (م/ ٨٤ (!) ٨٨ مكرر (هـ) عقوبات) وجريمة الاغتصاب (م/ ١٠١عقوبات) وجرائم الرشوة (م/ ١٠٧ مكرراً (٢) – ١٠٨ عقوبات) وجرائم تزييف وتقليد العملة (م/ ١٠٥ عقوبات) وجرائم العدوان على المال العام (م/ ١١٨مكرراً (ب) عقوبات) وجنايات المخدرات (م/ ٤٨ من قانون المخدرات).
* مساعدة الزوج أو الزوجة أو الأب أو الجد أو الأولاد أو الأحفاد على الفرار من وجه القضاء (م/١٤٤ عقوبات).
* إعانة الزوجة لزوجها الفار من الخدمة العسكرية للفرار من وجه القضاء (م/ ١٤٦ عقوبات)

٤- انقضاء الدعوى الجنائية:

* بوفاة المتهم (م/ ١٤إجراءات).
* بمضي المدة (م/١٥ إجراءات).
* بالعفو الشامل (م/ ٧٦ عقوبات).

* بالتصالح أو الصلح في الأحوال التي ينص فيها القانون على ذلك مثل: التصالح والصلح الذي يتم وفقاً لنص المادتين ١٨ مكرراً و ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية، والتصالح في جرائم التهريب الجمركي، والصلح في الجرائم الضريبية.

* بالتنازل عن الشكاوى أو الطلب بعد التحقيق (م/١٠ عقوبات).

* بسابقة الفصل في الدعوى بحكم بات.

ثانياً: الأسباب الموضوعية.

١- عم معرفة الفاعل.

٢- عدم كفاية الاستدلالات أو الأدلة.

ويكون ذلك حين لا يتوافر الدليل الكافي على وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم.

٣- عدم صحة:

ويكون ذلك إذا كانت الواقعة لم تحدث، أو أن المجني عليه هو الذي فعلها بنفسه.

٤- عدم الأهمية:

ويكون ذلك في حالة تفاهة ضرر الجريمة، أو حصول الصلح بين المجني عليه والمتهم في غير الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨ مكرراً(أ) من قانون الإجراءات الجنائية، أو تعويض المجني عليه تعويضاً مناسباً، أو جسامة نتائج المحاكمة والعقوبة.

٥- اكتفاء بالجزاء الإداري:

مادة : ٨٠٥ مكرر

تنقضي الدعوى الجنائية في مواد المخالفات وكذلك في مواد الجنح التي يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط بقيام المتهم أو وكيله بدفع مبلغ التصالح المنصوص عليه في المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية، وإذا حصل التصالح خطأ في جريمة لا يجوز فيها ذلك، أو تبين أن مبلغ التصالح المدفوع يقل عما هو قانوناً، فعلى عضو النيابة اعتبار التصالح كأن لم يكن والسير في الدعوى الجنائية على هذا الأساس.

مادة : ٨٠٥ مكرر (أ)

يترتب على صلح المجني عليه أو وكيله الخاص مع المتهم في الجنح المنصوص عليها في المواد ٢٤١ (فقرتان أولى وثانية) و٢٤٢ (فقرات أولى وثانية وثالثة) و٢٤٤ (فقرة أولى) و٢٥٦ و٣٢١ مكرراً و٣٢٣ و ٣٢٣ مكرراً و٣٢٣ مكرراً أولاً و٣٢٤ مكرراً و٣٤١ و٣٤٢ و٣٥٤ و٣٥٨ و٣٦٠ ٣٦١ (فقرتان أولى وثانية) و٣٦٩ من قانون العقوبات انقضاء الدعوى الجنائية.

مادة : ٨٠٥ مكرر (ب)

يجب على عضو النيابة قبل التصرف في قضايا الجنح المشار إليها في المادة السابقة بالحفظ أو إصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية التحقق من أن الصلح قد صدر صريحاً غير مقترن أو معلق على شرط، ويجب عدم الاعتداد بأقوال المجني عليه بمحضر الاستدلالات أو أيه أوراق أو محاضر غير موثقة أرفق بذلك المحضر أو تقدم من المتهم أو وكيله في شأن إثبات الصلح إلا إذا أقرها المجني عليه أو وكيله الخاص أمام النيابة العامة، ولا محل في إثبات الصلح للتوكيل الذي يصدر من المجني عليه إلا إذا تضمن حق الإقرار بالصلح.

مادة : ٨٠٥ مكرر (ج)

إذا تعدد المجني عليهم نتيجة فعل إجرامي واحد فلا يكون للصلح أثره في انقضاء الدعوى الجنائية إلا إذا صدر من جميع المجني عليهم، وإذا تعدد المجني عليهم في جرائم متعددة سواء كانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو غير مرتبطة فلا يكون للصلح أثره إلا بالنسبة لمن صدر منه.

مادة : ٨٠٥ مكرر (د)

يمتنع على عضو النيابة رفع الدعوى الجنائية في الواقعة التي تم التصالح فيها وفقاً لأحكام القانون، ويجب المبادرة إلى حفظ الأوراق أو إصدار أمر فيها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لانقضاء الدعوى بالتصالح أو الصلح حسب الأحوال.

مادة : ٨٠٦

لا تقدم للجلسات قضايا ضد متهمين لم تعرف ألقابهم، إذ لا فائدة من استصدار أحكام غيابية لا يتيسر إعلانها ولا تنفيذها، وعلى أعضاء النيابة أن يأمروا بحفظ هذه القضايا مؤقتاً أو التقرير بعدم وجود لإقامة الدعوى حسب الأحوال، لعدم معرفة الفاعل.

مادة : ٨٠٧

يجوز للنيابة رفع ثبوت الواقعة وتوافر أركان الجريمة أن تقرر حفظ الأوراق إذا اقتضت اعتبارات الصالح العام عدم تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم، كما إذا كانت الواقعة قليلة الأهمية، أو كان المتهم طالباً ولم يرتكب جرائم من قبل أو كان قد تم التصالح بين المتهم وبين المجني عليه، ويعتمد ذلك كله على فطنة عضو النيابة وحسن تقديره ويكون الحفظ في هذه الأحوال لعدم الأهمية، ويراعى فيه التنبيه على المتهم بعدم العودة إلى مثل ذلك مستقبلاً.

مادة : ٨٠٨

تستدعى النيابة والدي المتهمين أو من لهم حق الولاية عليهم في جميع قضايا الأحداث وطلبة المدارس والمعاهد بصفة عامة والتي تحفظ لعدم الأهمية وتحذرهم عاقبة عودة هؤلاء إلى ما وقع منهم.

مادة : ٨٠٩

يجب إعلان أمر الحفظ إلى المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية، فإذا توفى أحدهما أعلن لورثته جملة في محل إقامته ويكون الإعلان على يد محضر أو بواسطة أحد رجال السلطة العامة، وتسلم صورة الإعلان لصاحب الشأن، ويودع الأصل بعد التوقيع عليه بالاستلام ملف الدعوى.

والإعلان المذكور هو إجراء قصد به إخطار المعلن بما تم ليكون على بينه بالتصرف الحاصل في الأوراق، ولم يرتب القانون عليه أي أثر، كما لم يقيده بأجل معين.

مادة : ٨١٠

الأمر الصادر من النيابة بالحفظ هو إجراء إداري يصدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على جمع الاستدلالات، وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه في أي وقت بالنظر إلى طبيعته الإدارية البحتة ولا يقبل تظلماً أمام القضاء أو استئنافاً من جانب المدعي

بالحق المدني والمجني عليه، ولهما الالتجاء إلى طريق الإدعاء المباشر في مواد الجنح والمخالفات إذا توافرت شروطه أو التظلم الإداري للجهة الرئاسية، والعدول عن أمر الحفظ يجب أن يكون بإشارة مكتوبة من المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية، فإذا كان أمر الحفظ صادراً من المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية، فيجب أن يكون العدول عنه بتأشيرة مكتوبة من المحامي العام الأول لدى محكمة الاستئناف.

مادة : ٨١١

الأمر بحفظ الأوراق لا يقطع التقادم، ولا تنقضي به الدعوى ولا يحول دون تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر.

مادة : ٨١٢

لا يجوز للنيابة أن تصدر قراراً بحفظ الأوراق إذا كانت قد قامت بإجراء من إجراءات التحقيق أو ندبت أحد مأموري الضبط القضائي لمباشرته، أياً ما كان ذلك ويكون الأمر الصادر منها في هذه الحالة أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

مادة : ٨١٣

لعضو النيابة بوصف كونه رئيس الضبطية القضائية من الاختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية القضائية طبقاً للمادتين ٢٤، ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فإن له الاستعانة بأهل الخبرة وأن يطلب رأيهم شفهياً أو بالكتابة بغير حلف يمين طبقاً للمادة ٢٩ من القانون المذكور، وكذلك فإن له عند الضرورة سؤال المتهم أو سماع شاهد بغير يمين دون حضور كاتب، ويعتبر ذلك إجراء من إجراءات الاستدلالات ويكون الأمر الذي يصدر في الدعوى – إذا رئي عدم تقديمها للمحكمة – أمر حفظ تسري عليه الأحكام سالفة البيان.

مادة : ٨١٤

على أعضاء النيابة تيسير مهمة مندوبي أجهزة الأمن من الحصول على بيانات من القضايا والقرارات الصادرة بالحفظ، وذلك تحقيقاً للصالح العام.

الفرع الثالث - الشكاوي الإدارية والعوارض ::

مادة : ٨١٥

ترسل الأوراق الخاصة بالمنازعات التي لا تنطوي على جريمة، كالمطالبة بدين نقدي أو تنفيذ عقد من العقود المدنية أو أخذ التعهد بعدم التعدي إلى النيابة برقم الشكوى، وتقيد هذه الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية المعد لذلك بكل نيابة جزئية والمشار إليه في المادة ٩٢٦ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادر عام ١٩٧٩.

مادة : ٨١٦

يجب على عضو النيابة القيام بقيد الشكاوى الإدارية في يوم عرضها عليه وكذلك بالتصرف فيها بالحفظ إدارياً إذا كانت لا تنطوي جريمة، أما إذا كانت تشتمل على جريمة فإنه يأمر بإلغاء رقم الشكوى وقيدها بالرقم القضائي المناسب، ثم تتولى التصرف فيها طبقاً للقواعد المقررة لنوع الجريمة المنطوية عليها.

مادة : ٨١٧

تقيد الأوراق التي تشتمل على حوادث مردها القضاء والقدر، كالإصابة نتيجة السقوط أثناء السير، أو الإصابة أثناء العمل، أو الحريق إذا وقع كل ذلك بغير عمد أو إهمال برقم عوارض، تقيد بالدفتر المخصص لها بكل نيابة جزئية والمشار إليه في المادة ٩٢٦ من التعليمات الكتابية والمالية الإدارية سالفة البيان.

مادة : ٨١٨

إذا حدث الحريق بغير عمد أو إهمال، تعين اعتبار الحادث عرضاً، والأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الجناية أو الحفظ القضية قطعياً لأنها عوارض.

مادة : ٨١٩

يراعى أنه لا جريمة في الحريق الذي يقع على مال المتهم بإهمال أو نتيجة إهمال زوجته أو أحد أولاده أو أحد أقاربه الذين يعيشون معه في معيشة واحدة.

ولا جريمة في حريق يقع بإهمال الخادم على مال مخدومة بسبب استعمال أدوات الأخير أو بسبب أدائه عملاً كلفه به.

فإذا امتد الحريق في الحالات السابقة إلى ممتلكات الغير أو تسبب عن إهمال من خادم بعيداً عن مستلزمات الخدمة، فإن ارتكاب جريمة الحريق بإهمال تكون متوفرة ويجب التصرف فيها

على هدى من ظروفها سواء بتقديم القضية للجلسة أو بحفظها لعدم الأهلية والأمر في ذلك متروك لحسن تقدير أعضاء النيابة.

مادة : ٨٢٠

على أعضاء النيابة أن يعنوا بالتحقيقات ومحاضر جمع الاستدلالات في قضايا العوارض، وأن يعملوا على **استجلاء الغامض من وقائعها والكشف عما قد يعمد إليه بعض ذوي الشأن في هذه القضايا من إخفاء حقيقة الفعل فيها بمحاولة صرف أذهان المحققين إلى الاعتقاد بأنه لا ينطوي على جريمة ما.**

ويجب مراعاة ذلك بصفة خاصة في حوادث الحريق وحوادث الأشخاص المتوفين حرقاً.

مادة : ٨٢١

على أعضاء النيابة أن يؤشروا على محاضر العوارض بحفظها قطعياً لأنها عوارض مع وضع هذه العبارة بين قوسين، وأن يبينوا أسباب الحفظ بإيضاح وتفصيل.

مادة : ٨٢٢

يراعى إنجاز التصرف في قضايا العوارض دون حاجة لانتظار شفاء المصابين فيها إذا كانت الأدلة قاطعة بأن الحادث وقع قضاءً وقدراً، مع الاستعلام عن شفائهم وتعديل وصف المادة إذا ورد للنيابة ما يفيد وفاة المصاب متأثراً بإصابته.

مادة : ٨٢٣

ملغاة

مادة : ٨٢٤

ذا تولت النيابة تحقيق محضر من محاضر الشكاوى أو العوارض فيجب قيده بدفتر حصر التحقيقات مع التأشير برقم حصر التحقيق قرين رقم المحضر بالدفتر الخاص.

مادة : ٨٢٥

إذا قدمت شكوى إلى النيابة مباشرة وتبين من مطالعتها أنها لا تنطوي على جريمة، يؤشر عضو النيابة بقيدها بدفتر الشكاوى ويأمر بحفظها.

مادة : ٨٢٦

مادة : ٨٢٧

منازعات الحيازة هي المنازعات التي تثور بين الخصوم حول وضع اليد على العقارات وغيرها، وتتولى النيابة إصدار قرارات فيها سواء انطوت على جريمة من جرائم انتهاك حرمة ملك الغير المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الأخرى أو لم تنطو على جريمة.

مادة : ٨٢٨

يجب على النيابة العامة – وفقاً لنص المادة ٤٤ مكرراً من قانون المرافعات – متى عرضت عليها منازعة من منازعات الحيازة مدنية كانت أو جنائية أن تصدر فيها قراراً وقتياً مسبباً واجب التنفيذ فوراً بعد سماع أقوال أطراف النزاع وإجراء التحقيقات اللازمة.

مادة : ٨٢٩

تنصب إجراءات جمع الاستدلالات والتحقيقات في منازعات الحيازة أساساً على واقعة الحيازة الفعلية وطبيعتها ومظاهرها ومدتها واستظهار ما يكون قد وقع عليها من غصب أو اعتداء ويعتمد ذلك على معاينة العقار محل النزاع لإثبات حالته، وسماع أقوال أطراف النزاع وأقوال الجيران والشهود ورجال الإدارة المختصين، والإطلاع على المستندات المقدمة للتدليل على الحيازة وطلب تحريات الشرطة بشأن النزاع عند الاقتضاء.

مادة : ٨٣٠

يترتب على القرارات التي تصدرها النيابة العامة في منازعات الحيازة أثاراً خطيرة على المراكز القانونية للخصوم، ولذا يجب أن يتولاها العضو المدير للنيابة وأن يراعي بذل أقصى العناية عند فحص هذه المنازعات، وأن يبادر إلى تحقيق الهام منها وإجراء المعاينات فيها، بنفسه إن رأى لزوماً لذلك، وأن يتوخى الدقة في سبيل إعدادها للتصرف.

مادة : ٨٣١

متى أصبحت الأوراق الخاصة بمنازعة الحيازة صالحة لإصدار قرار فيها، يبعث بها عضو النيابة المختص فوراً إلى المحامي العام للنيابة الكلية مشفوعة بمذكرة متضمنة القرار المقترح إصداره في النزاع وأسانيده التي يركن إليها في ذلك.

ويصدر المحامي العام المختص قرار مسبباً في النزاع، ويكون قراره واجب التنفيذ فوراً ويجب عليه استطلاع رأي المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف في الهام من المنازعات قبل إصدار قراره.

الفرع الرابع - منازعات الحيازة ::

المنازعات التي لا تنطوي على جريمة ::

مادة : ٨٣٢

ترسل النيابة المختصة إلى قلم المحضرين صورة رسمية من منطوق وأسباب قرار المحامي العام في منازعات الحيازة مزيلة بالصيغة التنفيذية، وذلك ليتولى المحضرين إعلان ذلك القرار إلى ذوي الشأن خلال المدة المحددة قانوناً (ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار) وتنفيذه على أن يراعى تضمين منطوق القرار باسم الصادر لصالحه القرار وأسماء الخصوم ومحال إقامتهم وبيانات وافية عن العين الصادر بشأنها القرار بما يكفي لتحديدها.

المنازعات المنطوية علي جريمة ::

مادة : ٨٣٣

يكون التظلم من تنفيذ القرارات الوقتية الصادرة من النيابة العامة في منازعات الحيازة لكل ذي شأن بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة أمام القاضي المختص بالأمور المستعجلة في الميعاد المحدد قانوناً (١٥ يوما من تاريخ الإعلان بالقرار).

ولا يعتبر الإشكال أثناء التنفيذ طريقاً للتظلم، ولا يترتب عليه وقف التنفيذ، ولا يجوز في أي من الأحوال وقف تنفيذ القرار إلا بأمر من قاضي الأمور المستعجلة المختص بنظر التظلم.

ويكون وقف تنفيذ القرار بطلب مقدم من ذوي الشأن إلى قاضي الأمور المستعجلة المختص بعد رفع التظلم بالإجراءات المعتادة، وهو أمر جوازي يقدره القاضي.

ويحكم قاضي الأمور المستعجلة في التظلم المقدم من ذوي الشأن في القرار الصادر من النيابة العامة في منازعة الحيازة بحكم وقتي بتأييد القرار أو بتعديله أو بإلغائه.

مادة : ٨٣٣ مكرر

يجب على أعضاء النيابة في جميع الأحوال إقامة الدعوى الجنائية قبل من يثبت ارتكابه جريمة من جرائم انتهاك حرمة ملك الغير المنصوص عليها في المواد من ٣٦٩ إلى ٣٧٣ من قانون العقوبات وفي القوانين الأخرى، وذلك إثر صدور المحامي العام في منازعة الحيازة.

ويخصص للدعوى الجنائية صورة ضوئية معتمدة من أوراق منازعة الحيازة على أن يتم التصرف فيها على استقلال حتى لا يترتب على ذلك عرقلة تنفيذ القرار الصادر في تلك المنازعة أو إجراءات التظلم فيه.

أما إذا كانت منازعة الحيازة لا تنطوي على جريمة فتقيد الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية وتحفظ إدارياً.

مادة : ٨٣٣ مكرر (أ)

قرارات النيابة العامة في منازعات الحيازة قرارات وقتية لا تمنع الخصوم من رفع الدعوى بشأن النزاع إلى القضاء المختص إذا اختار صاحب الشأن ذلك.

مادة : ٨٣٣ مكرر (ب)

يراعى قيد منازعات الحيازة في الدفتر المخصص لذلك بكل من النيابة الجزئية والكلية وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٦٦ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة في عام ١٩٩٥.

المنازعات بين الزوجين علي المسكن

مادة : ٨٣٤

إذا ثار نزاع بين الزوجين على حيازة مسكن الزوجية، يبادر أعضاء النيابة إلى فحصه وتحقيق عناصره، ومتى أصبح صالحاً للتصرف يبعثون بأوراقه إلى النيابة الكلية، مشفوعة باقتراحهم للقرار الذي يرون إصداره والسند في ذلك، وذلك على ضوء ما يلي:

١ – في حالة ما إذا شجر نزاع بين الزوجين، مع قيام رابطة الزوجية يكون الاقتراح بتمكين كل من الطرفين من استمرار حيازته للمسكن.

٢ – إذا وقع طلاق رجعي، يقترح تمكين كل من الزوجين – طوال فترة العدة من استمرار حيازته للمسكن.

٣ – في حالة الطلاق البائن، إذا لم يكن للزوجين أولاد يقيمون بمسكن الزوجية يقترح تمكين المالك أو المستأجر منهما للمسكن ومنع تعرض الآخر له فيه.

٤ – إذا كان الطلاق بائناً، وللمطلقة صغير في حضانتها يقترح تمكين المطلقة الحاضنة من استمرار إقامتها بمسكن الزوجية المؤجر دون الزوج المطلق حتى يفصل القضاء نهائيا في أمر النزاع.

٥ – يرسل المحامون العامون أو رؤساء النيابة الكلية منازعات الحيازة المتعلقة بتطبيق المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ مشفوعة بمذكرة بالرأي للمحامين العامين لدى محاكم الاستئناف للتصرف فيها.

منازعات الحيازة الخاصة بالأموال العامة والأوقاف

مادة : ٨٣٥

إذا تعلقت منازعات الحيازة بالأموال المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو الهيئات العامة وشركات القطاع العام أو الأوقاف الخيرية، فإنه يجب مراعاة ما تقضى به المادة ٩٧٠ من القانون المدني من أنه لا يجوز تملك هذه الأموال أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم كما لا يجوز التعدي عليها وفى حالة حصول التعدي يكون للجهة صاحبة الشأن حق إزالته إدارياً بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

كما يجب مراعاة ما نصت عليه المادة ٢٦ من قانون نظام الحكم المحلي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ من أنه للمحافظ أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإداري.

مادة : ٨٣٦

يجب على أعضاء النيابة عدم التصدي للقرارات الإدارية التي تصدرها الجهات الآتية بالتأويل أو التفسير أو وقف التنفيذ أو إصدار قرارات من شأنها عرقلة تنفيذها:

(أ) القرارات الصادرة من المحافظ أو الجهة صاحبة الشأن في المنازعات المنصوص عليها في المادة السابقة.

(ب) القرارات الصادرة من رؤساء أجهزة المدن الجديدة بشأن إزالة التعديات والإشغالات ووضع اليد على بعض المواقع المخصصة من أملاك الدولة لتلك المدن.

(ج) القرارات الصادرة من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم مثل قرارات وقف الأعمال المخالفة والتحفظ على الأدوات والمهمات المستخدمة فيها أو إزالتها أو تصحيحها أو استئناف أعمال البناء التي سبق وقفها أو إخلاء المبنى من كل أو بعض شاغليه وغيرها.

(د) القرارات الصادرة من سلطات الطيران المدني بشأن منع أو وقف أو إزالة التعديات في المناطق المشمولة بحقوق الارتفاق الجوية.

(هـ) القرارات التي تصدرها اللجنة العليا للإصلاح الزراعي.

وترسل الأوراق في الأحوال السابقة وفي الأحوال المنصوص عليها في المادتين الآتيتين إلى النيابة الكلية بمذكرة باقتراح أخطار الجهة الإدارية باتخاذ اللازم نحو تنفيذ قراراها في حدود القانون وتفهيم المتضرر فيه أن يلجأ إلى جهة القضاء المختصة إذا شاء.

مادة : ٨٣٧

يجب على أعضاء النيابة حماية قرارات الطرد الإداري الصادرة من رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية في شأن إزالة التعدي على أعيان الأوقاف الخيرية وذلك باعتباره مفوضاً من وزير الأوقاف في الاختصاص المنصوص عليه في المادة ٩٧٠ من القانون المدني سالفة البيان، مع تفهيم المتظلمين من هذه القرارات أن يتخذوا حيالها الإجراءات القضائية المناسبة.

مادة : ٨٣٨

يجب على أعضاء النيابة حماية القرارات الإدارية التي يصدرها رئيس مجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعي في شأن إزالة التعديات التي تقع على الأموال المملوكة للهيئة العامة للبنك المذكور، وذلك باعتباره مفوضاً من وزير التأمينات في إصدار تلك القرارات وفقاً لنص ٩٧٠ من القانون المدني.

مادة : ٨٣٩

ملغاة

مادة : ٨٤٠

ملغاة

المنازعات المتعلقة بمرفق الري والصرف

مادة : ٨٤١

إذا تعلقت المنازعة بكيفية الانتفاع بالمساقي أو المصارف أو آلات الري، أو بدخول الأراضي لتطهير المسقاه أو المصرف أو لترميم أيهما، كان مفتش الري هو المختص بالفصل في النزاع بإصدار قرار مؤقت فيه يستمر تنفيذه حتى تفصل المحكمة المختصة في الحقوق المذكورة، وذلك طبقاً للمادة ١٤ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الري والصرف، فيجب على أعضاء النيابة إذا عرض عليهم نزاع مما سلف تفهيم أصحاب الشأن بالالتجاء إلى تفتيش الري المختص، وأن يعملوا على تنفيذ قرارات مفتش الري في هذا الشأن في الحدود التي رسمها القانون.

مادة : ٨٤٢

يجب على أعضاء النيابة حماية القرارات الإدارية التي يصدرها مدير عام الري المختص بشأن إزالة التعدي على منافع الري والصرف وإعادة الشيء إلى أصله وفقاً لما تقرره المادة (٩٨) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الري والصرف.

مادة : ٨٤٣

ملغاة

مادة : ٨٤٤

ملغاة

مادة : ٨٤٥

ملغاة

مادة : ٨٤٦

ملغاة

مادة : ٨٤٧

ملغاة

مادة : ٨٤٨

ملغاة

مادة : ٨٤٩

ملغاة

أحكام المحاكم في منازعات الحيازة

مادة : ٨٥٠

الأحكام التي تصدرها المحاكم في منازعات الحيازة، لا يجوز للنيابة التصدي لها بالتأويل أو التفسير أو إصدار أوامر من شأنها عرقلة تنفيذها ويكون تنفيذها طبقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية.

الفصل الثاني - التصرف في القضايا بعد التحقيق ::

الفرع الأول - قضايا الجنح والجنايات ::

مادة : ٨٥١

لا يشترط القانون في مواد الجنح إجراء أي تحقيق، قبل التصرف في الدعوى، ومع ذلك يجب مراعاة القواعد بشأن الدعاوى واجبة التحقيق والواردة بالفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثالث من هذه التعليمات.

مادة : ٨٥٢

يكون التصرف في قضايا الجنايات سواء برفع الدعوى، أو بالتقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيها، بمعرفة المحامين العامين أو رؤساء النيابة طبقاً لما هو مبين بالباب السابع من هذه التعليمات.

مادة : ٨٥٣

يجب على عضو النيابة إذا رأى إلغاء رقم الجناية واعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة أو شكوى أو قيدها برقم عوارض، أو رأى إلغاء رقم الجنحة أو المخالفة وقيدها بدفتر الشكاوى الإدارية أن يرسل القضية إلى المحامي العام أو رئيس النيابة مشفوعة بمذكرة برأيه.

ويراعى في قضايا الجنايات أنه إذا وافق رئيس النيابة على إلغاء رقم الجناية فلا محل لإعادة القضية إليه بعد ذلك إلا إذا وجد قبل التصرف النهائي ما يغير وجه النظر في التكييف القانوني.

مادة : ٨٥٤

على أعضاء النيابة ألا يرسلوا قضايا الجنايات إلى النيابة الكلية دفعة واحدة في نهاية كل شهر، وإنما يجب عليهم إرسالها أولاً بأول بمجرد استكمال ما تتطلبه من إجراءات حتى تتسع للمحامي العام أو رئيس النيابة الكلية فرصة دراستها والتصرف فيها بما يجب لها من التروي وإمعان النظر.

مادة : ٨٥٥

إذا وردت قضية الجناية إلى المحامي العام للنيابة الكلية بمذكرة للأمر فيها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، فلا تستبعد هذه المذكرة من مفردات القضية إلا في حالة ما إذا أمر المحامي العام أو رئيس النيابة بتقديم القضية إلى محكمة الجنايات أو مستشار الإحالة على حسب الأحوال.

الفرع الثاني - قضايا النيابة الإدارية ::

مادة : ٨٥٦

إذا تبين لعضو النيابة لدى مراجعته أوراق الدعاوى الواردة من النيابة الإدارية أنها بحالتها صالحه للتصرف فيها، فإنه يجب عليه أن يبادر إلى إعدادها للتصرف دون حاجة إلى إجراء تحقيق فيها بمعرفته اكتفاءً بما تم من تحقيقات فيها بمعرفة النيابة الإدارية.

أما إذا احتاج الأمر إلى استيفاء عناصر معينة في تلك الدعاوى فإنه يقتصر على إجراء التحقيق الواجب لاستيفاء هذه العناصر فقط دون غيرها مما شمله تحقيق النيابة الإدارية.

مادة : ٨٥٧

في القضايا التي ترغب النيابات فيها توقيع جزاءات تأديبية مناسبة على المتهمين فيها من العاملين في الدولة ومن في حكمها عما يقع منهم من جرائم، يجب أن ترسل تلك القضايا إلى النيابة الإدارية لتتولى إقامة الدعوى التأديبية في الحالات التي تطلب النيابة العامة فيها ذلك، أو

لتتخذ في سواها ما تراه من إجراءات تأديبية مناسبة في ضوء ما انتهت إليه النيابة العامة من اتهام مع ما قد يكون لدي النيابة الإدارية من وقائع مرتبطة.

مادة : ٨٥٨

تختص النيابة العامة بإجراء التحقيق مع العاملين بالمحاكم والنيابة العامة، وكذلك باتخاذ إجراءات المحاكمة التأديبية بالنسبة لهم طبقاً لأحكام قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، ولا يجوز إحالة هؤلاء العاملين إلى النيابة الإدارية للتحقيق معهم أو محاكمتهم طبقاً للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية.

الفرع الثالث - الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوي الجنائية ::

مادة : ٨٥٩

إذا رأت النيابة بعد التحقيق أن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية تصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لا أمراً بالحفظ، وتأمر بالإفراج عن المتهم فوراً ما لم يكن محبوساً آخر، على أن يكون صدور الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية في مواد الجنايات من المحامي العام للنيابة الكلية أو من يقوم مقامه.

مادة : ٨٦٠

لا يجوز التقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، قبل استجلاء جميع وقائع الدعوى وتحقيق الدعوى وتحقيق كل دليل ورد فيها, وإذا رأى المحقق أن الدليل يحوطه الشك فليس من سداد الرأي أن يقف عند هذا الحد ويأمر بعدم وجود وجه لعدم كفاية الأدلة، بل يجب عليه أن يواصل التحقيق في الحدود المعقولة ليصل إلى ما يؤكد هذا الدليل أو يدحضه، لأن من حق المتهم على النيابة أن تواصل التحقيق حتى تبدو الحقيقة كاملة ولا تبقى التهمة عالقة به بغير مبرر.

مادة : ٨٦١

الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية يعتبر بمثابة حكم قضائي، وذلك فإنه يجب أن يكون مكتوباً وصريحاً، كما يجب على عضو النيابة أن يعني بتسبيبه وأن يتضمنه بياناً كافياً

لوقائع الدعوى في أسلوب واضح، وان يتناول الأدلة القائمة فيها ويرد عليها في منطق سائغ، وأن يتصدى للبحث القانوني بالقدر اللازم في الدعوى.

مادة : ٨٦٢

يجب أن يكون الأمر بعدم وجود وجه واضحاً في مدلوله، فلا يغني عنه أن يوجد ضمن أوراق الدعوى مذكرة محررة برأي وكيل النيابة المحقق يقترح فيها على المحامي العام إصدار الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى.

مادة : ٨٦٣

يجوز أن يستفاد الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ضمناً من تصرف المحقق في التحقيق على نحو يقطع بحكم اللزوم العقلي بصدور هذا الأمر، ومثال ذلك أن ينتهي المحقق بعد التحقيق في واقعة السرقة إلى اتهام المجني عليه بالبلاغ الكاذب مما يقطع بأنه قد قرر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى عن جريمة السرقة.

مادة : ٨٦٤

إذا قررت النيابة طلب متهم، ثم أنهت تحقيقها دون سؤاله فإن ذلك لا ينطوي على أمر ضمني بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله.

مادة : ٨٦٥

الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى المبنى على أسباب عينية مثل أن الجريمة لم تقع أصلاً أو أنها في ذاتها ليست من الأفعال التي يعاقب عليها القانون يكتسب كأحكام البراءة حجية بالنسبة لجميع المساهمين فيها، ولا يكون كذلك إذا كان مبنياً على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين، فإنه لا يحوز حجية إلا في حق من صدر لصالحه.

مادة : ٨٦٦

العبرة في تحديد طبيعة الأمر الصادر من النيابة هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه أو تصفه به، فإذا كانت النيابة قد قامت بإجراء من إجراءات التحقيق – أياً كان سبب إجرائه – فالأمر الصادر منها يكون قراراً بألا وجه لإقامة الدعوى.

مادة : ٨٦٧

يجب أن يكون الأمر بألا وجه مدوناً بالكتابة وصريحاً بذات ألفاظه في أن من قام إصداره لم يجد في أوراق الدعوى وجه للسير فيها، فالتأشير على تحقيق بإرفاقه بأوراق شكوى أخرى محفوظة مادام لا يوجد فيه ما يفيد على وجه القطع معنى استقرار الرأي على عدم رفع الدعوى لا يصح اعتباره أمر بألا وجه عن الجريمة التي تناولها.

مادة : ٨٦٨

الأمر الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية يصدر لذات الأسباب التي يصدر من أجلها أمر الحفظ والمبينة بالمادة ٨٠٥ من هذه التعليمات.

مادة : ٨٦٩

الأمر الصادر من النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى بعد تحقيق قضائي لا يمنع من العودة إلى التحقيق ورفع الدعوى الجنائية إذا ظهرت أدلة جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية، أو إذا كان صادراً من أحد أعضاء النيابة وألغاه النائب العام أو المحامي العام الأول المختص في خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدوره، أو إذا ألغي من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة (في الجنح) أو من محكمة الجنايات منعقدة في غرفة مشورة (في الجنايات) بناءً على الطعن فيه من المدعى المدني.

مادة : ٨٧٠

الدليل الجديد الذي ينهي الحجية المؤقتة للأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى هو الذي يلتقي به المحقق لأول مره بعد التقرير في الدعوى بألا وجه لإقامتها، فلا يصح لذلك الدليل الذي سبق عرضه قبل صدوره الأمر ويجب أن يكون من شأنه تقوية الأدلة التي كانت متوافرة من قبل، وألا يسعى إليه المحقق في الدعوى ذاتها عوداً إلى التحقيق.

مادة : ٨٧١

للنائب العام أو المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف إلغاء الأمر بعدم وجود وجه في مدى الثلاثة أشهر التالية لصدوره، وقراره في ذلك قرار قضائي، لا يتوقف على إتباع إجراءات معينة، بل يجوز له إصداره من تلقاء نفسه أو بناءً على تظلم من صاحب الشأن، ويشترط لإصدار قرار

الإلغاء ألا يكون الأمر قد طعن فيه بالاستئناف أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة وقضي برفض الطعن المرفوع عنه.

مادة : ٨٧٢

إذا صدر الأمر بعدم وجود وجه من النائب العام، فلا يجوز له العدول عنه، وكذلك لا يجوز له إلغاء الأمر الصادر من المحامي العام الأول، أما إذا صدر الأمر من المحامي العام فيجوز للنائب العام إلغاؤه.

مادة : ٨٧٣

إذا صدر قرار من النائب العام أو من المحامي العام الأول لدى محكمة الاستئناف بإلغاء أمر صادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، فيجب أن يقوم بتحقيق الأوجه التي أوردها ذلك القرار عضو آخر من أعضاء النيابة الكلية يندبه المحامي العام لذلك، كما يجب أن يتصرف المحامي العام للنيابة الكلية بنفسه في القضية بعد ذلك ما لم يكن قرار الإلغاء قد ندبه إلى إرسالها إلى مكتب النائب العام أو المحامي العام الأول لدى محكمة الاستئناف للتصرف فيها.

مادة : ٨٧٣ مكرر

يجب إعلان الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية للمدعي بالحقوق المدنية وإذا كان قد توفي يكون الإعلان لورثته جمله في محل إقامته، ويكون الإعلان على يد محضر أو بواسطة أحد رجال السلطة العامة وتسلم صوره الإعلان لصاحب الشأن ويودع الأصل بعد التوقيع عليه بالاستلام ملف الدعوى.

مادة : ٨٧٤

للمدعي بالحقوق المدنية الطعن في الأمر الصادر من النيابة العامة بان لا وجه لإقامة الدعوى، إلا إذا كان صادراً في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات.

مادة : ٨٧٥

يعد الأمر الذي تصدره النيابة العامة بعد تحقيق أجرته بنفسها في شكوى بحفظها إداريا أياً ما كان سببه – أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وإن جاء في صيغة الأمر بالحفظ الإداري، وهو أمر له حجيته التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام الأمر قائماً، ولا يغير من ذلك أن تكون النيابة العامة قد استندت في الأمر الصادر منها إلى عدم أهمية الواقعة المطروحة أو الاكتفاء بالجزاء الإداري، مادام الأمر قد صدر بعد تحقيق قضائي باشرته بمقتضى سلطتها المخولة لها في القانون، مما يجلعه حائزاً لقوة الشيء المحكوم فيه ويحول دون الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد صدوره غلا إذا ظهرت أدلة جديدة أو ألغاه النائب العام في مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره.

ويجوز للمدعي بالحقوق المدنية الطعن في مثل هذا الأمر وفقاً لأحكام القانون.

مادة : ٨٧٦

ملغاة

الفصل الثالث ـ قواعد وأحكام خاصة ببعض القضايا ::

مادة : ٨٧٧

على أعضاء النيابة في تطبيق قانون العقوبات مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشان التعاون الزراعي المعدل بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن تعاونيات الثورة المائية التي تنص على أن تعتبر أموال الجمعية التعاونية في حكم الأموال العامة ويعتبر العاملون بها وأعضاء مجلس إدارتها في حكم الموظفين، كما تعتبر أوراق الجمعية وسجلاتها وأختامها في حكم الأوراق والأختام والسجلات الرسمية ولا يجوز نقلها من مقر الجمعية وفقاً للقانون.

ويراعى أيضاً ما تضمنته أحكام قانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ وقانون التعاون الإنتاجي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وقانون التعاون الإسكاني رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ من أنه يعتبر مؤسسو وأعضاء مجالس إدارة وحدات التعاون المنصوص عليها في القوانين المشار إليها ومندوبو التصفية ومراجعوا الحسابات والمديرون والعاملون بهذه الوحدات في حكم الموظفين العموميين وتعتبر أموال تلك الوحدات في حكم الأموال العامة، وتعتبر أوراقها ومستنداتها وسجلاتها ودفاترها وأختامها في حكم الأوراق والمستندات والدفاتر والأختام الرسمية.

وتعتبر مدخرات الأعضاء وغيرها من الأموال المودعة بوحدات التعاون الإسكاني في حكم الأموال العامة.

مادة : ٨٧٧ مكرر

تعتبر أموال الأحزاب السياسية – في تطبيق أحكام قانون العقوبات – في حكم الأموال العامة، كما يعتبر القائمون على شئون الأحزاب والعاملون به في حكم الموظفين العموميين وتسري عليهم جميعاً أحكام قانون الكسب غير المشروع.

مادة : ٨٧٧ مكرر (أ)

تعتبر أموال الشركات الخاضعة لأحكام قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ في حكم الأموال العامة، كما يعد القائمون على إدارتها والعاملون فيها في حكم الموظفين العموميين، وذلك في تطبيق أحكام البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

مادة : ٨٧٧ مكرر (ب)

مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون النقابات العاملة رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦، واللوائح والأنظمة الأساسية الصادرة تنفيذاً له، تعتبر أموال المنظمة النقابية أموالاً عامة فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات.

مادة : ٨٧٧ مكرر (ج)

يجب على أعضاء النيابة عند التصرف في قضايا التعدي على أعضاء هيئة قضايا الدولة أو المحامين أو الصحفيين مراعاة الأحكام الواردة في نصوص المواد الآتية:

(أ) نصت الفقرة الأولى من المادة ٦ مكرراً من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة على أن كل من تعدى على أحد أعضاء هيئة قضايا الدولة أو أهانه بالإشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بأعمال وظيفته أو بسببها يعاقب متى وقعت الجريمة أثناء الجلسة بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة وتتبع في هذه الأحوال الأحكام المقررة للجرائم التي تقع في الجلسات.

(ب) نصت المادة ٥٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أن يعاقب كل من تعدى على محام أو أهانه بالإشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة.

(ج) نصت المادة ١٢ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة على أن كل من أهان صحفياً أو تعدى عليه بسبب عمله يعاقب بالعقوبات المقررة لإهانة الموظف العمومي أو التعدي عليه والمنصوص عليها في المواد ١٣٣، ١٣٦، ١٣٧ من قانون العقوبات.

مادة : ٨٧٨

على أعضاء النيابة سرعة التصرف في قضايا الضرائب على المبيعات وتسهيل مهمة مندوبي مصلحة الضرائب على المبيعات في الحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بالقضايا سالفة الذكر وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك، ومع مراعاة الأحكام الخاصة بتسليم الصور والشهادات المنصوص عليها في الباب السابع عشر من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٩٥ م.

مادة : ٨٧٩

يراعى عند التصرف في قضايا بيع أسطوانات البوتاجاز – في مناطق الاستهلاك – بسعر يزيد عن السعر المقرر قانوناً، أن صاحب التوكيل أو مديره يكون مسئولاً عن كل ما يقع بالمحل من مخالفات إعمالاً لنص المادة ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ الخاص بشئون التموين، أمام إذا كان البيع خارج المحل أو التوكيل فإن صاحب التوكيل أو مديره لا يعد مسئولاً عن هذا البيع وما صاحبه من مخالفات، ما لم يكن سلطانه مبسوطاً في الإشراف على عملية البيع التي يمارسها العامل خارج المحل.

مادة : ٨٨٠

إذا عرضت للنيابات مسائل مما تختص به المحكمة الدستورية العليا وفقاً للمادتين ٢٥، ٢٦ من قانون هذه المحكمة ورئي تقديمها إليها للفصل فيها، فإنه يجب على أعضاء النيابة أن يرسلوا الدعاوي أو الطلبات الخاصة بذلك، إلى المكتب الفني للنائب العام عن طريق المحامين العامين الأول لدى محاكم الاستئناف، مشفوعة بمذكرات برأيهم فيها.

مادة : ٨٨١

على أعضاء النيابة سرعة التصرف في المحاضر التي تحرر تطبيقاً لقانون العمل، وتحديد جلسات لما يقدم منها للمحاكمة، على أن يطلب من المحكمة نظرها على وجه السرعة.

ويراعى أن المشروعات الاستثمارية في المناطق الحرة لا تخضع لأحكام المادة ٢٤ والفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل المذكور.

مادة : ٨٨٢

يجب على أعضاء النيابة أن يتصرفوا في القضايا الخاصة بغش المبيدات على وجه السرعة، وأن يبادروا إلى تحديد أقرب جلسات للمحاكمة لما يقدم منها لها.

مادة : ٨٨٣

عند التصرف في قضايا تبديد الحجوز الإدارية، يجب أن تكون الإقرارات التي ترسل من الصيارف إلى أعضاء النيابة خاصة بقيام المبددين بالسداد بعد التبليغ عنهم، مثبتاً بها تاريخ ورقم قسيمة السداد"استمارة ٧" وكذا رقم اليومية، وأن تكون قد روجعت بمعرفة كاتب المالية واعتمدت من المركز المختص، ولا يكتفي في هذا الشأن بأقوال الصراف عن سداد الأموال الأميرية المحجوز من أجلها.

مادة : ٨٨٤

لا يجوز إقامة الدعوى الجنائية على موظفي وزارة التموين المشرفين وضباط الاتصال المعينين بالمطاحن والمضارب والمخابز، على إعتبار أنهم مسئولون عن الجرائم التموينية التي تقع بهذه المنشآت، ذلك لأن مهمتهم لا تتعدى مجرد الإشراف دون الإدارة الفعلية التي يباشرها المدير المسئول للمنشأة، ولأن المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ الخاص بشئون التموين قد ألقى عبء المسئولية عن الجرائم المذكورة على صاحب المحل والمدير القائم على إدارته وحدهما.

مادة : ٨٨٥

ملغاة

مادة : ٨٨٦

يجب على أعضاء النيابة سرعة التصرف في قضايا إدارة غير الأطباء للمؤسسات العلاجية والمبادرة إلى تقديم المسئولين في هذه القضايا للمحاكمة استجابة لدواعي تأمين المواطنين وسلامتهم.

مادة : ٨٨٧

على أعضاء النيابة سرعة التصرف في قضايا القتل الخطأ والإصابة الخطأ التي يتهم فيها عاملون بهيئة النقل العام أثناء أو بسبب وظيفتهم مع مراعاة حكم المادة ٣/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

مادة : ٨٨٨

على أعضاء النيابة المبادرة إلى التحقيق والتصرف في قضايا الاعتداء على المشرفين الزراعيين التي تقع عليهم أثناء قيامهم بأعمال وظائفهم وتقديم المتهمين فيها إلى جلسات قريبة إذا رئي إقامة الدعوى الجنائية عليهم طبقاً لأحكام القانون.

مادة : ٨٨٩

يجب على النيابات سرعة التصرف في المحاضر المحررة ضد تجار الأحذية، وإحالة ما يرى تقديمه للمحاكمة إلى جلسات قريبة.

مادة : ٨٩٠

على أعضاء النيابة سرعة استجواب المتهمين من العاملين بالمجمعات الاستهلاكية فور عرضهم على النيابة، والتصرف في أمرهم، والاكتفاء بضبط القيمة النقدية للسلع المملوكة لهذه المجمعات موضوع المخالفة وفقاً للأسعار الرسمية المقررة دون إخلال بما يقتضي صالح التحقيق أو الفصل في الدعوى ضبطه عيناً منها.

مادة : ٨٩١

يجب على أعضاء النيابة سرعة التصرف في الجرائم الخاصة بتنظيم تصنيع العلف ونقله والاتجار فيه، طبقاً لأحكام المواد ١١٢، ١١٣، ١١٥، ١٤١ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المنفذة له، وإحالة ما يرى تقديمه منها للمحاكمة إلى جلسات قريبة.

مادة : ٨٩٢

على أعضاء النيابة سرعة التصرف في جرائم تبوير الأرض الزراعية وتجريفها، وإقامة مبان أو منشآت عليها أو تقسيمها، وإحالتها إلى أقرب جلسة أمام محكمة أمن الدولة الجزئية (طوارئ) طبقاً لأحكام أمر نائب الحاكم العسكري رقم ١ لسنة ١٩٩٦ م.

مادة : ٨٩٣

يجب على النيابات إخطار الجهات الحكومية أو غيرها من الهيئات المختلفة بنتيجة التصرف النهائي في البلاغات المقدمة منها، حتى يتسنى لها اتخاذ ما تراه مناسباً من الناحيتين الإدارية أو المالية بالنسبة إلى كل واقعة وخاصة في حالة صدور أمر بحفظ الأوراق أو بعدم وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

مادة : ٨٩٤

إذا ضبط شخص متلبساً بارتكاب جريمة سرقة أو بجريمة أخرى في منزل أو في زراعة وضربه المجني عليه فأحدث به إصابات ليست جسيمة عند محاولته الهرب مما يخرج عن نطاق حالة الدفاع الشرعي، فيحسن التغاضي عن رفع الدعوى بالنسبة لواقعة الضرب وحفظها أو التقرير فيها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الأهمية.

مادة : ٨٩٥

يجب استطلاع رأي رئيس النيابة في التصرف في قضايا الجنايات التي يكون المتهمون فيها عائدين طبقاً لأحكام المواد ٤٩، ٥١، ٥٤ من قانون العقوبات.

وتعتبر جنحاً القضايا التي يكون المتهمون فيها عائدين طبقاً للمواد سالفة الذكر إذا صدر فيها قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة أو لعدم الجناية أو لعدم الصحة أو لعدم الأهمية أو لغير ذلك من الأسباب.

مادة : ٨٩٦

يجب أن يبين في وصف التهمة نوع العقد الذي كان أساساً للتسليم في جريمة خيانة الأمانة إذ هو ركن جوهري فيها.

مادة : ٨٩٧

التكييف القانوني الصحيح لجريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها التي تقع بتواطؤ المالك والحارس هو اعتبار الحارس فاعلاً أصلياً والمالك شريكاً، أما إذا أختلس المالك المحجوزات بغير علم الحارس فإن الجريمة تنطبق على المادة ٣٢٣ عقوبات ويعاقب الجاني بعقوبة السرقة.

مادة : ٨٩٨

يجب في جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها استيفاء جميع عناصر الجريمة وهى نية الاختلاس وعلم المتهم بالحجز وباليوم المحدد للبيع وتحقيق كل وجوه الدفاع التي لو صحت لترتب عليها انعدام القصد الجنائي.

مادة : ٨٩٩

إذا ورد للنيابة صورة محضر تبديد قضائي فيجب قيدها فور ورودها بدفتر العرائض مع التأشير على الأصل بتاريخ الاستلام ورقم قيده بذلك الدفتر ويوقع الكاتب المختص إلى جانب عضو النيابة باستلام صورة ذلك المحضر.

مادة : ٩٠٠

لا يجوز التصرف في القضايا الخاصة بالمواد المخدرة قبل ورود نتيجة تحليل المضبوطات فيها.

مادة : ٩٠١

يجب التعجيل بالتصرف في القضايا التي يتهم فيها العمال والموظفين وغيرهم ممن يعملون في مرفق عام أو في جهات تقوم بخدمة عامة بإرتكاب جريمة إضراب أو بالتحريض عليها أو بإرتكاب جناية أو جنحة داخل دائرة العمل.

مادة : ٩٠٢

يجب رفع الدعوى الجنائية في جرائم التسبب بغير عمد في حصول حادث لإحدى وسائل الانتقال العامة البرية أو المائية أو الجوية كلما كانت التهمة ثابتة، ولا محل لحفظها لعدم الأهمية ما دام من شأن الحادث تعريض الأشخاص الذين بها للخطر وفقاً لأحكام المادة ١٦٩ من قانون العقوبات.

مادة : ٩٠٣

لا تتوافر جريمة إزالة الحدود إذا أزيل جزء من الحد وبقى منه جزء آخر صالح لتحديد الأملاك التي وضع من أجلها، أما إذا كان الجزء الباقي لا يصلح أن يكون حدا فإن الجريمة تعتبر قائمة.

مادة : ٩٠٤

يجب على أعضاء النيابة عند التصرف فى قضايا فك الأختام أن يأمروا بإعادة وضع الأختام كما كانت .

مادة : ٩٠٥

ملغاة

مادة : ٩٠٦

ملغاة

مادة : ٩٠٧

ملغاة

مادة : ٩٠٨

ملغاة

مادة : ٩٠٩

ملغاة

مادة : ٩١٠

ملغاة

مادة : ٩١١

يستوجب القانون لقيام جريمة تخلف الطفل عن التعليم الأساسي أو انقطاعه عن الحضور إلى المدرسة دون عذر مقبول إنذار والد الطفل أو ولي أمره.

مادة : ٩١٢

يراعى قبل رفع الدعوى الجنائية في القضايا الخاصة بالمتسولين التحقق من سبق عرض المتهمين فيها على الطبيب لتقرير حالتهم الصحية وبيان مدى قدرتهم على العمل. كما يراعى

الاستعلام من الجهة المختصة عما إذا كانت المدينة أو القرية التي وجد فيها المتهم غير صحيح البنية متسولا قد نظمت لها ملاجئ، وعما إذا كان إلحاقه بها ممكنا أو لاً.

مادة : ٩١٣

إذا كان المتسول غير صحيح البنية ولكنه قادر على كسب قوته أو لديه ما يقيم به أولاده، فلا ينطبق عليه حكم المادة الثانية من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ وإنما ينطبق عليه حكم المادة الأولى منه التي تنص على عقاب المتسول صحيح البنية، ولهذا يجب قبل التصرف في القضايا الخاصة بالمتسولين غير أصحاء البنية التحقق من أنهم لا ينتفعون من قانون الضمان الاجتماعي، فإذا تبين أنهم يفيدون من ذلك القانون تعين اعتبارهم بمثابة أشخاص صحيحي البنية وتطبق المادة الأولى من القانون المذكور في حقهم.

ويكون الاستعلام عما إذا كان المتهم يستفيد من الضمان أو التأمين الاجتماعي أولاً عن طريق مكتب إدارة الشئون الاجتماعية ومكتب الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي اللذين يقع بدائرتهما محل إقامة ذلك المتهم.

مادة : ٩١٤

يجب على النيابة أن تخطر إدارة التفتيش الفني بمصلحة الضمان الاجتماعي وكذلك تفاتيش هذه المصلحة التي تقع في دائرتها محال إقامة المتهمين بالتسول بالأحكام النهائية التي تصدر ضدهم، ويبين في الإخطار رقم القضية واسم المتهم والحكم الصادر ضده وتاريخه والمحكمة التي أصدرته، وذلك حتى يتيسر للمصلحة المذكورة استعمال حقها في إسقاط معاش المتهم الذي يحكم عليه نهائياً في جريمة تسول.

مادة : ٩١٥

يجب على المحامين العامين إرسال التحقيقات الخاصة بجرائم الانتخاب إلى مكتب النائب العام مباشرة بمجرد الانتهاء منها مشفوعة بمذكرة بالرأي للتصرف فيها.

مادة : ٩١٦

يراعى إبلاغ المحافظين بالإحكام والقرارات النهائية التي يترتب عليها الحرمان من الحقوق السياسية أو وقفها وفقاً للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ على أن يتم ذلك في خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائياً.

مادة : ٩١٧

على أعضاء النيابة المبادرة بالتصرف في قضايا عدم تنفيذ قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط أو الأحكام الصادرة بشأنها حتى يمكن الحد من حوادث انهيار المنشآت، كما يجب عليهم أن يستوفوا المحاضر المحررة عنها قبل تقديمها للجلسات للتأكد من نهائية القرار أو الحكم الصادر في شأن تلك المنشاة لأنها مناط تأثيم هذه الواقعات.

مادة : ٩١٨

على النيابات معاونة مندوبي مصلحة التنظيم في الحصول على صور المحاضر والأحكام.

مادة : ٩١٩

تتولى كل من وزارة الري والصناعة والإنتاج الحربي والبترول والكهرباء الترخيص بإقامة وإدارة الآلات الحرارية والمراجل البخارية ذات الصلة بنشاطها وذلك بعد موافقة الوحدة المحلية على مواقع إقامتها، كما تختص وحدات الإدارة المحلية بالترخيص بإقامة وإدارة أية آلات لا تندرج تحت النوعيات السابقة ويصدر الترخيص في تلك الأحوال من الإدارة العامة لمصلحة الرخص وفروعها بالمحافظات.

مادة : ٩٢٠

يراعى مخاطبة الجهة المختصة محلياً بترخيص الآلات في كل ما يتعلق بتلك الآلات وعلى الأخص في المسائل الفنية التي تعرض عند نظر القضايا الخاصة بها وفي التراخيص الصادرة بشأن تلك الآلات، ويجب على النيابة أن ترسل إلى تلك الجهات صورة من كل حكم يصدر في القضايا الخاصة بالآلات بمجرد صدوره مع إيضاح ما إذا كان الحكم قد أصبح نهائياً أو طعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف.

مادة : ٩٢١

ملغاة

مادة : ٩٢٢

إذا قدم المتهم في التحقيق أو أثناء نظر الدعوى رخصة بإدارة محل به آلة بخارية صادرة من جهات لا شان لها في الترخيص بإدارة الآلة المذكورة كالرخصة التي تصدرها وزارة الصحة أو وزارة الداخلية بفتح المحال العامة، فيجب على النيابة أن تستطلع في ذلك رأي فرع تفتيش الآلات البخارية المختص والتصرف على هدى ما يقرره في هذا الشأن.

مادة : ٩٢٣

إذا رؤى الحصول على إيضاحات في شئون التسعير الجبري وتحديد الحد الأقصى للأرباح فعلى النيابة أن تستعين في ذلك بخبراء وزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة التموين.

مادة : ٩٢٤

يجب على أعضاء النيابة سرعة التصرف في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل الخاص بشئون التموين وبالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة لهما وكذلك الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن والعلاقة بين المؤجر والمستأجر، وإحالتها إذا رؤى رفع الدعوى الجنائية فيها إلى أقرب جلسة أمام محكمة أمن الدولة الجزئية أو العليا – حسب الأحوال – وعليهم أن يطلبوا إلى المحكمة سرعة الفصل فيها وعدم تأجيلها إلا لمقتض ولآجال قريبة.

مادة : ٩٢٥

لا تسرى أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل على أسلحة الحكومة المسلمة إلى رجال القوة العاملة المأذون لهم في حملها في حدود القوانين واللوائح المعمول بها وطبقاً لنصوصها.

وكذلك لا تسرى على العمد ومشايخ البلاد والعِزب بشرط أن تقصر الحيازة على قطعة واحدة من الأسلحة المسموح الترخيص بحيازتها، وعلى أن يقوم العمدة أو الشيخ بإخطار المركز أو قسم الشرطة الذي يقع في دائرته محل إقامته ببيان عن السلاح وأوصافه في خلال شهر من تاريخ حصوله عليه، وأن يبلغ المركز أو قسم الشرطة أيضاً بكل تغيير يطرأ على البيانات المذكورة خلال شهر من التغيير.

مادة : ٩٢٦

يراعى أن أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل تقضى بإعفاء بعض الأشخاص من الحصول على ترخيص بحيازة الأسلحة النارية الغير مششخنة والمسدسات فردية الإطلاق والبنادق المششخنة ذات التعمير اليدوي والتي تطلق طلقة والأسلحة البيضاء وهؤلاء الأشخاص هم:

١- الوزراء الحاليون والسابقون .

٢- موظفو الحكومة العاملين المعينون بأوامر جمهورية أو الذين في الدرجة الأولى وكذلك الضباط العاملون.

٣- موظفو الحكومة السابقون المدنيون والعسكريون من درجة مدير عام أو من رتبة لواء فأعلى.

٤- مديرو الأقاليم والمحافظون الحاليون والسابقون.

٥- أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المصريون والأجانب بشرط المعاملة بالمثل .

٦- موظفو المخابرات الذين يشغلون وظائف المخابرات العامة المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة "أولاً" من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١,

٧- أعضاء مجلس الشعب الحاليون والسابقون.

٨- طلبة المدارس والمعاهد والجامعات داخل الأماكن التي تحدد بقرار من وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي حسب الأحوال بالاتفاق مع الوزير المختص بالإدارة المحلية.

٩- من يرى وزير الداخلية إعفاءه من الأجانب وأعضاء مباريات الرماية الدولية.

وعلى هؤلاء جميعاً أن يقدموا خلال شهر من تاريخ حصولهم على الأسلحة بياناً بعددها وأوصافها إلى مقر الشرطة الذي يقع في دائرة محل إقامتهم وعليهم أيضاً الإبلاغ كذلك عن أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال شهر من التغيير.

ولوزير الداخلية أو من ينيبه إسقاط الإعفاء وتسرى في شأن الإسقاط أحكام الإلغاء المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الأسلحة المذكور.

مادة : ٩٢٧

ترسل التحقيقات التي يتهم فيها الأطباء بعد إتمامها إلى المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية بمذكرة بالرأي، ويجب استطلاع رأى المحامى العام لدى محكمة الاستئناف المختص في التصرف فيها.

مادة : ٢٩٨

إذا تبين أنه لا جريمة فيما نسب إلى الطبيب، فيجب على النيابة تبليغ النقابة التي يتبعها بما تم في القضية من تصرف.

مادة : ٩٢٩

تخطر وزارة الصحة والنقابة المختصة بكل اتهام يوجه إلى أحد الأطباء أو الصيادلة، كما ترسل إليها صورة من كل حكم نهائي يصدر ضد أحدهم في جريمة تمس شرفه أو استقامته أو كفاءته في مهنته، وكذلك في حالة مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص.

مادة : ٩٣٠

يجب على أعضاء النيابة أن يقدموا إلى المحاكمة كل شخص يزاول مهنة العلاج النفسي دون أن يكون مرخصاً له بذلك من وزارة الصحة ومقيداً اسمه في جدول المعالجين النفسيين بتلك الوزارة عملاً بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٦بتنظيم مهنة العلاج النفسي.

مادة : ٩٣١

يجب استطلاع رأى المحامين العامين أو رؤساء النيابة الكلية في التصرف في القضايا التي يتهم فيها طلبة المدارس.

ويراعى تقديم الطلبة للمحاكمة فيما يقع منهم من جرائم تمس الناحية الأخلاقية مع إخطار وزارة التربية والتعليم بها.

ويجرى التصرف في الجرائم الأخرى التي يرتكبها الطلبة على هدى من ظروفها، سواء بإرسالها إلى وزارة التربية والتعليم للنظر في أمر هؤلاء الطلبة إدارياً أو برفع الدعوى الجنائية عليهم.

ويجب على النيابات إخطار الوزارة المذكورة بكل حكم يصدر ضد أحد الطلبة.

مادة : ٩٣٢

على أعضاء النيابة تطبيق المادة ٦٨ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين على كل شخص غير مقيد بجدول النقابة ينتحل لنفسه لقب "صحفي" أو غيره من الألقاب التي تطلق على الصحفيين.

مادة : ٩٣٣

ترسل إلى إدارة المطبوعات صورة من كل حكم يصدر ضد أحد الصحفيين وترسل كذلك صور من الأحكام التي تصدر في جرائم النشر.

مادة : ٩٣٤

تخطر إدارة الضرائب والمأموريات الخاصة بمصلحة الضرائب بما يتم من تصرف في قضايا الجنح والمخالفات التي تنطبق على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له، ويبين في هذا الإخطار تاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى الجنائية التي رفعت في هذه القضايا والأحكام التي صدرت فيها مع ذكر كلمة "إيرادات" في كل كتاب يصدر بشأن هذه الإخطارات.

كما يخطر قسم الدمغة الضرائب بمثل هذا الإخطار عن الجرائم التي ينطبق عليها القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ مع ذكر كلمة "دمغة في كل إخطار بذلك".

ويراعى الاتصال عند الاقتضاء بقسم التشريع والمباحث لمصلحة الضرائب في الدعاوي المدنية التي ترفع على المصلحة المذكورة.

مادة : ٩٣٥

على أعضاء النيابة أن يمكنوا مأموري الضرائب ومفتشيها من الإطلاع على ما يطلبون الإطلاع عليه من قضايا، وذلك للمحافظة على صالح الخزانة والمساعدة على تطبيق قوانين الضرائب.

مادة : ٩٣٦

يراعى إخطار مصلحة الدمغ والموازين بما يتم من تصرفات في القضايا المنطبقة على القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥٦ والقوانين المعدلة له وبما يصدر فيها من أحكام، ويبين في الأخطار رقم تقرير الفحص المقدم من هذه الإدارة في القضية.

مادة : ٩٣٧

يجب على النيابات تيسير مهمة القائمين بالعمل في إدارة مكافحة المخدرات وفروعها في نسخ صور من قضايا المخدرات التي تصدر النيابات فيها قرارات بعدم وجود لإقامة الدعوى الجنائية حتى يمكن العمل على تدارك ما يقع أثناء ضبط هذه القضايا من أخطاء في التحريات أو الإجراءات.

مادة : ٩٣٨

يجب على المحامين العامين أن يرسلوا إلى المكتب الفني للنائب العام عن طريق المحامين العامين الأول لنيابات الاستئناف صوراً من القضايا المحكوم فيها بالإعدام وقضايا التخابر ومحاولة قلب نظام الحكم والإرهاب وأية قضايا أخرى تبدو أهميتها من حيث خطورة وقائعها أو غرابتها أو عمق آثارها أو اهتمام الرأي العام بها أو تناولها لأحداث تاريخية وذلك لإرسالها إلى متحف المركز القومي للدراسات القضائية.

الفصل الرابع - القضايا والأوراق التى ترسل إلى النائب العام والنائب العام المساعد والمحامين العامين الأول ::

الفرع الأول - القضايا التي ترسل إلي النائب العام ::

مادة : ٩٣٩

ترسل إلى المكتب الفني للنائب العام عن طريق مكتب النائب العام المساعد أو نيابات الاستئناف حسب الأحوال القضايا والأوراق المبينة بعد مشفوعة بمذكرات بالرأي.

١- قضايا الجنايات والجنح التي يتهم فيها أو أثناء وظائفهم أو بسببها موظفون عموميون من درجة مدير عام فما فوقها، وكذا بجميع قضايا الجنايات والجنح التي يتهم ضباط الشرطة أو القوات المسلحة أو المحامون والتي يري فيها تقديمها للمحاكمة الجنائية أو إرسالها للمساءلة التأديبية.

٢- القضايا والشكاوى الخاصة بأحد أعضاء السلطة القضائية.

٣- الدعاوى والطلبات التي ترى النيابات تقديمها إلى المحكمة الدستورية العليا مما تختص به تلك المحكمة وفقاً للمادتين ٢٥، ٢٦ من قانونها رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ مرفقاً بها صور رسمية من الحكمين اللذين وقع فش شأنهما التنازع أو التناقض.

٤- القضايا التي ينقضي على حبس المتهمين فيها احتياطيا ثلاثة أشهر لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بالانتهاء من التحقيق.

٥- المذكرات الخاصة بالحالات التي أذنت فيها النيابة بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو استصدرت فيها إذناً بذلك من القاضي الجزئي، وكذلك الحالات التي تبين أن المراقبة فيها قد تمت بغير إذن من جهة القضاء على أن يتم إرسال هذه المذكرات عند التصرف في القضايا الخاصة بها لاتخاذ اللازم بشأنها.

٦- المذكرات الخاصة بالقضايا التي تري فيها النيابة العامة أو يطلب فيها المتهمون أو المدعون بالحقوق المدنية ندب قاضي لتحقيق وقائعها.

٧- طلبات رفع الحصانة عن أعضاء مجلسي الشعب والشورى، والقضايا التي يتهمون فيها وكذلك أوراق تنفيذ الأحكام الصادرة عليهم لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

٨- الإخطارات التي يري إرسالها إلى رئيس لجنة شئون الأحزاب بشأن ما اتخذ من إجراءات تفتيش بمقار الأحزاب السياسية في غير حالة التلبس بجناية أو جنحة.

٩- صور الدعاوى المباشرة إذا كان المتهم وزيراً أو محافظاً أو يشغل وظيفة معادلة أو أحد أعضاء مجلسي الشعب والشورى.

١٠- مذكرات عاجلة بشأن المتهمين الأجانب الذين يحبسون احتياطياً وذلك لإخطار وزارة الخارجية لإبلاغ القنصليات المختصة.

١١- المذكرات الخاصة بالأجانب المتهمين في قضايا الجنايات وقضايا جنح الاعتداء على الأشخاص والأموال والذين ترى النيابة إدراجهم على قوائم الممنوعين من السفر.

١٢- القضايا الخاصة بالأجانب إذا رأت النيابة حفظ قضايا دخولهم أو إقامتهم بأرض جمهورية مصر العربية والخروج منها على خلاف القانون.

١٣- الإخطار بإجراءات التحقيق التي اتخذتها النيابة في جرائم السلك السياسي الأجنبي، وكذلك القضايا الخاصة بها بعد إنجازها تحقيقاً.

١٤- الإخطار بالقبض على أحد رجال السلك القنصلي الأجنبي أو حجزه أو اتخاذ إجراءات جنائية ضده.

١٥ - القضايا الخاصة بالجرائم غير المتعلقة بالعمل الرسمي لرجال السلك القنصلي الأجنبي والتي يري فيها اتخاذ أي إجراء قبلهم كالقبض عليهم وتفتيشهم وتفتيش مساكنهم وضبط المراسلات الخاصة بهم أو تكليفهم بالحضور وذلك لاستطلاع الرأي فيما يتبع.

١٦- الدعاوي المباشرة ضد رجال السلك القنصلي الأجنبي والتي تتعلق بعملهم الرسمي لاستطلاع الرأي فيما يتبع.

١٧- نماذج التنفيذ بالإكراه البدني عن الأحكام الصادرة بالغرامة أو المصاريف ضد أحد رجال السلك القنصلي لاتخاذ اللازم بشأنها.

١٨- الإخطارات بما يقع من حوادث على رجال السلكين السياسي والقنصلي الأجنبي أو على موظفيهم وأتباعهم، على أن يتبع ذلك تقارير مفصله عن تلك الحوادث وبما يكشف عنه التحقيق فيها.

١٩- كافة المكاتبات الموجهة لبعثات التمثيل السياسي والقنصلي الأجنبي ليتم الاتصال بها عن طريق المكتب الفني للنائب العام.

٢٠- الأوراق الخاصة بالمسائل الجنائية والمدنية والتجارية التي تتعلق بالموظفين الفنيين والإداريين غير المصريين في البعثات الدبلوماسية أو بالخدم الخاصين غير المصريين العاملين لدى أفراد تلك البعثات لاستطلاع الرأي فيما يتبع بشأن النظر في تمتعهم بالحصانة في كل حالة على حدة.

٢١- الإخطارات الخاصة بجرائم السب والقذف التي تقع على الوزراء ومن في درجتهم.

٢٢- الأوراق الخاصة بمخاطبة الوزراء ومن في درجتهم ورؤساء الهيئات القضائية ورئيس ديوان المحاسبات ورؤساء الهيئات والمصالح المشار إليها في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات

للسير في إجراءات التحقيق ورفع الدعوى الجنائية في الأحوال التي يتطلب القانون فيها تقديم شكوى أو الحصول على إذا أو طلي.

٢٣- طلب الإدراج في قائمتي الممنوعين من السفر وترقب وصول (أ) وطلبات رفع الحظر عن الممنوعين من السفر والإخطار بما يتم في القضايا الخاصة بهم للنظر في رفع الخطر وكذلك قرارات المحكمة الصادرة برفع أسماء المتهمين المدرجين في قائمة الممنوعين أو بالتصريح لهم بالسفر.

٢٤- القضايا التي يرى فيها عرض الأمر على أكثر من طبيب شرعي للإشراك في فحص الحالة وإبداء الرأي فيها على أن ترسل هذه القضايا مشفوعة بمذكرة تفصيلية بوقائع الدعوى والآراء الفنية التي أبديت فيها.

٢٥- القضايا الخاصة بالشركات السياحية والتي يرى فيها إصدار قرار بوقف نشاط أي منها عند رفع الدعوى الجنائية ضدها بتهمة ارتكاب أي عمل من شأنه المساس بأمن الدولة أو اقتصادها القومي.

٢٦- المذكرات الخاصة بحالات الكسب غير المشروع والتي تنكشف لأعضاء النيابة لدى اضطلاعهم بمهامهم ويرى فيها إخطار إدارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل بها.

مادة : ٩٤٠

ترسل إلى المكتب الفني للنائب العام عن طريق النيابات الكلية مباشرة القضايا والأوراق المبينة بعد مشفوعة بمذكرات الرأي.

١- التحقيقات الخاصة بجرائم الانتخابات بمجرد الانتهاء منها وذلك للتصرف فيها.

٢- الإخطار بحوادث الإرهاب والجرائم الماسة بالوحدة الوطنية وكذلك التحقيقات التي تجرى فيها فور الانتهاء منها.

٣- القضايا التي يطلبها مجلسا الشعب والشورى.

٤- عرائض الدعاوى والإنذارات التي ترفع أو توجه إلى النيابة العامة أو أحد أعضائها أو موظفيها بسبب أداء الوظيفة.

٥- المذكرات الخاصة بإخطار نقابة الصحفيين بشأن التحقيق مع أحد الصحفيين في جرائم النشر لتكليف من يلزم من أعضائها لحضور التحقيق.

٦- صور الدعاوى المباشرة في جرائم النشر إذا كان المتهم فيها أحد الصحفيين.

٧- المذكرات الخاصة بالوقائع التي تحال إلى النيابة في الموضوعات التي تخص الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية والعاملون بها مرفقاً بها صور المحاضر والقرارات الصادرة في شأنها.

٨- مذكرات موجزة في القضايا التي تهم الرأي العام وتلك التي يري المحامون العامون إحاطة النائب العام علماً بها.

الفرع الثاني - القضايا التي ترسل إلي النائب العام المساعد ::

مادة : ٩٤١

ترسل إلى مكتب النائب العام المساعد عن طريق نيابات الاستئناف أو النيابات الكلية – حسب الأحوال – القضايا والأوراق المبينة بعد مشفوعة بمذكرات الرأي:

أ- القضايا التي ترسل عن طريق نيابات الاستئناف عدا ما تختص به منها نيابات الاستئناف التي يرأسها نواب عامون مساعدون:

١- قضايا الجنايات والجنح التي يتهم فيها أثناء وظائفهم أو بسببها موظفون عامون من درجة مدير عام فما فوقها، وجميع قضايا الجنايات والجنح التي يتهم فيها ضباط الشرطة أو القوات المسلحة أو المحامون ويرسل إلى المكتب الفني للنائب العام من هذه القضايا ما يرى تقديمه للمحاكمة الجنائية أو إرساله للمساءلة التأديبية.

٢- القضايا والشكاوى الخاصة بأحد أعضاء الهيئات القضائية من غير أعضاء السلطة القضائية.

ب- القضايا التي ترسل عن طريق النيابات الكلية:

١- قضايا جب العقوبات.

٢- الأوراق الخاصة بالإفراج الشرطي إذا رؤى إلغاؤه، على أن يرفق بها مذكرة تشتمل على مبررات الإلغاء.

٣- الشكاوى التي تقدم بشأن الإفراج تحت الشرط للنظر فيها وفحصها واتخاذ ما يلزم بشأنها.

٤- القضايا الخاصة بهروب المحبوسين من السجون بعد إيداعهم فيها.

٥- قضايا المتهمين المعتوهين المطلوب إرسالهم إلى الأماكن المخصصة لملاحظتهم أو حجزهم فيها طبقاً للمواد من ١٣١٤ إلى ١٣٣٢ من هذه التعليمات.

٦- الأوراق الخاصة بالمحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية والذين يصابون بجنون ولم يكن قد بدئ في تنفيذ هذه العقوبات بعد، على أن يرسل معها المحكوم عليهم المذكورين لإرسالهم إلى دور الاستشفاء للصحة العقلية والنفسية لفحص حالتهم.

٧- المكاتبات الخاصة بدور الاستشفاء للصحة العقلية والنفسية وأوامر الإيداع بها لاتخاذ اللازم بشأنها وكذلك القرارات الصادرة بالإفراج عن المتهمين المحجوزين بالدور المذكور طبقاً للنصوص عليه بالمادتين ١٣٣٣، ١٣٣٤ من هذه التعليمات.

٨- طلبات تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إذا أصيب المحكوم عليه بالجنون قبل البدء في التنفيذ وفقاً للمادة ١٤٦٠ من هذه التعليمات.

٩- طلبات تأجيل التنفيذ إذا أصيب المحكوم عليه بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر وفقاً للمادة ١٤٦٢ من هذه التعليمات.

١٠- طلبات تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم بالإدانة في جنايات أو جنح والذين يقيمون في دولة أجنبية مشفوعة بالأوراق المنصوص عليها في المادة ١٧١٢ من هذه التعليمات.

١١- الطلبات التي ترد من دولة أجنبية لتسليم متهم أو محكوم عليه مقيم في مصر.

١٢- الأحكام المطلوب تنفيذها بالنسبة لأفراد القوات المسلحة لإرسالها إلى فروع تلك القوات لإجراء اللازم نحوها.

١٣- تقارير تفتيش السجون التي تتم بمعرفة أعضاء النيابة، على أن ترسل صورها إلى المحامين العامين الأول لنيابات الاستئناف.

١٤- التظلمات التي تقدم من المحكوم عليهم بسبب وضعهم في سجن بدلاً من سجن آخر.

١٥- الأوراق الخاصة بنقل المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة من الليمانات إلى السجون العمومية لأسباب صحية، وكذلك الخاصة بإعادتهم إلى الليمانات بعد زوال أسباب النقل.

١٦- طلبات سؤال المتهمين والشهود المقيمين في الخارج، مع تحرير مذكرة بوقائع القضية وما يطلب فيها مع ذكر البيانات الكفيلة بتحديد شخصية المراد سؤاله ومحل إقامته.

١٧- الأوراق المراد إعلانها بالخارج طبقاً للمنصوص عليه في المواد من ٢١٨ إلى ٢٣٤ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٩٥م.

١٨- أوراق تنفيذ الأحكام طبقاً لاتفاقية تنفيذ الأحكام الموقع عليها في ٩ يونيو عام ١٩٥٨ بين مصر وغيرها من دول الجامعة العربية.

١٩- إبداء الرأي فيما يستشكل على أعضاء النيابة من أمور متعلقة بالتنفيذ.

٢٠- جنح ومخالفات المرور الخاصة بأي من رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ومن في درجاتهم ونواب الوزراء وأعضاء مجلسي الشعب والشورى ورجال الهيئات القضائية.

٢١- طلبات تكليف الشهود من أعضاء السلكين السياسي والقنصلي الأجنبي لسماع أقوالهم أمام المحاكم مرفقاً بها مذكرات تشتمل على موضوع القضية المطلوب أداء الشهادة فيها ومدى تعلقها بأعمالهم الرسمية.

٢٢- طلبات ندب رجال السلكين السياسي والقنصلي الأجنبي لأعمال الخبرة سواء في المسائل الجنائية أو المدنية لاستطلاع الرأي فيما يتبع بشأنها.

٢٣- الأوراق التي ترد من أقلام المحضرين والكتاب المتعلقة برجال السلكين السياسي والقنصلي الأجنبي.

الفرع الثالث - القضايا والأوراق التي ترسل إلي المحامي العام الأول ::

مادة : ٩٤٢

ترسل إلى المحامين العامين الأول لنيابات الاستئناف – عن طريق المحامين العامين للنيابات الكلية – القضايا والأوراق الآتية للتصرف فيها بمعرفتهم ما لم يروا ضرورة لاستطلاع رأي النائب العام:

١- ملغاة.

٢- القضايا التي يهتم فيها أعضاء مجالس إدارة الشركات الخاضعة لأحكام قانون قطاع الأعمال العام بارتكاب الجرائم المشار إليها في المواد ١١٦ مكرراً، ١١٦ مكرراً "أ"، ١١٦ مكرراً "ب" من قانون العقوبات عدا ما تختص به نيابة الأموال العامة العليا.

٣- قضايا الجنايات المحكوم فيها بالبراءة.

٤- القضايا التي ترى فيها النيابات الكلية أو نيابات الأموال العامة بنيابات الاستئناف الطعن بالنقض مع مراعاة الحصول في الوقت المناسب على الشهادة السلبية المنصوص عليها في المادة (٣٤) من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٩ المعدل بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذا كان لذلك محل، وترسل كل قضية خلال العشرة أيام التالية لإيداع الحكم الصادر فيها مشفوعة بمذكرة بأوجه النقض.

٥- القضايا التي يرى فيها رفع الأمر إلى محكمة النقض بطلب تعيين المحكمة المختصة عند قيام التنازع على الاختصاص.

٦- القضايا التي يرى فيها التوكيل باستئناف الأحكام الصادرة فيها في ميعاد الاستئناف المقرر للنائب العام في المادة (٢/٤٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية، مع إرفاق مذكرة في كل قضية بأوجه الاستئناف.

٧- القضايا التي يرى فيها استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق عدا الأمر الصادر منه بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً، على أن ترسل القضية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر على الأكثر مشفوعة بمذكرة بأوجه الاستئناف.

٨- الجنايات التي يرى فيها التقرير بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الأهمية أو اكتفاء بالجزاء الإداري.

٩- الجنايات التي يرى فيها إلغاء الأمر الصادر من النيابة بان لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بعد تحقيق قضائي، أو العدول عن أمر حفظ صادر من المحامي العام.

١٠- القضايا التي يقوم فيها تنازع على الاختصاص بين نيابتين كليتين تتبعان نيابة استئناف واحدة.

١١- أوراق ترحيل المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة من الليمانات إلى النيابات والمحاكم، فإذا تأجل نظر القضية فلا محل لتكرار مخاطبة المحامي العام الأول في شان حضور المسجون ما لم يجد من الظروف ما يستدعي ذلك.

١٢- طلبات التصريح بزيارة المسجونين داخل السجون في غير مواعيد الزيارة العادية، على أن يقتصر ذلك على حالات الضرورة الملحة وأن يكون في أضيق الحدود.

١٣- طلبات التصريح لموثق الشهر العقاري بالانتقال إلى إحدى الليمانات لتوثيق توكيل أو أي تصرف آخر والتوقيع عليه من المحكوم عليه والتي تقدم للنيابات مع بيان الغرض من الطلب للنظر فيه على هدى أحكام المادة (٢٥) من قانون العقوبات حرصاً على صالح المحكوم عليه وصوناً لأمواله.

١٤- القضايا الخاصة بطلبات رد الاعتبار والأحكام الصادرة فيها.

١٥- دعاوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية.

١٦- القضايا والمكاتبات والأوراق الأخرى التي تنص التعليمات العامة للنيابات على إرسالها إلى نيابات أو جهات أخرى عن طريق المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف.

مادة : ٩٤٣

ترسل إلى المحامي العام الأول لنيابة استئناف القاهرة طلبات الحصول على أمر محكمة استئناف القاهرة بالإطلاع على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من القرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شان سرية الحسابات بالبنوك والمعاملات المتعلقة بها في الأحوال التي يجيز فيها القانون المذكور ذلك.

مادة : ٩٤٤

للمحامين العامين الرجوع إلى المحامين العامين الأول لنيابات الاستئناف لاستطلاع رأيهم في كل قضية يرون لها أهمية خاصة بالنسبة إلى ظروفها أو من تتعلق بهم ولو كانت لا تدخل فيما سلف بيانه من القضايا.

وللمحامين العامين الأول لنيابات الاستئناف بدورهم الرجوع إلى النائب العام في كل قضية من هذه القضايا إذا ما راو ضرورة لذلك.

الباب الثامن - الأوامر الجنائية ::

أحكام عامة في الاوامر الجنائية ::

مادة : ٩٤٥

الأمر الجنائي هو قرار قضائي يصدر من أحد وكلاء النيابة أو من القاضي، بعد الاطلاع على الأوراق، وفي غير حضور المتهم وبلا محاكمة.

مادة : ٩٤٦

الأمر الجنائي الصادر من وكيل النيابة يدخل في مفهوم عبارة (حكم قضائي) الواردة في المادة ٦٦ من الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ والتي تنص على أنه لا عقوبة إلا بحكم قضائي.

مادة : ٩٤٧

ملغاة

مادة : ٩٤٨

يجب على أعضاء النيابة قبل أن يصدروا الأوامر الجنائية أو يطلبوا من القاضي إصدارها مراعاة حكم الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية التي لا تجيز في غير الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات رفع الدعوى الجنائية على المتهم إذا كان موظفاً أو مستخدماً عاماً أو أحد رجال الضبط وارتكب أثناء تأدية وظيفته أو بسببها إلا بأمر من النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة، وحكم المادتين ٩٦و ١٠٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل اللتين لا تجيزا رفع الدعوى الجنائية على قاض أو أحد أعضاء النيابة في مواد الجنايات والجنح إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى، وحكم المادة ٩١ من قانون مجلس الدولة التي بمقتضاها لا يجوز رفع الدعوى الجنائية على أي أحد من أعضاء مجلس الدولة من درجة مندوب فما فوقها إلا بإذن من الهيئة المشكل منها مجلس التأديب، وأيضاً ما تقضي به المادتان ٩٩و ٢٠٥ من الدستور من أنه لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد أعضاء مجلسي الشعب والشورى إلا بإذن سابق من المجلس المختص، وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما أتخذ من إجراءات.

مادة : ٩٤٨ مكرر

لا يجوز لأعضاء النيابة إصدار أو استصدار أوامر جنائية في قضايا الأحداث.

مادة : ٩٤٨ مكرر (أ)

يراعى أن الغرامات والتعويضات المنصوص عليها في المواد ١١٤ و١١٥ و١١٦ و١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٨ يقضي بها بأمر جنائي بناء على طلب رئيس مصلحة الجمارك أو من ينيبه، وذلك مع عدم الإخلال بحق المخالف في التصالح.

الفصل الأول - الأوامر الجنائية الصادرة من وكيل النيابة ::

مادة : ٩٤٩

لوكلاء النائب العام بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى دون غيرهم من المساعدين أو المعاونين – إصدار الأمر الجنائي في الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على خمسمائة جنيه، فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف.

مادة : ٩٥٠

ملغاة

مادة : ٩٥١

على وكيل النيابة المختص أن يصدر الأمر الجنائي، على محضر جمع الاستدلالات بعد الإطلاع عليه، وبعد قيد القضية وإعطائها الوصف القانوني، ويكون الأمر بالصيغة الآتية:

"نأمر بتغريم المتهم .... جنيهاً" مع إيضاح اسم الآمر وصفته في صدر الأمر والتوقيع عليه بإمضاء مقروءة.

ويتعين أن يشتمل الأمر على اسم المتهم والواقعة المعاقب من أجلها ومادة القانون المطبقة.

ويلاحظ أن العقوبات تتعدد لتعدد الجرائم مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذا توافرت شروطها.

مادة : ٩٥٢

إذا كان المتصرف في القضية تصرفاً نهائياً هو أحد مساعدي النيابة، فيجب عليه أن يؤشر في نهاية وصف التهمة بعرضها على وكيل النيابة ليصدر أمراً جنائياً فيها.

مادة : ٩٥٣

ملغاة

مادة : ٩٥٤

تثبت الأوامر الجنائية الصادرة من النيابة في الجداول، وتقيد في دفتر يومية الأوامر وتحرر كشوف بها، ونماذج لها، طبقاً للأحكام الواردة في المواد من ٥٧١ إلى ٥٧٤ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

مادة : ٩٥٥

لرئيس النيابة أو من يقوم مقامه أن يلغي الأمر الجنائي الذي يصدره وكيل النيابة لخطأ في تطبيق القانون في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره، ولا يحول دون سلطة الإلغاء أن يكون الأمر قد أصبح نهائياً واجب التنفيذ بعد اعتراض المتهم عليه.

ويترتب على الإلغاء اعتبار الأمر كأن لم يكن وتقديم القضية للمحكمة الجزئية بالطرق العادية للحكم فيها.

ولا يجوز عرضها على القاضي لإصدار أمر جنائي.

ويكون لرئيس النيابة الذي يدير نيابة جزئية إلغاء الأوامر الصادرة من وكلاء النيابة الأعضاء بتلك النيابة التي يرأسها لخطأ في تطبيق القانون.

مادة : ٩٥٦

يعرض دفتر يومية الأوامر الجنائية، والكشف المحرر فيها، على وكيل النيابة بالتوقيع عليهما بالنظر، ويجب أن يرسل الكشف فوراً إلى النيابة الكلية لمراجعته بمعرفة رئيسها لإلغاء ما يرى إلغاؤه من تلك الأوامر.

فإذا كانت النيابة الجزئية يديرها رئيس نيابة فإنه يعرض الكشف المذكور عليه لمراجعته وإلغاء ما يرى إلغاؤه من الأوامر التي تتضمنها.

مادة : ٩٥٧

لا تعلن الأوامر الجنائية التي يصدرها وكيل نيابة للخصوم إلا بعد مراجعة رئيس النيابة لها، وإقراره إياها، ويعلن الأمر بعد ذلك على النموذج الخاص، ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد رجال السلطة العامة.

الفصل الثاني - الأوامر الجنائية الصادرة من القاضي ::

مادة : ٩٥٨

يجوز لأعضاء النيابة أن يستصدروا من القاضي المختص بنظر الدعوى أمراً جنائياً في مواد الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدها الأدنى على ألف جنيه وذلك متى رأو أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة بما لا تتجاوز ألف جنيه فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف.

مادة : ٩٥٩

ملغاة

مادة : ٩٦٠

يجب على أعضاء النيابة المختصين إذا ما عرضت عليهم القضايا الخاصة بتقييد أو حظر ري البرسيم وفقاً للقرارات التي يصدرها وزير الزراعة طبقاً للمادة ٧٣ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن الأمر بتنفيذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف، أن يصدروا فيها أوامر جنائية بعقوبة الغرامة وإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف.

مادة : ٩٦١

يجب على أعضاء النيابة أن يستصدروا الأوامر الجنائية من القاضي أولاً بأول وأن يتابعوا ذلك في مدة العطلة القضائية.

مادة : ٩٦٢

يذيل وصف التهمة في القضايا التي تطلب النيابة من القضايا إصدار الأمر الجنائي فيها بالعبارة الآتية:

"ويطلب من السيد القاضي إصدار أمر بتوقيع العقوبة على المتهم، مع مراعاة أن (اسم المدعي المدني أو المصلحة) أدعى مدنياً بتعويض مقداره..... جنيهاً..... قرشاً، ويوقع عضو النيابة في ذيل هذه العبارة.

مادة : ٩٦٣

يصدر القاضي الجزئي الأمر الجنائي على الطلب بناء على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة، ولا يقضي فيه بغير الغرامة التي لا تجاوز ألف جنيه والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، ويجوز أن يقضي فيه بالبراءة أو برفض الدعوى المدنية أو بوقف تنفيذ العقوبة، ويجب أن يعين في الأمر فضلاً عما قضي به اسم المتهم والواقعة التي عوقب من أجلها ومادة القانون التي طبقت.

مادة : ٩٦٤

ملغاة

مادة : ٩٦٥

يجوز الإدعاء مدنياً في أي وقت حتى يصدر القاضي الأمر الجنائي، ولا يكون أمام المضرور بعد ذلك، سوى سلوك سبيل رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية المختصة.

أما إذا نظرت الدعوى الجنائية بالطرق العادية نتيجة عدم قبول المتهم أو النيابة للأمر الجنائي، فإنه يجوز الإدعاء مدنياً أمام المحكمة الجنائية طبقاً للقواعد العامة.

مادة : ٩٦٦

لا يتقيد القاضي بمبلغ معين للتعويض، بل يجوز له أن يأمر بالتعويض الذي يقدره سواء كان هو التعويض المطلوب أو بعضه ويجوز له أن يقتصر على إصدار الأمر الجنائي في الدعوى الجنائية مع رفض إصداره في الدعوى المدنية التبعية.

مادة : ٩٦٧

يجوز للقاضي أن يرفض إصدار الأمر الجنائي، إذا رأي أنه لا يمكن الفصل في الدعوى بحالتها التي هي عليها، أو بدون تحقيق أو مرافعة، وكذلك إذا رأى أن الواقعة نظراً لسوابق المتهم أو لأي سبب آخر، تستوجب عقوبة أشد من الغرامة التي يجوز صدور الأمر بها.

مادة : ٩٦٨

يجوز للنيابة أن تطعن في قرار القاضي برفض إصدار الأمر الجنائي ويجب في هذه الحالة تقديم القضية إلى المحكمة الجزئية المختصة بالطرق العادية للحكم فيها.

مادة : ٩٦٩

يجرى التأشير في الجداول أمام القضايا التي تطلب النيابة استصدار أمر جنائي فيها من القاضي، ويتم قيدها بدفتر يومية الأوامر الصادرة من القاضي، وعرض القضايا والتأشير بالأوامر الصادرة فيها أو بقرارات الرفض، وتحرير نماذج الأوامر والكشوف بها، طبقاً للأحكام المبينة بالمادتين ٥٧٨، ٥٧٩ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادر عام ١٩٧٩.

مادة : ٩٧٠

يجب تحرير كشوف بجميع الأوامر الجنائية التي يصدرها القضاة، وعرضها فور صدورها مع القضايا واليومية الخاصة على وكيل النيابة ليقرر خلال الثلاثة أيام التالية لصدورها ما يقبله منها وما يعترض عليه.

ويجب على وكيل النيابة أن يؤشر بخطه في دفتر يومية الأوامر بما قرر الاعتراض عليه منها.

وترسل الكشوف المذكورة إلى النيابة الكلية لعرضها على المحامي العام أو رئيسها للاعتراض على ما يرى الاعتراض عليه من الأوامر المذكورة.

مادة : ٩٧١

تعلن الأوامر الجنائية الصادرة من القاضي إلى المتهم والمدعي بالحقوق المدنية على النموذج المعد لذلك، ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد رجال السلطة العامة.

الفصل الثالث - الاعتراض على الأوامر الجنائية ::

مادة : ٩٧٢

للمتهم والمدعي بالحقوق المدنية حق الاعتراض على الأمر الجنائي الصادر من النيابة أو القاضي وللنيابة هذا الحق بالنسبة للأمر الجنائي الصادر من القاضي الجزئي ويكون الاعتراض في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم، وللنيابة حق الاعتراض ولو كان القاضي قد استجاب لطلباتها وللنيابة عدم قبول الأمر الجنائي الصادر من القاضي حتى ولو كان قد قضي لها بكل ما طلبته وإنما لا يجوز استعمال هذا الحق إلا في الأحوال التي تقتضيه، كما لو وجد ما يدل على براءة المتهم أو اتضح أن للواقعة من الأهمية والخطر أكثر مما قدرته النيابة في بادئ الأمر.

مادة : ٩٧٣

يحصل الاعتراض تقرير في قلم كتاب المحكمة ويترتب على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن.

أما إذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالطريقة المتقدمة يصبح نهائياً واجب النفاذ.

مادة : ٩٧٤

يحدد كاتب الجلسة اليوم الذي تنظر فيه الدعوى التي حصل الاعتراض على الأمر الجنائي الصادر فيها، وينبه على المقرر بالحضور في هذا اليوم ويوقع على التقرير هو والمقرر ورئيس القلم الجنائي.

وعليه أيضاً تكليف باقي الخصوم والشهود بالحضور في ميعاد أربع وعشرين ساعة.

مادة : ٩٧٥

إذا حضر الخصوم الذي لم يقبل الأمر الجنائي في الجلسة المحددة لنظر الدعوى في مواجهته طبقاً للإجراءات العادية، وإذا لم يحضر تعود للأمر قوته ويصبح نهائياً واجب التنفيذ، ولا تجوز المعارضة في ذلك أو الاستئناف لأن الاعتراض على الأمر الجنائي لا يعد من قبيل المعارضة في الأحكام الغيابية.

مادة : ٩٧٦

إذا حصل اعتراض على أمر جنائي، وقضت محكمة أول درجة خطأ بتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه، حالة أن المطروح عليها هو الاعتراض المذكور، جاز استئناف الحكم، ويتعين على محكمة ثان درجة أن تصحح البطلان وتحكم في الدعوى.

مادة : ٩٧٧

إذا أخطأت محكمة ثاني درجة في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة وقضت بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في الاعتراض على الأمر الجنائي، مع أن المحكمة الأخيرة قد استنفذت ولايتها بالقضاء في موضوع الدعوى، فإن قضاء الاستئناف منه للخصومة على خلاف ظاهرة إذ سيقابل حتماً بحكم من محكمة أول درجة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، ويجوز الطعن في قضاء الاستئناف المذكور بالنقض، وإذا طعنت النيابة بعد الميعاد في هذه الحالة يعتبر طعنها بمثابة طلب يتعين على الجهة المختصة بنظر الدعوى على أساس قيام تنازع سلبي على الاختصاص.

مادة : ٩٧٨

إذا أخطأت المحكمة الإستئنافية فقضت بقبول استئناف الحكم الذي يصدر باعتبار الأمر الجنائي واجب التنفيذ، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ويتعين نقض حكمها وتصحيحه بالقضاء بعدم جواز استئناف الحكم المستأنف.

الفصل الرابع - تنفيذ الأوامر الجنائية ::

مادة : ٩٧٩

يتبع في تنفيذ الأوامر الجنائية والأشكال فيه القواعد والأحكام المنصوص عليها في المواد من ٥٨٥ إلى ٥٩٠ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

الباب التاسع - رفع الدعوي الجنائية وإعلانها ::

الفصل الأول - الاختصاص ::

مادة : ٩٨٠

مع مراعاة أحكام المادة التالية تختص المحكمة الجزئية بالحكم في كل فعل يعد بمقتضي القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طريق النشر على غير الأفراد.

مادة : ٩٨١

تختص محكمة أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم التي تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ الخاص بشئون التموين، والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة لهما، والتي لا تختص بها محكمة أمن الدولة العليا، كما تختص دون غيرها بنظر الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن والعلاقة بين المؤجر والمستأجر.

مادة : ٩٨٢

مع مراعاة أحكام المادة التالية تختص محكمة الجنايات بالحكم في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طريق النشر عدا الجنح المضر بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها.

مادة : ٩٨٣

تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني مكرراً والثالث والرابع والثاني عشر والثالث عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والجنايات المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٧٦ في شان توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل والجرائم المرتبطة بها، وكذا الجرائم التي تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم

٩٥ سنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين، والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح المعدلين أو القرارات المنفذة لهما، وذلك إذا كانت العقوبة المقررة لهذه الجرائم أشد من الحبس.

مادة : ٩٨٣ مكرر

تختص محكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة استئناف القاهرة في دائرة أو أكثر بنظر الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات دون التقيد بقواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

مادة : ٩٨٣ مكرر (أ)

تفصل محاكم أمن الدولة (طوارئ) الجزئية والعليا في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه طبقاً لقانون الطوارئ.

وتشكل كل دائرة من دوائر محكمة أمن الدولة (طوارئ) الجزئية بالمحكمة الابتدائية من أحد قضاة المحكمة، وتختص بالفصل في الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتشكل كل دائرة من دوائر محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) بمحكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين وتختص بالفصل في الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الجناية وبالجرائم التي يعينها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أياً كانت العقوبة المقررة لها.

مادة : ٩٨٣ مكرر (ب)

يجوز لرئيس الجمهورية أو لمن يقوم مقامه أن يحيل إلى محاكم أمن الدولة (طوارئ) المشكلة طبقاً لقانون الطوارئ الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام.

وطبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ تحيل النيابة العامة إلى تلك المحاكم الجرائم الآتية:

أولاً: الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني مكرراً من الكتاب الثاني، وفي المواد ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩ من قانون العقوبات.

ثانياً: الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٦٣ إلى ١٧٠ من قانون العقوبات بشأن تعطيل المواصلات.

ثالثاً: الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له.

رابعاً: الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر، وفي القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٣ بشأن الاجتماعات العامة والمظاهرات، وفي القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٩ الخاص بحفظ النظام في معاهد التعليم، وفي القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٣ بنظام الأحزاب السياسية المعدل.

خامساً: الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشئون التموين وفي المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح المعدلين أو القرارات المنفذة لهما.

مادة : ٩٨٣ مكرر (ج)

المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة بالفصل في الجرائم كافة إلا ما استثنى بنص خاص عملاً بنص المادة الخامسة عشر من قانون السلطة القضائية، في حين أن غيرها من المحاكم ليست إلا محاكم استثنائية أو خاصة وأنه وإن أجازت القوانين في بعض الأحوال إحالة جرائم معينة إلى محاكم استثنائية أو خاصة، إلا أن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل في تلك الجرائم مادام أن القانون الخاص لم يرد به أي نص على إنفراد المحكمة الخاصة أو الاستثنائية بالاختصاص.

مادة : ٩٨٣ مكرر (د)

يجب أن يراعى أن محاكم أمن الدولة المنشأة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ جزء من القضاء العادي، وأن محاكم أمن الدولة المشكلة طبقاً لقانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ استثنائية، وأن إحالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام إلى المحاكم الأخيرة لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها بالفصل في هذه الجرائم.

كما أنا المحاكم العسكرية محاكم خاصة ذات اختصاص خاص، وأن قانون الأحكام العسكرية لم يرد فيه نص أو تشريع آخر على إنفراد القضاء العسكري بالاختصاص إلا فيما يتعلق بالأطفال الخاضعين لأحكامه.

مادة : ٩٨٤

تختص محاكم الأحداث – دون غيرها – بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم وتعرضه للانحراف كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١١٣ إلى ١١٦ والمادة ١١٩ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

ويرد على حكم الفقرة السابقة الاستشارات التالية:

أولاً: تختص محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا – حسب الأحوال – بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل وأقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل.

ثانياً: تختص محكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة استئناف القاهرة في دائرة أو أكثر بنظر الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع من الأطفال الذين تزيد سنهم على خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة ويطبق على الطفل عند ارتكابه إحدى هذه الجرائم أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ عدا المواد ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٣٢ منه، ويكون للنيابة جميع الاختصاصات المخولة للمراقب الاجتماعي المنصوص عليها فيه.

ثالثاً: يختص القضاء العسكري بالفصل في الجرائم التي تقع من الأطفال الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦المعدل، وكذلك الجرائم التي تقع من الأطفال الذين تسري في شأنهم أحكامه إذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام القانون المذكور ويطبق على الطفل في هذه الأحوال أحكام قانون الطفل المشار إليه عدا المواد ١١٨، ١٢٠، ١٢٢،١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٠، ١٣٢منه، ويكون للنيابة العسكرية جميع الاختصاصات المخولة لكل من النيابة العامة والمراقب الاجتماعي المنصوص عليها فيه.

مادة : ٩٨٥

يتحدد اختصاص محكمة الأحداث تبعاً لسن المتهم، وقت ارتكاب الجريمة لا وقت تحريك الدعوى الجنائية، وقواعد اختصاص محكمة الأحداث من النظام العام.

مادة : ٩٨٦

يتحدد اختصاص محاكم الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف أو بالمكان الذي يضبط فيه الحدث أو يقيم فيه أو وليه أو وصيه أو أمه – حسب الأحوال.

مادة : ٩٨٦ مكرر

تختص بالفصل في الدعاوى المرفوعة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين المعدل والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس محكمة تعقد في عاصمة كل محافظة تشكل من قاض واحد.

ويكون استئناف الأحكام التي تصدرها المحكمة المشار إليها أمام إحدى دوائر المحكمة الابتدائية.

مادة : ٩٨٧

المعول عليه في تحديد الاختصاص النوعي هو بالوصف القانوني للواقعة كما رفعت به الدعوى لا نوع العقوبة التي يوقعها القاضي انتهاء بعد الفراغ من سماع الدعوى سواء كانت الجريمة قلقة أو ثابتة النوع وأياً كان السبب في النزول بالعقوبة عن الحد المقرر قانوناً.

مادة : ٩٨٨

إذا لم تر محكمة الجنايات أن الواقعة – كما هي مبينة بأمر الإحالة جنحة إلا بعد تحقيقها الجلسة فإنه يتعين عليها أن تحكم فيها.

أمام الحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الجزئية فلا مجال له إلا إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة.

مادة : ٩٨٩

يتعين الاختصاص المحلى للمحاكم الجنائية بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه، وجميع هذه الأماكن قسائم متساوية لا تفاضل بينها.

مادة : ٩٩٠

في حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار، وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأعمال الداخلة فيها.

مادة : ٩٩١

إذا تمت جريمة الاستيلاء على المال بغير وجه حق في دائرة محكمة ما فإن هذه المحكمة تختص بنظر الدعوى عنها، ويتحقق الاستيلاء على المال بغير حق بانتزاعه خلسة أو حيلة أو عنوة أما اتصال الجاني بالمال بعد ذلك فهو أثر من آثاره.

مادة : ٩٩٢

يلاحظ أن تحرير الشيك وتوقيعه يعد من الأعمال التحضيرية التي لا يصح بناء الاختصاص المحلي بنظر جريمة أعطاء شيك بدون رصيد عليها، وإنما تختص المحكمة التي تم إعطاء الشيك للمستفيد في دائرتها بنظر تلك الجريمة.

مادة : ٩٩٣

جريمة نقل المخدر من الجرائم المستمرة ومؤدى ذلك أن وقوعها بدائرة محافظة واستمرارها إلى المحافظة الأخرى التي أصدرت نيابتها الإذن لا يخرج الواقعة من اختصاصها.

مادة : ٩٩٤

يراعى أن تكون محاكمة المخالفين لأحكام القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٧٣ بشأن المرور أو القرارات المنفذة له أمام المحكمة التي يقيم في دائرتها المتهم وكذا بالنسبة إلى القضايا التي تحرر طبقاً للمادة ١٧٠ مكرراً من قانون العقوبات ضد الذين يركبون القطارات أو غيرها من وسائل النقل العام ويمتنعون عن دفع الأجرة والغرامة أو عن دفع الفرق أو يركبون في غير الأماكن المعدة للركوب بإحدى وسائل النقل العام، ويكون الاختصاص المكاني في الجرائم التي

تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية للجهة التي يضبط فيها المتهم وفي جرائم التسلل عبر الحدود يكون تحديد الاختصاص بمحل إقامة المتهمين.

مادة : ٩٩٥

إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون المصري ولم يكن لمرتكبها محل إقامة في مصر ولم يضبط بها فترفع الدعوى في الجنايات أمام محكمة جنايات القاهرة وفي الجنح أمام محكمة عابدين الجزئية.

وتختص نيابة عابدين الجزئية – وفقاً لنص المادة ٢١٩ من قانون الإجراءات الجنائية بالتحقيق في الجرائم المشار إليها في الفقرة السابقة.

مادة : ٩٩٥ مكرر

تختص محاكم الجمهورية بنظر جميع الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو القرارات الصادرة تنفيذاً له إذا ارتكبت في إقليم الجمهورية.

وتختص أيضاً بنظر جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني وجرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المنصوص عليها في المادتين ١٤٢، ١٤٤ من القانون المذكور في الحالات الآتية:

(أ) عندما ترتكب الجريمة ضد طائرة مسجلة في الجمهورية أو على متنها.

(ب) عندما تهبط الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة في إقليم الجمهورية وما يزال المتهم على متنها.

(ج) عندما ترتكب الجريمة ضد أو على متن طائرة مؤجرة دون طاقم إلى مستأجر يكون المركز الرئيسي لأعماله في الجمهورية أو تكون له إقامة دائمة فيها إذا لم يكن فيها هذا المركز.

(د) عندما يوجد المتهم في إقليم الجمهورية.

مادة : ٩٩٥ مكرر (أ)

استثناء من حكم المادة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة جنايات القاهرة أو محكمة عابدين الجزئية – حسب الأحوال – بنظر الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون الطيران المدني المشار إليه أو القرارات الصادرة تنفيذاً له في الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا ارتكبت هذه الجرائم على متن طائرة مسجلة بالجمهورية أثناء وجودها فوق أعالي البحار أو في الأماكن غير الخاضعة لسلطة أي دولة.

(ب) إذا ارتكبت إحدى الجرائم المشار إليها في البنود أ، ب، جـ من المادة ١٤٢ أو المادة ١٤٤ من القانون المذكور وكانت الطائرة في حالة طيران.

وتختص نيابة عابدين الجزئية بتحقيق الجرائم المبينة في الحالتين السابقتين.

مادة : ٩٩٦

إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة، تحال بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها، فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة.

وفي أحوال الارتباط التي يوجب فيها رفع الدعوى الجنائية عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كان بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة : ٩٩٧

يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن جريمة إحراز السلاح الناري وذخيرته مستقلة عن جريمة القتل أو الإصابة الخطأ التي تنشأ من إطلاق هذا السلاح ولا ارتباط بينهما.

مادة : ٩٩٨

قواعد الاختصاص في المواد الجنائية سواء كان اختصاصاً نوعياً أو من حيث أشخاص المتهمين أو مكان وقوع الجريمة، متعلقة بالنظام العام بالنظر إلى أن الشارع في تقديره لها قد أقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة، ومن ثم يجوز التمسك بها في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، ويجب على المحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها.

مادة : ٩٩٩

إذا ألغت المحكمة الاستئنافية الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم الاختصاص فإن ذلك يستتبع ضرورة إعادة القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها.

مادة : ١٠٠٠

يراعى أن مناط اختصاص القضاء العسكري أن يكون الجاني وقت ارتكابه الجريمة من الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ سنة ١٩٦٦.

كما يراعى أن النيابة العسكرية عنصر أصيل من عناصر القضاء العسكري وتمارس السلطات الممنوحة للنيابة العامة بالنسبة للدعاوى الداخلة في اختصاص القضاء العسكري طبقاً للمواد ١، ٨، ٣٠ من قانون الأحكام العسكرية، وهي التي تختص بالفصل فيما إذا كانت الجريمة تدخل في اختصاصها وبالتالي في اختصاص القضاء العسكري أم لا، وقرارها في هذا الصدد هو القول الفصل الذي لا يقبل تعقيباً، فإذا رأت عدم اختصاصها بجريمة ما تعين على القضاء العادي أن يفصل فيها فإن قضى بعدم الاختصاص الولائى بعدما سبق خروج الدعوى من ولاية القضاء العسكري كان الحكم بعدم الاختصاص الولائى في هذه الحالة منهياً للخصومة ومانعاً من السير فيها فيجوز الطعن فيه بالنقض.

مادة : ١٠٠١

ملغاة

مادة : ١٠٠٢

إذا ارتكب أحد رجال القوات المسلحة جريمة غير منصوص عليها في المادة الخامسة من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ سنة ١٩٦٦ ولم يكن ارتكابها بسبب تأدية وظيفته ووجد مساهم معه فيها من المدنين يكون الاختصاص بنظر الجريمة منعقداً للقضاء العادي.

مادة : ١٠٠٣

تختص النيابة بالتحقيق والتصرف في كافة الجرائم التي تتصل بالمصانع التي آلت إلى الهيئة العربية للتصنيع التي تتبع الهيئة المصرية للتصنيع والتي كانت مصانع حربية، وإذا لم يعد القضاء العسكري مختصاً بنظر لجرائم المتصلة بها بعد تبعيتها للهيئة المذكورة.

مادة : ١٠٠٣ مكرر

تختص المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بالفصل في كافة جرائم القانون العام التي يرتكبها ضباط وأفراد هيئة الشرطة، وللنيابة العامة بشأنها كافة اختصاصاتها المنصوص عليها قانوناً، وأن النص في المادة (٩١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة على خضوع هؤلاء لقانون الأحكام العسكرية مقصور على الجرائم النظامية فقط.

مادة : ١٠٠٤

ملغاة

مادة : ١٠٠٥

الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية أي أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية المنظورة فإذا لم يكن كذلك سقطت هذه الإباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية وهو اختصاص يتعلق بالنظام العام لتعلقه بالولاية، وتختص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية التابعة مهما كانت قيمتها.

مادة : ١٠٠٦

يراعى أن قيمة الشيك ليست تعويضاً عن جريمة إعطائه دون أن يكون له رصيد بل هي عبارة عن دين سابق على وقوعها غير مترتب عليها بما تنتفي معه ولاية المحاكم الجنائية في الحكم به.

مادة : ١٠٠٧

تختص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة : ١٠٠٨

إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية، جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو للمدعى بالحق المدني أو للمجني عليه ـ حسب الأحوال ـ أجلاً لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص.

مادة : ١٠٠٩

يراعى أن الامتيازات والحصانات القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين أساسها أن لهم صفة التمثيل السياسي لبلد أجنبي لا يخضع للولاية القضائية للدولة الموفدين إليها وتمتد هذه الحصانة بالتالي إلى أفراد أسرهم.

أما المنظمات الدولية فإن أمناءها وموظفيها ليسوا من المبعوثين الدبلوماسيين فلا يتمتعون بتلك الامتيازات إلا بمقتضى اتفاقيات وقوانين تقرر ذلك.

وتبعاً فإن موظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وهى منظمة ليس لها صفة التمثيل السياسي لبلد أجنبي – وإن كانوا يتمتعون بالحصانة القضائية بمقتضى ميثاق الجامعة المبرم في ١٠ مايو سنة ١٩٥٣والذى انضمت إليه مصر في ٩ مارس سنة ١٩٥٤ فإن هذه الحصانة لا تمتد إلى زوجاتهم وأولادهم.

مادة : ١٠١٠

إذا قام تنازع إيجابي أو سلبي على الاختصاص بين المحاكم بأن قضت كل منها باختصاصها أو بعدم اختصاصها بالدعوى المحالة إليها، فيجب على أعضاء النيابة في سبيل تعين المحكمة المختصة بنظر الدعوى إتباع القواعد التالية:

أولاً: في حالة التنازع الايجابي أو السلبي بين حكمين نهائيين صادرين من محكمتين تابعتين لجهة القضاء العادي وغير تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة ينحصر فيهما الاختصاص، يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة منهما إلى دائرة محكمة الجنح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية.

ثانياً: في حالة التنازع الإيجابي أو السلبي بين حكمين نهائيين صادرين من محكمتين تابعتين لجهة القضاء العادي وغير تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة أو من محكمتين من محاكم الجنايات أو محاكم امن الدولة العليا (العادية) يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى محكمة النقض بعد استطلاع رأى المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف.

ثالثاً: في حالة التنازع الايجابي أو السلبي بين حكمين صادرين من جهتين مختلفتين من جهات القضاء ترسل الأوراق إلى المكتب الفني للنائب العام عن طريق المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف مشفوعة بمذكرة بالرأي ومرفقاً بها صورة رسمية من الحكمين الذين وقع في شأنهما التنازع وذلك لاتخاذ اللازم نحو رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا.

مادة : ١٠١١

لا يشترط لاعتبار التنازع على الاختصاص قائماً أن يقع بين جهتين من جهات الحكم أو جهتين من جهات التحقيق بل يصح أن يقع بين جهتين إحداهما من جهات الحكم والأخرى من جهات التحقيق.

ويعد قرار النيابة العسكرية بجحد اختصاصها من قبيل الحكم بعدم الاختصاص.

مادة : ١٠١٢

للمحكمة الجنائية أن تحرك الدعوى في الحال بالنسبة لما يقع من جنح أو مخالفات في الجلسة، ولها أن تحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة ودفاع المتهم، إلا إذا وقع ذلك من المحامي أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه، فإنه يجب على رئيس الجلسة أن يحرر مذكرة بما حدث ويحيلها إلى النيابة العامة.

أما إذا وقعت جناية، فإن رئيس المحكمة يصدر أمراً بإحالة المتهم إلى النيابة.

الفصل الثاني - رفع الدعوى الجنائية من النيابة

مادة : ١٠١٣

تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

ولا يجوز ترك الدعوي الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

مادة : ١٠١٤

ملغاة

مادة : ١٠١٥

ترفع الدعوى إذا كانت الأدلة على الاتهام كافية لترجيح الإدانة، أما إذا انتفت من الأوراق الأدلة على الاتهام، أو كانت الأدلة لا ترجح الإدانة، يتعين حفظ الدعوى أو التقرير بعدم وجود وجه لإقامتها على حسب الأحوال.

مادة : ١٠١٦

يكون التأشير بالتصرف في الأوراق برفع الدعوى الجنائية على صلب المحضر لا على المحررات المرفقة.

مادة : ١٠١٧

يفصل عضو النيابة في الأمر الصادر برفع الدعوى في استمرار حبس المتهم احتياطيا أو الإفراج عنه، أو في القبض عليه وحبسه احتياطيا إذا لم يكن قد قبض عليه، أو كان قد أفرج عنه.

مادة : ١٠١٨

يتم رفع الدعوى في الجنح والمخالفات بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية.

على أنه إذا كانت الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس، يكون رفع الدعوى إلى محكمة الجنايات من رئيس النيابة مباشرة.

مادة : ١٠١٩

يجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات إذا حضر بالجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة قبل المحاكمة.

مادة : ١٠٢٠

يكون رفع الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا – حسب الأحوال – بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بارتكابها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها، وترفق به قائمة بمؤدى أقوال شهود وأدلة الإثبات.

ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محامياً لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته على محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا إذا لم يكن وكل محامياً للدفاع عنه.

وتعلن النيابة الخصوم بالأمر الصادر من المحامي العام بالإحالة إلى محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا خلال العشرة أيام التالية لصدوره.

مادة : ١٠٢١

ملغاة

مادة : ١٠٢٢

يرسل ملف القضية فور صدور أمر المحامي العام بإحالة القضية إلى محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا إلى محكمة الاستئناف لتحديد دور لنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة وإذا طلب الدفاع ميعاداً للإطلاع على ملف القضية تحدد له النيابة ميعاداً لا يتجاوز عشرة أيام يبقي خلاله الملف في قلم الكتاب حتى يتسنى للمدافع الإطلاع عليه دون أن ينقل منه.

مادة : ١٠٢٣

لا يجوز أن ترفع الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات إلا من النائب العام أو المحامي العام الأول لدى محكمة الاستئناف، وهذه الجرائم هي إهمال الموظف العام الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر الجسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة.

ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المشار إليها في المواد ١١٦ مكرراً و١١٦ مكرراً (أ) و ١١٦ مكرراً (ب) من قانون العقوبات بالنسبة إلى أعضاء مجالس إدارة الشركات الخاضعة لأحكام قانون قطاع الأعمال رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ إلا من النائب العام أو النائب العام المساعد أو من المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف.

مادة : ١٠٢٣ مكرر

لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة رفع الدعوى الجنائية ضد أعضاء مجلسي الشعب والشورى إلا بإذن سابق من المجلس المختص، وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس.

مادة : ١٠٢٣ مكرر (أ)

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية على القاضي أو عضو النيابة العامة في جناية أو جنحة في غير حالات التلبس إلا بإذن مجلس القضاء الأعلى وبناء على طلب النائب العام.

كما لا يجوز رفع الدعوى الجنائية على أي عضو من أعضاء مجلس الدولة مندرجة مندوب فما فوقها في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة غلا بإذن من الهيئة المشكل منها مجلس التأديب.

مادة : ١٠٢٣ مكرر (ب)

لا يجوز في غير حالات التلبس بالجريمة رفع الدعوى الجنائية ضد أي عضو من أعضاء النيابة الإدارية أو أعضاء هيئة قضايا الدولة إلا من المحامي العام المختص.

كما لا يجوز رفع الدعوى الجنائية ضد عضو هيئة قضايا الدولة إذا وقعت منه جريمة أثناء وجوده في الجلسة لأداء وظيفته أو بسببها إلا من النائب العام أو النائب العام المساعد أو المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف.

مادة : ١٠٢٣ مكرر (ج)

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية ضد المحامي العام إذا وقعت منه جريمة أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببها إلا من النائب العام أو المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف.

مادة : ١٠٢٣ مكرر (د)

لا تعتبر الدعوى الجنائية مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة بتقديمها إلى المحكمة لأن التأشير بذلك لا يعدو أن يكون أمراً إدارياً إلى قلم كتاب النيابة لإعداد ورقة التكليف بالحضور حتى إذا ما أعدت وجرى إعلانها وفقاً للقانون، ترتبت عليها كافة الآثار القانونية.

مادة : ١٠٢٤

لا تخرج الدعوى من حوزة النيابة حتى تكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة فإذا أمرت النيابة بإحالة الدعوى إلى المحكمة دون حصول التكليف بالحضور، فإنها تملك العدول عن الإحالة والعودة إلى التحقيق والتصرف في الأوراق على ضوء ما يتضح، وإصدار أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

مادة : ١٠٢٥

يترتب على رفع الدعوى الجنائية بواسطة التكليف بالحضور أمام المحكمة اتصال سلطة الحكم بالدعوى، وزوال حق النيابة في مباشرة التحقيق الابتدائي بالنسبة إلى المتهم المقدم للمحاكمة عن الواقعة ذاتها، وما تجريه النيابة بعد ذلك يعتبر عديم الحجية في خصوص الواقعة المذكورة.

ولا يمنع ذلك النيابة كسلطة استدلالات من أن تقوم باتخاذ ما تراه ضروريا سواء بنفسها أو بواسطة مأمور الضبط القضائي، وتقدم محضر الاستدلالات إلى المحكمة.

مادة : ١٠٢٦

ملغاة

مادة : ١٠٢٧

فيما عدا الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات وهى جرائم استعمال موظف عمومي سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين والتواني أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة، وكذا امتناع موظف عمومي عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاص الموظف، لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

ويدخل في أعمال الوظيفة كل عمل يرد عليه تكليف من الرؤساء ولو كان في غير أوقات العمل الرسمية.

مادة : ١٠٢٨

لا يشترط أن يباشر النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة رفع الدعوى بنفسه في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة، بل يكفى أن يكلف أحد أعوانه بذلك، بأن يأذن له برفع الدعوى.

مادة : ١٠٢٩

يقصد بالموظف العام في حكم الباب الرابع من الكتاب الثاني الخاص باختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر:

أ- القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الدولة ووحدات الإدارة المحلية.

ب- رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين.

ج- أفراد القوات المسلحة.

د- كل من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المفوض فيه.

هـ- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقاً للمادة ١١٩ من قانون العقوبات.

و- كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام في حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة، وذلك بالنسبة للعمل الذي يتم التكليف به.

ويستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو طواعية أو جبراً.

ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع الفعل أثناء الخدمة أو توافر الصفة.

مادة : ١٠٣٠

يعد في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص جرائم الرشوة.

١- المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها.

٢- أعضاء المجالس النيابية أو العامة أو المحلية سواء كانوا منتخبين أو معينين.

٣- المحكمون والخبراء ووكلاء الدَّيانة والمصفون والحراس القضائيون.

٤- كل شخص مكلف بخدمة عمومية.

٥- أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت.

مادة : ١٠٣١

يراعى أن العاملين بشركات القطاع العام لا يعتبرون موظفين عموميين في مجال تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ إجراءات جنائية.

مادة : ١٠٣٢

تنطبق الحماية المقررة بالمادة ٦٣ إجراءات جنائية على العاملين بهيئة النقل العام إذا ارتكبت الجريمة أثناء أو بسبب الوظيفة.

مادة : ١٠٣٣

يعد موظفون عموميون في تطبيق أحكام قانون العقوبات المأذونون والموثقون المنتدبون والعمد ومشايخ البلاد.

مادة : ١٠٣٤

لا يعد رؤساء تحرير الصحف موظفين عموميين في حكم المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

مادة : ١٠٣٥

إدارة المرفق العام مباشرة بواسطة المحافظة وهى أحد أشخاص القانون العام تجعل العاملين به من الموظفين العموميين، ويتعين لإقامة الدعوى على أحدهم عن جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أن ترفع من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة.

مادة : ١٠٣٥ مكرر

تقوم هيئة قناة السويس على إدارة مرفق المرور بالقناة وهو مرفق عام قومي من مرافق الدولة، ويعتبر موظفوها في حكم الموظفين العموميين، وتنعطف عليهم الحماية الخاصة التي تقررها المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

مادة : ١٠٣٦

يكون تحديد الجلسات في القضايا التي تقدم إلى محكمة الجنح والمخالفات بمعرفة أعضاء النيابة أنفسهم ولا يترك ذلك للكتبة.

ويراعى تحديد جلسات قريبة للقضايا التي لها صفة الاستعجال، كالقضايا التي بها متهمون محبوسون، أو القضايا الخاصة بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مع مراعاة ما نصت عليه

المادة ٢٧٦ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية التي توجب نظر القضايا المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فيها في جلسة تعقد في ظرف أسبوعين من يوم إحالتها إلى المحكمة المختصة.

مادة : ١٠٣٧

ملغاة

مادة : ١٠٣٨

القضايا التي يكون المتهم فيها معلوماً ولم يتيسر ضبطه تقام الدعوى الجنائية قِبَله لمحاكمته غيابياً متى توفرت الأدلة على ثبوت التهمة قبله.

مادة : ١٠٣٩

يجب التحقق من شفاء المصابين في قضايا الضرب قبل تقديمها للجلسة أو إصدار أمر جنائي فيها، فإذا لم يستدل على المصاب للتثبت من شفائه فعلى النيابة ألا تستصدر أمراً جنائياً في القضية، وإنما يجب تقديمها للجلسة إذا كانت التهمة ثابتة.

مادة : ١٠٤٠

يجب على أعضاء النيابة التثبت من أن الأحكام الغيابية الواردة بصحف الحالة الجنائية للمتهمين قد أعلنت وأصبحت نهائية، ولا يقام اعتبار لسبق تنفيذ العقوبة المحكوم بها غيابياً أو لقبول المتهم للحكم طالما أن باب المعارضة فيه لا يزال مفتوحاً.

مادة : ١٠٤١

إذا وقعت جريمة قتل خطأ أو إصابة خطأ بالسيارة، وكان قائدها المتهم بارتكاب الجريمة حائزاً على رخصة بالقيادة، وثبت أنه خالف أحكام قانون المرور رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ والقرارات المنفذة له أثناء قيادته مخالفة ترتب عليها وقوع الحادث، فيجب على النيابة أن تقدم هذا المتهم للمحاكمة بتهمتي القتل أو الإصابة الخطأ، ومخالفة أحكام قانون المرور المذكور، وأن تطلب إلى المحكمة الحكم بوقف سريان رخصة القيادة وتعليق إعادة صرفها على قضاء المحكوم عليه المدة التي تحددها المحكمة بإحدى مدارس أو مراكز تعليم القيادة، وذلك كله طبقاً للمادة ٧٨ من قانون المرور.

ولا يخل ذلك بما للنيابة من حق في الأمر بوقف سريان رخصة القيادة لمدة لا تتجاوز شهراً وعرض الأمر على القاضي الجزئي إذا رأت مد الإيقاف ليأمر بإلغائه أو امتداده للمدة التي يحددها طبقاً للمادة ٨١ من القانون المشار إليه.

والأمر فيما سلف متروك لحسن تقدير أعضاء النيابة مسترشدين في ذلك بظروف كل قضية.

مادة : ١٠٤١ مكرر

يجب إرسال القضايا الخاصة بالشركات السياحية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ إذا ما رؤى فيها إصدار قرار بوقف نشاط أي منها عند رفع الدعوى الجنائية ضدها بتهمة ارتكاب أي عمل من شانه المساس بأمن الدولة أو اقتصادها القومي إلى المكتب الفني للنائب العام عن طريق المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف.

مادة : ١٠٤٢

إذا رؤى رفع الدعوى الجنائية في جريمة البلاغ الكاذب، فيجب استطلاع رأى المحامي العام الأول لدى محكمة الاستئناف مقدماً في ذلك.

مادة : ١٠٤٣

يجب رفع الدعوى الجنائية في جرائم التسبب بغير عمد في حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية مادام من شأن الحادث تعريض الأشخاص الذين بها للخطر طبقاً للمادة ١٦٩ من قانون العقوبات وذلك إذا كانت التهمة ثابتة.

مادة : ١٠٤٤

إذا أتهم شخص بقذف أحجار على قطار من قطارات السكك الحديدية أو عرباته وترتب على ذلك كسر أحد الألواح الزجاجية أو تلف أي شيء بالقطار فيجب اعتبار الواقعة جنحة وقيدها بالمادة ١٦٢ أو بالمادتين ١٦٢، ٣٦١/ ٢ من قانون العقوبات – حسب قيمة الشيء المتلف – وكذلك بالمادتين ١٣، ٢٠/ ١ من القانون رقم ٢٧٧ سنة ١٩٥٩ في شان نظام السفر بالسكك الحديدية.

مادة : ١٠٤٥

يجب رفع الدعوى الجنائية كلما ثبتت التهمة ضد المتهمين بإزالة حدود وضعت لفصل ممتلكات الدولة عن غيرها، ولا تتوافر جريمة إزالة الحدود إذا أزيل جزء من الحد وبقى فيه جزء آخر صالح لتحديد الأملاك التي وضعت من أجلها أما إذا كان الجزء الباقي لا يصلح أن يكون حداً فإن الجريمة تعتبر قائمة.

مادة : ١٠٤٦

ملغاة

مادة : ١٠٤٧

ملغاة

مادة : ١٠٤٨

ملغاة

مادة : ١٠٤٩

إذا رأى عضو النيابة تقديم قضية جناية إلى محكمة الجنايات أو إلى محكمة أمن الدولة العليا فيجب عليه أن يرسل القضية إلى المحامي العام مشفوعة بقائمة بمؤدى أقوال شهود وأدلة الإثبات موقع عليها منه، وتقرير اتهام ليوقع عليه المحامي العام.

مادة : ١٠٥٠

يبين في تقرير الاتهام اسم المتهم ومحل إقامته ووصف التهمة المسندة إليه وتاريخ ارتكابها ومواد القانون المطلوب تطبيقها.

مادة : ١٠٥١

يجب أن يعني أعضاء النيابة بتحرير قوائم شهود الإثبات في قضايا الجنايات وأن يتحروا الدقة وسلامة الأسلوب فيما يرد بها، ويجب أن تتضمن هذه القوائم بياناً بأسماء الشهود الذين تطلب النيابة سماع شهاداتهم أمام المحكمة بأرقام مسلسلة مع إيضاح صفاتهم ومحال إقامتهم والوقائع التي يطلب من كل منهم أداء الشهادة عنها، وأن تشمل أيضاً ملاحظات بكل ما يؤدي إلى إيضاح الحقيقة وتأييد أدلة الإثبات في الدعوى، وما يكون قد أعترف به المتهم والجهة التي

حصل الاعتراف أمامها، وإذا كان الاعتراف ضمنياً تعين اقتباس الألفاظ التي اعترف بها دفعاً للبس.

ويجرى ترتيب الشهود والملاحظات في القائمة طبقاً للترتيب الزمني لوقائع الدعوى ما لم تقتض الأحوال ترتيبها بشكل آخر من شأنه عرضها بطريقة أكثر وضوحاً أمام القضاء.

مادة : ١٠٥٢

يطالع المحامي العام بنفسه قضايا الجنايات الهامة وله عند الضرورة أن يكلف رؤساء النيابة بمطالعتها وعرضها عليه، وأن يوزع عليهم وعلى باقي أعضاء النيابة الكلية ما عدا ذلك من القضايا لمطالعتها وعرضها عليه للتصرف فيها.

ويجب عليه استيفاء ما قد يوجد بهذه القضايا من نقص في التحقيق وتصحيح ما قد يشوبها من خطأ وعدم دقة في القيد والوصف.

مادة : ١٠٥٣

للمحامي العام دون غيره من الأعضاء التصرف في قضايا الجنايات سواء بتقديمها إلى محكمة أمن الدولة العليا أو إلى محكمة الجنايات أو بالأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيها.

ويجب عليه التزام الدقة التامة في تقدير الأدلة في قضايا الجنايات التي يأمر بتقديمها إلى محكمة أمن الدولة العليا أو إلى محكمة الجنايات، وتقع عليه تبعة ما ينكشف عند المحاكمة من نقص في تحقيق هذه القضايا أو سوء تقدير الأدلة فيها.

مادة : ١٠٥٤

ملغاة

مادة : ١٠٥٥

يراعى تنفيذ قرار محكمة الجنايات بفصل الجنحة عن الجناية المرتبطة بها عقب صدوره، وذلك بنسخ صورة التحقيق وإرسالها إلى النيابة المختصة لتقديمها للمحكمة بالنسبة إلى تهمة الجنحة دون انتظار الفصل في الجناية مخافة أن يسقط الحق في إقامة الدعوى الجنائية.

الفصل الثالث - أحوال الشكوى والإذن والطلب ::

مادة : ١٠٥٦

الشكوى هي البلاغ الذي يقدمه المجني عليه إلى النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي، طالباً تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم التي تتوقف فيها حرية النيابة العامة في هذا التحريك على توافر هذا الإجراء.

مادة : ١٠٥٧

لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات في المواد ١٨٥ (سب موظف أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة) و ٢٧٤ (زنا الزوجة)، ٢٧٧ (زنا الزوج في منزل الزوجية) ٢٧٩ (ارتكاب أمر مخل بالحياء مع امرأة ولو في غير علانية)، ٢٩٢ (امتناع الوالدين أو الجدين عن تسليم الولد الصغير إلى من له الحق في طلبه بناءً على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه واختطاف أحدهم الولد ممن له الحق في حضانته وحفظه)، ٢٩٣ (الامتناع عن دفع النفقات الصادر بها حكم قضائي واجب النفاذ)، ٣٠٣ (القذف)، ٣٠٦ (السب العلني)، ٣٠٧، ٣٠٨ (العيب أو الإهانه أو القذف أو السبط بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات وأيضاً إذا تضمن ذلك طعناً في عرض الأفراد وخدشاً بسمعة العائلات)، ٣١٢ (السرقة إضراراً بالزوج أو الأصل أو الفرع) والمروق من سلطة الأب أو الولي أو الوصي أو من سلطة الأم في حالة وفاة الولي أو الوصي أو عدم أهليته وذلك بالنسبة للأحداث طبقاً لقانون الطفل رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦.

مادة : ١٠٥٧ مكرر

قصد الشارع بما أورده في المادة ٣١٢ من قانون العقوبات من قيد على رفع الدعوى الجنائية وحد لتنفيذ الحكم النهائي بشأن السرقة إضراراً أو بالزوج أو الأصل أو الفرع للحفاظ على الروابط العائلية التي تربط المجني عليه والجاني، إذا لزم أن ينبسط أثرها على جرائم الإتلاف والنصب والتبديد لوقوعها كالسرقة إضراراً بمال السالف ذكرهم.

ويراعى أن بقاء العلاقة الزوجية بين المجني عليه والجاني أو انفصامها لا أثر له على إعمال الحكم الوارد في الفقرة السابقة.

مادة : ١٠٥٧ مكرر(أ)

لا يجوز اتخاذ أي إجراء قبل الطفل ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناء على إذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه – حسب الأحوال – إذا وجد الطفل في حالة التعرض للانحراف المنصوص عليها في الفقرة السابعة في المادة (٩٦) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وهي سوء السلوك والمروق من سلطة الأب أو الولي أو الوصي أو من سلطة الأم في حالة وفاة أي من هؤلاء أو عدم أهليته.

مادة : ١٠٥٨

يجوز في حالة التلبس بالجريمة تقديم الشكوى ممن يملك تقديمها لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة.

مادة : ١٠٥٩

الشكوى حق للمجني عليه وحده، وله أن يتقدم بها بنفسه أو بواسطة وكيل خاص فلا يكفي في تقديمها الوكالة العامة، وينقضي الحق في الشكوى بوفاة المجني عليه فلا ينتقل إلى الورثة ولو كان المجني عليه قد توفى قبل علمه بالجريمة أما إذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تؤثر على سير الدعوى.

وإذا كان المجني عليه شخصاً معنوياً فتقدم الشكوى ممن يمثله قانوناً وإذا تعدد المجني عليهم فيكفي أن تقدم من أحدهم لأن حق كل منهم قائم بذاته لا يتوقف على استعمال الآخرين لحقوقهم.

وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر أنها مقدم ضد الباقين.

مادة : ١٠٦٠

إذا كان المجني عليه في الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصاباً بعاهة في عقله تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه.

وإذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصي أو القيم.

مادة : ١٠٦١

إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه.

مادة : ١٠٦٢

القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية إنما هو استثناء ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره في أضيق نطاق على الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى دون سواها ولو كانت مرتبطة بها والتي لا تلزم فيها الشكوى.

مادة : ١٠٦٣

لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على غير ذلك ويشترط في هذا العلم أن يكون يقينياً بالجريمة ومرتكبها، ولا يحتسب يوم العلم من مدة الثلاثة شهور المذكورة.

مادة : ١٠٦٤

لا يشترط في الشكوى أن تكون موجهة ضد شخص معين بالذات لتحريك الدعوى الجنائية قبله، فلا يكفي مجرد إبداء الرغبة في محاكمة الجاني إذا لم يكن معروفاً لدى الشاكي.

مادة : ١٠٦٥

يعتبر رفع المجني عليه الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أمام المحكمة الجنائية بمثابة شكوى مقدمة إلى جهة مختصة.

مادة : ١٠٦٦

الطلب هو ما يصدر عن إحدى هيئات الدولة سواء بوصفها مجنياً عليها في جريمة أضرت بمصلحتها، أو بصفتها ممثلة لمصلحة أخرى أصابها الاعتداء، ويكفي لصحته اشتماله على البيانات التي تحدد الجريمة ذاتها التي صدر من أجلها تحديداً كافياً دون اعتبار لشخص من يسفر التحقيق عن إسنادها إليه ورفع الدعوى عنها قبله.

مادة : ١٠٦٧

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بناء على طلب كتابي من وزير العدل في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٨١، ١٨٢ عقوبات (العيب في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية أو في حق ممثل لدولة أجنبية معتمدة في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته) كما لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادة

١٨٤ من قانون العقوبات (إهانة وسب مجلس الشعب أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة) إلا بناء على طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها.

مادة : ١٠٦٨

يشترط لصحة الطلب تقديمه من الجهة التي حددها القانون وعلى ذلك:

١- يختص وزير العدل بتقديم الطلب في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٨١، ١٨٢ عقوبات وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون.

٢- وفي الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨٤ عقوبات تختص الهيئة النى وقعت عليها الجريمة – عن طريق ممثلها القانوني – أو رئيس المصلحة المجني عليها بتقديم الطلب.

٣- ويختص وزير المالية أو من ينيبه حسب الأحوال بتقديم الطلب في جرائم الضريبة على الدخل المنصوص عليها في القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل، وجرائم الضريبة العامة على المبيعات المنصوص عليها في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وجرائم ضريبة الدمغة المنصوص عليها في القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠,

٤- ويختص وزير المالية أو من ينيبه بتقديم الطلب في جرائم التهرب الجمركي للبضائع الأجنبية بقصد الاتجار المنصوص عليها في قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل في حين يختص المدير العام للجمارك أو من ينيبه بتقديم الطلب في غير ذلك من جرائم التهرب الجمركي المنصوص عليها في القانون المذكور، بالإضافة إلى جرائم تهريب التبغ المنصوص عليها في القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤,

٥- ويختص الوزير الذي يتبعه قطاع النقد الأجنبي أو من ينيبه بتقديم الطلب في الجرائم التي تتم بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي أو القرارات المنفذة له.

٦- ويختص وزير الاقتصاد أو من يتولى اختصاصاته بعد أخذ رأي محافظ البنك المركزي بتقديم الطلب في الجرائم المنصوص عليها في قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩١

المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٣، أو في المادتين ١١٦ مكرراً و١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات بالنسبة لموظفي البنوك.

٧- ويختص وزير الطيران المدني بتقديم الطلب في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١.

مادة : ١٠٦٨ مكرر

لا ترفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤١ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار (مزاولة أي مهنة أو حرفة في المناطق الحرة قبل الحصول على ترخيص) إلا بناء على طلب كتابي من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

مادة : ١٠٦٨ مكرر(أ)

يشترط قبل تقديم الطلب في الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٤ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ المعدل، والمادة ١٩١ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل، والمادة ٤٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١، والمادة ٩ من قانون التعامل بالنقد الأجنبي رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤، إذا كان المتهم بارتكاب الجريمة تابعاً لإحدى الشركات أو المنشآت الخاضعة لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أخذ رأى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، ويتعين على تلك الجهة إبداء رأيها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود كتاب استطلاع الرأي إليها وإلا جاز طلب رفع الدعوى.

مادة : ١٠٦٩

سمح القانون بالإنابة في تقديم الطلب فيكفي لذلك مجرد التفويض العام في الاختصاص فلا تشترط الإنابة بمناسبة كل جريمة.

أما إذا لم ينص القانون على هذه الإنابة كما هو الشأن في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨١، ١٨٢، ١٨٤ عقوبات فيتعين صدور توكيل خاص بمناسبة كل جريمة على حدة إذا لم يمارس صاحب الحق في تقديم الطلب اختصاصه بنفسه.

مادة : ١٠٧٠

الخطأ في توجيه الطلب إلى نيابة غير مختصة ليس بذي أثر على استرداد النيابة حقها في إقامة الدعوى مادام أنها لم تباشر هذا الحق إلا بناء على الطلب المكتوب.

مادة : ١٠٧١

اختصاص النيابة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها بحسب الأصل مطلق لا يرد عليه القيد، إلا استثناء بنص الشارع، وأحوال الطلب هي من القيود التي ترد على حق النيابة استثناء من الأصل المقرر، ويتعين الأخذ في تفسيره بالتضييق، فمتى صدر الطلب رفع القيد عن النيابة رجوعاً إلى حكم الأصل في الإطلاق ويحق لها اتخاذ الإجراءات في شأن الواقعة أو الوقائع التي صدر عنها الطلب وتصح الإجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به أوصاف قانونية مما يوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من أي جهة كانت وما يرتبط بها إجرائياً من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضاً أثناء التحقيق.

مادة : ١٠٧١ مكرر

تتقيد النيابة العامة عند رفع الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات بقيد الطلب المنصوص عليها في المادة ٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

مادة : ١٠٧٢

يراعى أن ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ من أنه إذا أسفرت التحريات أو المراقبة التي يجريها رجال الرقابة الإدارية عن أمور تستوجب التحقيق أحيلت الأوراق إلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة – بحسب الأحوال، بإذن من رئيس الرقابة الإدارية أو نائبه لا يعدو أن يكون إجراء منظماً للعمل في هيئة الرقابة الإدارية ولا يترتب على مخالفته أي بطلان ولا يقيد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها.

مادة : ١٠٧٣

إذا صدر الطلب من جهة غير مختصة فلا يصححه الإقرار أو الاعتماد اللاحق.

مادة : ١٠٧٤

لا يسقط الحق في الطلب بوفاة الموظف العام صاحب السلطة في تقديمه لأن هذا الإجراء يتعلق بوظيفته لا بشخصه.

كما لا يسقط الحق في الطلب بمضي ثلاثة شهور من تاريخ العلم بالجريمة وبمرتكبيها وإنما يستمر هذا الحق حتى تنقضي الدعوي الجنائية بالتقادم.

مادة : ١٠٧٥

لمن قدم الشكوى أو الطلب في الأحوال المنصوص عليها فيما تقدم وللمجني عليه في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٠٢، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من القانون المذكور إذا كان موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل.

وفي حالة تعدد المجني عليهم لا يعتبر التنازل صحيحاً إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى.

والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلاً بالنسبة للباقين، وإذا توفي الشاكي فلا ينتقل حقه في التنازل إلى ورثته إلا في دعوى الزنا فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضي الدعوى.

مادة : ١٠٧٦

ينقضي الحق في التنازل بصدور حكم بات في الدعوى فلا يؤثر في تنفيذ الجزاء الجنائي الذي تقضي به المحكمة إلا في حالتي:

١- لزوج الزانية أن يوقف تنفيذ الحكم عليها برضائه ثم معاشرتها له كما كانت.

٢- للمجني عليه في السرقة بين الأصول والفروع والأزواج أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء، ويسري ذلك أيضاً على جرائم التبديد والنصب والإتلاف.

مادة : ١٠٧٧

لا يجوز الرجوع ثانياً في التنازل ولو كان قد صدر قبل تحريك الدعوى الجنائية وكان ميعاد الشكوى لا زال ممتداً.

مادة : ١٠٧٨

الإذن هو عمل إجرائي يصدر من بعض هيئات الدولة للسماح بتحريك الدعوى الجنائية قبل المتهمين الذين ينتمون إلى هذه الهيئات.

مادة : ١٠٧٩

يجب عدم الخلط بين الإذن اللازم لتحريك الدعوى كقيد إجرائي وهو الذي يفصح عن رغبة الجهة المختصة في تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم وبين قصر الاختصاص في تحريك الدعوى الجنائية على النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة طبقاً للمادتين ٨ مكرراً، ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لأن هذين النصين إنما يتضمنان تحديداً للاختصاص النوعي لأعضاء النيابة ولا ينصرف إلى تقييد حرية النيابة العامة بالإذن.

مادة : ١٠٨٠

لا يتقيد استعمال الحق في مباشرة الإذن برفع الدعوى الجنائية بمضي مدة معينة بل يجوز تقديمه في أي وقت قبل انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة.

مادة : ١٠٨١

لا يجوز التنازل عن الحق في مباشرة الإذن برفع الدعوى الجنائية كما لا يجوز العدول عنه بعد مباشرته.

مادة : ١٠٨٢

يرتبط الإذن بشخص المتهم لأنه يهدف إلى توفير ضمان لمباشرة وظيفته وحق أدائها.

فإذا تعدد المتهمون في الجريمة وصدر الإذن برفع الدعوى الجنائية ضد أحدهم فقط فإن هذا الإذن لا ينسحب على غيره.

مادة : ١٠٨٣

من صور الإذن برفع الدعوى الجنائية ما نصت عليه المادة ٩٦، ١٣٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ سنة ١٩٧٢ المعدل من أنه في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض

على القاضي أو عضو النيابة وحبسه احتياطيا إلا بعد الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى وفي حالات التلبس يرفع النائب العام الأمر عند القبض على القاضي أو عضو النيابة إلى المجلس المذكور في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية، وللمجلس أن يقرر إما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة، وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو عضو النيابة، أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جناية أو جنحة إلا بإذن من المجلس المذكور وبناءً على طلب النائب العام.

وما هو مقرر بمقتضى نص المادة ٩١ من قانون مجلس الدولة من سريان الأحكام المشار إليها في الفقرة السابقة على أعضاء مجلس الدولة من درجة مندوب فما فوقها، على أن تكون الهيئة المشكل منها مجلس التأديب هي الجهة المختصة بإصدار الإذن.

وما نصت عليه المادتان ٩٩، ٢٠٥ من الدستور من عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية على أي من أعضاء مجلسي الشعب والشورى في أية جريمة غير متلبس بها إلا بإذن من المجلس المختص إذا كان في دور الانعقاد أو بإذن من رئيس المجلس في غير دور الانعقاد، على أن يخطر المجلس عند أول انعقاد له بما أتخذ من إجراء.

الفصل الرابع - رفع الدعوى بطريق الإدعاء المباشر

مادة : ١٠٨٤

يجوز رفع الدعوى الجنائية بطريق الإدعاء المباشر في الجنح والمخالفات ولو كانت من الجنح التي جعلها القانون بصفة استثنائية من اختصاص محكمة الجنايات وهي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس.

ويستثنى من ذلك:

١- الجرائم التي تقع خارج الجمهورية إذ الحق في تحريك الدعوى الجنائية عنها قاصر على النيابة وحدها.

٢- إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، وذلك فيما عدا الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٢٣ عقوبات وهي استعمال الموظف العام سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من

الحكومة أو أحكام قوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو أية جهة مختصة وامتناع الموظف العام عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاص الموظف.

٣- إذا صدر أمر من قاضي التحقيق أو النيابة بأن لا وجه لإقامة الدعوى إذا لم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الأمر في الميعاد أو استأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة.

مادة : ١٠٨٥

يتوقف تحريك الدعوى المباشرة على عدم استعمال النيابة حقها الأصيل في تحريك الدعوى الجنائية فإذا كانت النيابة قد استعملت هذا الحق من قبل سواء بمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق أو برفع الدعوى أمام المحكمة فلا يجوز تحريك الدعوى الجنائية بطريق الإدعاء المباشر.

مادة : ١٠٨٦

يتقيد المدعى بالحق المدني في تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر بما تتقيد به النيابة في هذا الخصوص، ومن ثم فلا يجوز للمدعى بالحق المدني تحريكها في الجرائم التي يستلزم فيها القانون الحصول على شكوى أو طلب أو إذن بدون استيفاء هذا الإجراء مقدماً، فإذا كان المدعى بالحق المدني هو المجني عليه فإن مجرد تحريكه للدعوى المباشرة ينطوي ضمناً على تقديم الشكوى التي أشترطها القانون في بعض الجرائم.

مادة : ١٠٨٧

ترفع الدعوى المباشرة بطريق التكليف بالحضور من قبل المدعي بالحق المدني وبدون إعلان هذا التكليف لا تدخل الدعوى في حوزة المحكمة ويجب أن يتضمن التكليف بالحضور الإدعاء بالحقوق المدنية وأن يتم وفقاً للقواعد المقررة لإعلان الخصوم والمنصوص عليها في المادة ٢٣٤ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية.

مادة : ١٠٨٧ مكرر

يجب على أعضاء النيابة إتباع القواعد التالية عند التصرف في الدعاوى المباشرة:

أولاً– عند تقديم صاحب الشأن أو وكيله إلى النيابة المختصة بصحيفة دعواه المباشرة فعلى العضو المدير للنيابة أن يحدد بنفسه فوراً تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوى، ويؤشر بذلك بخطه على الأوراق موضحاً تاريخ التأشير واسمه ووظيفته وتوقيعه، ويطالب مقدم الصحيفة بصورة منها ومن مرفقاتها إذا تبين له أن ظروف الواقعة تجعلها ذات أهمية خاصة كأن يكون موضوعها ماساً بمصلحة عامة أو لطبيعة مركز المتهم أو المدعي بالحق المدني، ويرسلها مشفوعة بمذكرة مبيناً فيها تاريخ الجلسة المحددة إلى المحامي العام للنيابة الكلية الذي يرسلها إلى المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف المختصة إن رأى مبرراً لذلك، فإذا كان المتهم وزيراً أو محافظاً أو يشغل وظيفة معادلة أو أحد أعضاء مجلسي الشعب أو الشورى تعين إرسالها عن طريق المحامي العام الأول إلى المكتب الفني للنائب العام، وإذا كان المتهم أحد الصحفيين (في جرائم النشر) ترسل إلى المكتب الفني مباشراً من المحامي العام للنيابة الكلية لإخطار نقابة الصحفيين بها لتتخذ ما تراه مناسباً في هذا الصدد.

ثانياً: إذا ما صدر الحكم في الدعوى وكان ذلك في حالة من الحالات المذكورة في البند السابق يخطر به المحامي العام للنيابة الكلية، ويراعى أن تتم كل الإجراءات السابقة بالسرعة والطريقة التي تضمن عدم فوات مواعيد الطعن القانونية.

مادة : ١٠٨٨

متى حرك المدعي بالحق المدني الدعوى المباشرة بالإجراءات الصحيحة وتم اتصال سلطة المحكمة بالدعوى يزول حق النيابة في مباشرة التحقيق الابتدائي بالنسبة إلى المتهم المقدم للمحكمة عن الواقعة ذاتها.

مادة : ١٠٨٩

متى تحركت الدعوى الجنائية أصبحت مباشرتها من حق النيابة وحدها دون المدعي بالحقوق المدنية وذلك بالنسبة لجميع من تحركت قبلهم ولا تتقيد المحكمة بطلبات المدعي المدنية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية المنظورة.

مادة : ١٠٩٠

إذا ترك المدعي بالحقوق المدنية دعواه المدنية فإن ذلك لا يؤثر على الدعوى الجنائية ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الإدعاء المباشر فإنه يجب في حالتي ترك الدعوى المدنية أو اعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركاً دعواه الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العام الفصل فيها، ويترتب على الحكم بترك الدعوى الجنائية سقوط حق المدعي نفسه في الإدعاء مدنياً عن ذات الفعل أمام المحكمة الجنائية.

مادة : ١٠٩١

لا يجوز رفع الدعوى بطريق الإدعاء المباشر أمام محاكم الأحداث والمحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة، لان القانون لم يمنح هذه المحاكم الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، إذا لم يجز قبول الدعوى المدنية أمام هذه المحاكم أصلاً.

الفصل الخامس - مستشار الإحالة (ملغاة) ::

مادة : ١٠٩٢

ملغاة

مادة : ١٠٩٣

ملغاة

مادة : ١٠٩٤

ملغاة

مادة : ١٠٩٥

ملغاة

مادة : ١٠٩٦

ملغاة

مادة : ١٠٩٧

ملغاة

مادة : ١٠٩٨

ملغاة

مادة : ١٠٩٩

ملغاة

مادة : ١١٠٠

ملغاة

مادة : ١١٠١

ملغاة

مادة : ١١٠٢

ملغاة

مادة : ١١٠٣

ملغاة

مادة : ١١٠٤

ملغاة

مادة : ١١٠٥

ملغاة

مادة : ١١٠٦

ملغاة

مادة : ١١٠٧

ملغاة

مادة : ١١٠٨

ملغاة

مادة : ١١٠٩

ملغاة

مادة : ١١١٠

ملغاة

مادة : ١١١١

ملغاة

مادة : ١١١٢

ملغاة

مادة : ١١١٣

ملغاة

مادة : ١١١٤

ملغاة

الفصل السادس - الإعلان

مادة : ١١١٥

على أعضاء النيابة التنبيه بمراعاة الدقة التامة في تحرير طلبات تكليف المتهمين والشهود بالحضور أمام المحكمة.

وعليهم مراجعة هذه الطلبات قبل التوقيع عليها للتحقق من أنها قد حررت بخط واحد مقروء ومن انه قد أثبتت بها البيانات الآتية:

(أولاً) اسم النيابة التي أمرت بالإعلان، ورقم القضية الخاصة، والمحكمة التي رفعت إليها الدعوى وتاريخ الجلسة المحددة لنظرها مع إيضاح واف لمحل إقامة المطلوب إعلانه.

(ثانياً) إذا كان الطلب خاصاً بتكليف متهم بالحضور أمام المحكمة، فإنه يثبت به علاوة على ما تقدم، التهمة المسندة إليه ومواد القانون التي تعاقب عليها وتلك التي تستند إليها النيابة في طلب المصادرة.

(ثالثاً) إذا كان الطلب خاصاً بتكليف شاهد بالحضور أمام المحكمة فيكتفي بذكر التهمة بإيجاز.

(رابعاً) لا يجوز لمعاوني النيابة التوقيع على هذه الطلبات.

مادة : ١١١٦

يتبع في شأن تحرير طلبات التكليف بالحضور، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإعلانها قبل المواعيد المقررة في القانون، الأحكام الخاصة بالإعلان المنصوص عليها في المواد من ١٩٦ إلى ٢٢٤ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

مادة : ١١١٧

ضماناً لإعلان الأوراق القضائية إلى أفراد القوات المسلحة في مواعيد ملائمة بما يحقق سرعة الفصل في القضايا يتبع ما يلي:

(أولاً) يعد بكل نيابة كلية سجل خاص يعهد به إلى أحد الموظفين الأكفاء، تقيد فيه الأوراق المطلوب إعلانها إلى أفراد القوات المسلحة ويدون به ملخص واف عن هذه الأوراق تم تسلم إلى إدارة القضاء العسكري على السراكي بواسطة المرسلين – كلما كان ذلك ممكناً – أو ترسل إليها بطريق البريد المسجل، ويتولى الموظف المختص بالقيد في السجل متابعة هذه الأوراق واستعجال إعادتها كلما انقضى خمسة عشرة يوما من تاريخ تسليمها أو من تاريخ آخر استعجال لها، وذلك حتى يعاد إليه أصل الورقة مؤشراً عليه بما تم نحو إعلانها.

(ثانياً) يشترط لقبول الأوراق المقدمة للإعلان أن تشمل على البيانات الجوهرية الآتية:

١– اسم المعلن إليه بالكامل.

٢– الرتبة بالنسبة للضابط، والرقم العسكري والتربة بالنسبة للدرجات الأخرى – الصف ضباط والجنود – كلما كان ذلك ممكناً، والوظيفة بالنسبة للمدنين.

٣– القوة الرئيسية أو إدارة السلاح التابع له المعلن إليه، ويقصد بالقوة الرئيسية قيادة القوات البحرية – قيادة القوات الجوية – قيادة قوات الدفاع الجوي – قيادة قوات حرس الحدود، ويقصد بإدارة السلاح، إدارة المشاة – إدارة المدفعية – إدارة الإشارة ...الخ.

(ثالثاً) ترسل الإعلانات الخاصة بأفراد القوات الرئيسية إلى أفرع القضاء العسكري بهذه القوات مباشرة، وترسل الإعلانات الخاصة بإدارة الأسلحة إلى الإدارة العامة للقضاء العسكري مباشرة لتتولى إعلانها بمعرفتها إلى هذه الإدارات.

(رابعاً) يراعى إرسال الإعلانات والأوراق القضائية قبل ميعاد الجلسات المحددة في ورقة الإعلان أو الوقت المحدد للتنفيذ بوقت كاف يسمح بتنفيذ الإعلان وإعادته قبل الموعد المحدد –

ستة أسابيع على الأقل – وذلك عدا الأمور المستعجلة التي يستلزم القانون تنفيذها في مواعيد محددة.

(خامساً) على المحامين العامين ورؤساء النيابات الكلية – كل في دائرة اختصاصه –٠ مراقبة تنفيذها.

مادة : ١١١٨

يراعى عدم إعلان مفتشي العمل، ومفتشي التأمينات الاجتماعية ومفتشي الموازين والمكاييل وموظفي الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء لأداء الشهادة في القضايا الجنائية بخصوص ما يقدمونه من محاضر أو تقارير بمناسبة عملهم اكتفاء بما يرد فيها، إلا إذا دعت الضرورة إلى إعلانهم أو أمرت المحكمة بذلك.

الباب العاشر - نظر الدعوي الجنائية ::

أحكام عامة في نظر الدعوي الجنائية ::

مادة : ١١١٩

تباشر النيابة وظيفة الاتهام أمام المحاكم، بوصفها خصماً إجرائياً في الدعوى الجنائية من أجل كشف الحقيقة وإقرار ما للدولة من سلطة في العقاب.

مادة : ١١٢٠

تساهم النيابة في تشكيل المحاكم الجنائية، باعتبارها الطرف الأصيل في الدعوى العمومية، وتفقد المحكمة تشكيلها الصحيح إذا تخلف عضو النيابة عن حضور إحدى جلساتها، مما يترتب عليه بطلان الحكم الذي تصدره.

مادة : ١١٢١

يقوم بتمثيل النيابة أمام المحاكم وإبداء الطلبات والمرافعة جميع أعضاء النيابة بما فيهم المعاونون.

مادة : ١١٢٢

تقوم بأداء وظيفة النيابة لدى محكمة النقض نيابة عامة مستقلة هي نيابة النقض، تؤلف من مدير يعاونه كاف من الأعضاء بدرجة محام عام أو رئيس نيابة.

مادة : ١١٢٣

يجب على أعضاء النيابة – لدى قيامهم بوظيفة النيابة أمام المحاكم العناية بحسن المظهر، والالتزام بمواعيد الجلسات حفاظاً على مهابة الهيئة التي ينتمون إليها، وعوناً على حسن إدارة العدالة.

مادة : ١١٢٤

يجب على أعضاء النيابة أن يطلبوا من المحكمة نظر الدعوى في جلسات سرية، كلما اقتضت ذلك دواعي المحافظة على الآداب العامة أو النظام العام أو أسرار الدفاع وغير ذلك من المقتضيات، ويراعى دائماً وجوب النطق بالأحكام في جلسات علنية حتى ولو نظرت الدعوى في جلسات سرية.

الفصل الأول - مرافعة النيابة أمام المحاكم الجنائية ::

مادة : ١١٢٥

يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية، وعلى من يحضر منهم أن يدرس القضايا دراسة وافية قبل الجلسة المحددة لنظرها بوقت كاف وأن يعني ببحث ما يعرض فيها من المسائل القانونية حتى يكون على استعداد تام لأداء واجبه لدى نظرها، وإذا عرض لعضو النيابة في القضية مسألة تنطوي على مبدأ قانوني مهم فعليه أن يعرض نتيجة بحثه على المحامي العام للنيابة الكلية ويتلقى توجيهاته فيما يجب أن تتناوله مرافعة النيابة بشأنها، فإذا كانت المسألة القانونية تتعلق بقضية مرفوعة أمام المحكمة الجزئية فيتولى العضو المدير للنيابة عرضها على المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية.

مادة : ١١٢٦

يعهد إلى مساعدي النيابة ومعاونيها بحضور جلسات محاكم الجنح والمخالفات الجزئية وجلسات دوائر محكمة الجنح المستأنفة المنعقدة بمقار المحاكم الجزئية ما لم يكن لأحدى القضايا المطروحة على المحكمة أهمية خاصة ففي هذه الحالة يجب أن يحضر العضو المدير للنيابة ويتولى أعضاء نيابة الأحداث حضور جلسات محكمة الأحداث.

ويحضر أعضاء النيابة الكلية جلسات محكمة الجنح المستأنفة المنعقدة بالمحكمة الابتدائية حسب التوزيع الذي يضعه المحامي العام.

مادة : ١١٢٧

يتولى المحامي العام للنيابة الكلية المرافعة بنفسه أمام محكمة الجنايات في القضايا المهمة وله أن يكلف أقدم الأعضاء بالمرافعة في بعض هذه القضايا، أما قضايا الجنايات الأخرى فيجرى توزيعها على أعضاء النيابة الكلية وأعضاء النيابات الجزئية التابعة لها حسب درجة كفاية كل عضو ومدى استعداده للمرافعة، ويراعى بقدر الإمكان أن يكون العضو الذي تولى التحقيق في القضية هو الذي يترافع أمام محكمة الجنايات، ولا يجوز بأية حال من الأحوال أن يعهد إلى معاوني النيابة بالمرافعة أمام هذه المحكمة.

مادة : ١١٢٨

يجب على عضو النيابة المكلف بالحضور أمام محكمة الجنايات أن يعد مرافعة مكتوبة في القضايا التي توزع عليه، ويؤشر عليها بالنظر من المحامي العام للنيابة الكلية المختصة، وتودع في ملفات خاصة بالنيابات الكلية وتكون من عناصر تقدير كفاية عضو النيابة عند التفتيش على أعماله، ويحسن أن تكون هذه المرافعة تحت بصر عضو النيابة لتعينه على حسن أدائها وعدم إغفال أي من عناصرها، دون أن يلجأ إلى أسلوب القراءة الدائمة منها.

مادة : ١١٢٩

تراعى في المرافعة أمام محكمة الجنايات بلاغة التعبير وقوة العرض، وتجنب الحواشي البعيدة عن لب الموضوع، وأن تتضمن بسطاً للواقعة وعرضاً للأدلة الاتهام على نحو يقنع القاضي بالثبوت، ويدعم ثقة المواطنين في عدالة الحكم بالإدانة.

ويراعى أن عدم قيام عضو النيابة بالمرافعة، بينما يؤدي الدفاع واجبه في تنفيذ أدلة الاتهام والتشكيك فيها، من شأنه أن يخل في ثقة الرأي العام في حكم الإدانة الذي يصدر دون سماع عرض أدلة الثبوت في الدعوى.

مادة : ١١٣٠

يجب أن يتحلى المترافع بجودة الإلقاء وباللباقة وبالكياسة في توجيه حديث المرافعة وأن يتحاشى العبارات التي تخدش الدفاع أو تمس كرامته وأن يتجنب المتهم أو التنديد به، في غير ما يقتضيه بيان الدليل وإظهار مدى الخطورة المبررة لتوقيع ما تطلبه النيابة من عقاب.

مادة : ١١٣١

على أعضاء النيابة العناية بدراسة قواعد اللغة العربية والاستزادة بآدابها، وبالإطلاع في مختلف نواحي المعرفة والفنون، حتى يساعدهم ذلك على أداء واجبهم في المرافعة أمام المحاكم.

مادة : ١١٣٢

إذا كانت ظروف الدعوى تستوجب الحكم بالإعدام يتعين على عضو النيابة ألا يتراخى في طلب توقيع تلك العقوبة، وأن يطرح مبررات طلبه بيقين وإيمان، حتى يصل إلى إقناع المحكمة به، استجابة لمصلحة الهيئة الاجتماعية التي يطلبها.

مادة : ١١٣٣

إذا ظهرت أثناء الدعوى أدلة جديدة نافية للاتهام، تعين على عضو النيابة الحاضر أن يفوض الأمر إلى المحكمة لتفصل في الدعوى بما تراه.

مادة : ١١٣٤

على عضو النيابة أن يبكر بالحضور قبل انعقاد الجلسة وأن يتحقق من إعلان المتهمين والشهود طبقاً للإجراءات المقررة في القانون وأن يراقب حضورهم فعلاً تسهيلاً لنظر القضايا أمام المحكمة، كما يتأكد في قضايا الجنايات من وجود المضبوطات تحت تصرف المحكمة وذلك حتى يكون على استعداد لأداء واجب في أثناء انعقاد الجلسة.

مادة : ١١٣٥

على أعضاء النيابة أن يحرصوا على ارتداء الملابس السوداء والأوسمة حين قيامهم بتمثيل النيابة في جلسات المحاكم.

مادة : ١١٣٦

على من يحضر الجلسة من أعضاء النيابة أن يبدى طلبات النيابة في القضية قبل سؤال المتهم عن الفعل المسند إليه وقبل أن تسمع المحكمة أقوال الشهود فيها كما يجب عليه أن يفطن إلى

أقوال الشهود إثباتا ونفياً أمام المحكمة وألا يوجه إليهم من الأسئلة إلا ما يتعلق بالدعوى ويكون منتجاً في الفصل فيها وذلك عن طريق المحكمة، مع مراعاة مواجهة هؤلاء الشهود بما يقع من خلاف في أقوالهم بالجلسة والتحقيقات، وعليه عندما يترافع في القضية أن يبين الواقعة وظروفها وأن يسرد الأدلة القائمة في الدعوى تبعاً لترتيب أهميتها مع بيان الظروف المشددة أو المخففة في القضية.

مادة : ١١٣٧

للنيابة أن تطلب من المحكمة إضافة تهمة جديدة بما ينبني عليها من تغيير في الأساس أو زيادة في عدد الجرائم المقامة عنها الدعوى قبل المتهم، إلا أن مشروط بأن يكون في مواجهة المتهم أو إعلانه به إذا كان غائباً، وان يكون أمام محكمة أول درجة حتى لا تحرمه فيما يتعلق بالأساس الجديد أو الجريمة الجديدة من إحدى درجات التقاضي.

مادة : ١١٣٨

إذا أبدى دفع في أثناء نظر القضية أو طلبت إيضاحات فيها ولم يكن عضو النيابة على استعداد تام للرد على الدفع أو تقديم الإيضاحات المطلوبة فيجب عليه أن يطلب من المحكمة تأجيل القضية للاستعداد في ذلك.

مادة : ١١٣٨ مكرر

ينشأ بكل نيابة أحداث دفتر لحصر الإنذارات التي توجهها نيابة الأحداث إلى متولي أمر الطفل عند تعرض الطفل للانحراف.

مادة : ١١٣٩

إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى، فعلى النيابة أن تطلب من المحكمة وقف الدعوى حتى يفصل في تلك الدعوى الأخرى كما يجب أن يعيد تقديم الدعوى الموقوفة للمحكمة لتفصل فيها بمجرد الفصل في الدعوى التي أوقفت من أجلها، وإذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية، فيجب على النيابة أن تطلب إلى المحكمة وقف الدعوى وتحديد أجل للمتهم أو للمدعي بالحق المدني أو للمجني عليه – حسب الأحوال – ليستصدر في خلاله حكماً من

المحكمة المختصة في المسألة المذكورة فإذا انقضى الأجل دون أن ترفع تلك المسألة إلى المحكمة لتفصل فيها، وإذا أوقفت القضية لسبب من الأسباب المتقدمة، وتأخر الفصل في المسألة الموقوفة من أجلها، فيجب على النيابة أن تعيد تقديم القضية إلى المحكمة قبل مضي المدة التي تنقضي بها الدعوى الجنائية تفادياً من انقضائها.

مادة : ١١٤٠

على أعضاء النيابة أن يعملوا على تفادي تأجيل نظر القضايا أمام المحكمة وأن يعترضوا على ما يطلبه المحامون بالجلسة من تأجيل نظرها بغير عذر واضح وعلى الأخص عندما يتكرر منهم هذا الطلب نظراً لما يترتب على ذلك من إطالة أمد المحاكمة بغير موجب وإذا استلزمت مصلحة القضية وظروفها الموافقة على التأجيل فيجب على النيابة أن تطلب من المحكمة أن يكون تأجيل القضية لجلسة قريبة مع ملاحظة ألا تقع في أيام العطلة الرسمية.

مادة : ١١٤١

إذا حضر الشهود في القضية أو حضر بعضهم دون الآخر واستلزم الأمر تأجيل نظر القضية أمام المحكمة إلى جلسة أخرى، فعلى عضو النيابة الحاضر بالجلسة أن يطلب إلى المحكمة سماع أقوال الشهود الحاضرين ما لم يكن هناك ما يضر بمصلحة القضية.

مادة : ١١٤٢

إذا أجلت المحكمة نظر القضية لإعلان المتهمين أو الشهود الغائبين أو لأي سبب آخر، فعلى عضو النيابة الحاضر بالجلسة في رول الجلسة تاريخ الجلسة التي أجلت لها القضية وسبب تأجيلها مع بيان المتهمين والشهود الذين قررت المحكمة إعلانهم وغير ذلك من البيانات التي تلزم في تحرير طلبات تكليفهم بالحضور، كما يجب على عضو النيابة أن يطلب إلى المحكمة تنبيه المتهمين أو الشهود الحاضرين الذين لم تسمع أقوالهم إلى تاريخ الجلسة التي أجلت إليها القضية، ويجب عليه أيضاً عقب انتهاء الجلسة أن يعرض رول الجلسة على العضو المدير للنيابة لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ قرارات المحكمة الصادرة بتلك الجلسة.

مادة : ١١٤٣

يجب أن تندرج القضايا الخاصة بالمتهمين المحبوسين احتياطياً في رول الجلسة قبل غيرها من القضايا، وعلى من يحضر الجلسة من أعضاء النيابة أن يطلب إلى المحكمة التعجيل بنظرها حتى لا يتأخر عودة المتهمين المحبوسين احتياطياً إلى السجن قبل ميعاد قفله وليتيسر تنفيذ الإفراج بالنسبة إلى من يلزم الإفراج عنه من هؤلاء المتهمين، وإذا اقتضت الضرورة الاستمرار في نظر بعض تلك القضايا إلى وقت متأخر فيراعى إخطار السجن بذلك في الموعد المناسب،كما أنه يجب على عضو النيابة في حالة ما إذا استدعى الأمر تأجيل قضية من هذه القضايا أن يطلب إلى المحكمة تأجيلها إلى أقرب جلسة.

مادة : ١١٤٤

تخلف المتهم عن الحضور أمام المحكمة على الرغم من إعلانه قانوناً بالجلسة المحددة لنظر القضية لا يمنع من نظر الدعوى في غيبته وسماع أقوال شهود الإثبات فيها طبقاً لأحكام المادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية فعلى عضو النيابة الحاضر بالجلسة أن يطلب من المحكمة نظر الدعوى في هذه الحالة وأن يطلب كذلك الحكم الذي يصدر حضورياً إذا كان الإعلان قد سلم للمتهم شخصياً ولم يقدم عذراً يبرر غيابه.

مادة : ١١٤٥

إذا أعلن أحد موظفي الحكومة لأداء الشهادة أمام المحكمة في قضية من القضايا فعلى من يحضر الجلسة من أعضاء النيابة أن يطلب من المحكمة التعجيل بنظرها حتى لا يتأخر الموظف المذكور عن العودة إلى عمله، كما يجب العمل على تفادي تأجيل نظر القضية حتى لا يتكرر حضوره بغير موجب.

مادة : ١١٤٦

على من يحضر جلسة الجنح المستأنفة من أعضاء النيابة أن يبين للمحكمة ما تم في تنفيذ الحكم المستأنف وعلى الأخص في الأحوال التي نفذ فيها هذا الحكم بطريق الإكراه لتكون المحكمة على بينة من ذلك عند إصدار حكمها بالعقوبة.

مادة : ١١٤٧

إذا رفعت الدعوى الجنائية لجريمة يجوز الحكم فيها بالحبس مع الشغل أو الحبس البسيط فيجب على النيابة أن تبين طلباتها أمام المحكمة ونوع الحبس الذي تطلب الحكم به.

مادة : ١١٤٨

على أعضاء النيابة أن ينبهوا المحكمة إلى ما يقتضيه القانون من وجوب الحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وكذلك في الأحوال الأخرى المعينة قانوناً، مع مراعاة استئناف الأحكام التي تصدر على خلاف ذلك للخطأ في تطبيق القانون، كما يجب عليهم أن يطلبوا من المحكمة الحكم بالحبس مع الشغل في الأحوال الآتية:

(أولاً) إذا كان المتهم من ذوي السوابق.

(ثانياً) إذا كانت الجريمة من الجرائم التي ينص عليها القانون على اعتبار سبق الإصرار ظرفاً مشدداً للعقاب عليها وثبت ارتكابها مع سبق الإصرار كالجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٤١، ٢٤٢ عقوبات.

(ثالثاً) في جرائم هرب المحبوسين أو المقبوض عليهم أو مساعدتهم على الهرب وإخفاء الجانين والفارين من الخدمة العسكرية.

(رابعاً) في جرائم النصب.

(خامساً) في جرائم الضرب الواقع من عصبة أو تجمهر المادة ٢٤٣ عقوبات.

(سادساً) في جرائم هتك العرض.

(سابعاً) في جرائم تعريض الأطفال للخطر.

وعلى أعضاء النيابة أن يطلبوا ذلك في قضايا الجنح المهمة التي تنادي ظروفها بالحكم فيها بعقوبة مشددة.

مادة : ١١٤٩

لا تطلب النيابة الحكم بالحبس مع الشغل في الأحوال التي يجوز قانوناً الحكم فيها بالحبس البسيط إذا كان المتهم لا يستطيع القيام بالأشغال المفروضة على المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل بالنظر إلى سنة أو إصابته بعاهة في جسمه أو أي سبب آخر.

مادة : ١١٥٠

تنص المادة ٤٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أن لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذاً لعقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقاً لما هو مقرر بالمواد ٥٢٠ وما بعدها من القانون المذكور، وذلك ما لم ينص في الحكم على حرمانه من هذا الخيار، فعلى أعضاء النيابة أن ينبهوا المحكمة إلى ذلك قبل الحكم في الدعوى حتى لا توقع على المتهم عقوبة الحبس مع الشغل إذا رأت حبسه مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ما لم تكن الجريمة من الجرائم التي ينص القانون على العقاب عليها بالحبس مع الشغل أو كانت ظروفها تستدعي معاقبة المتهم بالحبس مع الشغل وإذا رأت النيابة حرمان المتهم من حق الخيار المنصوص عليه في المادة المذكورة فيجب عليها أن تطلب ذلك إلى المحكمة مع بيان الأسباب المبررة لهذا الطلب.

مادة : ١١٥١

يجب على النيابة أن تطلب إلى المحكمة الحكم بمصادرة الأشياء التي تضبط في القضية في الأحوال التي يجيز القانون الحكم فيها بالمصادرة ويبين في وصف التهمة وفي طلبات تكليف المتهمين بالحضور أمام المحكمة مواد القانون التي تستند إليها النيابة في طلب المصادرة.

مادة : ١١٥٢

إذا رفعت الدعوى الجنائية لجرائم متعددة وقعت لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة مما يستوجب تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم، فيجب على النيابة أن تطلب من المحكمة الحكم أيضاً بما ينص عليه القانون من عقوبات تكميلية للجرائم الأخف عقوبة.

ويراعى أنه إذا رفعت الدعوى الجنائية لجرائم متعددة نتجت عن فعل واحد مما يستوجب تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة المذكورة، فإن عقوبة الجريمة الأشد هي التي توقع وحدها دون غيرها من الجرائم الأخف والتي لا قيام لها ألبته مع قيام الجريمة الأشد إذ يعتبر الجاني كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة.

مادة : ١١٥٣

تنص المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك مع عدم الإخلال بحق المتهم في التعويضات إن كان لها وجه ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية، فعلى أعضاء النيابة مراعاة ذلك وإبداء طلبات النيابة في الدعوى الجنائية بغض النظر عن ترك المدعي بالحق المدني لدعواه المدنية.

مادة : ١١٥٤

للمحكمة أن تأمر باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره في الجلسة التي يؤجل إليها الحكم ولو كان ذلك بإصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة يجوز فيها الحبس الاحتياطي، فعلى عضو النيابة الذي يمثل الجلسة أن يطلب من المحكمة اتخاذ الإجراء المناسب لمنع هرب المتهم حتى يصدر الحكم عليه في القضية.

مادة : ١١٥٥

إذا رأت المحكمة تحقيق دليل في الدعوى المطروحة أمامها فإنها تندب أحد أعضائها أو قاضياً آخر لتحقيقه، وليس لها أن تندب النيابة لإجراء أي تحقيق ما بعد رفع الدعوى إليها، فعلى أعضاء النيابة توجيه نظر المحكمة إلى ذلك إذا ما تراءى لها انتداب النيابة للقيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق.

مادة : ١١٥٦

يراعى أن يجب على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه، أما في الجنح الأخرى وفي المخالفات وعند رفع الدعوى عليه بطريق الإدعاء المباشر يجوز له أن ينيب عنه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وكيلاً لتقديم دفاعه، وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حق في أن تأمر بحضوره شخصياً.

مادة : ١١٥٧

على المحامي العام للنيابة الكلية مراعاة الاطلاع على رول جلسات قضايا الجنح والمخالفات المستأنفة في اليوم التالي لكل جلسة على الأكثر وحصر القضايا المؤجلة بسبب عدم التثبت

من ضمها فعلاً إلى القضايا الخاصة بها قبل حلول الجلسات التي أجلت إليها بوقت كاف، كما أن من واجبه أيضاً الإشراف على تنفيذ قرارات المحكمة حتى لا يتعطل القضايا المستأنفة بغير موجب وعليه مراجعة الأحكام التي تصدر عقب كل جلسة للطعن بالنقض فيما يستوجب ذلك منها.

مادة : ١١٥٨

يجوز لكل من المتهم والنيابة أن يستأنف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في مواد الجنح، أما الأحكام الصادرة منها في مواد المخالفات فيجوز استئنافها من المتهم إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف أو من النيابة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على النيابة أن تبين العقوبة التي تطلب الحكم بها في ورقة تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة وأن تبدي هذا الطلب في الجلسة حتى يجوز استئناف الحكم الذي يصدر في القضية بغير طلباتها أو ببراءة المتهم على أنه إذا كان القانون يوجب الحكم بعقوبة تكميلية أخرى كالمصادرة أو الغلق أو الهدم فيكتفي في هذه الأحوال ببيان مواد القانون المدني التي تنص على هذه العقوبة في طلبات تكليف المتهمين بالحضور.

مادة : ١١٥٩

على أعضاء النيابة أن يطلبوا من المحكمة الفصل في القضايا الخاصة بالجرائم التي تمس الأمن العام على وجه السرعة نظراً إلى ما يترتب على تأخير فيها من خطر، وعليهم أيضاً في حالة هرب المتهمين في هذه القضايا أن يستصدروا من المحكمة المقدمة إليها الدعوى أمراً بحبسهم عند القبض عليهم.

مادة : ١١٦٠

يجب على أعضاء النيابة أن يطلبوا من المحكمة توقيع عقوبة رادعة في قضايا إتلاف الزراعة وسرقة المواشي ليلاً أو السرقات التي تقع في الأمكنة المسورة بطريق الكسر من الخارج أو التسور وغير ذلك من الجرائم الماسة بالأمن العام، وعليهم استئناف الأحكام الصادرة في هذه القضايا إذا كانت هذه الأحكام غير رادعة ولا تتناسب مع خطورة الفعل المرتكب.

مادة : ١١٦١

إذا كان المتهم قد ارتكب جريمة سرقة تامة وكان عائداً فيجب على النيابة أن تطلب إلى المحكمة الحكم بوضع المتهم تحت مراقبة الشرطة بالتطبيق للمادة ٣٢٠ من قانون العقوبات سواء كانت الجريمة المتهم بارتكابها جنحة سرقة أو جناية من جنايات السرقة كانت الجريمة طلب تطبيق المادة المذكورة في حالة الشروع في جريمة السرقة أو في حالة العود في جرائم النصب والتهديد وغيرها من جرائم الاعتداء على المال.

مادة : ١١٦٢

ملغاة

مادة : ١١٦٣

على أعضاء النيابة أن يطلبوا إلى المحكمة تشديد العقوبة في القضايا الخاصة بدفن المتوفين بدون تصريح لما يترتب على هذه الجريمة من انعدام المراقبة الصحية فضلاً عما تؤدي إليه من خطأ الإحصاءات التي تستند إليها وزارة الصحة في مكافحة الأمراض المعدية وفي تعرف الحاجة إلى المستشفيات.

مادة : ١١٦٤

على أعضاء النيابة أن يطلبوا من المحكمة الحكم بمصادرة الآثار لصالح هيئة الآثار إعمالاً لنصوص المواد ٤١، ٤٢، ٤٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار.

مادة : ١١٦٥

ملغاة

مادة : ١١٦٦

إذا رأت النيابة رفع الدعوى الجنائية ضد أحد ملاك المباني في جريمة يجب الحكم فيها بهدم المبني موضوع التهمة، فيجب عليها أن تعلن شاغلي هذا المبنى بالحضور أمام المحكمة ليصدر الحكم في مواجهتهم تفادياً لما عسى أن يثار من إشكالات لعرقلة التنفيذ.

مادة : ١١٦٧

يجب على أعضاء النيابة أن يحددوا جلسات قريبة لنظر ما يقدم للمحكمة من القضايا الخاصة بالمحال العامة والصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وأن يعملوا على تفادي تأجيل الفصل فيها.

مادة : ١١٦٨

ملغاة

مادة : ١١٦٩

على أعضاء النيابة أن يطلبوا من المحكمة الحكم بإيداع المحكوم عليهم في قضايا الدعارة بمؤسسة (دار الأمان) التي تقع بميدان ابن خلدون في مواجهة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في مدينة إمبابة وذلك في الحالات التي تنطبق عليها الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة.

مادة : ١١٧٠

على أعضاء النيابة طلب الحكم بمصاريف رد الشيء إلى أصله في قضايا مخالفة أحكام الطرق العامة.

مادة : ١١٧١

لا ضرورة لإعلان الموظفين الذين يحررون محاضر جمع الاستدلالات بمناسبة أعمالهم لأداء الشهادة فيها أمام المحاكم ويكتفي يثبتونه من معلومات في هذه المحاضر ما لم تقرر المحكمة سماع أقوالهم.

مادة : ١١٧٢

إذا رفع المحكوم عليه استئنافاً عن الحكم الصادر بغلق أحد المحال الموضحة بالمادة ١١٦٨ من هذه التعليمات، فيجب على النيابة أن تعمل على الفصل في الاستئناف على وجه السرعة منعاً لما قد يعمد إليه المحكوم عليه من إطالة أمد المحكوم بلا مبرر وبقصد الاستمرار في إدارة المحل على وجه مخالف للقانون.

مادة : ١١٧٣

يجب أن تطلب النيابة إلى المحكمة الحكم بالضرائب والضرائب الإضافية والتعويضات المستحقة التي يقدرها الموظفون المختصون بمصلحة الضرائب على المبيعات في المحاضر

التي يحررونها في جرائم التهرب من الضرائب أو الشروع فيه ويتعين مقدارها في الحكم إذ أن لتلك الضرائب والتعويضات خصائص العقوبة وتنطوي على جزاءات تكمل العقوبة الأصلية المقررة لهذه الجرائم.

ويسري ذلك على جرائم التهرب الجمركي فيما يتعلق بالتعويضات.

مادة : ١١٧٤

على النيابة أن تطلب إلى المحكمة توقيع أقصى العقوبة على المحاضر الخاصة بجرائم دخول الدائرة الجمركية والموانى والمطارات بدون ترخيص مع ضرورة استئناف أحكام الغرامة الصادرة ضد المتهمين لتشديد العقوبة ما لم تكن العقوبة رادعة.

مادة : ١١٧٥

على النيابة أن تطلب إلى المحكمة الحكم بأداء قيمة الرسوم المستحقة والتعويضات المقررة في المحاضر الخاصة بجرائم رسم الدمغة وذلك بغير حاجة إلى تدخل مصلحة الضرائب في الدعوى لما تنطوي عليه هذه الرسوم والتعويضات من الجزاء الجنائي وما لها من خصائص العقوبة من حيث كونها تلحق الجاني مع الغرامة ابتغاء تحقيق الغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها في الردع والزجر، ومن الواجب أن يحكم بها القاضي من تلقاء نفسه وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١.

مادة : ١١٧٦

على النيابة إخطار مصلحة الجمارك بما يتم في قضايا الإنتاج وما يصدر فيها من أحكام بمجرد صدورها مع إيضاح ما إذا كان الحكم قد أصبح نهائياً أو طعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف.

مادة : ١١٧٧

يكتفي بما يثبته مأمور الضرائب من بيانات في المحاضر التي يحررونها ولا محل لإعلانهم شهوداً في القضايا إلا إذا قررت المحكمة سماع أقوالهم أودعت إلى ذلك ضرورة كما إذا كانت المحاضر مبينة على معاينة شخصية لمن حرروها ولا غناء من استيضاحهم فيها أمام القضاء.

مادة : ١١٧٨

يكتفي بما يثبته مأمور الضبط القضائي في المحاضر التي يحررونها عن جرائم التموين والتسعير الجبري، فإذا لم يكن في الدعوى شهود سواهم فيعلن أحدهم فقط شاهداً في الدعوى ما لم لتقرر المحكمة سماع شهادة الباقين ويجب على أعضاء النيابة أن يحددوا جلسات قريبة لنظر ما يقدم للمحاكمة من تلك القضايا وأن يعملوا على تفادي تأجيل الفصل فيها وإذا استلزمت مصلحة القضية وظروفها الموافقة على التأجيل فيجب على النيابة أن تطلب من المحكمة أن يكون تأجيل القضية لجلسة قريبة مع طلب توقيع الحد الأقصى للعقوبة.

مادة : ١١٧٩

يجب على أعضاء النيابة أن يحددوا جلسات قريبة لنظر ما يقدم لها من القضايا الخاصة المخالفة لقانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وأن يعملوا على تفادي تأجيل الفصل فيها مع طلب توقيع أقصى العقوبة فيها واستئناف ما يرى استئنافه منها للتشديد.

مادة : ١١٨٠

لا يعلن مهندسو الآلات البخارية لمساع أقوالهم أمام المحكمة إلا إذا دعت الضرورة أو أمرت المحكمة بذلك ويراعى عندئذ طلبهم قبل الجلسة بعشرة أيام على أن يبين في الطلب اسم المتهم والمكان الذي أقيمت فيه الآلة البخارية حتى يتيسر للقسم الميكانيكي الاستدلال على الأوراق الخاصة وإيفاد المهندس المختص بالموضوع.

مادة : ١١٨١

على أعضاء النيابة أن يعملوا على عدم تأجيل نظر القضايا الخاصة بالآلات البخارية وأن يعترضوا على ما قد يطلبه المتهم من تأجيل القضية انتظاراً لحصوله على الرخصة أو إذن بالإدارة، إذ أن يستطيع إذا حصل عليها فيما بعد أن يقدمها للنيابة أو للمحضر عند التنفيذ، وفي هذه الحالة الأخيرة توقف النيابة أو المحضر حسب الأحوال تنفيذ الحكم بالنسبة إلى عقوبة إيقاف الآلة البخارية.

مادة : ١١٨٢

يجب أن يطلب أعضاء النيابة من المحكمة الحكم بإيقاف الآلة البخارية موضوع التهمة في الأحوال التي يجيز القانون فيها ذلك أو أن يستأنفوا الأحكام التي تصدر على خلاف ذلك.

مادة : ١١٨٣

لا تعلن المدرسات لأداء الشهادة في القضايا الخاصة بالتعليم الابتدائي أو بمكافحة الأمية اكتفاء بأقوالهن في المحاضر، ما لم تقرر المحكمة إعلانهن للحضور أمامها.

مادة : ١١٨٤

على أعضاء النيابة أن يعملوا على الفصل في القضايا الخاصة بالتعليم على وجه السرعة.

مادة : ١١٨٥

يجب أن ترسل النيابة الكلية إلى محكمة الاستئناف الخاصة قضايا الجنايات التي يأمر المحامي العام بإحالتها إلى محكمة الجنايات، وتقوم المحكمة الابتدائية بإخطار المحامي الذي يندب في الدعوى للدفاع عن المتهم مع التأشير بذلك في جدول المحامين، وتتولى محكمة الاستئناف إرسال صور قضايا الجنايات الخاصة بالنيابة الكلية لتوزيعها على الأعضاء وإرسال الصور الخاصة بالمحامين إلى المحكمة الابتدائية لتوزيعها عليهم.

مادة : ١١٨٦

يجب على المحامين العامين للنيابة الكلية تكليف رجال الشرطة قبل تاريخ الجلسات المحددة لنظر قضايا الجنايات بوقت كاف بإحضار المتهمين المحبوسين من السجن، وتكليفهم بالتنبيه بالطريق الإداري على الشهود والمتهمين المفرج عنهم بالحضور أمام المحكمة في الجلسة المحددة، حتى لا يتعطل الفصل في القضايا بسبب تخلف المطلوبين فيها من المتهمين والشهود.

مادة : ١١٨٧

على المحامين العامين للنيابة الكلية أن يتحققوا بأنفسهم من إعلان المتهمين والشهود في قضايا الجنايات، وأن يعملوا على إزالة الأسباب التي تدعوا إلى تأجيل نظرها، كما يجب عليهم أن يراجعوا القضايا المنظورة أمام محكمة الجنايات ليرسلوا عقب انتهاء كل دور إلى المحامي العام الأول لدى محكمة الاستئناف وإدارة التفتيش القضائي بياناً بالقضايا المؤجلة بسبب عدم إعلانها والمسئول عن ذلك سواء من الأعضاء أو غيرهم من موظفي النيابة.

مادة : ١١٨٨

إذا لم يحضر المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات في اليوم المحدد لنظر الدعوى ورأت المحكمة تأجيلها فيجب على عضو النيابة الحاضر بالجلسة أن يطلب من المحكمة أن تصدر أمراً بالقبض عليه وحبسه.

مادة : ١١٨٩

إذا اقتضى الأمر نظر قضية جنائية أمام محكمة الجنايات فيجب على عضو النيابة الحاضر بالجلسة أن يطلب من المحكمة تحديد الجلسة التي تؤجل لها الدعوى حتى يكون المتهمون والشهود الحاضرون على علم بها فإن تعذر ذلك طلب من المحكمة تحديد دور مقبل معلوم لنظر القضية.

وإذا كان المتهم بجناية مصاباً بعاهة مستديمة أو بضعف الشيخوخة، فعلى عضو النيابة الحاضر بالجلسة أن يعرض ذلك على المحكمة حتى تكون على بينة من أمر المتهم إذا ما رأت الحكم عليه بالعقوبة.

مادة : ١١٩٠

إذا أصدرت محكمة الجنايات حكماً غيابياً بإدانة متهم بعقوبة جناية فعلى النيابة بمجرد صدور هذا الحكم وفي حالة وجود أمواله للمحكوم عليه أن تطلب إلى المحكمة الابتدائية التي تقع في دائرتها أمواله تعيين قيم لإدارتها وعلى النيابة ترشيح القيم بعد إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة لذلك.

مادة : ١١٩١

على النيابة أن تطلب من القيم المعين لإدارة أموال المحكوم عليه طبقاً للمادة السابقة أن يقدم للمحكمة حساباً عن إدارته بمجرد انتهاء الحراسة سواء بصدور حكم حضوري في الدعوى أو بموت المتهم حقيقة أو حكماً وفقاً لقانون الأحوال الشخصية.

مادة : ١١٩٢

إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة فيعرض على محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا حسب الأحوال لتعيد نظر الدعوى.

مادة : ١١٩٣

إذا غاب المتهم بجنحة قدمت إلى محكمة الجنايات فيتبع في شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح وعلى النيابة أن تقبل التقرير بالمعارضة التي يرفعها المحكوم عليه عن هذا الحكم.

مادة : ١١٩٤

يجب على عضو النيابة المترافع أن يطلب من محكمة الجنايات الفصل في الجناية ولو تخلف بعض المتهمين عن الحضور رغم إعلانهم، حتى لا يترتب على غياب أحد المتهمين تأخير الحكم في الدعوى بالنسبة إلى غيره من المتهمين الحاضرين.

مادة : ١١٩٥

على من يترافع من أعضاء النيابة في القضايا المنطبق عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل أن يطلب إلى محاكم الجنايات الحكم بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم ٥ الملحق بذلك القانون، وكذلك مصادره الأموال المتحصلة من الجريمة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي استخدمت في ارتكابها، ومصادرة الأرض التي زرعت بالنباتات المشار إليها إذا كانت هذه الأرض مملوكة للجاني أو كانت له بسند غير مسجل أو إنهاء سند حيازته إن كان مجرداً حائزاً له.

مادة : ١١٩٦

على من يحضر جلسات محكمة الجنايات من أعضاء النيابة أن يشرف بنفسه على تنفيذ الأحكام التي تصدر في الجلسة وأن يوقع على نماذج تنفيذها قبل مغادرة مقر النيابة، وعليه أيضاً أن يراقب تنفيذ ما تصدره المحكمة من قرارات في القضايا.

مادة : ١١٩٧

على كل من المحامين العامين للنيابة الكلية أن يراجعوا الأحكام التي تصدرها محكمة الجنايات عقب كل جلسة، مع استيضاح أعضاء النيابة الذين ترافعوا في القضايا المحكوم فيها عن وقائعها والتطبيق القانوني عليها للطعن بالنقض فيما يستوجب ذلك من الأحكام.

مادة : ١١٩٨

على النيابة الكلية إرسال قضايا الجنايات المحكوم فيها بالبراءة إلى المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف عقب انتهاء كل دور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة (العادية) مباشرة.

مادة : ١١٩٩

تختص النيابة العامة وحدها دون غيرها برفع الدعوى في مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبه، ويجوز لها رفع الدعوى في القضايا المدنية أو التجارية في الحالات التي ينص عليها القانون وفي هذه الأحوال تكون النيابة هي المدعية ويكون لها ما للمدعى من حقوق ويكون عليها ما عليه من واجبات.

مادة : ١١٩٩ مكرر

على من يطلب رفع دعوى الحسبه أن يتقدم ببلاغ إلى النيابة العامة المختصة يبين فيه موضوع طلبه والأسباب التي يستند إليها مشفوعة بالمستندات التي تؤيده.

ويتولى أحد رؤساء النيابة الكلية سماع أقوال أطراف البلاغ المشار إليه في المادة السابقة وإجراء التحقيقات اللازمة، وعرض القضية على المحامي العام مشفوعة بمذكرة بالرأي.

ويصدر المحامي العام قراراً مسبباً برفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة أو بحفظ البلاغ بعد استطلاع رأى المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف.

ويجب إعلان هذا القرار لذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

مادة : ١١٩٩ مكرر (أ)

يجوز للنائب العام إلغاء القرار الصادر برفع دعوى الحسبه أو بالحفظ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، وله في هذه الحالة أن يستكمل ما يراه من تحقيقات والتصرف فيها إما برفع الدعوى أو بالحفظ ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً.

مادة : ١١٩٩ مكرر (ب)

تنظر دعوى الحسبه في أول جلسة بحضور ممثل النيابة العامة ولو لم يحضر المدعى عليه فيها، ولا يجوز لمقدم البلاغ التدخل في الدعوى أو الطعن في الحكم الصادر فيها.

الفصل الثانى - تدخل النيابة فى دعاوى الأحوال الشخصية والدعاوى المدنية ::

مادة : ١٢٠٠

يجب على النيابة العامة في غير الدعوى المستعجلة أن تتدخل في كل قضية في الحالات الآتية:

١- الدعاوى التي يجوز لها أن ترفعها بنفسها.

٢- الطعون والطلبات أمام محكمة النقض ومحكمة تنازع الاختصاص.

٣- كل حالة أخرى ينص القانون على وجوب تدخلها فيها مثل: قضايا الأحوال الشخصية التي تختص بها المحاكم الابتدائية والمنازعات المتعلقة بأصل الوقف أو إنشائه أو شخص المستحق فيه أو تفسير شروطه أو الولاية عليه والمنازعات الضريبية المنطبق عليها أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٥ المعدل.

مادة : ١٢٠٠ مكرر

يتعين تدخل النيابة العامة في الدعاوى المبينة في المادة السابقة سواء كانت الدعوى رفعت ابتداءً بإحدى المسائل التي يتعين بالتدخل الوجوبي فيها أو كانت قد رفعت بمسألة مدنيه أو تجاريه وثارت أثناء نظرها أحدى تلك المسائل كمسألة أوليه.

ولا يغني تدخل النيابة وإبداؤها رأيها أمام محكمة أول درجة عن وجوب تدخلها وإبدائها الرأي أمام محكمة ثاني درجة.

ويترتب على عدم تدخل النيابة على ما سلف بطلاناً الحكم الصادر فيها بطلان متعلقاً بالنظام العام.

مادة : ١٢٠١

فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجوز للنيابة أن تتدخل في الحالات الآتية:

١- الدعاوى الخاصة بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين.

٢- الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الخيرية والهبات والوصايا المرصدة للبر.

٣- عدم الاختصاص لانتفاء ولاية جهة القضاء.

٤- دعاوى رد القضاة وأعضاء النيابة ومخاصمتهم.

٥- الصلح الواقي من الإفلاس.

٦- الدعاوى التي ترى النيابة فيها لتعلقها بالنظام العام أو الآداب.

٧- كل حالة أخرى ينص القانون على جواز تدخل النيابة فيها.

مادة : ١٢٠٢

يجوز للمحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى، وأن تأمر بإرسال ملف القضية للنيابة إذا عرضت فيها مسألة تتعلق بالنظام العام أو الآداب، ويكون تدخل النيابة في هذه الحالة وجوبياً.

مادة : ١٢٠٣

يجب على النيابة أن تتدخل في القضايا المدنية التي ترفع ضد السفارات والهيئات الدولية في مصر باعتبارها من الدعاوى التي تتدخل فيها النيابة باعتبارها من دعاوى عدم الاختصاص لانتفاء ولاية جهة القضاء، التي تتدخل فيها النيابة وفقاً للمادة ٨٩/ ٣ من قانون المرافعات، ويتم التدخل أثر إخطار أقلام كتاب المحاكم بقيد أي دعوى من الدعاوى سالفة البيان.

مادة : ١٢٠٤

تعتبر النيابة ممثلة في الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها ولا يتعين حضورها إلا إذا نص القانون على ذلك، كما لا يتعين حضور النيابة عند النطق بالحكم.

مادة : ١٢٠٤ مكرر

يجوز للنيابة العامة أن ترفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بطلب شهر إفلاس التاجر المدين، ويجب عليها التدخل في الدعوى إذا رفعت من غيرها، ويتحقق هذا التدخل بحضور ممثل النيابة في الجلسات وإبداء الرأي شفاهة أو تقديم مذكرة به.

مادة : ١٢٠٤مكرر (أ)

يكفي لتحقق تدخل النيابة العامة في دعاوى الضرائب عملاً بما تقرره المادة ١٦٣ من قانون الضريبة على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل حضور ممثل النيابة جلسات المحكمة ولا يلزم بإبداء الرأي.

مادة : ١٢٠٥

يكون تدخل النيابة في أية حالة كانت عليها الدعاوى قبل إقفال باب المرافعة فيها، والمقصود بها التدخل معاونة القضاء لحماية مراكز قانونية ومصالح رأي الشارع أنها جديرة بحماية خاصة.

مادة : ١٢٠٦

للنيابة الطعن في الحكم في الأحوال التي يوجب القانون أو يجيز فيها إذا خالف الحكم قاعدة النظام العام أو إذا نص القانون على غير ذلك.

مادة : ١٢٠٦ مكرر

للنيابة العامة حق استئناف الحكم بشهر الإفلاس إذا كان طلب الإفلاس مقدماً منها أو من دائن، كما يجوز لها تعارض في حكم تعيين تاريخ توقف التاجر عن الدفع أو استئنافه وذلك للمحافظة على حقوق الدائنين الغائبين.

مادة : ١٢٠٧

يوجب قانون المرافعات على كاتب المحكمة بمجرد قيد الدعوى أن يخطر بها النيابة كتابة إذا كانت من الدعاوى التي يجب عليها أو يجوز لها أن تتدخل فيها، فعلى النيابات أن تقيد جميع الإخطارات الواردة إليها من أقلام كتاب المحاكم بدفتر تدخل النيابة في الدعوى المنصوص عليها في المادة ٦٨ من التعليمات الكتابية والإدارية والمالية الصادرة عام ١٩٧٩، ويجرى القيد فيه طبقاً لأحكام المادة المذكورة.

مادة : ١٢٠٨

يراعى في أحوال التدخل الجوازي عرض الأمر مقدماً على المحامي العام للنيابة الكلية بالنسبة إلى القضايا المنظورة أمام المحاكم الابتدائية وعلى المحامي العام الأول لدى محكمة الاستئناف وذلك لاستطلاع الرأي في ضرورة تدخل النيابة أو عدم ضرورته، ويؤخذ رأى المحامي العام أيضاً في شأن ما ترسله المحكمة إلى النيابة من المسائل المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة بالتطبيق للمادة ٩٠ من قانون المرافعات.

مادة : ١٢٠٩

في أحوال التدخل الوجوبي وكذلك في حالة تدخل النيابة في أحوال التدخل الجوازي يجب على النيابة أن تطلب من المحكمة في كل قضية وبعد استيفاء الخصوم مرافعتهم في الدعوى وتقديم مستنداتهم ومذكراتهم فيها ومنحا أجلاً مناسباً لتقدم يه مذكرة برأيها طبقاً للمادة ٩٣ من قانون المرافعات وتعرض القضية بمجرد ورودها على عضو النيابة المختص لإعداد مذكراته في المهلة التي حددتها المحكمة وتعرض المذكرة قبل تقديمها إلى المحكمة على المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية على حسب الأحوال على النحو المشار إليه في المادة السابقة.

ويراعى بقدر الإمكان أن تقتصر مذكرة النيابة على إبداء حكم القانون في المسألة المعروضة.

مادة : ١٢١٠

في جميع الدعاوى التي فيها النيابة طرفاً منضماً لا يجوز للخصوم بعد تقديم أقوالها وطلباتها أن يطلبوا الكلام ولا أن يقدموا مذكرات جديدة وإنما يجوز لهم أن يقدموا للمحكمة بياناً كتابياً لتصحيح الوقائع التي ذكرتها النيابة، ومع ذلك يجوز للمحكمة في الأحوال الاستثنائية التي تري فيها قبول مستندات جديدة أو مذكرات تكميلية أن تأذن في تقديمها في إعادة المرافعة وتكون النيابة آخر من يتكلم.

مادة : ١٢١٠ مكرر

تحصر القضايا التي تدخلت النيابة فيها في الأجندة المعدة لذلك ويعد ملف لكل قضية من هذه القضايا تودع به الإخطارات الواردة عنها من قلم كتاب المحكمة وصورة عريضة الدعوى وجميع المكاتبات الخاصة بها وصور المذكرات المقدمة من النيابة فيها أما الإخطارات الخاصة بالقضايا التي لم تتدخل فيها النيابة فتحفظ جميعاً في ملف خاص على حدة.

مادة : ١٢١١

يجب على عضو النيابة الذي يمثل النيابة في القضية التي تدخلت فيها النيابة أن يبدي طلباته من واقع مذكرته بعد انتهاء مرافعة الخصوم وأن يودع أصل المذكرة ملف القضية، وعليه أيضاً التأشير في دفتر يومية الجلسات المخصص لذلك بالنيابة بما يصدر في الدعوى من قرارات وأحكام.

مادة : ١٢١٢

يجب على المحامين العامين للنيابات الكلية ورؤساء ووكلاء النيابات الجزئية كل فيما يخصه موافاة مكتب النائب العام بكشف شهري يحرر بإشرافهم يبين القضايا المدنية والتجارية المبلغة للنيابة والحالات التي تدخلت فيها وكذلك بصورة من مذكرات النيابة في القضايا التي لها أهمية خاصة أو التي تحتوي على مبادئ قانونية هامة

مادة : ١٢١٣

يجب على أعضاء النيابة تنظيماً لتدخل النيابة العامة في دعاوى رد القضاة وأعضاء النيابة العامة ومخاصمتهم ابتاع ما يلي:

أولاً: ينشأ بكل نيابة استئناف دفتر تقيد فيه دعاوى الرد والمخاصمة التي تخطر بها النيابة العامة تسجل فيه البيانات التالية: رقم دعوى الرد أو المخاصمة، اسم المدعي، اسم العضو، جهة عمله، سبب الدعوى، الإجراءات التي اتخذت فيها.

ثانياً: ترسل صورة من تقرير دعوى الرد أو المخاصمة والمستندات المتعلقة به إلى المكتب الفني للنائب العام – عن طريق المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف – مشفوعة بالرأي في مدي ملائمة التدخل وترسل صورة أخرى إلى إدارة التفتيش القضائي للنيابة العامة.

ثالثاً: يخطر المكتب الفني للنائب العام بكل ما يستجد في تلك الدعاوى بعد تدخل النيابة فيها وحتى الحكم النهائي.

الفصل الثالث ـ تدخل هيئة قضايا الدولة في الدعوي

مادة : ١٢١٤

إذا رفعت الدعوى الجنائية على أحد العاملين المدنين بالدولة لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، فيجب على النيابات أن تبادر بإخطار هيئة قضايا الدولة ومأمورياتها بذلك حتى تتمكن من التدخل في الدعوى الجنائية عن الحكومة بوصفها مسئولة عن الحقوق المدنية طبقاً للمادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية، ولو لم يكن المجني عليه أو المضرور عن الجريمة أقامة دعواه المدنية ضد المتهم بالتعويض.

مادة : ١٢١٥

إذا رفعت الدعوى الجنائية على أحد موظفي النيابة لارتكابه اختلاس أموال أو إهمال في المحافظة عليها، فيجب إخطار هيئة قضايا الدولة لتتدخل في الدعاوى الجنائية وتطالب بالحقوق المدنية والتضمينات المستحقة للحكومة.

مادة : ١٢١٦

يراعى إخطار هيئة قضايا الدولة بالجلسة المحددة لنظر القضايا الخاصة بإشغال الطريق العام لتوفد تلك الإدارة أحد محاميها للمطالبة بالحقوق المدنية ويجب أن يتم الإخطار قبل بوقت كاف، ويجب على أعضاء النيابة – ولو لم يحضر محامي هيئة قضايا الدولة بالجلسة – أن يطلبوا من المحكمة الحكم برسم أشغال الطريق والنظر والمصروفات حسب البيان الذي يقدمه مندوب الوحدات المحلية للنيابة، لأنها تنطوي في الوقت ذاته على عقوبة جنائية.

مادة : ١٢١٧

تحرر صورة من كل حكم يصدر في القضايا الجنائية التي تكون الحكومة خصماً فيها، سواء كان صادراً لها أو عليها، على أن يكون ذلك فور التوقيع عليها من رئيس الجلسة مع بيان الرسوم المستحقة على الدعوى على هامش الصورة للاستدلال بها عند النظر في جواز استئناف الحكم، وترسل إلى قسم القضايا المختص ويؤشر على أصل الحكم برقم وتاريخ إرسال الصورة ليتسنى مراقبة الإجراء بمعرفة مفتشي الأقلام.

الباب الحادي عشر - الطعن في الأحكام ::

أحكام عامة في الطعن في الأحكام ::

مادة : ١٢١٨

طرق الطعن العادية في الأحكام هي المعارضة والاستئناف وطرق الطعن غير العادية هي النقض وطلب إعادة النظر.

مادة : ١٢١٩

المصلحة مناط الطعن ولا يضار طاعن بطعنه.

مادة : ١٢٢٠

لا يعتبر من قبيل طرق الطعن طلب تصحيح الخطأ في الحكم طبقاً لأحكام المادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

مادة : ١٢٢١

يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة أمن الدولة العليا بطريق النقض وإعادة النظر كما يجوز الطعن في أحكام أمن الدولة الجزئية أمام دائرة متخصصة بمحكمة الجنح المستأنفة، ويجوز الطعن في الأحكام التي تصدرها هذه الدائرة بالنقض وإعادة النظر.

ولا يجوز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة طبقاً لقانون الطوارئ، ولا تكون هذه الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها.

مادة : ١٢٢٢

يجوز للنيابة باعتبارها ممثلة للصالح العام، المتمثل في تحقيق موجبات القانون أن تطعن في الحكم حتى ولو لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة هي للمحكوم عليه حتى تكون الإجراءات في كل مراحل الدعوى صحيحة.

مادة : ١٢٢٣

لا تتقيد طرق الطعن العادية بأسباب معينة، وتنتقل الدعوى برمتها إلى محكمة الطعن، أما طرق الطعن غير العادية فإنها لا تكون إلا بناء على أسباب حددها القانون، وتتقيد محكمة الطعن فيها بأوجه الطعن دون الخروج عليها.

مادة : ١٢٢٤

إذا رغب أحد المسجونين التقرير بالطعن – فله أن يقرر به في السجن على النموذج المخصص لذلك والمعتمد من النائب العام – ويقوم المختص بالسجن بتحرير التقرير والتوقيع عليه منه ومن الطاعن دون تحديد جلسة لنظر الطعن – وبعد قيد هذا التقرير بالسجل الخاص يرسل بواسطة إدارة السجن إلى قلم كتاب المحكمة المختصة الذي يتولى تحديد الجلسة وإعلان الطاعن بها عن طريق قلم المحضرين مع إخطار السجن بها بموجب كتاب رسمي.

مادة : ١٢٢٥

يجوز لأفراد القوات المسلحة أن يقرروا بالطعن في الأحكام الجنائية أمام أحد رؤساء الأقلام برئاسة القوات المسلحة أو من تندبه تلك الرئاسية لذلك بعد حلفه اليمين القانونية – وترسل تقارير الطعن إلى قلم كتاب المحكمة المختصة – على قلم كتاب أن يقوم جلسات لنظر الطعون وإعلان الطاعنين بها طبقاً للإجراءات المقررة قانوناً – مع إخطار رئاسة القوات المسلحة بذلك.

مادة : ١٢٢٦

يجوز لكل من والدي الحدث أو من له الولاية عليه أو المسئول عنه أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة في القانون.

مادة : ١٢٢٦ مكرر

الفصل في قبول الطعن شكلاً أو عدم قبوله أو جوازه أو عدم جوازه من شان المحكمة المختصة بنظر الطعن وليس للنيابة العامة أو قلم الكتاب المختص بتحرير تقارير الطعن أو تلقي أسبابه شأن في ذلك.

الفصل الأول - المعارضة ::

مادة : ١٢٢٧

تحصل المعارضة في الأحكام بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو في السجون أو في رئاسة القوات المسلحة على النحو المبين في الأحكام العامة من هذا الباب.

ويثبت في تقارير المعارضة الجلسة التي حددت لنظرها، ويعتبر ذلك إعلاناً لها ول كان التقرير من وكيل.

وتحرر تقارير الطعن وتحدد جلسات نظر المعارضة ويتم إعلان الخصوم بها طبقاً للمواد من ٤٤٨ إلى ٤٥٦ والمادتين ٤٦٢ و٤٦٣ من التعليمات الكتابية والإدارية والمالية الصادرة عام ١٩٩٥م.

مادة : ١٢٢٨

يجوز المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح ما لم ينص القانون على غير ذلك، وتقبل من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية، ويقتصر حق الطعن بالنسبة

للمسئول عن الحقوق المدنية على الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية ولا تقبل المعارضة من المدعي بالحقوق المدنية.

مادة : ١٢٢٩

لا يجوز الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات في جناية، ولو رأت محكمة الجنايات أن الواقعة في حقيقتها جنحة، ذلك أن العبرة في وصف الجريمة التي يتحدد على أساسها حق الطعن هي ما يرد في الإحالة لا بما تنتهي إليه المحكمة.

مادة : ١٢٣٠

لا يجوز الطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة غيابياً من محكمة النقض.

مادة : ١٢٣١

لا يجوز للمعارض بأية حال من الأحوال أن يعارض في الحكم الصادر في غيبته في المعارضة.

مادة : ١٢٣١ مكرر

لا تجوز المعارضة أو استئناف الحكم الصادر باعتبار الأمر الجنائي نهائياً واجب التنفيذ.

مادة : ١٢٣١ مكرر (أ)

لا تجوز المعارضة في الحكم الغيابي الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم لأنه لا يضر بالمتهم.

مادة : ١٢٣٢

لا يجوز المعارضة في الأحكام الصادرة في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ بشان المحلات الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والقرارات المنفذة له.

مادة : ١٢٣٣

ملغاة

مادة : ١٢٣٤

تقبل المعارضة في خلال الثلاثة أيام التالية لإعلان المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية بالحكم الغيابي بخلاف ميعاد مسافة الطريق ولا يحتسب ميعاد المعارضة إلا من يوم إعلان أيهما بالحكم لا من يوم علمه بصدوره.

مادة : ١٢٣٥

إذا كان إعلان الحكم الغيابي المعارض فيه لم يحصل لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها لا يبدأ إلا من يوم علمه بحصول الإعلان وطالما أن هذا الإعلان لم يحصل فإن المعارضة تظل جائزة حتى تسقط الجناية بمضي المدة – وكذلك يمتد ميعاد المعارضة إذا استحال التقرير بها لعذر قهري – ويبدأ هذا الميعاد من اليوم التالي لزوال هذا العذر – وتقدير ذلك موكل إلى المحكمة التي تنظر المعارضة.

مادة : ١٢٣٦

يجب على النيابة قبول التقرير بالطعن بالمعارضة بصرف النظر عما إذا كان الطعن جائزاً أو مقبولاً أو لا، إذا أن الفصل في ذلك من اختصاص المحكمة وحدها.

مادة : ١٢٣٧

يطلب عضو النيابة الحاضر بالجلسة الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا تخلف المعارض عن الحضور في أي من الجلسات المحددة لنظر الدعوى.

مادة : ١٢٣٨

لا يجوز للمتهم أن ينيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه إذا كان الحكم الغيابي المعارض فيه قد صدر في جنحة يوجب القانون تنفيذ الحكم الصادر فيها بالحبس فور صدوره إلا إذا نص القانون على جواز التوكيل أمامها كما هو الحال في الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

مادة : ١٢٣٩

ملغاة

مادة : ١٢٤٠

يجب على أعضاء النيابة مراعاة ما نصت عليه المادة ٤٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية وأن يطلبوا من محكمة الجنح الجزئية عند الحكم غيابياً على متهم ليس له محل إقامة في مصر

بالحبس مدة شهر فأكثر أو عند صدور أمر بحبسه احتياطياً عند ضبطه أن تأمر بالقبض عليه وحبسه إلى أن يحكم في المعارضة التي يرفعها أو ينقضي الميعاد المقرر لها مع ملاحظة أنه لا يجوز بأية حال أن يبقى المتهم في الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها وذلك ما لم تر المحكمة المرفوعة إليها المعارضة الإفراج عنه قبل الفصل فيها.

مادة : ١٢٤١

لا محل لإعلان الحكم الصادر في المعارضة باعتبارها كأنها لم تكن أو بتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه إذ أن ميعاد الطعن في ذلك الحكم يبتدئ من وقت النطق به لا من تاريخ إعلانه.

مادة : ١٢٤٢

لا يجوز للمضرور أن يدعي مدنياً لأول مرة أثناء المعارضة في الحكم الجنائي، كما لا يجوز للمحكمة أن تشدد العقوبة المحكوم بها على المتهم المعارض، فإذا تبينت خطا الحكم المعارض فيه في تطبيق القانون اقتصرت على بيان صحيح القانون في أسبابها، دون أن تملك التعبير عن ذلك في منطوق حكمها.

مادة : ١٢٤٣

يراعى أن الاعتراض على الأمر الجنائي ليس من قبيل المعارضة ولذلك فإنه لا يحول دون تسوي مركز المعترض ولا يمنع المحكمة من القضاء بعقوبة أشد مما يصدر به الأمر الجنائي.

الفصل الثاني - الاستئناف ::

مادة : ١٢٤٤

للنيابة حق استئناف الأحكام في مواد الجنح من المحكمة الجزئية، ومع ذلك إذا كان الحكم صادراً في إحدى الجنح المعاقب عليها بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه فضلاً عن الرد والمصاريف فلا يجوز استئنافه إلا لمخالفة القانون أو لخطأ في تطبيقه أو في تأويله أو لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.

ولها أيضاً استئناف الأحكام من المحكمة المذكورة في مواد المخالفات في حالتين:

١- إذا طالبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته، ويجب ألا يكون طلب النيابة مجرد تطبيق نص القانون إذا كانت العقوبة تخيير به بل يتعين

أن تكون قد طلبت صراحة توقيع العقوبة التي لم تقض بها إلا إذا كان نص القانون يوجب الحكم فيها.

٢- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله أو وقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.

مادة : ١٢٤٥

يجوز للنيابة استئناف الحكم الصادر في المعارضة ولو لم تكن قد استأنفت من قبل الغيابي لأن الحكم الصادر في المعارضة قائم بذاته إلا انه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تتجاوز العقوبة التي قضي بها الحكم الغيابي المعارض فيه، إلا إذا كانت النيابة قد استأنفته هو أيضاً.

مادة : ١٢٤٦

يجب على أعضاء النيابة مراقبة موظفي القلم الجنائي في أداء عملهم في شأن طعون النيابة بالاستئناف والتحقق من قيامهم بتحرير تقارير الطعن فور إصدار الأمر بالاستئناف، وأن يوقعوا هذه التقارير في ذات يوم تحريرها.

مادة : ١٢٤٧

على رؤساء النيابة ومديري النيابات أن يراجعوا جميع الأحكام الصادرة بالبراءة لاستئناف ما يجب استئنافه.

ويجب عليهم العناية بمراجعة الأحكام التي تصدر في القضايا التي تمس الأمن العام، وفي قضايا التعدي على الموظفين، واستئناف ما يجب استئنافه منها.

مادة : ١٢٤٨

على عضو النيابة الذي حضر في الجلسة التي صدر فيها الحكم أن يبادر بعرض رول الجلسة على العضو المدير للنيابة عقب الجلسة ليبدي رأيه في استئناف الأحكام الصادرة فيها، ويجب على العضو المدير للنيابة وحده دون بقية الأعضاء الذين معه التقرير بالاستئناف إلا في الأحوال التي يخشى فيها من فوات الوقت.

مادة : ١٢٤٩

يرفق بالاستئناف المرفوع من النيابة مذكرة بأسبابه تبين فيها الأوجه التي دعت إلى استئناف الحكم ويقوم العضو الذي قرر بالاستئناف بتحريرها، ويجب ألا يتأخر الأعضاء في تحرير الأسباب حتى لا يكون ذلك سبباً في تعطيل إرسال القضايا إلى المحكمة الاستئنافية، ويراعى عدم ذكر أوجه الاستئناف في التقرير بالطعن ذاته.

مادة : ١٢٥٠

يجب على رئيس النيابة الكلية العناية بمراجعة الأحكام التي ترسلها النيابات الجزئية وأن يستأنف منها بعد مطالعة القضايا ما فات النيابات الجزئية استئنافه، وأن يبادر بإخطار تلك النيابات فور إصدار الأمر بالاستئناف لتحرير تقارير بالاستئناف وتوقيعها، وأن يعيد إليها القضايا مرفقاً بها مذكرات أسباب الاستئناف لإرسالها إلى المحكمة الاستئنافية المختصة.

مادة : ١٢٥١

لا ينبغي للنيابة استعمال حق الاستئناف إلا إذا كان هناك محل له حتى لا تكثر أعمال المحاكم الاستئنافية على غير طائل، ولا يجوز استئناف أحكام البراءة إذا كان موضوع القضية عديم الأهمية وخصوصاً إذا كانت المسافة بعيدة بين محل المتهم ومركز المحكمة.

مادة : ١٢٥٢

يجوز للمتهم استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية في مواد الجنح إلا إذا كان الحكم صادراً في إحدى الجنح المعاقب عليها بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه فضلاً عن الرد والمصاريف فلا يجوز استئنافه إلا لمخالفة القانون أو لخطأ في تطبيقه أو في تأويله أو لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.

وله استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية في مواد المخالفات في حالتين:

١- إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف مثل: غلق المحل والمصادرة.

٢- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله أو وقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.

مادة : ١٢٥٣

لا يجوز استئناف الحكم الصادر بتوبيخ الطفل أو بتسليمه لوالديه أو لمن له الولاية عليه إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه.

مادة : ١٢٥٤

لا شأن للنيابة العامة في استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية في الدعوى المدنية ومع ذلك ففي الحالات التي تدخل فيها النيابة المسئولين عن الحقوق المدنية للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة فإنه يجوز لها استئناف الحكم الصادر في هذا الشأن.

مادة : ١٢٥٥

يجوز للمتهم استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية مع استئنافه الحكم الصادر في الدعوى الجنائية بغير تقيد بنصاب معين، أما إذا استأنف الحكم الصادر في الدعوى المدنية وحده فيجب لكي يكون هذا الاستئناف جائزاً أن تكون التعويضات المطلوبة منه تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائياً، ولا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها أن يستأنف الحكم الصادر في الدعوى المدنية إلا إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب السالف الذكر.

مادة : ١٢٥٦

يجوز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة في حكم المادة ٣٢ عقوبات ولو لم يكن الاستئناف جائزاً للمستأنف إلا بالنسبة إلى بعض هذه الجرائم فقط – وسواء كانت المحكمة قد أوقعت على المتهم عقوبة واحدة أو أوقعت عليه عقوبات متعددة خطأ منها فإذا قضت المحكمة في جنحة ومخالفة على هذا النحو يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفة تبعاً لاستئناف الحكم الصادر في الجنحة ولو كان الحكم الصادر في المخالفة غير جائزاً استئنافه بشرط أن يكون استئناف الجنحة جائزاً.

مادة : ١٢٥٧

لا يجوز قبل أن يفصل في الدعوى استئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية الصادرة في مسائل فرعية ويترتب حتماً على استئناف الحكم الصادر في الموضوع استئناف هذه الأحكام، والمراد بالأحكام التحضيرية والتمهيدية هو القرارات المتعلقة بتحقيق الدعوى أمام المحكمة.

مادة : ١٢٥٨

أجاز قانون الإثبات للمحكمة العدول عن القرارات المتعلقة بتحقيق الأدلة بشرط إثبات أسباب ذلك في محضر الجلسة أو الحكم، وهذه القاعدة تنسحب على الإجراءات الجنائية – فعلى النيابة إذا رأت أن قراراً متعلقاً بالتحقيق لم يعد له موجب أن تطلب من المحكمة العدول عنه وتبين لها أسباب ذلك.

مادة : ١٢٥٩

الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها سواء كان الاختصاص متعلقاً بالمكان أم النوع، وكذلك الأحكام التي تحول دون السير في الدعوى مثل الحكم بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذي صفة أو الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أو الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن او بعدم قبولها شكلاً – ويجوز استئناف الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى.

مادة : ١٢٦٠

يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو في السجن أو برئاسة القوات المسلحة على النحو المبين بالأحكام العامة في هذا الباب، ويحدد في ذلك التقرير تاريخ الجلسة التي حددت لنظر الاستئناف ويعتبر ذلك إعلاناً لها ولو كان التقرير من وكيل.

مادة : ١٢٦١

ميعاد الاستئناف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو الحكم الصادر في المعارضة أو من انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة في الحكم الغيابي أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن أو بعدم قبولها شكلاً – وإذا حال عذر قهري دون التقرير بالاستئناف في الميعاد الذي حدده القانون أمتد هذا الميعاد إلى ما بعد زوال المانع إلا أنه يجب المبادرة إلى التقرير به فوز زوال المانع مباشرة وتقدير العذر موكول إلى المحكمة.

مادة : ١٢٦٣

يجب إعلان الأحكام الصادرة في غيبة المتهم والمعتبرة حضوريه طبقاً للمواد ٢٣٨إلى ٢٤١ إجراءات جنائية إذ أن ميعاد استئنافها لا يبدأ بالنسبة إلى المتهم إلا من تاريخ إعلانه بها بغض النظر إذا كان المتهم قد علم عن طريق آخر غير الإعلان بصدور الحكم كتقريره بالمعارضة فيه فعلاً.

مادة : ١٢٦٤

إذا استأنف أحد الخصوم في مدة العشرة الأيام المقررة للاستئناف امتد ميعاد الاستئناف من خصومة خمسة أيام من تاريخ انقضاء العشرة الأيام المذكورة – فإذا استأنفت النيابة أمتد الميعاد بالنسبة إلى المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية وإذا استئناف المتهم أمتد الميعاد بالنسبة إلى النيابة والمدعي المدني، وإذا استأنف المدعي المدني أمتد الميعاد بالنسبة إلى المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية دون النيابة، وإذا استأنف المسئول عن الحقوق المدنية أمتد الميعاد بالنسبة إلى المتهم والمدعي بالحقوق المدنية كذلك دون النيابة.

مادة : ١٢٦٥

إذا تعدد المتهمون واستأنف بعضهم ولم يستأنف البعض الآخر أمتد ميعاد الاستئناف لمصلحة النيابة أو المدعي بالنسبة إلى من استأنف لا بالنسبة إلى من لم يستأنف، وذلك أخذاً بقاعدة نسبية الطعن التي تقضي بألا يستفيد أو يضار بالطعن من رفعه.

مادة : ١٢٦٦

لا يجرى امتداد ميعاد الاستئناف إلا على الميعاد العادي للاستئناف أما ميعاد الاستئناف المقرر للنائب العام أو المحامي العام الأول لدى محكمة الاستئناف فلا يقبل الامتداد.

مادة : ١٢٦٧

يترتب على التقرير بالاستئناف – ولو كان حاصلاً بعد الميعاد القانوني – وقف تنفيذ العقوبة الأصلية والعقوبات الأصلية التبعية والتكميلية – ما لم تكن العقوبة الأصلية واجبة التنفيذ فوراً – أو لم يقدم المتهم الكفالة المنصوص عليها في الحكم لوقف تنفيذها.

مادة : ١٢٦٨

إذا رأى النائب العام أو المحامي العام الأول لدى محكمة الاستئناف استئناف حكم في الميعاد السالف الإشارة إليه والمنصوص عليه في المادة ٤٠٦ إجراءات جنائية ووكل المحامي العام أو رئيس النيابة بالمحكمة الابتدائية المختصة فعليه التقرير بالاستئناف في قلم كتاب تلك المحكمة يوم ورود التوكيل.

مادة : ١٢٦٩

يجب على أعضاء النيابة أن يحرصوا على الميعاد المحول لهم قانوناً لاستئناف الأحكام – وألا يتسامحوا فيه ارتكاناً على فسحة الميعاد الممنوح للنائب العام أو المحامي العام الأول لدى محكمة الاستئناف إذا أن ذلك الميعاد جعل للأحوال الاستئنافية البحتة.

مادة : ١٢٧٠

إذا طلب المحامي العام من النائب العام أو المحامي العام الأول لدى محكمة الاستئناف استئناف حكم في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٤٠٦ إجراءات جنائية فيجب عليه أن فيجب عليه أن يرسل القضية الخاصة في وقت يسمح بالاطلاع عليها وأن يبين بوضوح الأسباب التي دعت إلى ذلك والأسباب التي فوتت عليه استئناف الحكم في الميعاد المخول له – وتستثنى من ذلك الأحوال التي يطلب فيها التوكيل بالاستئناف بإشارة برقية حرصاً على عدم فوات الوقت.

ولا يجوز طلب التوكيل بالاستئناف بإشارة برقية إلا في الظروف التي تجعل طلب التوكيل بالطريق الأول متعذراً.

مادة : ١٢٧١

نزول النيابة عن الاستئناف غير جائز قانوناً – فلا يسوغ لأعضاء النيابة أن يقرروا به في الجلسة.

مادة : ١٢٧٢

استئناف النيابة وإن كان لا يخصص بسببه إلا أنه يتحدد حتماً بموضوعه فلا تتصل المحكمة الاستئنافية بغير الموضوع الذي طرح لديها بموجب تقرير الاستئناف مهما شاب ما لم يطرح من الموضوعات الأخرى من العيب، ذلك أن هذا التقرير هو المرجع في تعرف حدود ما تم استئنافه بالفعل من أجزاء الحكم.

مادة : ١٢٧٢ مكرر

يراعى أنه إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد استنفدت ولايتها على الدعوى بعد أن قضت في موضوع استئناف النيابة العامة بالنسبة للمتهم، فلا يحص لها من بعد أن تنظر الاستئناف المرفوع من المتهم عن ذات الفعل وتقضي في موضوعه لزوال ولايتها، إذ أنه من المقرر أنه متى أصدرت المحكمة حكمها في الدعوى فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في الحكم بالطرق المقررة في القانون على ما سجلته الفقرة الأخيرة من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

مادة : ١٢٧٣

يجب على أعضاء النيابة التقرير باستئناف الأحكام التي تصدر على خلاف نص المادة ١٠٧ مكرراً [ب] من قانون الزراعة ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ التي توجب في الجرائم الخاصة بإقامة مباني أو منشآت في الأراضي الزراعية – بغير ترخيص من وزارة الزراعة – توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة التي لا يقل حدها الأدنى عن مائتي جنيه عن الفدان الواحد أو جزء منه فضلاً عن الأمر بإزالة أسباب المخالفة مع عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.

مادة : ١٢٧٤

ملغاة

مادة : ١٢٧٥

على النيابة استئناف الأحكام الصادرة بالحبس البسيط في الجرائم التي ينص عليها القانون على أن عقوبتها الحبس مع الشغل أو الصادرة بعقوبة دون الحد الأدنى المقرر لها قانونا وذلك للخطأ في تطبيق القانون.

مادة :١٢٧٦

على أعضاء النيابة أن يعنوا بدراسة القضايا المستأنفة وأن يلفتوا نظر الحكومة إلى القضايا الهامة التي أوجبت رفع الاستئناف.

مادة :١٢٧٧

يجب على أعضاء النيابة استئناف الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة في الحالتين التاليتين:

١- الأحكام التي تصدر بالبراءة في قضايا غش الألبان استناداً إلى تقارير تحليل عيناتها بالمستشفيات.

٢- الأحكام غير الرادعة التي تصدر في قضايا الركوب في غير الأماكن المعدة للركوب بإحدى وسائل النقل العام بالمخالفة لأحكام المادة ١٧٠ مكرراً من قانون العقوبات.

مادة :١٢٧٨

يسقط الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يقدم نفسه للتنفيذ قبل الجلسة، ويكفي لتحاشي ذلك أن يتقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل وقت النداء على الدعوى في يوم الجلسة مادام التنفيذ عليه قد أصبح أمراً واقعاً قبل نظر الاستئناف دون اعتداد بما إذا كانت السلطة المهيمنة على التنفيذ قد اتخذت إجراءاته قبل الجلسة أو بعدها.

ولا يسري سقوط الاستئناف على حالة عدم سداد الغرامة المقضي بها ابتدائياً وإن كانت واجبة التنفيذ.

مادة :١٢٧٨ مكرر

استئناف النيابة يترتب عليه نقل موضوع الدعوى برمته إلى المحكمة الاستئنافية واتصال هذه المحكمة يخولها الحق في أن تؤيد الحكم المستأنف أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته إلا أنه يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع قضاة المحكمة.

أما إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف.

مادة :١٢٧٩

يتبع في تحرير تقارير الاستئناف وتحديد الجلسات وإعلان أصحاب الشأن بها وإرسال القضايا إلى المحاكم الاستئنافية الأحكام والقواعد المنصوص عليها في المواد من ٤٦٩ إلى ٤٨١ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

الفصل الثالث - النقض

مادة :١٢٨٠

يكون الطعن بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة آخر درجة في الجنايات والجنح وهي الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا في جناية أو جنحة أو من المحكمة الاستئنافية في جنحة وكذلك من الدائرة الاستئنافية المختصة بنظر الطعون بالاستئناف في أحكام محكمة أمن الدولة الجزئية، ويحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو في السجن برئاسة القوات المسلحة على النحو المبين بالأحكام العامة في هذا الباب.

ويجوز أن تكون المخالفة محلاً للطعن بالنقض إذا كانت مرتبطة بجنحة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بشرط أن يرفع الطعن عنها وعن الجنحة معاً.

كما يجوز الطعن بالنقض في الأحكام التي تصدر في جنح الجلسات ولو من محكمة مدنية أو تجارية.

مادة :١٢٨١

للنيابة والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها، كل فيما يخصه الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات أو من محكمة أمن الدولة العليا في غيبة المتهم بجناية فور صدور الحكم المذكور لأنه غير قابل للمعارضة – بل يسقط من تلقاء نفسه عند حضور المتهم أو القبض عليه.

ويجوز للنيابة الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية إذا كانت هي التي أقامتها على المسئولين عن الحقوق المدنية للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة.

مادة :١٢٨٢

ملغاة

مادة :١٢٨٣

يرفع الطعن بطريق النقض في ظرف أربعين يوماً من تاريخ الحكم الحضوري أو الصادر في المعارضة أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة في الحكم الغيابي أو الحضوري الاعتباري الاستئنافي أو من تاريخ الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن حسب الأحوال.

ويجب إيداع أسباب الطعن في هذا الميعاد أيضاً.

وإذا كان الحكم المراد الطعن فيه صادراً بالبراءة وقدم الطعان شهادة بعدم إيداع هذا الحكم الكتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداع الحكم قلم الكتاب.

ويراعى بالنسبة لهذه الشهادة والشهادة السلبية الدالة على عدم إيداع الحكم بالإدانة موقعاً عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أن تكون صادرة من قلم الكتاب المختص، ولا يغني عن ذلك تأشير عضو النيابة بأن الحكم لم يودع خلال المدة سالفة الذكر.

مادة :١٢٨٤

لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً – والعبرة في وصف الحكم هي بحقيقة الواقع لا بوصف المحكمة له – ويراعى في هذا الصدد أحوال الحضوري الاعتباري المنصوص عليها في المواد ٢٣٨ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية فهذه يكون الطعن فيها بطريق النقض بعد التحقق من صيرورة الحكم المذكور نهائياً أي بعد إعلانه وفوات ميعاد المعارضة.

مادة :١٢٨٥

يجب على النيابة أن تعرض القضية الصادر فيها الحكم حضورياً بالإعدام على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ١٢٨٣ من هذه التعليمات، ويعتبر عرض النيابة القضية مقبولاً سواء قدم في الميعاد المقرر أو بعده لأن محكمة النقض تتصل بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها.

غير أنه يجب على النيابات أن تبادر بإرسال القضايا المذكورة مشفوعة بالمذكرات إلى نيابة النقض ليتسنى لها إرسالها إلى قلم كتاب محكمة النقض في الميعاد المشار إليه.

مادة :١٢٨٦

تباشر محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام وظيفة ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية، وتقضي بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة في ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبني الرأي الذي تعرض به النيابة تلك الأحكام.

مادة :١٢٨٧

يجب على النيابة إذا أرادت الطعن بطريق النقض في حكم غيابي أن تنتظر فوات ميعاد المعارضة أو الفصل فيها.

ويجب عليها عند الاقتضاء المبادرة بالطعن في الميعاد القانوني في الحكم الغيابي الصادر في جنحة وذلك في الحالات الآية:

١- إذا كان قد قضي بعدم جواز استئناف النيابة.

٢- إذا أقام المتهم استئنافاً عن حكم لا يجوز استئنافه وقبلته المحكمة الاستئنافية وقضت بتخفيف العقوبة لصالحه.

٣- إذا كان قد قضى في موضوع الدعوى بالبراءة.

إذا كان قد قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لانتفاء الولاية على الرغم من اختصاصها بها.

مادة :١٢٨٨

إذا صدر الحكم في الاستئناف حضورياً بالنسبة إلى متهم وغيابياً بالنسبة إلى متهم آخر فيجب المبادرة إلى الطعن بطريق النقض بالنسبة إلى المتهم المحكوم عليه حضورياً دون انتظار صيرورة الحكم نهائياً بالنسبة إلى المتهم المحكوم عليه غيابياً.

مادة :١٢٨٩

لا يجوز الطعن بطريق النقض إلا في الأحوال المبينة بالمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وهذه الأحوال هي:

١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله.

٢- إذا وقع بطلان في الحكم.

إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم.

وللنيابة الطعن بالنقض في هذه الحالات حتى ولو كان ذلك في صالح المتهم وعلى المحامي العام للنيابة الكلية مراجعة القضايا لتحقق من سلامة المحاكمة وصحة الحكم قانوناً بالنسبة إلى المتهم – أسوة بما تفعله النيابة إذا أرادت الطعن بطريق النقض لمصلحة المتهم.

مادة :١٢٩٠

لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا أنبنى عليها منع السير في الدعوى غير أنه يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات أو محاكم الجنح المستأنفة في الأحوال الآتية:

١- إذا كان الحكم صادراً بعدم الاختصاص ولائياً بنظر الدعوى.

٢- إذا كان الحكم صادراً في الاستئناف بعدم جوازه أو بعدم قبوله شكلاً.

٣- إذا كان الحكم صادراً في معارضة استئنافية بعدم جوازها أو بعدم قبولها شكلاً أو باعتبارها كأن لم تكن.

مادة :١٢٩١

إذا كان الطعن بطريق النقض للمرة الأولى وكان مبيناً على خطأ في تطبيق القانون أو تأويله أو خطأ في ذكر نصوصه يراعى مع طلب النقض طلب التصحيح إلا إذا كانت المحكمة لم تبين الواقعة بياناً كافياً واقتصرت على مناقشة القانون فيطلب النقض والإحالة.

أما إذا كان الطعن مبيناً على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم فيطلب النقض والإحالة، ما لم ينتف الداعي إليها بصدور قانون لاحق يجعل الفعل غير معاقب عليه.

مادة :١٢٩٢

لا يجوز الطعن بالنقض في الحكم الصادر من القضاء العادي بعدم اختصاصه بنظر الدعوى استناداً منه إلى أن القضاء العسكري هو المختص بنظرها لأن هذا الحكم غير منه للخصومة.

مادة :١٢٩٣

يجب أن يوقع أسباب الطعن محام مقبول أمام محكمة النقض فإذا كان الطعن، مرفوعاً من النيابة، فإن التقرير به يجوز بمعرفة أي من أعضاء النيابة وإنما يجب أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل ويعتبر اعتماد الأسباب ممن يوجب القانون توقيعه عليها بمثابة هذا التوقيع.

مادة :١٢٩٤

يتبع في تحرير تقارير الطعن بالنقض وإيداع الكفالة وما يستحق من رسوم وما يرفق بأوراق الطعن من مذكرات وشهادات وما يرسل إلى نيابة النقض من أوراق وكذلك في دفاتر الطعون الأحكام المنصوص عليها في المواد من ٤٨٩ حتى ٥٠٢ من التعليمات الكتابية والإدارية والمالية الصادرة عام ١٩٧٩.

مادة :١٢٩٤ مكرر

تقارير الطعن بالنقض والأسباب أوراق شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصدور العمل الإجرائي ممن صدر على الوجه المعتبر قانوناً، لذا يجب على أعضاء النيابة العناية بها والتزام الدقة عند تحريرها وخاصة ما يتعلق ببيان اسم المقرر بالطعن وصفته الوظيفية والنيابة التي يعمل بها والتوقيع عليها بخط مقروء حتى لا تتعرض إلى الحكم فيها بعدم قبول الطعن شكلاً.

مادة :١٢٩٥

تباشر وظيفة النيابة العامة لدى محكمة النقض في المسائل الجنائية نيابة عامة مستقلة هي نيابة النقض الجنائي، التي تؤلف من مدير وعدد كاف من الأعضاء في درجة محام عام أو رئيس نيابة.

مادة :١٢٩٦

ملغاة

مادة :١٢٩٧

لا يجوز للنيابة أن تنزل عن طريق رفعته.

مادة :١٢٩٨

إذا رفض الطعن بالنقض موضوعاً، فلا يجوز بأي حال لمن رفعه أن يرفع آخر عن ذات الحكم السابق الطعن فيه لأي سبب كان.

مادة :١٢٩٩

نصت المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه لا تجوز المعارضة في أحكام محكمة النقض الغيابية ولا يقبل الطعن في

أحكامها بطريق إعادة النظر، واغتني المشروع عن النص على منع الطعن في أحكام النقض بسائر طرق الطعن الأخرى العادية وغير العادية لعدم تصور الطعن بها على تلك الأحكام.

وعلى ذلك فإنه لا سبيل للطعن بأي طريق في الأحكام الصادرة من محكمة النقض لأنها أحكام باتة، على أنه يحق لمحكمة النقض الرجوع في حكمها ونظر الطعن تحقيقاً للعدالة كما في الحالات الآتية:

١- إذا حكمت بسقوط الطعن لعدم تقدم الطاعن للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن ثم ثبت أن الطاعن قد استشكل في تنفيذ الحكم فقضت المحكمة التي نظرت الإشكال بوقف التنفيذ، أو قررت النيابة العامة وقف التنفيذ مؤقتاً، أو أن المتهم لم يكن عالماً بيوم الجلسة أو حال بينه وبين التنفيذ عذر قهري.

٢- إذا قضت بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم تقديم وكيل الطاعن سند وكالته ثم تبين أن هذا التوكيل كان مرفقاً بالمفردات وقت صدور الحكم.

٣- إذا حكمت بعدم الطعن شكلاً للتقرير به من غير ذي صفة ثم ثبت أن وفاة المحامي صاحب الصفة حال دون إيداع التوكيل الذي قرر الطعن بالنقض بموجبه.

٤- إذا قضت بعدم قبول الطعن شكلاً استناداً إلى عدم تقديم أسباب الطعن ثم تبين بعدئذ أن أسبابه قدمت ولم تعرض على المحكمة.

٥- إذا حكمت بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم توقيع الأسباب من محام مقبول أمام محكمة النقض ثم تبين أن الذي وقع الأسباب من المحامين المقبولين.

الفصل الرابع - طلب إعادة النظر

مادة : ١٣٠٠

للنائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو لأقاربه أو زوجة بعد موته حق طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الأربع الأولى المبينة في المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وهي:

١- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حياً.

٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليه.

٣- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.

٤- إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.

مادة : ١٣٠١

للنائب العام وحده، سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب أصحاب الشأن حق طلب إعادة النظر إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه، وهي الحالة الخامسة المنصوص عليها في المادة ٤٤١ سالفة البيان.

مادة : ١٣٠٢

يجب على النيابة إذا توافرت حالة من الأحوال التي تجيز طلب إعادة النظر أن ترسل القضية التي صدر فيها الحكم إلى النائب العام مشفوعة بمذكرة تشتمل على بيان موضوعها والأوجه القانونية التي تستند إليها في الطلب ولا يجوز للنيابة إجراء تحقيق في هذا الطلب إلا بأمر من النائب العام، وعليها إرسال التحقيقات بعد إتمامها إليه مشفوعة بمذكرة بالرأي سواء كان طلب منها أو من غيرها، في الأحوال التي يجيز القانون لهم فيها ذلك.

مادة : ١٣٠٣

يقدم طلب إعادة النظر من غير النيابة بعريضة للنائب العام يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والوجه الذي يستند إليه ويشفع بالمستندات المؤيدة له فإذا قدم الطلب إلى أحد النيابات فيجب عليها إحالته إلى مكتب النائب العام للنظر فيه.

مادة : ١٣٠٤

لا يقبل إعادة النظر من المتهم أو من يحل محله في الأحوال الأربع الأولى من المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية إلا إذا أودع الطالب خزانة المحكمة مبلغ خمس جنيهات كفالة

تخصص للوفاء بالغرامة التي يحكم بها في حالة عدم قبوله، وذلك ما لم يكن الطلب قد أعفي من إيداع الكفالة بقرار من لجنة المساعدة القضائية لمحكمة النقض.

مادة :١٣٠٥

يرفع النائب العام طلب إعادة النظر في الأحوال الأربع الأولى سلفاً سواء كان الطلب منه أو من غيره، وذلك مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجراءها إلى محكمة النقض بتقرير برأيه والأسباب التي يستند إليه في الطلب، ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة في الثلاثة أشهر التالية لتقديمه.

مادة :١٣٠٦

إذا رأى النائب العام محلاً لطلب إعادة النظر في الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يرفع مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزمها إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة ٤٤٣ من القانون المذكور، على أن يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التي تستند عليها.

وتفصل اللجنة في الطلب بعد الإطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقق وتأمر بإحالته إلى محكمة النقض إذا رأت قبوله.

مادة :١٣٠٧

لا يجوز الطعن بأي وجه في القرار الصادر من النائب العام المستند إلى الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية، كما لا يجوز كذلك الطعن في القرار الصادر من اللجنة المشار إليها في المادة السابقة سواء قضى قرار النائب العام أو اللجنة بقبول الطلب أو بعدم قبوله.

مادة :١٣٠٨

لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام.

مادة :١٣٠٩

إذا رفض طلب إعادة فلا يجوز تجديده بناءً على ذات الوقائع التي بني عليها.

مادة :١٣١٠

تتولى النيابة إعلان الخصوم بالجلسات التي تحدد لنظر الطلب أمام محكمة النقض قبل انعقادها بثلاثة أيام كاملة على الأقل.

مادة :١٣١١

إذا قضت محكمة النقض بقبول طلب إعادة النظر وأحالت القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالفصل فيها، يجوز الطعن في الحكم الذي تصدره هذه المحكمة في موضوع الدعوى بجميع طرق الطعن المقررة في القانون ولا يجوز أن يقضى على المتهم بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه.

مادة :١٣١٢

الحكم الصادر بالبراءة بناءً على طلب إعادة النظر يجب نشره على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية بناءً على طلب النيابة وفي جريدتين يعينهما صاحب الشأن.

ويتولى قلم كتاب نيابة النقض الجنائي اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك النشر.

مادة :١٣١٣

إذا حكم علي متهم بعقوبة باعتبار أن سنة بلغت الخامسة عشر ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها رفع المحامي العام الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقاً للقانون.

وإذا حكم على المتهم باعتبار أن سنه بلغت الثامنة عشر ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها رفع المحامي العام الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة للتصرف.

وفي الحالتين السابقتين بوقف تنفيذ الحكم، ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقاً للمادة (١١٩) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م.

وإذا حكم على متهم باعتباره طفلاً ثم ثبت بأوراق رسمية أنه بلغ الثامنة عشر يجوز للمحامي العام أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة للتصرف فيها.

الباب الثاني عشر - المتهمون المعتوهون ::

الفصل الأول - الوضع تحت الملاحظة أثناء التحقيق والمحاكم

مادة :١٣١٤

إذا استلزم التحقيق في جناية أو جنحة هامة فحص حالة المتهم العقلية وكان محبوساً احتياطياً فيجب على النيابة أن تستصدر من القاضي الجزئي أمراً بوضعه تحت الملاحظة في أحد المحال الحكومية المخصصة لذلك لمدة أو لمدد لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً.

ويكون تجديد مدة الوضع تحت الملاحظة حتى تصل إلى الحد الأقصى المشار إليه في الفقرة السابقة وكذلك إخراج المتهم من المحل الموضوع فيه وإيداعه السجن قبل انتهاء تلك المدة بأمر من القاضي الجزئي بناءً على طلب النيابة.

ويجب على النيابة أن تأمر بإخراج المتهم من المحل الموضوع فيه فور انتهاء الحد الأقصى لمدة الوضع تحت الملاحظة، ويجوز لها أن تأمر بإخلاء سبيله وفقاً للقواعد العامة.

وإذا لم يكن المتهم محبوساً احتياطياً يجوز للقاضي الجزئي بناءً على طلب النيابة أن يأمر بإيداعه تحت الملاحظة في أي مكان آخر يتيسر إجراء الملاحظة فيه للمدة أو المدد السابقة.

وإذا أحيل إلى المحكمة يكون الأمر بوضعه تحت الملاحظة من اختصاص المحكمة المحال إليها وفقاً لما سلف.

مادة :١٣١٥

يكون تنفيذ الأمر بالوضع تحت الملاحظة المشار إليه في المادة السابقة طبقاً للإجراءات وفي الأماكن المبينة بالمادتين ٥٥٥، ٥٥٦ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

ويجب عند تنفيذ ذلك الأمر إرسال صورة ضوئية معتمدة بخاتم النيابة من ملف القضية إلى مكتب النائب العام المساعد والإبقاء على أصل القضية بمقر النيابة لاستكمال التحقيق واتخاذ إجراءات مد الحبس الاحتياطي.

مادة :١٣١٥ مكرر

يجب على أعضاء النيابة إن كان المتهم الموضوع تحت الملاحظة محبوساً احتياطياً مراعاة واتخاذ إجراءات مد حبسه أثناء وجوده في المحل الموضوع فيه، وفقاً للقواعد العامة والحرص على تفادي سقوط الحبس.

مادة :١٣١٦

لا يجوز على الإطلاق أن يندب الطبيب الشرعي لفحص حالة المتهم العقلية في قضية من قضايا الجنايات والجنح الهامة.

مادة :١٣١٧

إذا استلزم التحقيق فحص حالة المتهم العقلية في قضية جنحة غير هامة أو في مخالفة فيجب على النيابة انتداب الطبيب الشرعي لإجراء ذلك الفحص ووضع تقرير عن نتيجته فإذا قرر الطبيب الشرعي أن المتهم مصاب بمرض عقلي يستدعي العناية أن تتصرف في القضية على هدى ما يتبين من تقرير الطبيب المذكور، وأن تتصل بالجهة الإدارية لتتولى إرسال المتهم إلى أحد الدور المذكورة بصفته مريضاً وليس متهماً بعد أن يحرر له طبيب الصحة المختص الاستمارة رقم "٥ صحة أمراض عقلية" ولا شأن للنيابة بعد ذلك في قبول المتهم بالمستشفى أو خروجه منها إذ أنه يخضع في ذلك للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بحجز المصابين بأمراض عقلية.

أما إذا لم يقطع الطبيب الشرعي برأي في حالة المتهم العقلية وأشار بوضعه تحت الملاحظة، فيجب على النيابة إحالته إلى طبيب الصحة المختص لتحرير الاستمارة "رقم ٢٩ صحة مستشفيات" مع إيداع المتهم المستشفى العام المحلي لملاحظته بمعرفة أطبائه وتقديم تقرير عن حالته، فإن ظهر من تقريرهم أنه مصاب بمرض عقلي وأن حالته تستدعي العناية والعلاج بدور الاستشفاء سالفة الذكر، فيجب على النيابة أن تتصرف في القضية على هدى ذلك وأن

تكلف الأهلة الإدارية بإرسال المتهم إلى أحد هذه الدور بعد تحرير الاستمارة رقم "٥ صحة أمراض عقلية" طبقاً لما تقدم.

مادة :١٣١٨

على النيابات أن تطلب سوابق المتهمين المشتبه في قواهم العقلية وأن ترفقها بالقضايا الخاصة قبل إرسالها إلى مكتب المحامي العام الأول فإذا دعت الضرورة إلى التعجيل بإرسال القضية في انتظار للسوابق كما لو كان المتهم في حالة هياج شديد، فيجب على النيابة أن ترسل القضية فوراً إلى مكتب المحامي العام الأول وأن تطلب من مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية استخراج صحيفة الحالة الجنائية للمتهم بصفة مستعجلة على أن يبين في الطلب تاريخ ورقم إرسال القضية وأن المتهم مشتبه في حالته العقلية مع تنبيه المصلحة المذكورة إلى وجوب تقديم صحيفة الحالة الجنائية مباشرة إلى مكتب المحامي العام الأول في اليوم التالي على الأكثر ويلاحظ التنويه عن ذلك في الكتاب الذي ترسل به القضية إلى المكتب المذكور.

مادة :١٣١٩

على أعضاء النيابة أن يأمروا بالتحري عن ماضي المتهمين المشتبه في قواهم العقلية وميلهم إلى الأذى والتحري عن الجرائم التي سبق لهم ارتكابها وما تم من تصرفات فيه وغير ذلك من المعلومات التي تساعد على تقرير حالتهم لدى فحص قواهم العقلية أو عند إخراجهم من دور الاستشفاء على أن يبين ذلك في المذكرات التي ترسل مع القضايا إلى مكتب المحامي العام الأول كلما أمكن أو في مذكرات لاحقه إن كانت القضايا قد سبق إرسالها إليه.

الفصل الثاني - الحجز والإيداع بأمر النيابة والمحكمة ::

مادة :١٣٢٠

المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانوناً، هو ذلك المرض الذي من شانه أن يعدم الشعور والإدراك أمام سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسئولية.

مادة :١٣٢١

إذا ثبت أن المتهم بجناية أو جنحة عقوبتها الحبس مصاب بمرض عقلي يجعله غير مسئول عن ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه طبقاً للحكم المبين بالمادة السابقة، فيجب على النيابة عند

إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بالحفظ أن تأمر بإيداع المتهم دار الاستشفاء للصحة العقلية والنفسية.

ويجب على النيابة أن ترسل أمر الإيداع فوراً إلى مكتب المحامي العام الأول لإرساله إلى دار المذكور ليتخذ اللازم في شأن تنفيذه.

مادة :١٣٢٢

إذا نسب إلى المتهم ارتكاب جناية أو جنحة عقوبتها الحبس وحكم ببراءته منها لعاهة في عقله، فيجب على النيابة أن تطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم أن تأمر بإيداع المتهم في الدار المذكور بالمادة السابقة.

وعلى النيابة إرسال أمر الإيداع إلى الدار عن طريق مكتب المحامي الأول على الوجه المبين في المادة السابقة.

مادة :١٣٢٣

إذا اشتبه في حالة المتهم العقلية بعد رفع الدعوى الجنائية عليه فيجب على النيابة أن تطلب من المحكمة المطروحة أمامها الدعوى أن تصدر أمراً بوضع المتهم تحت الملاحظة بالدور المخصصة لذلك لفحص حالته إن كانت القضية من الجنايات أو الجنح الهامة أو تندب الطبيب الشرعي لإجراء هذا الفحص إذا كانت من الجنح الأخرى أو المخالفات.

مادة :١٣٢٤

على النيابة أن تتخذ ما يلزم للتحري عن ماضي المتهمين الذين يشتبه في قواهم العقلية بعد رفع الدعوى الجنائية عليهم كلما أمرت المحكمة بوضعهم تحت الملاحظة وإتباع أحكام ١٣١٧ من هذه التعليمات في هذا الصدد.

مادة :١٣٢٥

لا يجوز لأعضاء النيابة مطلقاً أن يتصلوا بدور الاستفتاء للصحة العقلية والنفسية في أي أمر من الأمور إلا عن طريق مكتب المحامي العام الأول.

مادة :١٣٢٦

يجب على النيابة عندما تكلف الشرطة بإرسال شخص مشتبه في قواه العقلية إلى مكتب المحامي الأول أن تبين في كتابها إلى الشرطة حالة هذا الشخص وسبب إرساله إلى المكتب المذكور.

مادة :١٣٢٧

إذا أصيب المتهم بمرض عقلي طارئ بعد ارتكاب الجريمة، فيجب وقف رفع الدعوى الجنائية عليه حتى يعود إلى رشده، وإنما لا يحول ذلك دون اتخاذ إجراءات التحقيق التي يرى أنها مستعجلة أو لازمة.

مادة :١٣٢٨

إذا ظهر أن المتهم أصيب بمرض عقلي طارئ بعد ارتكابه الجريمة وأوقف لذلك رفع الدعوى أو أجلت المحكمة نظرها لأجل غير مسمى فعلى النيابة أن توالى الاستعلام عن شفاء المتهم من الجهة التي تتولى العناية به وعلاجه حتى يمكن إعادة محاكمته متى تم شفاءه قبل انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة.

ويجوز في هذه الحالة أن تطلب النيابة من القاضي الجزئي أو مستشار الإحالة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى حسب الأحوال إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس، إصدار الأمر بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله.

مادة :١٣٢٩

إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة للحرية بجنون، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ، ويجوز للنيابة أن تأمر بوضعه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية وفي هذه الحالة تستنزل المدة التي يقضيها في هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها.

مادة :١٣٣٠

إذا حكم على شخص بالإدانة وكان قد سبق فحص حالته العقلية وثبت سلامته، فيجب على النيابة أن ترفق بنموذج تنفيذ الحكم المذكور صورة التقرير الطبي الخاص بفحص حالة المتهم العقلية ليكون المختص على بينه من هذه الحالة إذا تظاهر مرة أخرى بمرض عقلي عند التنفيذ عليه.

مادة :١٣٣١

تخصم المدة التي يقضيها المتهم تحت الملاحظة أو في الحجز من مدة العقوبة التي يحكم بها عليه.

مادة :١٣٣٢

إذا اشتبه في إصابة غير متهم بمرض في قواه العقلية من شانه أن يخل بالأمن أو النظام العام أو يخشى منه على سلامة المريض أو سلامة الغير، يجوز لعضو النيابة أو لمأمور الضبط القضائي من رجال الشرطة أن يضعه تحت الحفظ لعرضه على طبيب الصحة المختص للكشف عنه، وذلك في مدى أربعة وعشرين ساعة على الأكثر من وقت القبض عليه، فإذا اتضح للطبيب بعد فحصه أنه غير مريض بمرض عقلي، وجب الإفراج عنه فوراً.

أما إذا قامت لدى الطبيب شبهة في حالته دون أن يستطيع القطع برأي فيها فإنه يأمر بوضعه تحت الملاحظة لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام في أحد المستشفيات الحكومية غير المعدة للأمراض العقلية على أن يكشف عليه طبياً كل يوم، وفي نهاية مدة الملاحظة يقرر الطبيب إما الإفراج عنه أو حجزه، وفي جميع الأحوال يحرر الطبيب تقريراً بنتيجة الكشف الذي أجراه.

ويكون حجز المريض في الأحوال التي يقرر فيها ذلك في أحد دور الاستشفاء الحكومية للصحة العقلية والنفسية إلا إذا رأى ذوو المريض أو من يقومون بشئونه إيداعه في أحد المستشفيات الخصوصية المعدة للأمراض المذكورة.

الفصل الثالث - الإفراج عن المتهمين المعتوهين

مادة :١٣٣٣

في حالة إيداع المتهم في المحال المخصصة لذلك في الحالتين المنصوص عليهما بالمادتين ١٣٢١ و١٣٢٢ من هذه التعليمات، فإنه الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم تكون هي

المختصة بالإفراج عنه وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة وإجراء ما تراه للتثبت من أن المتهم قد عاد إلى رشده ويتولى ذلك المحامون العامون للنيابة الكلية – مع مراعاة إرسال أوامر الإفراج إلى مكتب المحامي العام الأول لاتخاذ اللازم بشأنها.

مادة :١٣٣٤

يعد في كل نيابة كلية سجل يمسكه كاتب التنفيذ يخصص لقيد البيانات الخاصة – بالجنايات والجنح التي تصدر فيها أوامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو أحكام بالبراءة – مع الحجز في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية بسبب عاهة في العقل ويثبت بهذا السجل البيانات المنوه عنها بالمادة ٥٦٥من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة ما يرد من مدير المحل من تقارير عن حالة المتهم وما يقدمه ذوو الشأن من طلبات للإفراج وما يصدر من أوامر بالإفراج والتهمة التي أصدرتها وتاريخ تنفيذها – على كاتب التنفيذ الاستعلام من مدير المحل عن حالة المتهم ورأيه في الإفراج عنه بصفة دورية في أول مارس وأول سبتمبر من كل، وكذلك كلما تقدم للنيابة طلب بالإفراج كن أحد ذوى الشأن، ويجب عرض الرد على المحامي العام للنيابة الكلية أثر وروده لاتخاذ ما يراه بشأنه وعلى النيابات الجزئية إخطار النيابات الكلية بما لديها من بيانات خاصة بقضايا تنطبق عليها الأحكام المتقدمة تباعاً وذلك لتتولى الأخيرة إثباتها في السجل المذكور واتخاذ الإجراءات أنفة الذكر.

الفصل الرابع - طلب إعادة النظر ::

مادة :١٣٣٥

إذا وقعت جناية أو جنحة على نفس معتوه، فيجوز للنيابة – عند الاقتضاء – أن تستصدر من قاضي التحقيق إذا كان التحقيق يجرى بمعرفته، أو من القاضي الجزئي أو من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى – على حسب الأحوال – أمراً بإيداعه مؤقتاً مصحة أو داراً من دور الصحة العقلية، أو تسليمه إلى شخص مؤتمن.

الباب الثالث عشر - المعاملة الجنائية للأطفال ::

أحكام عامة المعاملة الجنائية للأطفال

مادة :١٣٣٦

الطفل (الحدث) في حكم قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ هو من لم يبلغ سنة ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها في المادة ٩٦ من القانون المذكور.

مادة :١٣٣٧

تمتنع المسئولية الجنائية على الطفل الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة، ولكن يعتبر معرضاً للانحراف إذا توافرت فيه إحدى الحالات المبينة في المادة ٩٦ من قانون الطفل أو إذا حدثت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة.

مادة :١٣٣٨

يجرى قيد قضايا الأحداث بحسب نوعياتها في جداول مستقلة عن الجداول الخاصة بالبالغين وذلك على غرار الجداول الأخيرة، ووفقاً للقواعد الواردة بباب الجداول والدفاتر والسجلات بالتعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

ويخصص بكل نيابة من نيابات الأحداث بالمحافظات جدول لكل نوع من القضايا لكل قسم أو مركز شرطة.

مادة :١٣٣٨ مكرر

ينشأ بكل نيابة أحداث جدول لقيد حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها في المواد ٩٦، ٩٧، ٩٩ من قانون الطفل، ويكون القيد فيه بأرقام متتابعة تبدأ من أول العام الميلادي وتنتهي بانتهائه.

ويتعين أن يشمل القيد فيه على البيانات التالية:

رقم مسلسل – الرقم القضائي المعطى للمحضر – تاريخ الورود – الجهة الوارد منها – اسم الطفل وسنه ومحل إقامته – موضوع حالة التعرض للانحراف ومواد القيد المنطبقة – تاريخ الواقعة – قرار عضوية النيابة أو حكم محكمة الأحداث – بيانات إجراءات الاعتراض على الأحكام – البيانات المتعلقة بالتنفيذ.

ويجب أن يدرج رقم القيد أولاً بأول على ملف القضية وفي الجدول أو الدفتر الخاص بها.

الفصل الأول - التحقيق مع الأحداث

مادة :١٣٣٩

يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية في دائرة اختصاصهم سلطات الضبط القضائي فيها يختص بالجرائم التي تقع من الأحداث أو بحالات التعرض للانحراف التي يوجدون فيها.

مادة :١٣٤٠

يتبع في شأن التحقيق مع الأحداث القواعد المقررة بباب جمع الاستدلالات وأعمال التحقيق بهذه التعليمات، ويراعى بالاضافة إلى ذلك الأحكام الواردة بالمواد التالية.

مادة :١٣٤١

لا يعتد في تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية، فإذا ثبت عدم ورودها يتعين ندب خبير لتقدير سنة.

وتعتبر البطاقة الشخصية من قبيل الوثيقة الرسمية التي يعتد بها في تقدير سن الحدث لكونها دليلاً على صحة البيانات الواردة فيها طبقاً لاحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شان الأحوال المدنية.

ولا يعتبر المحرر الذي يصدر في دولة أجنبية بشأن تاريخ الميلاد والمصدق عليه من السلطات المصرية في حكم الوثيقة الرسمية لأن المختصين تلك السلطات لم يتصلوا ببيانات المحرر سواء بالتحقق من صحتها أو الموافقة عليها أو اعتمادها؟

مادة :١٣٤٢

كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الحدث، يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو إلى المسئول عنه، ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة في القانون.

مادة :١٣٤٣

لا يجوز الإدعاء مدنياً في التحقيق الذي تجريه النيابة في قضايا الأحداث فقد جرت أحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على عدم قبول الدعوى المدنية أمام محكمة الاحداث.

مادة :١٣٤٤

ى يجوز حبس الحدث الذي لا تجوز سنة خمس عشر سنة حبساً احتياطياً على أنه إذا كانت ظروف التحقيق تستدعي التحفظ عليه، يجوز للنيابة ان تأمر بإيداعه إحدى دور الملاحظة وتقديمه عند كل طلب، ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع على أسبوع، فإذا رأت النيابة أن التحقيق يستلزم استمرار الإيداع، تعين عليها أن تعرض الأمر على محكمة الأحداث قبل نهاية المدة المذكورة لتأمر بمدها.

مادة :١٣٤٥

يجوز للنيابة، بدلاً من الامر بالإيداع المنصوص عليه في المادة السابقة أن تأمر بتسليم إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب.

مادة :١٣٤٥ مكرر

يجب على أعضاء النيابة قيد المحاضر المحررة عن حالات التعرض للإنحراف المنصوص عليها في المادتين ٩٦، ٩٩ من قانون الطفل بدفتر الشكاوي الإدارية قبل التصرف فيها مع مراعاة أن تلك الحالات إن كانت قد وصلت إلى حد الجرائم فيتم التصرف فيها على أساس ما تشكله من جرائم وليس على أساس حالات التعرض للإنحراف.

مادة :١٣٤٦

إذا ضبط الطفل في إحدى حالات التعرض للإنحراف المنصوص عليها في البنود من ١ إلى ٦ من المادة ٩٦ وفي المادة ٩٧ من قانون الطفل يجب إتباع ما يلي:

(أ) يبادر عضو النيابة بإنذار متولي أمر الطفل كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوكه في المستقبل بعد اسباغ الوصف المنطبق على حالة التعرض للإنحراف وما يقابله من مواد قانون الطفل.

(ب) يتولى الموظف المختص تسليم الإنذار إلى متولي أمر الطفل إن كان حاضراً فإن لم يكن كذلك فيتم تسليم الإنذار إليه بواسطة أحد رجال السلطة العامة أو عن طريق قلم المحضرين.

(ج) يجوز لمن وجه إليه الإنذار آنف البيان الاعتراض عليه أمام محكمة الأحداث خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه، للإنذار وتتبع في نظر الإعتراض وتنفيذه أحكام المواد من ٥٨١ إلى ٥٨٤ والمادة ٥٨٧ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٩٥، ويكون الحكم في الإعتراض نهائياً.

(د) إذا كان موضوع حالة تعرض الطفل الذي لم يبلغ السابعة من عمره للإنحراف هو ارتكاب جناية أو جنحى فيتم اتخاذ إجراءات الإنذار المشار إليها سلفاً بعد التصرف في القضية بإصدار أمر فيها بأتن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو الحفظ – حسب الأحوال – لإمتناع العقاب.

مادة :١٣٤٦ مكرر

إذا وجد الطفل في إحدى حالات التعرض للإنحراف المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة بعد صيرورة الإنذار نهائياً، أو وجد في إحدى الحالتين المنصوص عليهما في البندين ٧، ٨ من المادة ٩٦ من قانون الطفل، فيجب على أعضاء النيابة مراعاة ما يلي:

(أ) ضرورة اسباغ الوصف المنطبق على واقعة التعرض للإنحراف، وما يقابله من مواد قانون الطفل مع الإشارة فيه – عند الإقتضاء – إلى سابقة التعرض للإنحراف والإنذار.

(ب) إذا كان الطفل لم يبلغ السابعة من عمره يتخذ عضو النيابة في شأنه أحد أحد تدبيري التسليم والإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة – بحسب الأحوال – دون عرضه على محكمة الأحداث.

(ج) إذا كان الطفل قد بلغ السابعة ولم يبلغ ثماني عشرة سنة، فيجب تقديمه إلى محكمة الأحداث المختصة التي تتخذ في شأن الطفل أحد التدابير المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الطفل.

(د) يجب إقامة الدعوى الجنائية قبل من يثبت إهماله بعد إنذاره في مراقبة الطفل مما ترتب عليه تعرض للإنحراف في إحدى الحالات المشار إليها في المادتين ٩٦، ٩٧ من قانون الطفل وفقاً لما تقرره المادة ١١٣ من قانون الطفل.

مادة :١٣٤٧

إذا أصيب الحدث أثناء التحقيق بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي القدرة على الإدارك أو الإختبار أو بحالة مرضية أضعفت على نحو جسم إدراكه، أو حرية اختياره، تأمر النيابة بإيداعه إحدى المستشفيات أو المؤسسات المتخصصة وتتبع في ذلك الإجراءات المقررة في الشأن بالنسبة للبالغين والمبينة بالمادة ١٣١٤ من هذه التعليمات.

ويتبع في شان إيداع الأطفال المعرضين للإنحراف المصابين بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي الإجراءات المقررة في شأن البالغين والمنصوص عليها في المادة ١٣٣٢ من هذه التعليمات، ويكون إيداعهم في أحد المستشفيات المتخصصة.

مادة :١٣٤٨

يجب أن يتم التصرف في قضايا الأحداث على وجه السرعة وأن يشتمل التحقيق فيها على بيان حالة الحدث الاجتماعية والبيئة التي نشأ فيها والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، وبحسن استدعاء والد الحدث أو من له الولاية عليه لسؤاله عن سلوك الحدث وأخلاقه بصفة عامة، مما قد يهدي إلى التصرف الملائم في القضية.

مادة :١٣٤٩

لا يجوز إصدار أو استصدار أوامر جنائية في قضايا الأحداث الذين لا تجاوز سنهم خمس عشرة سنة، إذ لا توقع عليهم الغرامة، ويراعى عدم إصرار أو استصدار أوامر جنائية في قضايا الأحداث الذين تجاوزوا السن المذكورة، وأن يكتفى في التهم البسيطة بطلب تسليم المتهم الحدث إلى أحد أبويه أو من له الولاية أو الوصاية عليه.

مادة :١٣٥٠

لا ضرورة لطلب فحص الحالة الجنائية في قضايا الذين لا تتجاوز سنهم خمس عشرة سنة، إذ لا تسري عليهم أحكام العود الواردة في قانون العقوبات تطبيقاً لأحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

الفصل الثانى - محاكمة الأحداث

مادة : ١٣٥١

تختص محكمة الأحداث المشكلة طبقاً لأحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف، كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١١٣ إلى ١١٦ والمادة ١١٩ من القانون المذكور، واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة، متى أسهم في الجريمة غير طفل، واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل.

مادة : ١٣٥١ مكرر

تختص محكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة استئناف القاهرة دون غيرها – في دائرة أو أكثر – بنظر الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات التي تقع من الأطفال الذين تزيد سنهم على خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة ويطبق على الطفل عند ارتكابه إحدى هذه الجرائم أحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ عدا المواد ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٣٢ منه.

ويكون للنيابة العامة جميع الاختصاصات المخولة للمراقب الاجتماعي المنصوص عليها في قانون الطفل.

مادة : ١٣٥١ مكرر (أ)

استثناء من أحكام قانون الطفل يختص القضاء العسكري – دون غيره بالفصل في الجرائم التي تقع من الأطفال الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية، وكذلك الجرائم التي تقع من الأطفال الذين تسري في شأنهم أحكامه إذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون، ويطبق على الطفل في هذه الأحوال أحكام قانون الطفل عدا المواد ١١٨، ١٢٠،

١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٠، ١٣٢ منه، ويكون للنيابة العسكرية جميع الاختصاصات المخولة لكل من النيابة العامة والمراقب الاجتماعي المنصوص عليها في قانون الطفل.

مادة :١٣٥١ مكرر (ب)

تتولى أعمال النيابة أمام محاكم الأحداث نيابات متخصصة يصدر بشأنها قرار من وزير العدل.

مادة :١٣٥٢

يتحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف أو المكان الذي يضبط فيه الحدث أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال.

ويجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تنعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التي يودع فيها الحدث.

مادة :١٣٥٣

يتبع أمام محكمة الأحداث في جميع الأحوال القواعد والإجراءات المقررة في مواد الجنح ما لم ينص على خلاف ذلك.

مادة :١٣٥٤

يجب أن يكون للحدث في مواد الجنايات محام يدافع عنه فإذا لم يكن قد اختار محامياً تولت النيابة أو المحكمة ندبه وذلك طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

وإذا كان الحدث قد جاوزت سنه خمس عشرة سنة فيجوز للمحكمة أن تندب له محامياً في مواد الجنح.

مادة :١٣٥٥

لا يجوز أن يحضر محاكم الحدث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص.

وللمحكمة أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أحد ممن ذكروا في الفقرة السابقة إذا رأت ضرورة لذلك على أنه لا يجوز في حالة إخراج الحدث أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الاجتماعي، كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الحدث بما تم في

غيبته من إجراءات، وللمحكمة إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك ويكتفي بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضورياً.

مادة :١٣٥٦

يجب على المحكمة في حالة التعرض للانحراف وفي مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل في أمر الحدث، أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديمه تقريراً اجتماعياً يوضح العوامل التي دفعت الحدث للانحراف أو التعرض له ومقترحات إصلاحه كما يجوز للمحكمة الاستعانة في ذلك بأهل الخبرة.

مادة :١٣٥٧

إذا رأت المحكمة أن حالة الحدث البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى قررت وضعه تحت الملاحظة في أحد الأماكن المناسبة المدة التي تلزم لذلك، ويوقف السير في الدعوى إلى أن يتم هذا الفحص.

مادة :١٣٥٨

لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث.

مادة :١٣٥٩

ملغاة

مادة :١٣٦٠

ملغاة

مادة :١٣٦١

لا يلزم الأحداث بأداء أية رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم في الدعاوى المتعلقة بقانون الأحداث.

مادة :١٣٦٢

لا يجوز الأمر بوقف التدابير المنصوص عليه في المادة السابعة.

الفصل الثالث - الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث ::

مادة :١٣٦٣

يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ أو بتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

مادة :١٣٦٤

ملغاة

مادة :١٣٦٥

يرفع الاستئناف في المواعيد وبالإجراءات الخاصة بالاستئناف بباب طرق الطعن في الأحكام بهذه للتعليمات والتعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ وتنظر استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث دائرة تخصص لذلك في المحكمة الابتدائية.

مادة :١٣٦٦

يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحكمة الإستئنافية، وذلك في الأحوال والمواعيد وبالإجراءات المقررة في هذا الخصوص والمبينة بباب الطعن في الأحكام بهذه التعليمات.

مادة :١٣٦٧

إذا استوقف الحكم الصادر على حدث من محكمة جزئية غير مخصصة فليس لمحكمة الاستئناف أن تصحيح البطلان وتتصدى للفصل في الدعوى بل تقضي بإلغاء الحكم وإعادة الأوراق إلى النيابة لإجراء شئونها فيها لأن محل التصحيح والتصدي أن يكون لمحكمة أول درجة ولاية الفصل في الدعوى ابتداءً.

مادة :١٣٦٨

إذا اقتضت محكمة الجنايات بإحالة المتهم إلى المحكمة الأحداث باعتباره حدث ثم قضت محكمة الأحداث بعدم اختصاصها بنظر الدعوى باعتبار أن سنة جاوزت الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة كان للنيابة أن تتقدم بطلب لمحكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة.

مادة :١٣٦٩

إذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار أن سنة جاوزت الخامسة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها فيتعين على المحامي العام أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه، والقضاء وفقاً للقانون.

مادة :١٣٧٠

إذا حكم على اعتبار أن سنة جاوزت الثامنة عشر، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجزئها، فيتعين على المحامي العام أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه، وتقضي المحكمة في هذه الحالة بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق للنيابة العامة للتصرف فيها.

وفي الحالتين المبينتين في هذه المادة السادسة يوقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقاً لقانون الطفل.

مادة :١٣٧١

يجوز للمحامي العام إذا حكم على متهم باعتبار أنه حدث ثم ثبت بأوراق رسمية أنه جاوز الثامنة عشرة، أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه وتقضي بإلغاء حكمها وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وإحالة الأوراق للنيابة العامة للتصرف فيها.

مادة :١٣٧٢

يعتبر الحكم صادراً من محكمة أول درجة، إذا اقتصر دور المحكمة الاستئنافية على تأديته.

مادة :١٣٧٣

يجوز للنيابة أو للحدث أو من له الولاية عليه أو من سلم إليه أن يطلب من المحكمة إنهاء التدبير المقضي به أو تعديل نظامه أو إبداله، وذلك فيما عدا تدبير التوبيخ.

وإذا رفضت المحكمة الطلب المذكور فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ رفضه.

ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن غير قابل للطعن.

الفصل الرابع - التنفيذ على الأحداث ::

مادة :١٣٧٤

يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الحدث الذي يتجاوز سنة خمس عشرة سنة ولا يزيد على الثامنة عشرة داخل المؤسسات العقابية الخاصة التي يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية.

وتتبع في التنفيذ القواعد المقررة بشأنه في التعليمات.

فإذا تجاوز سن الطفل واحد وعشرين عاماً تنفذ عليه العقوبة أو المدة الباقية منها في أحد السجون العمومية، ويجوز مع ذلك استمرار التنفيذ عليه في المؤسسة العقابية إذا لم يكن هناك خطورة من ذلك، وكانت المدة الباقية من العقوبة لا تجاوز ستة أشهر.

مادة :١٣٧٤ مكرر

تنفذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأطفال الذين تجاوزت أعمارهم الخامسة عشر في المؤسسة العقابية للبنين بالمرج.

مادة :١٣٧٥

التدابير التي يحكم بها على الحدث الذي لا يتجاوز سنة خمس عشرة سنة تكون واجبة التنفيذ ولو كان الحكم قابلاً للاستئناف وهي:

١- التوبيخ.

٢- التسليم.

٣- الإلحاق بالتدريب المهني.

٤- الإلزام بواجبات معينة.

٥- الاختبار القضائي.

٦- الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة.

٧- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

ويكون تنفيذ هذه التدابير وفقاً للأحكام المقررة في المواد من ٥٣٩ إلى ٥٤٦ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

مادة :١٣٧٦

يختص قاضي محكمة الأحداث التي يجرى التنفيذ في دائرتها دون غيره بالفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث على أن يتقيد في الفصل في الإشكال في التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية والمبينة بباب التنفيذ بهذه التعليمات.

كما يختص القاضي المذكور بالإشراف والرقابة على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة على الحدث وتقدم إليه التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير، ويتولى قاضي الأحداث أو من يندبه من خبيري المحكمة زيادة دور الملاحظة ومراكز التدريب المهني ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث ومعاهد التأهيل المهني والمستشفيات المتخصصة وغير ذلك من الجهات التي تتعاون مع محكمة الأحداث والواقعة في دائرة اختصاصها وذلك كل ثلاثة شهور على الأقل – ولقاضي محكمة الأحداث أن يكتفي بالتقارير التي تقدم له من تلك الجهات.

مادة :١٣٧٦ مكرر

يتولى المراقب الاجتماعي الإشراف على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المواد من ١٠٣ إلى ١٠٨ من قانون الطفل وملاحظة المحكوم عليه بها، تقديم التوجيهات له وللقائمين على تربيته.

وعليه أن يرفع إلى محكمة الأحداث تقارير دورية عن الطفل الذي يتولى أمره والإشراف عليه.

مادة :١٣٧٦ مكرر(أ)

تتولى السلطة المختصة بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في المواد ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨ من قانون الطفل أو الإشراف عليها تحديد مدة انقضاء كل تدبير فيها متى تيقنت من أنه قد استوفى الغرض منها.

ولا يجوز تحديد تلك المدة في الحكم، وذلك فيما عدا تدبير الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ١١١ من القانون المذكور، فيتعين تحديد مدته في الحكم الصادر به في حدود المدة المبينة قانونا.

مادة :١٣٧٧

ينتهي التدبير حتماً ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين – ومع ذلك يجوز للمحكمة في مواد الجنايات بناءً على طلب النيابة – وبعد أخذ رأي المراقب الاجتماعي – الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي، وذلك المدة لا تزيد على سنتين، وإذا كانت حالة المحكوم بإيداعه إحدى المستشفيات المتخصصة تستعدي استمرار علاجه نقله إلى إحدى المستشفيات التي تناسب حالته وفقاً لما تنص عليه المادة ١٤ من قانون الأحداث.

مادة :١٣٧٨

إذا خالف الحدث حكم أي من تدابير الإلحاق بالتدريبي المهني والالتزام بواجبات معينة والاختبار القضائي والإيداع في إحدى المستشفيات في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث فللمحكمة أن تأمر بعد سماع أقوال الحدث بإطالة مدة التدبير بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر بالمواد ١٠، ١١، ١٢، ١٣ من قانون الأحداث أو أن تستبدل به تدبيراً آخر يتفق مع حالته.

مادة :١٣٧٩

ينشأ لكل حدث ملف للتنفيذ يضم إليه ملف الموضوع وتودع فيه جميع الأوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر عليه ويثبت فيه ما يصدر في شأن التنفيذ من قرارات وأوامر وأحكام، ويعرض هذا الملف على رئيس المحكمة قبل اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٢ من قانون الأحداث.

مادة :١٣٧٩ مكرر

ينشا لكل نيابة أحداث دفتر مستقل لحصر التدابير المحكوم بها على الطفل والتي لم يجر تنفيذها، ويتبع في شأن عمليات القيد به والتنفيذ المناسب من الأحكام الواردة بالباب الثاني عشر من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادر عام ١٩٩٥.

مادة :١٣٨٠

لا ينفذ أي تدبير أغفل تنفيذ سنة كاملة من يوم النطق به، إلا بقرار يصدر من المحكمة بناءً على طلب النيابة بعد أخذ رأى المراقب الاجتماعي.

مادة :١٣٨١

لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليهم الخاضعين لأحكام قانون الطفل الذين لم يبلغوا من العمر ثماني سنة كاملة وقت التنفيذ.

مادة :١٣٨٢

تطبق الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد بشأنه نص في قانون الأحداث.

الباب الرابع عشر - قضايا الأجانب ::

الفصل الأول - الأجانب العاديون ::

مادة :١٣٨٣

يجب على أعضاء النيابة العامة العناية بتحقيق القضايا التي يتهم فيها الأجانب والتصرف فيها على وجه السرعة، ويراعى في هذا الشأن إتباع الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة :١٣٨٤

يتعين إحاطة المتهم الأجنبي المقبوض عليه، بان من حقه إخطار البعثة القنصلية لدولته، فإن رغب من ذلك، تعين الاستجابة إلى طلبه دون تأخير، مع الإذن بمقابلة قنصل دولته أو التصريح للقنصل بزيارته في السجن وفق القواعد المقررة في هذا الخصوص، وفي حدود ما تسمح به ظروف التحقيق ومقتضيات الصالح العام وتثبت كل هذه الإجراءات في محضر التحقيق.

مادة :١٣٨٥

يجب القصد في احتجاز جوازات السفر الخاصة بالمتهمين الأجانب المقبوض عليه وقصر ذلك على الحالات التي تفرضها مصلحة التحقيق ولأقل مدة ممكنة مثل: إذا كان جواز السفر محلاً لجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور أو متحصلاً من جريمة.

مادة :١٣٨٦

إذا اقتضت مصلحة التحقيق حبس المتهم الأجنبي احتياطياً، فعلى عضو النيابة المحقق إرسال مذكرة عاجلة إلى المكتب الفني العام، ويوضح فيها اسم المتهم مدوناً بالحروف العربية واللاتينية والدولة التي ينتمي إليها ووقائع الحادث والاتهام الموجه إليه حتى يتسنى إخطار وزارة الخارجية بذلك لكي تتولى إبلاغه إلى قنصليته.

مادة : ١٣٨٧

يجب على أعضاء النيابة إخطار قسم الأجانب بالإدارة القنصلية بوزارة الخارجية – عن طريق المحامين العامين للنيابات الكلية – بكل ما يباشرونه من تحقيقات في وقائع منسوبة إلى الأجانب لا تقتضي حبسهم احتياطياً وكذلك إخطار القسم المذكور بتصرفات النيابة في هذا الشأن أولاً بأول.

مادة : ١٣٨٧ مكرر

يجب على أعضاء النيابة عند اتهام الأجانب في قضايا الجنايات عموماً وفي قضايا الاعتداء على الأشخاص (عمديه أو تقصيرية) والأموال، طلب إدراجهم على قوائم الممنوعين من السفر بالإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٤٠٧، ٤٠٨ من هذه التعليمات.

ولا يطلب رفع اسم المتهم الأجنبي المدرج على قوائم الممنوعين من السفر إلا بعد تنفيذ الحكم الصادر ضده.

مادة : ١٣٨٧ مكرر(أ)

يجب ألا يحتجز جواز سفر المتهم الأجنبي في الحالات المشار إليها في المادة السابقة إلا للمدة اللازمة لإصدار الأمر بإدراجه على قوائم الممنوعين من السفر والتحقق من تمام الإدراج، على أن يسلم إليه إيصالاً رسمياً معتمداً بخاتم النيابة مبيناً به ما يفيد احتجاز جواز سفره ورقم وموضوع القضية المتهم فيها.

مادة : ١٣٨٨

يتعين على أعضاء النيابة مراعاة سرعة التحقيق في الجرائم التي تقع مع السائحين أو ترتكب ضدهم، والحرص على التصرف فيها في أقرب وقت مستطاع، وذلك لمصلحة إجراءات التحقيق والمحاكمة نتيجة لقصر مدة إقامتهم في البلاد.

مادة : ١٣٨٩

ينبغي العناية بدراسة محاضر مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية الخاصة بالجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها، وتقديم فيها، وفي حالة رفع الدعوى قبلهم، إلى أقرب جلسة تلافياً من إفلاتهم من تنفيذ ما يقضي به عليهم من عقوبات.

مادة : ١٣٩٠

إذا رؤى في الجرائم المشار إليها في المادة السابقة ولظروف خاصة بالنسبة للأجانب بما فيهم الفلسطينيين، حفظ الواقعة لعدم الأهمية، تعين على عضو النيابة أن يرسل الأوراق قبل التصرف، مشفوعة بمذكرة الرأي إلى المكتب الفني للنائب العام.

مادة : ١٣٩١

إذا ادعى أحد الأجانب لدى محاكمته في إحدى الجرائم المشار إليها في المادتين السابقتين أنه يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية، استناداً إلى أوراق لا تصلح قانوناً لإثبات مدعاة، تعين على عضو النيابة الحرص على إعلان محرر محضر ضبط الواقعة في القضية الخاصة شاهداً أمام المحكمة لإبداء ما يعينا على صحة تقدير ما يقدم إليها من مستندات، ضماناً لسلامة ما تصدره من حكم فيها.

مادة : ١٣٩٢

يجب الحرص على سرية إجراءات التحقيق مع الأجانب، والنتائج التي تسفر عنها، عدم تسرب أنباء عنها إلى وسائل الإعلام، تجنباً لاستياء بعثات التمثيل القنصلي التي ينتمي إليها هؤلاء الأجانب.

مادة : ١٣٩٣

يتعين على أعضاء النيابة، الذين يباشرون الدعوى أمام المحاكم استعجال الفصل في القضايا الخاصة بالأجانب، تلافياً لتعطيل سفرهم وتيسيراً لتنفيذ الأحكام التي تصدر عليهم.

مادة : ١٣٩٤

يراعى فيما يحرز بشأن الأجانب المحكوم عليهم أو المطلوب ضبطهم أن تكتب أسماؤهم كاملة ببيان الاسم والأب والجد بالهجائيين العربي واللاتيني، مع إيضاح جهة وتاريخ الميلاد والمهنة والأوصاف المميزة، وإرفاق صورة فوتوغرافية كلما أمكن ذلك.

مادة : ١٣٩٥

لا يجوز لأعضاء النيابة الاتصال مباشرة ببعثات التمثيل السياسي والقنصلي بمصر، ويكون ذلك الاتصال عن طريق المكتب الفني للنائب العام، والذي يخابر هذه الجهات بمعرفة وزارة الخارجية.

مادة : ١٣٩٦

يجب على النيابات الكلية إخطار "إدارة مكافحة المخدرات" بوزارة الداخلية شهرياً ببيان عن الأحكام التي تصدر ضد الأجانب في قضايا المخدرات.

مادة : ١٣٩٧

لا يجوز إعلان الأوراق القنصلية جنائية كانت أو مدنية أو إدارية في دور السفارات والمفوضيات والقنصليات الأجنبية.

الفصل الثاني - رجال السلك السياسي القنصلي الأجنبي

مادة : ١٣٩٨

يقصد برجال السلك السياسي، رجال البعثة الدبلوماسية سفيراً كان أو وزيراً مفوضاً رسولياً معتمداً لدى رئيس الدولة، أو قائماً بالأعمال معتمداً لدى وزير الخارجية وكذلك الوزراء المفوضون والمستشارون والسكرتيرون والملحقون الدبلوماسيون ممن يدرجون على القائمة الدبلوماسية التي تصدرها إدارة المراسم بوزارة الخارجية المصرية، وتعدل وفقاً لتنقلات أعضاء السلك المذكور.

ويعتبر في حكم الدبلوماسيين الملحقون الحربيون والمستشارون التجاريون والمستشارون الثقافيون ومساعدو هؤلاء جميعاً والملحقون الإداريون.

كما يدخل في حكم المبعوث الدبلوماسي أفراد أسرته من أهل بيته.

مادة : ١٣٩٩

يتمتع رجال السلك السياسي الأجنبي بحصانة مطلقة في المسائل الجنائية، فلا يجوز اتخاذ إجراءات قبلهم ولا الاتصال بهم على وجه من الوجوه في هذه المسائل سواء تعلقت بأعمالهم الرسمية أو لم تتعلق بها.

ويتمتع بالحصانة المذكورة المنزل الذي يقطنه رجل السلك السياسي الأجنبي وأوراقه ومراسلاته.

ولا يمنع ذلك من اتخاذ إجراءات التحقيق من معاينة وسماع وندب خبراء مادامت هذه الإجراءات لا تمس أشخاص رجال ذلك السلك أو مساكنهم أو أوراقهم أو مراسلاتهم.

ويراعى في جميع الأحوال إخطار المكتب الفني للنائب العام فوراً، وإرسال التحقيقات بعد إتمامها إليه للتصرف فيها.

مادة : ١٤٠٠

يتمتع رجال السلك السياسي الأجنبي أيضاً بالحصانة القضائية في المسائل المدنية والإدارية غلا في الحالات الآتية:

١- الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة في مصر ما لم تكن حيازة رجال السلك السياسي لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

٢- الدعاوى المتعلقة بشئون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة ويشترط لإمكان اتخاذ الإجراءات التنفيذية إزاء رجل السلك السياسي الأجنبي في الدعاوى المذكورة ألا تمس حرمة شخصه أو منزله.

ويجب على النيابات أن تستطلع رأي النائب العام فيما يتبع بشأن ما يرد إليها من أقلام المحضرين والكتاب من الأوراق المتعلقة بهذه المسائل.

مادة : ١٤٠١

يتمتع رجال السلك الأجنبي بالإعفاء من أداء الشهادة.

مادة : ١٤٠٢

يجب على النيابات مخابرة المكتب الفني للنائب العام في المسائل الجنائية والمدنية والإدارية التي تتعلق بالموظفين الفنيين والإداريين غير المصرين في البعثات الدبلوماسية، أو بالخدم الخاصين غير المصرين العاملين لدى أفراد تلك البعثات، ولاستطلاع الرأي فيما يتبع في كل حالة على حدة، نظراً لان منح هؤلاء الحصانات الدبلوماسية متروك لتقدير سلطات البلاد طبقاً لتحفظ مصر بشأن الحصانات الممنوحة لهم بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة عام ١٩٦١.

مادة : ١٤٠٣

يتمتع مستخدمو البعثة الدبلوماسية من غير المصريين أو المقيمين في مصر إقامة دائمة بالحصانة المذكورة بالنسبة إلى الأعمال التي يقومون بها أثناء أداء واجباتهم.

مادة :١٤٠٤

لا يتمتع رجل السلك السياسي الذي يكون من مواطني مصر أو المقيم إقامة دائمة إلا بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة إلى الأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه، وذلك لما تمنحه مصر من امتيازات وحصانات إضافية.

مادة : ١٤٠٥

لا يتمتع بالحصانات المذكورة موظفو البعثات الدبلوماسية والخدم الخاصون الذين يكونوا من مواطني مضر أو المقيمين بها إقامة دائمة، إلا بقدر ما تسمح به الدولة.

مادة : ١٤٠٦

يتمتع دور البعثات الدبلوماسية بالحصانة، فلا يجوز دخولها إلا برضاء رؤساء تلك البعثات، كما تعفى هي وأثاثاتها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.

وتكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة.

ولا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها، كما يتمتع حاملها بالحصانة ولا يجوز إخضاعه بأية صورة من صور القبض والاعتقال.

مادة : ١٤٠٧

يتمتع أيضاً بالحصانة والمزايا الدبلوماسية الأشخاص الآتي بيانهم:

١- الممثلون الذين يفدون إلى مصر في بعثة خاصة كتقديم النياشين لرئيس الدولة وأراد بطاقتهم، وكذلك المندوبون في المؤتمرات والهيئات الدولية.

٢- أعضاء الهيئة العالمية للصحة.

٣- أعضاء مجلس جامعة الدول العربية وأعضاء لجانها وموظفوها الذين ينص في النظام الداخلي للجامعة على تمتعهم بالمزايا والحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم.

٤- المندبون عن الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة وموظفو هذه الهيئة فيما يتعلق بمهام وظائفهم المتصلة بها.

٥- أعضاء محكمة العدل الدولية أثناء مباشرة وظائفهم.

٦- محافظو صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير وأعضاء لجانها التنفيذية ونوابها وموظفوها ومستخدموها فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية، ما لم ينزل الصندوق أو البنك عن هذه الحصانة.

٧- موظفو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أثناء مباشرة وظائفهم سواء كانوا من رعايا جمهورية مصر العربية أو من رعايا الدول الأجنبية إلا إذا أذنت هذه المنظمة برفع الحصانة عنهم.

مادة : ١٤٠٨

لا يجوز ندب رجال السلك الدبلوماسي الأجنبي لأعمال الخبرة سواء في المسائل الجنائية والمدنية، ما لم تدع إلى ذلك ضرورة، وفي هذه الحالة يجب على النيابة مخابرة المكتب الفني للنائب العام لاستطلاع الرأي فيما يتبع في هذا الشأن.

مادة : ١٤٠٩

يقصد برجال السلك القنصلي الأجنبي رئيس البعثة القنصلية سواء كان قنصلاً عاملاً أو قنصلاً أو نائب قنصل أو وكيل، وكذلك الأعضاء القنصليون العاملون ممن تدرج أسماؤهم في القائمة القنصلية التي تصدرها الإدارة القنصلية بوزارة الخارجية المصرية.

مادة : ١٤١٠

يقصد برجال السلك القنصلي الأجنبي بالحصانة القضائية في المسائل الجنائية والمدنية والإدارية التي تتعلق بأعمالهم الرسمية فقط، ويخضعون فيما عدها للقضاء المصري.

ولا تسري الحصانة المذكورة على الدعاوى الناتجة عن عقد مبرم بمعرفة عضو أو موظف قنصلي ولم يكن التعاقد فيه صراحة أو ضمناً بصفته ممثلاً للدولة الموفدة.

وكذلك الدعاوى المرفوعة بمعرفة طرف ثالث عن ضرر نتج عن حادث في مصر سببته مركب أو سفينة أو طائرة.

ومع ذلك اتهم أحد رجال هذا السلك بارتكاب ما سواء تعلق بعمله الرسمي أو لم يتعلق به، فيجب على أعضاء النيابة أن يبادروا باتخاذ إجراءات التحقيق التي يكون من شانها المحافظة على الأدلة من الضياع كسماع الشهود وإجراء المعاينات وندب ذوي الخبرة ونحو ذلك.

فإذا كانت الجريمة غير متعلقة بالعمل الرسمي لرجل السلك القضائي ورؤى اتخاذ أي إجراء كالقبض عليه وتفتيشه وتفتيش مسكنه وضبط المراسلات الخاصة به أو تكليفه بالحضور فيجب استطلاع رأي النائب العام في ذلك الإجراء قبل اتخاذه.

ولا يجوز القبض على أحد رجال السلك القنصلي الأجنبي أو حبسه احتياطياً إلا في مواد الجنايات والجنح الهامة وبعد استطلاع رأي المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية.

مادة : ١٤١١

إذا بدأت إجراءات جنائية ضد عضو قنصلي فعليه المثول أمام السلطات المختصة إلا أنه يجب مباشرة هذه الإجراءات بالاحترام اللازم له، ونظراً لمركزه الرسمي، وبالطريقة التي لا تعوق ممارسة الأعمال القضائية، وإذا ما اقتضت الظروف المحيطة التحفظ على عضو قنصلي فيجب مباشرة الإجراءات ضده دون تأخير.

مادة : ١٤١٢

في حالة القبض على أحد رجال السلك القنصلي الأجنبي أو حجزه أو اتخاذ إجراءات جنائية ضده تقوم النيابات بإخطار المكتب الفني للنائب العام فوراً بذلك لإبلاغ رئيس البعثة القنصلية التابع لها رجل السلك القنصلي عن طريق وزارة الخارجية أو لاتخاذ إجراءات إبلاغ الدولة الموفدة بالطريق المذكور إذا كان أي من هذه الإجراءات موجهاً ضد رئيس البعثة نفسه.

مادة : ١٤١٣

لا يتمتع بأي مزايا أو حصانات الأعضاء القنصليون الفخريون سواء كانوا من المصريين أو الأجانب.

مادة : ١٤١٤

لا تمتد الحصانة القضائية إلى أفراد حاشية السلك القنصلي الأجنبي أو أفراد أسرهم.

مادة : ١٤١٥

يعفي أعضاء البعثات القنصلية من تأدية الشهادة عن الوقائع التي تتعلق بمباشرة أعمالهم وكذلك من تقديم المكاتبات والمستندات الرسمية الخاصة بها.

ويجوز لهم الامتناع عن تأدية الشهادة بوصفهم خبراء في القانون الوطني للدولة الموفدة.

مادة : ١٤١٦

فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة يجوز أن يطلب من أعضاء البعثات القنصلية الحضور للأداء بالشهادة أثناء سير الإجراءات القضائية أو الإدارية، وليس لهم أن يرفضوا تأدية الشهادة إلا أنه لا يجوز اتخاذ إجراءات جبرية أو جزائية ضدهم إذا رفضوا تأديتها.

مادة : ١٤١٧

يجب على النيابات أن تيسر تأدية رجال السلك القنصلي للشهادة ، ويمكنها الحصول منهم على الشهادة في مسكنهم أو في مقر البعثة القنصلية أو قبول تقرير كتابي بها كلما تيسر ذلك.

مادة : ١٤١٨

يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها رجال سلكها السياسي والقنصلي والأشخاص الآخرون المتمتعون بها ويشترط أن يكون التنازل صريحاً.

وإذا كان التنازل بشأن دعوى مدنية أو إدارية فإنه لا يشمل الحصانة بالنسبة إلى إجراءات تنفيذ الحكم، والتي تحتاج إلى تنازل مستقل.

مادة : ١٤١٩

إذا عرض المبعوث السياسي أو القنصلي النزول عن التمتع بالحصانة القضائية فلا يقبل ذلك إلا بعد الحصول على أذن بذلك من دولته.

مادة : ١٤٢٠

إذا ورد للنيابة إعلان صحيفة دعوى جنحة مباشرة ضد أحد رجال السلك القنصلي الأجنبي، فيجب على رئيس قسم القلم الجنائي أن يعرض الأمر فوراً – قبل تقدير الرسوم على الإعلان – على العضو المدير للنيابة ليأمر بوقف الإعلان إذا ظهر منه أن موضوع الدعوى يتعلق بالعمل الرسمي للشخص المطلوب إعلانه، فإذا لم يتضح ذلك من الإعلان فيجب على العضو المدير للنيابة أن يبادر بسماع أقوال طالب الإعلان ومن يرى لزوماً لسماع أقواله لمعرفة مدى حصانة المطلوب إعلانه بالنسبة إلى موضوع الدعوى فإذا تبين أن الموضوع يتصل بعمله الرسمي فيجب وقف الإعلان، أما إذا اتضح أنه لا يتعلق بعمله الرسمي ففي هذه الحالة يجب إرسال الأوراق إلى المكتب الفني للنائب العام لاستطلاع الرأي فيما يتبع.

وإذا انتهى رأي النيابة إلى عدم المضي في الإعلان، فيجب عليها في جميع الأحوال أن تعيد الإعلان في أقرب وقتت مكن إلى قلم المحضرين مشفوعاً برأيها وبما يكون قد أجرته من تحريات لعرض الأمر على قاضي الأمور الوقتية للفصل فيه طبقاً للمادة الثامنة من قانون المرافعات.

مادة : ١٤٢١

عندما يرد للنيابة من أقلام الكتاب والمحضرين أوراق تتعلق بالدعاوى المدنية والإدارية التي ترفع على رجال السلك القنصلي الأجنبي فيجب عليها أن تتبع في شأنها أحكام المادة السابقة، ويراعى أنه يجب على أقلام الكتاب والمحضرين أن يرسلوا إلى النيابة جميع الأوراق المتعلقة بالدعاوى المدنية والتجارية والإدارية وغيرها والتي يطلب إعلانها لأحد رجال السفارات أو القنصليات الأجنبية.

مادة : ١٤٢٢

إذا حكم على أحد رجال السلك القنصلي بالغرامة أو المصاريف بالغرامة أو المصاريف واقتضى الأمر تنفيذ الحكم بطريق الإكراه البدني، فيجب على النيابة أن ترسل نموذج التنفيذ إلى المكتب الفني للنائب العام ليتخذ ما يراه في شأنه.

مادة : ١٤٢٣

إذا لزم إعلان شهود من أعضاء السلك القنصلي الأجنبي لسماع أقوالهم أمام المحاكم، فيجب على النيابة أن ترسل طلبات تكليف لهؤلاء الشهود بالحضور إلى المكتب الفني للنائب العام بمذكرة يبين فيها موضوع القضية المطلوب أداء الشهادة عنها ومدى تعلقها بأعمالهم الرسمية.

الباب الخامس عشر - التنفيذ ::

أحكام عامة في التنفيذ

مادة : ١٤٢٤

يتبع في شأن التنفيذ الأحكام المنصوص عليها في المواد من ٥٩١ إلى ٨٤٠ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩، ويراعى على وجه الخصوص القواعد المقررة في المواد التالية.

مادة : ١٤٢٥

لا يجوز توقيع العقوبات المقررة في القانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك.

مادة : ١٤٢٥ مكرر

إذا حدث نزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين من جهتين مختلفتين من جهات القضاء ترسل الأوراق إلى المكتب الفني للنائب العام – عن طريق المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف – مشفوعة بمذكرة بالرأي ومرفقاً بها صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع شأنهما التناقض، وذلك لاتخاذ اللازم نحو رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا.

مادة : ١٤٢٦

يراعى إسناد عملية التنفيذ إلى وكيل رئيس القلم الجنائي في النيابات الجزئية وإلى كاتب من ذوي الخبرة الطويلة في النيابات الكلية.

مادة : ١٤٢٧

على من يحضر الجلسة من أعضاء النيابة أن يشرف بنفسه على تنفيذ الأحكام التي تصدر فيها، وأن يوقع على نماذج التنفيذ قبل مغادرته مقر النيابة، بعد التحقق من استعمال النماذج المخصصة، ومن استيفاء جميع بياناتها.

ويجوز عند الضرورة لمن لم يحضر الجلسة من الأعضاء أن يوقع على تلك النماذج بعد مراجعة البيانات الواردة فيها والتحقق من صحتها، وإذا اختلف في مسألة من مسائل التنفيذ، فيجب عرضها على المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية أو العضو المدير للنيابة كلاً فيما يخصه ليأمر بما يتبع في شأنها ويستطلع رأي المحامي العام الأول فيما يستشكل من أمور التنفيذ.

مادة : ١٤٢٨

تخضع أعمال مكاتب التنفيذ بجهات الشرطة لإشراف النيابة المختصة، ولمفتشي النيابة الإداريين حق التفتيش على تلك المكاتب، وعرض ما يصادفهم من صعوبات في أداء تلك المهمة على مديري النيابات الجزئية المختصة.

مادة : ١٤٢٩

يترتب على التقدير بالاستئناف – ولو كان حاصلاً بعد الميعاد القانوني – وقف تنفيذ العقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والتكميلية ما لم تكن العقوبة الأصلية واجبة التنفيذ فوراً، أو لم يقدم المتهم الكفالة المنصوص عليها في الحكم لوقف تنفيذها، ولا يترتب على الطعن بالنقض أو الطلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام.

مادة : ١٤٣٠

يفرج في الحال عن المتهم المحبوس احتياطياً إذا حكم ببراءته أو بوقف تنفيذ العقوبة، أو بعقوبة لا يقتضى تنفيذها الحبس، أو كان قد قضي في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها، أو كان الحكم قدر لوقف تنفيذ العقوبة كفالة قدمت فعلاً.

مادة : ١٤٣١

يجب استنزال مدة الحبس الاحتياطي في الأحوال وطبقاً للقواعد الصادرة المنصوص عليها في المادة ٦١٧ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

مادة : ١٤٣٢

إذا طلب تسليم محكوم عليه بالإدانة في جناية أو جنحة يقيم في دولة أجنبية فعلى النيابة المختصة أن ترسل طلب التسليم إلى مكتب المحامي العام الأول مشفوعاً بالأوراق المشار إليها بالمادة ٦١٨ من التعليمات المنوه عنها بالماد السابقة.

ويتولى مكتب المحامي العام الأول اتخاذ الإجراءات اللازمة، ولا يجوز للنيابة بأية حال أن تتصل مباشرة بوزارة الخارجية أو بوزارة العدل في هذا الشأن.

مادة : ١٤٣٣

تراعى أحكام اتفاقية تنفيذ الأحكام بين مصر وغيرها من دول الجامعة العربية والموقع عليها في ٩ من يونيه سنة ١٩٥٣، والتي وافق مجلس الوزراء على العمل بها اعتباراً من ٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٤.

الفصل الأول - الأحكام الواجبة التنفيذ

مادة : ١٤٣٤

الأحكام الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات الجزئية لا تكون واجبة التنفيذ إلا بعد أن تصبح نهائية بانقضاء ميعاد المعارضة وميعاد الاستئناف دون رفعها أو الفصل فيها إذا رفعا.

ويستثنى من ذلك الأحكام الآتية فإنه يجب تنفيذها فوراً إذا كانت حضورية ولو مع حصول استئنافها:

(أولاً) الأحكام الصادرة بالبراءة أو الحبس مع وقف التنفيذ.

(ثانياً) الأحكام الصادرة بالغرامة أو المصاريف سواء كان محكوماً بها وحدها أو مع عقوبة أخري كالحبس أو المصادرة.

(ثالثاً) الأحكام الصادرة بالحبس إذا كانت مشمولة بالنفاذ المؤقت أو كانت المحكمة قد سكتت عن النص على نفاذها مؤقتاً متى كان القانون ينص على أنها واجبة التنفيذ فوراً وكانت المحكمة لم تقدر كفالة لوقف تنفيذها، وأهم هذه الأحكام، الحكم الصادر بالحبس من أجل سرقة أو على متهم عائد أو على متهم ليس له في مصر محل إقامة ثابت.

(رابعاً) الأحكام الصادرة بالحبس إذا قدرت فيها كفالة لوقف التنفيذ ولم تقدم الكفالة – مراعاة قبول الكفالة في حالة تقديمها والتقرير للمحكوم عليه الاستئناف إذا ما رغب في ذلك مع الإفراج عنه فوراً.

أما إذا دفع الكفالة ولم يرغب في الاستئناف يفرج عنه ويضبط للتنفيذ عليه فور انقضاء الميعاد القانوني للاستئناف دون الطعن فيه.

ويجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم تنفيذاً مؤقتاً لذلك كان المتهم إذا كان المتهم محبوساً حبساً احتياطياً، ويكون التنفيذ في جميع الأحوال بالنسبة للأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية بناءً على طلب النيابة العامة، التي عليها أن تبادر به في حالات وجوبه، ولها أن تستعين في إجرائه بالقوة العسكرية مباشرة.

مادة : ١٤٣٥

الأحكام الحضورية الصادرة من محاكم الجنح المستأنفة أو من محاكم الجنايات أو محاكم أمن الدولة العليا أحكام نهائية واجبة التنفيذ فوراً بمجرد صدورها.

ولا يترتب على الطعن فيها بطريق النقض تنفيذها إلا إذا كانت صادرة بالإعدام وكذلك لا يترتب على طلب إعادة النظر وقف الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام.

مادة : ١٤٣٦

على النيابات إخطار المدعي العام الاشتراكي بالأحكام النهائية الصادرة بالحبس والغرامة أو السجن والغرامة في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ والخاص بشئون التموين والقرارات الصادرة تنفيذاً له وذلك

خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذه الأحكام، كلي يجري المدعي الاشتراكي شئون وفقاً للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب.

مادة : ١٤٣٧

الأحكام الصادرة بغير الحبس والغرامة والمصاريف كالإزالة والهدم والغلق والمصادرة لا يجوز تنفيذها إلا بعد صيرورتها نهائياً.

مادة : ١٤٣٨

إذا نفذت عقوبة الحبس ولو مع حصول الاستئناف في الأحوال المبينة في المادة ١٤٣٤ من هذه التعليمات فيجب أيضاً تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية المقيدة للحرية كعقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة أو الوضع في ملجأ وعقوبة الحرمان من تعاطي بعض المهن والصناعات وسحب الرخص وما إلى ذلك من العقوبات التي تقيد حرية المحكوم عليه من ناحية ما.

مادة : ١٤٣٩

الأحكام التمهيدية والفرعية واجبة التنفيذ فوراً لأنها لا يجوز استئنافها قبل الفصل في موضوع الدعوى، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة برفض الدفع عدم الاختصاص المبني على أن المحكمة ليست لها ولاية الحكم في الدعوى، فإنه لما كان استئنافها جائزاً وكان القانون لا ينص على وجوب تنفيذها فوراً فإنه يجب وقف تنفيذها بوقف السير في نظر الدعوى حتى ينتهي ميعاد الاستئناف دون رفعه أو يفصل فيه إذا رفع.

مادة : ١٤٤٠

الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنح تعتبر بمثابة أحكام حضورية إذا انقضى ميعاد المعارضة فيها دون رفعها أو رفعت المعارضة وحكم بعدم قبولها شكلاً أو اعتبارها كأن لم تكن أو برفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه وتكون واجبة التنفيذ فوراً في الأحوال التي يوجب القانون فيها ذلك شأنها شأن الأحكام التي تصدر حضورية ابتداءً، فإذا كانت صادرة حضورياً من محكمة ثاني درجة اعتبرت نهائية ووجب تنفيذها فوراً في جميع الأحوال.

مادة : ١٤٤١

لا تنفذ الأحكام التي تعتبر حضورية طبقاً للمواد من ٢٣٨ إلى ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية إلا بعد فوات ميعاد المعارضة فيها أو الفصل في المعارضة إذا رفعت – وذلك في حالة ما إذا كان الاستئناف غير جائزاً أما إذا كان الاستئناف فيها جائزاً فلا تنفيذ إلا بعد انقضاء الاستئناف أو الفصل في الاستئناف في حالة رفعه – ما لم تكن من الأحكام التي يجب تنفيذها فوراً لو مع حصول الاستئناف.

مادة : ١٤٤٢

إذا حكم على أحد رجال القوات المسلحة أو طلبة الكليات العسكرية بالحبس مع الكفالة ولم يؤد المحكوم عليه الكفالة فلا محل لتنفيذ عقوبة الحبس إلا بعد صيرورة الحكم نهائياً، إذ أنه لا خوف من هرب المحكوم عليه من تنفيذ الحكم طالما أنه في ضمان النظام العسكري التابع له.

وإذ كان الحكم صادراً بالغرامة ولم يدفعها المحكوم عليه المذكور فلا ينفذ عليه بالإكراه البدني إلا إذا أصبح الحكم نهائياً.

مادة : ١٤٤٣

يراعى أن ميعاد الاستئناف المقصود في المواد السابقة هو الميعاد المقرر للاستئناف وهو عشرة أيام، والميعاد الاستئنافي المقرر للنائب العام والمحامي العام لدى محكمة الاستئناف، على أنه إذا كان ميعاد الاستئناف العادي قد انقضى ونفذ الحكم في الحالات التي يجب تنفيذه فيها بفوات هذا الميعاد، وثم رفع الاستئناف في الميعاد الاستئنافي من النائب العام أو المحامي العام لدى محكمة الاستئناف، تعين وقف التنفيذ إلى أن يفصل في ذلك الاستئناف.

مادة : ١٤٤٤

تنص المادة ٣٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية بأن ينفذ من الحكم الغيابي الصادر في جناية كل العقوبات التي يمكن تنفيذها كالغرامة والمصادرة والإغلاق وسلب الولاية والحرمان من الحقوق والمزايا ونحوها، سواء وصفت بأنها عقوبات أصلية أو تبعية أو تكميلية.

أما العقوبات المقيدة للحرية وعقوبة الإعدام فلا تنفذ على المحكوم عليه غيابياً أبداً فإذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه بسقوط العقوبة بمضي المدة وأعيد نظر الدعوى أمام المحكمة وقضي ببراءته أو يحكم لا يستتبع هذه العقوبات كلها أو بعضها فيجب الإمكان.

مادة : ١٤٤٥

إذا حكم بحبس المتهم في قضية وكان محبوساً احتياطياً على ذمة قضية أخرى فيقطع حبسه الاحتياطي وتنفذ عليه عقوبة الحبس مع التأشير على ملف القضيتين بهذه الإجراءات وتسري هذه القاعدة على ما تصدر لجان الرأي واللجنة المركزية من غرامات على المحبوسين احتياطياً على ذمة قضايا جنائية عند التنفيذ عليهم بالإكراه البدني.

مادة : ١٤٤٦

إذا حكم في قضية بالحبس والغرامة وكانت المدة التي قضاها المحكوم عليه في الحبس الاحتياطي والحجز في أقسام أو مراكز الشرطة تزيد عن مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة عشرة قروش عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة.

الفصل الثاني - تنفيذ عقوبة الإعدام

مادة : ١٤٤٧

إذا صدر حكم بالإعدام فيودع المحكوم عليه السجن إلى أن ينفذ فيه الحكم، ويجري إيداعه بمقتضى أمر تصدره النيابة المختصة على النموذج المعد لذلك.

مادة : ١٤٤٨

ينفذ ما تقضي به المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من أنه إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام فإنه يجب على النيابة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة٣٤ من القانون المذكور وتراعى في هذا الصدد القواعد المنصوص عليها في شأن الطعن بالنقض بهذه التعليمات، وتلتزم النيابة بهذا الواجب ولو كان الحكم في نظرها لا يطعن عليه، ولا يعفيها منه انقضاء الميعاد المشار إليه فيقبل العرض منها ولو بعد ذلك.

إلا أنه يجب على النيابات المبادرة إلى إرسال القضايا المذكورة بمذكرات بالرأي إلى نيابة النقض لتعرض على محكمة النقض في الميعاد المحدد للطعن.

مادة : ١٤٤٩

متى صار الحكم بالإعدام نهائياً، يتعين على النيابة المختصة أن ترسل أوراق الدعوى إلى مكتب النائب العام لاتخاذ إجراءات رفعها إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل، وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر من رئيس الجمهورية بالعفو، أو بإبدال العقوبة من ظرف أربعة عشر يوماً.

وعلى أعضاء النيابة والعاملين بالنيابات الالتزام بالسرية المطلقة في سائر المكاتبات المتصلة بإجراءات تنفيذ أحكام الإعدام والحرص على إرسالها سرياً بالبريد المسجل وعدم الإفضاء بشيء عنها.

مادة : ١٤٥٠

إذا دعت المحكوم عليها بالإعدام بأنها حبلي، ويقوم المحامي العام للنيابة الكلية بندب الطبيب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي عليها للتأكد من جملها، فإذا تبين صحة ذلك يجب وقف التنفيذ عليها إلى ما بعد شهرين من وضع حملها، وعلة إنقاذ الجنين تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبات.

مادة : ١٤٥١

لا محل لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام في حالة إدعاء الجنون من المحكوم عليه بها.

مادة : ١٤٥٢

لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه.

مادة : ١٤٥٣

لأقارب المحكوم عليه بالإعدام الحق في مقابلته في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم، على أن يكون ذلك بعيداً عن محل التنفيذ.

وإذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت فيجب إجراء التسهيلات اللازمة وتمكين أحد رجال الدين من مقابلته.

مادة : ١٤٥٤

تنفيذ عقوبة الإعدام داخل السجن أو في مكان آخر مستور بناءً على طلب كتابي من النائب العام إلى مدير السجون يبين فيه استيفاء إجراءات رفع أوراق الدعوى إلى رئيس الجمهورية وغيرها من الإجراءات التي يتطلبها القانون.

مادة : ١٤٥٥

يجب أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور أحد وكلاء النيابة ومندوب من مصلحة السجون ومندوب من وزارة الداخلية ومدير السجن أو المأمور وطبيب آخر تندبه النيابة.

ولا يجوز لغير هؤلاء حضور التنفيذ إلا بإذن خاص من النيابة ويجب دائماً أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور.

ويجب أن يتلى من الحكم الصادر بالإعدام منطوقة والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه وذلك في مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين.

وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقوال حرر وكيل النيابة محضراً بها وعند تمام التنفيذ يحرر وكيل النيابة محضراً بذلك ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها.

مادة : ١٤٥٦

تدفن المحكوم على نفقتها جثة من حكم عليه بالإعدام ما لم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك ويكون الدفن بغير احتفال ما.

الفصل الثالث - تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية ::

مادة : ١٤٥٧

تنفذ الأحكام الصادرة بالعقوبات المقيدة للحرية في السجون المعدة لذلك بمقتضى أوامر التنفيذ الخاصة التي تصدرها النيابة.

مادة : ١٤٥٨

يكون الحد الأدنى لسن من يودع بالسجون العمومية ثماني عشرة سنة، أما من تجاوز سنه خمس عشرة سنة ولم يبلغ الثامنة عشرة فيكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية عليه داخل المؤسسات العقابية الخاصة.

مادة : ١٤٥٨ مكرر

يجرى تنفيذ الحبس والعقوبات المقيدة للحرية على أعضاء الهيئات القضائية في أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين.

مادة : ١٤٥٩

يراعى أن يتم تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية التي تصدر ضد أفراد هيئة الشرطة وعساكر الدرجة الثانية غير المفصولين من الخدمة بالسجون المبينة بالمادة ٦٥٥ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

مادة : ١٤٦٠

يجب إرجاء تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية التي يقضى بها حكم نهائي إذا أصيب المحكوم عليه بالجنون قبل البدء في تنفيذ العقوبة وذلك حتى يبرأ، وتراعى في ذلك الأحكام المبينة بالمادة ٦٦١ من التعليمات المشار إليها بالمادة السابقة.

مادة : ١٤٦١

إذا دعت محكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية أنها حبلى في الشهر السادس من الحمل على الأقل، ويتولى عضو النيابة المختص عرضها على مفتش الصحة للتحقق من ذلك، فإذا تبين صحته يجوز أن يأمر عضو النيابة بتأجيل التنفيذ على المحكوم عليها، او ظهر في أثناء التنفيذ أنها حبلى فيجب معاملتها في السجن معاملة المحبوسين احتياطياً حتى تمضي المدة المقررة بالفقرة السابقة.

مادة : ١٤٦٢

إذا كان المحكوم عليه مصاباً بمرض يهدد ذاته أو يسبب التنفيذ حياته بالخطر ولم يكن قد أودع السجن بعد لتنفيذ العقوبة عليه، تتخذ بشأن الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٦٦٣ من التعليمات الكتابية المنوه عنها آنفاً.

مادة : ١٤٦٢ مكرر

يجب على أعضاء النيابة إرسال طلبات تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية بسبب المرض إلى مكتب النائب العام المساعد – عن طريق المحامي العام للنيابة الكلية – مشفوعة بمذكرة عن القضية الخاصة تتضمن بيانات التنفيذ.

مادة : ١٤٦٣

إذا صدر حكم على رجل وزوجته بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة سواء كانت عن جريمة واحدة أو كانت مجموع مدد عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل، فيجوز تأجيل

تنفيذ العقوبة على إحداهما حتى يفرج عن الآخر وذلك إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة، وكان لهما محل إقامة معروف في مصر.

مادة : ١٤٦٤

للنيابة إذا رأت تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك أن تطلب منه تقديم كفالة بأنه لن يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل، مع الكفالة في الأمر الصادر بالتأجيل، كما يجوز للنيابة أيضاً أن تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب، وزمن ذلك أن تحظر على المحكوم عليه السفر من الجهة التي يقوم بها، وأن يشترط وجوده في مستوصف أو مستشفى على حسب الأحوال أو أن يتقدم للنيابة أو للشرطة في أوقات معينة ونحو ذلك من الاحتياطات المانعة من هرب المحكوم عليه.

مادة : ١٤٦٥

تنص المادة ٣٥ من قانون العقوبات على أن عقوبة الأشغال الشاقة تجب بمقدار مدتها كل عقوبة أخرى مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة، فهي إذن لا تجب عقوبة أشغال شاقة أخرى كما أنها لا تجب من عقوبتي السجن والحبس إلا مدة مساوية لمدتها، بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالحبس لمدة ثلاث سنوات لجرائم وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة، فإن عقوبة الأشغال الشاقة تجب عقوبة السجن وحدها وتنفيذ عقوبة الحبس كلها، وإذا حكم على شخص بالأشغال الشاقة خمس سنين وبالسجن خمس عشرة سنة لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة، تجب الأشغال الشاقة قدر مدتها من عقوبة السجن، وينفذ على المحكوم عليه بعد انقضاء الأشغال الشاقة عشر سنوات سجناً.

ولا تطبق هذه الأحكام إلا على العقوبات المحكوم بها من المحاكم العادية ولذلك فإن عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من المحاكم العسكرية لا تجب عقوبة السجن أو يبدأ أولاً بالخصم من مدة السجن ثم من مدة الحبس مثال وفعال ذلك أنه إذا حكم على متهم بالأشغال

الحبس الصادرة من المحاكم العادية إلا إذا كانت عقوبة الأشغال الشاقة المذكورة صادرة عن جريمة من جرائم القانون العام.

مادة : ١٤٦٦

لا محل لتطبيق الحكم إذا حكم بالأشغال الشاقة أولاً ثم ارتكب المحكوم عليه الجريمة التي حكم عليه من أجلها بالسجن أو الحبس، حتى لا يتمتع من يحكم عليه بالأشغال الشاقة بالإعفاء من العقوبة أو بعضها عن الجرائم التي يرتكبها بعد الحكم عليه بالأشغال الشاقة، ويعاقب عليها بالسجن أو الحبس.

مادة : ١٤٦٧

إذا حكم نهائياً على المتهم بالأشغال الشاقة وكان متهماً في قضية جناية أو جنحة الحد الأقصى لعقوبتها أو الحبس الذي لا يجاوز عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها وكان قد ارتكب الجناية أو الجنحة قبل الحكم عليه بالأشغال الشاقة، فيجب على النيابة أن تأمر بحفظ هذه القضية أو تقرر فيها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى قطعياً لعدم الأهمية إذا لم يكن قد رفعت الدعوى الجنائية فيها، أو أن تطلب إلى المحكمة تأجيلها إلى أجل غير مسمى إذا كانت قدمت إليها، إذ لا مبرر للاستمرار في إجراءات الدعوى الجنائية أو المحاكمة مادامت عقوبة الأشغال الشاقة ستجب حتماً الحكم الذي قد يصدر في القضية المذكورة.

مادة : ١٤٦٨

إذا تعددت العقوبات لجرائم وقعت قبل الحكم نهائياً من أجل إحداها ودخول المحكوم عليه السجن فيجب ألا تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة على عشرين سنة وألا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس على عشرين سنة وألا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنين.

وإذا ارتكب المحكوم عليه بعض الجرائم بعد أن حكم عليه نهائياً من أجل جريمة سابقة فإن حساب الحد الأقصى المذكور يقتصر على العقوبات المحكوم بها من أجل الجرائم اللاحقة فقط.

مادة : ١٤٦٩

إذا حكم بعقوبة الحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاث أشهر، فيجب على النيابة طبقاً للمادة ٤٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخيير المحكوم عليه بين تنفيذ العقوبة عليه أو تشغيله خارج السجن ما لم ينص الحكم على حرمان المحكوم عليه من هذا الخيار.

وإذا اختار المحكوم عليه الشغل بدلاً من الحبس البسيط فينفذ عليه بمقتضى النموذج المعد لذلك.

مادة : ١٤٧٠

إذا قدرت المحكمة الجزئية في الحكم الصادر بالحبس كفالة لإيقاف تنفيذه فيجب على النيابة قبول الكفالة المقدرة في الحكم طالما أن الحكم لم يصبح نهائياً وإذا كان المحكوم عليه لم يتمكن من دفع الكفالة في يوم الجلسة وطلب إمهاله إلى اليوم التالي، فيتعين على العضو المدير للنيابة النظر في إجابة الطلب إذا تبين له أن لا خوف من هرب المحكوم عليه وأن في ميسورة دفع الكفالة المذكورة.

مادة : ١٤٧١

يجوز للنيابة أن تطلب من المحكمة إصدار أمر بالقبض على المحكوم عليه غيابياً بالحبس مدة شهر فأكثر وحبسه، وإذا لم يكن له محل إقامة معين بمصر أو إذا كان صادراً ضده أمر بالحبس الاحتياطي فإذا أصدرت المحكمة أمرها بذلك، يحبس المتهم عند القبض عليه حتى يحكم في المعارضة التي يرفعها أو حتى ينقضي الميعاد المقرر لها ولا يجوز بأية حال أن يبقى في الحبس مدة تزيد عن المدة المحكوم بها وذلك كله ما لم تقرر المحكمة المرفوعة إليها المعارضة الإفراج عنه قبل الفصل فيها.

مادة : ١٤٧٢

لا يجوز في غير الأحوال المبينة في القانون إخلاء سبيل المسجون المحكوم عليه قبل أن يستوفي مدة العقوبة.

مادة : ١٤٧٣

إذا كان الحكم قد قضى ابتدائياً بالغرامة ونفذ على المحكوم عليه بالإكراه البدني أو التشغيل واستؤنف هذا الحكم وتعدل استئنافياً إلى الحبس مع الشغل فتخصم مدة الإكراه أو التشغيل من عقوبة الحبس المحكوم بها استئنافياً.

الفصل الرابع - الإفراج لشرطى

مادة : ١٤٧٤

الإفراج الشرطي هو إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقا مقيداً بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته، وتعلق هذه الحرية على الوفاء بتلك الالتزامات.

مادة : ١٤٧٥

لا يعتبر الإفراج الشرطي إنهاء للعقوبة، بل مجرد تعديل لأسلوب تنفيذها، ولا تنقضي العقوبة إلا إذا مضت المدة المتبقية منها عند الإفراج دون إلغائه، ويبدأ سريان المدد التي يحددها القانون مبدأها بانتهاء العقوبات من تاريخ انقضاء المدة المتبقية منها عند الإفراج الشرطي لا من تاريخ هذا الإفراج.

مادة : ١٤٧٦

لا يتحول الإفراج الشرطي إلى إفراج نهائي إلا إذا انقضت المدة المتبقية من العقوبة دون أن يلغى، وهو ليس حقاً للمحكوم عليه، ولا يتوقف منحه على طلبه أو رضائه بالالتزامات التي تفرض عليه.

مادة : ١٤٧٧

يجوز الإفراج الشرطي عن كل محكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية وإذا أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعون على الثقة بتقويم نفسه، وكان الإفراج عنه لا يهدد الأمن العام بالخطر، وبشرط أن يكون أمضى في السجن تسعة أشهر على الأقل وأن يكون قد أوفى بالالتزامات المالية عليه بها من المحكمة الجنائية في الجريمة وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها.

وإذا كانت الأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الإفراج الشرطي إلا إذا قضى المحكوم عليه في السجن عشرين سنة على الأقل.

مادة : ١٤٧٨

إذا تعددت العقوبات المحكوم بها لجرائم وقعت قبل دخول المحكوم عليه السجن، ويكون الإفراج على أساس مجموع مدد هذه العقوبات وإذا كانت العقوبات من أنواع مختلفة ضمت مددها وتعين البدء في استيفاء ثلاثة أرباعها من أشد العقوبات المحكوم بها ثم من العقوبة التي تليها شدة.

مادة : ١٤٧٩

يكون الإفراج الشرطي على أساس كل المدة المحكوم بها دون أن يخصم منها مدة الحبس الاحتياطي.

مادة : ١٤٨٠

إذا ارتكب المحكوم عليه أثناء وجوده في السجن جريمة، فيكون الإفراج الشرطي على أساس المدة الباقية عليه وقت ارتكاب الجريمة المذكورة مضافاً إليها مدة العقوبة المحكوم بها عليه من أجل ارتكابها، بمعنى ألا يخصم شيء باسم الإفراج عن المدة المحصورة بين دخول المحكوم عليه السجن وارتكابه الجريمة المشار إليها.

مادة : ١٤٨١

تكون العبرة في حساب ثلاثة أرباع المدة اللازمة للإفراج الشرطي بالمدة التي تنفذ فعلاً بمعنى أنه إذا صدر العفو بتخفيض مدة العقوبة فلا يدخل في السجن للإفراج المدة التي لا يصح فيها قانوناً العفو بالتنفيذ بها، وتسري هذه القاعدة على الحالات التي يسقط فيها قانوناً عن المحكوم عليه الإلزام بتنفيذ جزء من مدة العقوبة المحكوم بها، كما في حالات الالجب أو تعدد العقوبات.

مادة : ١٤٨١ مكرر

لا تسري أحكام الإفراج الشرطي على المحكوم عليه في أي من الجنايات المنصوص عليها في القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات المعدل عدا الجنايات المنصوص عليها في المادة ٣٧ من القانون المذكور.

مادة : ١٤٨٢

يختص بالإفراج الشرطي مدير عام السجون، ويصر أمره به إذا تحقق من توافر شروطه، وقدر جدارة المحكوم عليه به.

مادة : ١٤٨٣

يلتزم المفرج عنه تحت بمراعاة الالتزامات الواردة في قرار وزير العدل الصادر في ١١ يناير ١٩٥٨ وهي:

(أولاً) أن يكون حسن السير والسلوك وألا يتصل بذوي السيرة السيئة.

(ثانياً) أن يسعى بصفة جدية للتعيش من عمل مشروع.

(ثالثاً) أن يقيم في الجهة التي يختارها، ما لم تعترض جهة الإدارة على تلك الجهة، وفي هذه الحالة يجب على المفرج عنه تحت شرط، أن يقيم في الجهة التي تحددها جهة الإدارة لإقامته.

(رابعاً) ألا يغير محل إقامته بغير إخطار جهة الإدارة مقدماً، وعليه أيضاً أن يقدم نفسه إلى جهة الإدارة في البلد الذي ينتقل إليه فور وصوله.

(خامساً) أن يقدم نفسه إلى جهة الإدارة التابع لها محل إقامته مرة واحدة كل شهر في يوم يحدد لذلك يتفق وطبيعة عمله.

مادة : ١٤٨٤

إذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للإفراج عنه، ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه، ألغي الإفراج عنه وأعيد إلى السجن ليستوفي المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه، ويكون إلغاء الإفراج في هذه الحالة بأمر من مدير عام السجون بناءً على طلب المحامي أو رئيس النيابة الكلية في الجهة التي بها المفرج عنه.

ويجب أن تبين في الطلب الأسباب المبررة له.

وللمحامي العام للنيابة الكلية المختص من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المدير أو المحافظ إذا رأى إلغاء الإفراج أن يأمر بالقبض على المفرج عنه وحبسه إلى أن يصدر مدير عام السجون قراراً بشأنه، ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على خمسة عشر يوماً إلا بإذن من النائب العام وإذا ألغي الإفراج خصمت المدة التي قضيت في الحبس من المدة الواجب التنفيذ بها بعد الإلغاء ويجوز بعد إلغاء الإفراج أن يفرج عن المسجون مرة أخرى إذا توافرت شروط الإفراج السابق الإشارة إليها وفي هذه الحالة تعتبر المدة الباقية من العقوبة بعد إلغاء الإفراج كأنها مدة عقوبة محكوم فإذا كانت العقوبة المحكوم بها الأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الإفراج قبل مضي خمس سنوات ويجوز تكرار الإفراج للمدة الثانية إذا ألغي الإفراج الثاني وتوافر بها الشروط المطلوبة الإفراج الشرطي.

مادة : ١٤٨٥

إذا لم يلغ الإفراج تحت شرط حتى التاريخ الذي كان مقرراً لانتهاء مدة العقوبة المحكوم بها أصبح الإفراج نهائياً، فإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الأشغال الشاقة المؤبدة أصبح الإفراج نهائياً بعد مضي خمس سنوات من تاريخ الإفراج المؤقت.

ومع ذلك إذا حكم في وقت على المفرج عنه في جناية أياً كانت أو جنحة من نوع الجريمة السابق الحكم عليه من أجلها يكون قد ارتكبها خلال المدة المتبقية من العقوبة عند الإفراج الشرطي أو خلال الخمس سنوات من تاريخه إذا كانت العقوبة هي الأشغال المؤبدة، جاز إلغاء الإفراج إذا لم يكن قد مضى خمس سنوات من تاريخ الحكم الثاني.

مادة : ١٤٨٦

على المحامين العامين للنيابات الكلية أن يعنوا عناية تامة بطلبات إلغاء الإفراج الشرطي مع تحقيق الشروط والواجبات التي أخل المفرج عنه بها ومدي هذا الإخلال وجسامته والأفعال التي يكون قد ارتكبها المفرج عنه والتي تدل على سوء سيره وما لابسها من ظروف مع بيان العقوبة التي يكون قد مضى عليه بها من أجل هذه الأفعال إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت بشأنها، وعلى العموم تحقيق كافة العناصر التي تعين على تعرف حالة المفرج عنه وتمكن من الفصل في طلب إلغاء الإفراج على وجه سليم.

فإذا رئي إلغاء الإفراج فيجب استطلاع رأي النائب العام في وإرسال الأوراق إلى المكتب الفني مشفوعة بمذكرة تبين فيها مبررات الإلغاء.

مادة : ١٤٨٧

ترسل إلى المكتب الفني للنائب العام جميع الشكاوي التي تقدم بشأن الإفراج تحت شرط النظر فيها وفحصها واتخاذ ما يلزم بشأنها.

الفصل الخامس - مراقبة الشرطة

مادة : ١٤٨٨

مراقبة الشرطة عقوبة مقيدة للحرية، وتكون أصلية أو تبعية أو تكميلية، وهي تخضع المحكوم عليه للقيود المنصوص عليها في القوانين المنظمة لتلك المراقبة، وأهمها المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠.

مادة : ١٤٨٩

لا تنفذ الأحكام الصادرة بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة إلا بعد صيرورتها نهائياً.

وإذا كان المحكوم عليه في الخدمة العسكرية عند التنفيذ فتحسب مدة الخدمة العسكرية من مدة المراقبة. وتراعى أحكام المادة ٦٨٩ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ فيما يتعلق بعقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية.

مادة : ١٤٩٠

تنص المادة ٢٨ من قانون العقوبات على أن كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة أو بالسجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل في الأحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من هذا القانون أو لجناية من الجنايات المنصوص عليها في المواد ٣٥٦، ٣٦٦، ٣٦٨ منه يجب وضعه بعد انقضاء مدة العقوبة تحت مراقة الشرطة مدة مساوية لمدة عقوبته دون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضي بعدمها جملة ويراعى أن أحكام المادة المذكورة تسري على كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن لشروع في ارتكاب الجنايات المبينة بها.

مادة : ١٤٩١

يوضع المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة الذي يعفى عنه أو تبدل عقوبته، وتحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنين، ويجوز أن يخفض قرار العفو هذه المدة أو يستبعد مراقبة الشرطة كلية.

ويطبق الحكم السابق إذا كان قرار العضو في شأن المحكوم عليه بالإعدام.

مادة : ١٤٩٢

تقضي المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة بأنه في حالة الحكم بالإدانة فإن المحكوم عليها توضع تحت مراقبة الشرطة لمدة مساوية لمدة العقوبة التي حكم بها.

كما تقضي المادة التاسعة من هذا القانون بأنه يجوز بوضع المحكوم عليها بعد انقضاء مدة العقوبة في إصلاحية خاصة إلى أن تأمر الجهة الإدارية بإخراجها منها.

مادة : ١٤٩٣

لا يخضع لمراقبة الشرطة الأحداث اللذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة كاملة وتطبق في شأنهم التدابير المنصوص عليها في قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

الفصل السادس - المعتقلون

مادة : ١٤٩٤

يتبع بشأن ترحيل المتهمين المعتقلين عند إعلان الطوارئ طبقاً للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وكذلك في تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم القواعد المنصوص عليها في المادة ٦٩٣ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

مادة : ١٤٩٥

تستنزل مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه بسبب القضية المحكوم عليه فيها من مدة العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها وينقص ما يقابلها من قدر الغرامة.

الفصل السابع - تنفيذ المبالغ المحكوم بها

مادة : ١٤٩٦

على النيابات عند التنفيذ بالمبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف أن تعلن المحكوم عليه على النموذج المعد لذلك بمقدار هذه المبالغ قبل التنفيذ بها لم تكن مقدره في الحكم عملاً بالمادة ٥٠٥ من قانون الإجراءات.

والحكمة من الإعلان هي تمكين المحكوم عليه من الوفاء بما هو مطلوب منه اختيارياً إذ هو لا يستطيع بداهة سداد مبلغ لا يعرف مقداره.

مادة : ١٤٩٧

يجوز تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة بالتنفيذ على أموال المحكوم عليه سواء بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية.

ولا يجوز سلوك طريق التنفيذ على أموال المحكوم عليه إلا إذا كان المبلغ المطلوب منه كبيراً وكان من الميسور تحصيله بهذا الطريق.

مادة : ١٤٩٨

لا يجوز رد ما سدده المحكوم عليه من غرامات سابقة على صدور أمر العفو عن العقوبة ما لم ينص الأمر على خلاف ذلك.

أما العفو الشامل فإنه يزيل عن الفعل صفته الجنائية ويمحو الحكم ويسقط كافة العقوبات والآثار الجنائية المترتبة عليه طبقاً لنص المادة ٧٦ عقوبات، ومن ثم يجوز رد ما سدد المحكوم عليه من غرامات سابقة على صدور الأمر به.

الفصل الثامن - تقسيط المبالغ المحكوم بها

مادة : ١٤٩٩

إذا طلب المحكوم عليه أجلاً لدفع المبالغ المستحقة للحكومة والمقضي بها من المحكمة الجنائية أو طلب الإذن له بدفعها على أقساط نظراً لظروفه المالية فإنه يتعين عليه أن يحرر هذا الطلب على ورقة مدفوعة وأن يبين به الظروف المبررة لإجابته، وعلى النيابة أن تعرض هذا الطلب على قاضي المحكمة الجزئية التي يجرى التنفيذ فيها مشفوعاً برأيها سواء بإجابة الطلب أو رفضه، وللقاضي أن يمنح المحكوم عليه في الأحوال الاستئنافية أجلاً لدفع المبالغ المذكورة أو يأذن له بدفعها على أقساط على حسب الأحوال بشرط ألا تزيد على تسعة أشهر، والأمر الذي يصدر من القاضي بقبول الطلب أو رفضه لا يجوز الطعن فيه بأي حال من الأحوال.

ولا يجوز للنيابة أن تكفي برأيها في التقسيط أو أن تتخذ إجراءات السير فيه دون أن تعرض الطلب على قاضي المحكمة الجزئية المختصة طبقاً لما سلف.

ويجوز للنيابة أن تطلب من القاضي الرجوع في الأمر الصادر منها إذا جد ما يدعو إلى ذلك – وإذا تأخر عليه في دفع قسط في موعده حلت باقي الأقساط.

مادة : ١٥٠٠

تختص النيابة وحدها بإصدار الأمر بتأجيل أو تقسيط المبالغ المستحقة للحكومة إذا كانت المحكمة المدنية هي التي قضت بها.

ولا يجوز للنيابة أن تقبل تأجيل أو تقسيط الرسوم والغرامات في المواد المدنية غلا إذا ثبت أن المدين غير قادر على دفعها كلها فوراً أو تبين أن ممتلكاته لا تفي بها ومصاريف الإجراءات القانونية لو اتخذت، ويراعى دائماً تكليف المدين بتقديم كفيل عند قبول طلبه.

وعلى النيابات أن تستطلع في التأجيل أو التقسيط رأي المحامي العام بالنيابة الكلية أو لدى محكمة الاستئناف على حسب الأحوال إذا كانت المبالغ المذكورة كبيرة.

مادة : ١٥٠١

على النيابات أن تعمل على تحصيل الغرامات والمبالغ المستحقة للحكومة في المواعيد المحددة وأن تثبت على ملفات المطالبة إجراءات التحصيل أولاً بأول ويجب على أعضاء النيابة الإشراف بأنفسهم على تحصيل المبالغ المذكورة ومراقبة الإجراءات التي تتخذ فيها.

الفصل التاسع - الإكراه البدني

مادة : ١٥٠٢

يجوز التنفيذ بالإكراه البدني على المحكوم عليه بمبالغ ناشئة عن جريمة مقضي بها للمحكوم كالغرامات والمصاريف وما يجب رده والتعويضات وذلك حتى ولو كان المحكوم عليه معسراً.

مادة : ١٥٠٣

تصدر النيابة الأمر بالإكراه البدني على النموذج المعد لذلك وينفذ به بعد إعلان المحكوم عليه بمقدار المبالغ المستحقة للحكومة مع مراعاة ما هو مقرر بالمادة ٥٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية، وبعد أن يكون المحكوم عليه قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة المحكوم عليه بها.

ويكون التنفيذ بالإكراه البدني بالحبس البسيط الذي يتبع في تأجيل تنفيذه وخصم مدد القبض والحبس الاحتياطي منه، ذات القواعد المعمول بها في شان العقوبات المقيدة للحرية.

مادة : ١٥٠٤

لا يجوز التنفيذ بالإكراه البدني بعد مضي المدة المقررة لسقوط العقوبة.

مادة : ١٥٠٥

لا يجوز التنفيذ بالإكراه البدني على المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا من العمر خمسة عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة ولا على المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ ولا على الذي يحكم ببراءته لأن الفعل الذي قارفه لا يعاقب عليه القانون مع إلزامه بالتعويض للحكومة، ولا على الشخص الذي حكم عليه من المحكمة المدنية بالتعويض للحكومة ول كان التعويض ناشئاً عن جريمة إلا إذا كان قد سبق الحكم عليه من المحكمة الجنائية بثبوت هذه الجريمة عليه وإنما يجوز التنفيذ بالعقوبات المالية والمبالغ المحكوم بها للحكومة في هذه الأحوال بالطرق المقررة لتحصيل الأموال الأميرية.

وتعتبر من قبيل الغرامات المدنية التي لا يجوز التنفيذ بها بالإكراه البدني الغرامات المحكوم بها في حالة القضاء بسقوط حق مدعي بالتزوير في إدعائه أو برفضه وفي حالة الحكم برفض طلب رد القضاة أو برفض المخاصمة أو عدم جوازها.

مادة : ١٥٠٦

لا يجوز التنفيذ بالإكراه البدني أو التشغيل إذا كانت قد صدرت ضد المحكوم عليه عن نفس الجريمة عقوبة مقيدة للحرية مقيدة للحرية قدرت كفالة لوقف تنفيذها وسددت هذه الكفالة وذلك في الفترة المحصورة بين سداد الكفالة وصيرورة الحكم نهائياً.

مادة : ١٥٠٧

لا يجوز التنفيذ بالرسوم المدنية في المواد الجنائية بطريق الإكراه البدني أو التشغيل على المتهم أو المدعي المدني أو المسئول بحق مدني كما لا يجوز التنفيذ بالرسوم الجنائية بهذه الكيفية على المدعي المدني أو المسئول بحق مدني.

مادة : ١٥٠٨

لا يجوز التنفيذ بالإكراه البدني لتحصيل المبالغ المحكوم بها لغير الحكومة، ومع ذلك إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات بعد التنبيه عليه بالدفع، فيجوز لمحكمة الجنح التي في دائرتها محله إذا ثبت لديها أنه قادر على الدفع وأمرته به فلم يمتثل أن تحكم عليه بالإكراه البدني ولا يجوز أن تزيد مدة هذا الإكراه على ثلاثة أشهر.

ولا يخصم شيء من التعويض نظير الإكراه في هذه الحالة وترفع الدعوى بذلك من المحكوم له بالطرق المعتادة.

مادة : ١٥٠٩

لا يجوز التنفيذ بالإكراه البدني على الأشخاص المحكوم عليهم بالذات بصفة فاعلين أصليين أو شركاء في الجريمة فلا يجوز التنفيذ بهذا الطريق ضد ورثتهم ولا ضد المسئولين عن الحقوق المدنية.

مادة : ١٥١٠

إذا كان المحكوم عليه بالأشغال الشاقة قد حكم عليه بعقوبة مالية لجريمة وقعت قبل الحكم عليه بالأشغال الشاقة، فلا ينفذ عليه بالمبالغ المحكوم بها سالفة البيان بطريق الإكراه البدني وإنما يجري التنفيذ بها بالطرق المقررة في قانون المرافعات وبالطرق الإدارية لتحصيل الأموال الأميرية إذا تبين أن في استطاعته دفع المبالغ المحكوم بها.

مادة : ١٥١١

ينتهي الإكراه البدني حتماً متى صار المبلغ الموازي للمدة التي قضاها المحكوم عليه في الإكراه محسوباً على مقتضى المواد من رقم ٧٢٢ إلى رقم ٧٣١ بالتعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩، مساوياً للمبلغ المطلوب أصلاً بعد استنزال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو حصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته.

الفصل العاشر - أحكام أمن الدولة

مادة : ١٥١٢

يتبع في تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة القواعد العادية في التنفيذ ومع ذلك يراعى في تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة التي تشكل وفقاً للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشان حالة الطوارئ القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل:

١- لا يجوز تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية الصادرة من محاكم أمن الدولة العليا إلا بعد التصديق عليها.

٢- الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تنفذ صدورها دون انتظار التصديق عليها، ويراعى أن يتم التنفيذ وفقاً للطرق والأوضاع المنصوص عليها في المواد من ٥٠٥ إلى ٥٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية في شان تنفيذ المبالغ المحكوم بها.

مادة : ١٥١٣

إذا قضى المتهم المدة المحكوم بها عليه في الحبس الاحتياطي أو قضي ببراءته، فإنه يجب الإفراج عنه حتى لو لم يكن قد تم التصديق على هذا الحكم بعد وذلك ما لم يكن محبوساً آخر.

مادة : ١٥١٤

يراعى إتباع القواعد الخاصة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضد رجال القوات المسلحة من المحاكم العادية في تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم من محاكم أمن الدولة وذلك بعد التصديق عليها حتى ولو قضى المحكوم مدة العقوبة بالحبس الاحتياطي.

مادة : ١٥١٥

يبطل الحكم الغيابي الصادر من محاكم أمن الدولة العليا في جناية إذا ما حضر المحكوم عليه للنيابة من تلقاء نفسه أو قبض عليه بمعرفة الشرطة وقدم للنيابة قبل سقوط العقوبة بمضي المدة وذلك تطبيق لنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية، ويتعين إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لتقدمها إلى محكمة أمن الدولة العليا للفصل فيها.

مادة : ١٥١٦

إذا صدر حكم من محكمة عادية ونسب صدوره خطأ إلى محكمة أمن الدولة، فإن العبرة هي بحقيقة الواقع ولا يحتاج الأمر التصديق على الحكم عند تنفيذه.

الفصل الحادي عشر - المصاريف

مادة : ١٥١٧

إذا لم ينص على المصاريف في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية فلا يجوز للنيابة تحصيلها من المحكوم عليه، إذ أن الرسم الثابت المفروض في الدعوى الجنائية لا يستحق إلا إذا حكم به، أما بالنسبة إلى رسم التنفيذ المفروض فيجب تحصيله أو التنفيذ به ولو أغفل الحكم النص عليه أو نص على الإعفاء من المصاريف إذ أن الإغفال لا ينسحب إلا على رسم الدعوى الجنائية ذاتها لا على رسم التنفيذ.

مادة : ١٥١٨

يراعى ما نصت عليه المادة ٣١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه " إذا حكم على عدة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة – فاعلين كانوا أو شركاء – فالمصاريف التي يحكم بها تحصل منهم بالتساوي، ما لم يقض الحكم بتوزيعها بينهم على خلاف ذلك أو إلزامهم بها متضامنين.

ومقتضى هذا النص أن الأصل هو عدم تضامن المحكوم عليهم في الالتزام بالمصاريف التي تحكم بها المحكمة الجنائية، وإنما توزع عليه بالتساوي عند صراحة في الحكم أو عند التنفيذ بها بالإكراه البدني أو التشغيل ما لم تنص المحكمة صراحة في الحكم على إلزام المحكوم عليهم متضامنين بالمصاريف، أو تبين في حكمها نسبة ما يدفعه كل منهم من هذه المصاريف.

مادة : ١٥١٩

إذا نص صراحة في الحكم الجنائي على إلزام المتهمين متضامنين بالمصاريف فينفذ عليهم عند عدم الوفاء بها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة ٧٧١ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

مادة : ١٥٢٠

يراعى إتباع الأحكام الواردة بباب الأوامر الجنائية بالتعليمات المنوه عنها بالمادة السابقة فيما يختص بالمصاريف التي يحكم بها فيها.

الفصل الثاني عشر - التعويضات وما يجب رده

مادة : ١٥٢١

من المقرر أن رسوم أشغال الطريق التي يحكم بها، وكذلك التعويضات في جرائم الإنتاج والرسوم والتعويضات في جرائم رسم الدمغة والتهرب الجمركي تطرى على جزاء جنائي ولها خصائص العقوبة من حيث كونها تلحق الجاني مع الغرامة، ويجب على النيابات أن تتولى المطالبة بها أسوة بالغرامة وأن تنفذ بها على المتهم المحكوم عليه طبقاً للقواعد المبينة بالمادة ٧٧٣ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

مادة : ١٥٢٢

توجب المادة ٥٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنفيذ العقوبات المالية كالغرامات والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركه المحكوم عليه إذا توفي بعد الحكم عليها نهائياً، إذ أنها تصبح ديناً في ذمته بمجرد الحكم النهائي والديون لا تنقضي بالوفاة على أن يجري التنفيذ بها على هذه الحالة بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية، لأن التنفيذ بالإكراه البدني لا يمتد إلى الورثة.

الفصل الثالث عشر - تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة تكميلية

مادة : ١٥٢٣

تنفيذ العقوبات التكميلية كالغلق والهدم والإزالة ونحوها بمجرد صيرورة الحكم الصادر بها نهائياً، ويجب على الموظف المختص تحرير صورة، تنفيذاً لهذا الحكم، تعلن للمحكوم عليه بمعرفة قلم المحضرين، ويقوم هذا القلم بتنفيذ العقوبات المذكورة بعد مضي أربع وعشرين ساعة على الأقل من إعلان الحكم ويكون تنفيذ العقوبات المحكوم بها مع العقوبات التكميلية كالحبس أو الغرامة طبقاً للقواعد المقررة قانوناً لتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية والمبالغ المحكوم بها والتي سلف بيانها بهذا الباب من هذه التعليمات.

مادة : ١٥٢٤

يراعي في تنفيذ أحكام الغلق والطعن فيها، وفي طلبات فتح المحال المحكوم بغلقها الأحكام المبينة بالمواد من ٧٧٩ إلى ٧٨٦ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

مادة : ١٥٢٥

يتبع في تنفيذ الأحكام القاضية بالإزالة والتصحيح والهدم والعقوبات التكميلية الأخرى المبينة بالمواد من ٧٩٤ إلى ٨٠٦ من التعليمات المنوه عنها بالمادة السابقة.

الفصل الرابع عشر - انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة

مادة : ١٥٢٦

تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، وإذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى فإنها لا تمنع من الحكم بالمصادرة الوجوبية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات.

مادة : ١٥٢٧

إذا حدثت الوفاة قبل الوفاة رفع الدعوى الجنائية امتنع رفعها وتعين حفظ الأوراق أو التقرير فيها بعد وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لانقضائها بوفاة المتهم على حسب الأحوال ولا يمنع ذلك النيابة من الأمر المصادرة في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة كتدبير وقائي، ولكن لا يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة ضد المتوفى الحكم بالمصادرة.

مادة : ١٥٢٧ مكرر

لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة دون قضائها بالرد في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢، ١١٣ فقرة أولى ثانية ورابعة، ١١٣مكرراً فقرة أولى، ١١٤، ١١٥ من قانون العقوبات.

ويجب على النيابة رفع الدعوى في مواجهة الورثة والموصي لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة إذا ثبت مسئولية المورث عن الجريمة، وذلك للحكم على كل منهم بالرد بقدر ما استفاد.

مادة : ١٥٢٧مكرر (أ)

لا يمنع انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة في جريمة الحصول على كسب غير مشروع قبل أو بعد إحالتها إلى محكمة الجنايات من الحكم برد الكسب غير المشروع بناءً على طلب إحدى هيئات الفحص المنصوص عليها في المادة ٥ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع خلال ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة.

مادة : ١٥٢٨

لا يؤثر سقوط الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، أو بأي سبب خاص فيها بعد رفعها في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها – وللمدعي بالحقوق المدنية أن يدخل الورثة ليحصل على الحكم بالتعويض في مواجهتهم أمام المحكمة الجنائية التي تستمر أمامها الدعوى المدنية قائمة.

مادة : ١٥٢٩

الحكم الذي يصدر بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم لا يعتبر حكماً حائزاً قوة الشيء المحكوم فيه، ويجب على النيابة إذا تبين أن المتهم لا يزال حياً أن ترجع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم كي تصحح ذلك الخطأ وتمضي في نظر الدعوى.

مادة : ١٥٣٠

تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين، وفي المخالفات بمضي سنة، وذلك كله من يوم وقوع الجريمة، ما لم ينص القانون على خرف ذلك وتسري أحكام انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة على الدعوى التي تقدم إلى القضاء بعد، أو قدمت ولم يفصل فيها حكم نهائي غير قابل للطعن.

أما في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بالمواد ١١٧ "سخرة العمال أو احتجاز أجورهم بغير مبرر"، ١٢٦ " تعذيب المتهمين لحملهم على الاعتراف "، ١٢٧ " الأمر بعقاب المحكوم عليهم أو عقابهم بأشد من العقوبة المحكوم بها أو بعقوبة لم يحكم بها عليهم " ٢٨٢ " القبض على الناس بدون حق " ٣٠٩ مكرر "الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين "، ٣٠٩ مكرر "أ" إذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعمال تسجيل أو مستند متحصل

عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة والتي تقع بعد ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٢ "فإن الدعوى الجنائية الناشئة عنها لا تقضي بمضي المدة.

مادة : ١٥٣٠ مكرر

تبدأ مدة التقادم من اليوم التالي لتاريخ وقوع الجريمة ولو جهل المجني عليه ذلك وتحسب بالتقويم الميلادي.

والعبرة في أعمال قواعد التقادم هي بالوصف الذي تسبغه المحكمة على واقعة الدعوى وليس بالوصف الذي رفعت به أو يراه الاتهام أو الوارد في أمر الإحالة.

مادة : ١٥٣٠ مكرر(أ)

تنقضي الدعوى الجنائية والمدنية في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخابات أو الاستفتاء أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق.

مادة : ١٥٣٠ مكرر (ب)

تنقضي الدعوى الجنائية في المخالفات المنصوص عليها في قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل المكون للمخالفة.

مادة : ١٥٣٠ مكرر (ج)

تبدأ مدة انقضاء الدعوى الجنائية في جرائم التفالس بالتدليس من يوم وقوع الفعل المكون لحالة التدليس، في حين تبدأ هذه المدة في جرائم الإفلاس بالتقصير من يوم التوقف عن الدفع، ويرجع ذلك التمييز إلى أن التفالس بالتدليس قوامه الغش والخديعة في حين أن التفالس بالتقصير هو نتيجة خطأ أو إهمال جسيم.

مادة : ١٥٣١

لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية في جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام في حكم الباب المشار إليه، إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك، إذ يبدأ التقادم في هذه الحالة من تاريخ انتهاء التحقيق.

مادة : ١٥٣١ مكرر

تنقضي الدعوى الجنائية في جريمة الكسب غير المشروع بمضي ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تقديم إقرار انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك.

مادة : ١٥٣١ مكرر (أ)

لا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بالمواد الواردة في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني (جرائم الإرهاب) والمواد ١١٧ (استخدام العمال سخرة أو احتجاز أجورهم بغير مبرر) ١٢٦ (تعذيب المتهمين لحملهم على الاعتراف) ١٢٧ (الأمر بعقاب المحكوم عليهم أو عقابهم بأشد من العقوبة المحكوم بها أو بعقوبة لم يحكم بها عليهم) ٢٨٢ (القبض على الناس بدون حق) ٣٠٦ مكرر(الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين) ٣٠٩ مكرر (أ) (إذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعمال تسجيل أو مستندات متحصل عليها بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة).

كما لا تنقضي بالتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

مادة : ١٥٣١ مكرر (ب)

لا تنقضي بمضي المدة الدعوى الجنائية في الجنايات المنصوص عليها في القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شان مكافحة المخدرات المعدل عدا الجناية المنصوص عليها في المادة ٣٧ منه.

مادة : ١٥٣٢

لا تسري أحكام انقضاء الدعوى على الحكم الغيابي الذي يصدر من محكمة جنايات أو من محكمة أمن الدولة العليا في جناية وإنما يخضع لمدد سقوط العقوبة على النحو الذي سيرد بيانه بعد.

مادة : ١٥٣٣

لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية لأي سبب كان، إلا في الجرائم المشار إليها في المادة ١٥٣١ من هذه التعليمات.

مادة : ١٥٣٤

تنقطع المدة التي تنقضي بها الدعوى الجنائية بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكم التي أجريت في مواجهة المتهم أو في غيبته، ويشترط أن يكون التحقيق جنائياً والإجراء قضائياً، صحيحاً في ذاته، ويقطع التقادم تحريك الدعوى الجنائية بمعرفة المدعي المدني أو أي محكمة يخولها القانون ذلك – كما يقطعه التكليف الصحيح للمتهم بالحضور أمام المحكمة ولو كانت غير مختصة وكذلك تنقطع المدة بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذ الأمر أو الإجراءات في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي وتسري المدة من جديد ابتداءً من يوم الانقطاع، وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء وتعتبر إشكالات التنفيذ من إجراءات المحاكمة التي تقطع التقادم.

ويعتبر الإجراء قاطعاً للتقادم حتى ولو كان الإجراء خاصاً ببعض المتهمين دون البعض الآخر.

والإخطار الرسمي الذي تنقطع به مدة التقادم هو الإخطار الذي يقوم به موظف مختص أي له صفة رسمية وموجه إلى شخص المتهم.

مادة : ١٥٣٤ مكرر

تنقطع المدة التي تنقضي بها الدعوى الجنائية في جريمة الكسب غير المشروع بإعلان صاحب الشأن بإحالة الأوراق إلى مجلس الشعب بكتاب موصي عليه بعلم الوصول كما تنقطع باتخاذ إجراءات التحقيق من الجهة المختصة.

مادة : ١٥٣٥

لا يقطع التقادم مجرد البلاغ والشكوى وكذلك مجرد التأشير من عضو النيابة بتقديم القضية إلى المحكمة الذي أمراً إدارياً لا يرفع به الدعوى، بل بالإعلان الصحيح الذي هو من إجراءات الاتهام القاطعة للتقادم.

مادة : ١٥٣٦

لا يقطع التقادم الإجراء الصادر من نفس المتهم، كالطعن على الحكم منه، وكذلك تصرفات المدعي بالحق المدني والمسئول عنها.

مادة : ١٥٣٧

إذا تعدد المتهمون فغن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ما لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة.

وإذا ارتبطت الجريمة التي حصل بشأنها الانقطاع بجريمة أخرى مرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فإن الانقطاع ينسحب أثره على الدعوى الجنائية التي نشأت عن هذه الجريمة.

مادة : ١٥٣٨

الأمر بندب خبير يقطع مدة التقادم، وكذلك الحال بالنسبة إلى محضر إيداع تقرير الخبير، أما أعمال الخبير ذاتها في تقطع المدة على اعتبار أنها أعمال مادية أو فنية لا تذكر الناس بالجريمة.

مادة : ١٥٣٩

الحكم الصادر غيابياً بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لأن الواقعة جنائية يعتبر آخر إجراء – ولا تنقضي الدعوى الجنائية فيها إلا بمضي عشر سنين على ذلك التاريخ، وذلك ما لم يكن عدم الاختصاص راجعاً إلى ما ظهر من الإطلاع على سوابق المتهمين في قضايا السرقات ونحوها فإن المدة اللازمة لانقضاء الدعوى الجنائية في هذه الحالة هي ثلاث سنوات من تاريخ آخر إجراء بوصف أنها جنحة إذ أن هذه الجرائم قلقة النوع وتكون تارة جنحة وتارة جناية تبعاً للعقوبة التي توقعها المحكمة، فإذا قضت المحكمة بعقوبة الجنح كان الحكم الصادر فيها بمثابة حكم صادر في جنحة، ويجري عليه ما يجري على الأحكام الصادرة في قضايا الجنح من حيث سقوط الدعوى الجنائية والعقوبة.

مادة : ١٥٣٩ مكرر

تنقضي الدعوى الجنائية بقيام المتهم بدفع مبلغ التصالح المشار إليه في المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية في المخالفات وفي مواد الجنح التي يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر.

كما يترتب على صلح المجني عليه مع المتهم في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٤١ فقرتان أولى وثانية، ٢٤٢ (فقرات أولى وثانية وثالثة) ٢٤٤ (فقرة أولى)، ٢٦٥، ٣٢١ مكرراً، ٣٢٣، ٣٢٣مكرراً، ٣٢٣ مكرراً أولاً، ٣٢٤ مكرراً، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١ (فقرتان ول وثانية) ٣٦٩ من قانون العقوبات وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر.

مادة : ١٥٣٩ مكرر (أ)

تنقضي الدعوى الجنائية بالصلح في جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل وفي الجرائم الضريبية المنصوص عليها في قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل وفي جرائم التهرب من ضريبة المبيعات المنصوص عليها في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وفي جرائم ضريبة الدمغة المنصوص عليها في القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وفي الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤١ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧م.

ويجب على أعضاء النيابة عند إعمال حكم الفقرة السابقة مراعاة صدور التصالح ممن يملكه قانوناً.

مادة : ١٥٣٩ مكرر(ب)

تنقضي الدعوى الجنائية في الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى أو طلب المجني عليه بتنازل صاحب الشأن عن شكواه أو طلبه.

مادة : ١٥٣٩ مكرر(ج)

تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة لرئيس التحرير أو المحرر المسئولين عن جريمة الامتناع عن نشر تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من تصريحات في الصحف في الأحوال التي يلزم فيها بذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم الصحافة إذا قامت الصحيفة بنشر التصحيح قبل تحريك الدعوى الجنائية ضدهما.

مادة : ١٥٤٠

تسري أحكام سقوط الدعوى على الأحكام الباتة التي تنقضي بها الدعوى الجنائية وكذلك على الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات في جناية، ويترتب على السقوط عدم جواز مباشرة إجراءات تنفيذ العقوبة.

مادة : ١٥٤١

يتبع في شان سقوط العقوبة الأحكام المقررة في هذا الخصوص بالمواد من ٨٢٦ إلى ٨٣٩ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

مادة : ١٥٤٢

يراعى أن نصوص القانون الخاصة بالتقادم في المسائل الجنائية عموماً تتعلق بالنظام ويتعين على المحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها ولو لم يطلب ذلك المتهم أو المحكوم عليه.

فعلى عضو النيابة الحاضر بالجلسة أن يطلب إلى المحكمة إعمال النصوص المذكورة كلما اقتضى الحال تطبيقها.

ويراعى فيما يتعلق بسقوط التقادم تطبيق نصوص القانون الساري وقت صدور الحكم النهائي بهذه العقوبة.

الفصل الخامس عشر - الإشكال فى التنفيذ

مادة : ١٥٤٣

الإشكال في التنفيذ دعوى تكميلية لا تهدف إلى تغيير مضمون الحكم، وليس وسيلة للطعن فيه بل هو تظلم من إجراء تنفيذه، ومن ثم لا يجوز أن ينبني على تعييب الحكم بعدم الصحة أو البطلان أو مخالفة القانون.

مادة : ١٥٤٤

يكون الإشكال في التنفيذ من المحكوم عليه أو من غيره، ويجب أن يكون للمستشكل مصلحة في الإشكال، وتتوافر المصلحة ولو رأت النيابة وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً لان من مصلحة المستشكل الحصول على حكم من القضاء يلزم النيابة بهذا الإيقاف، ولا يتركه لتقديرها ومشيئتها.

مادة : ١٥٤٥

يرفع الإشكال من المحكوم عليه بطلب إلى النيابة، وعليها أن ترفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، وذلك على وجه السرعة، لتفصل فيه طبقاً لأحكام المادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يجوز للنيابة أن تمتنع عن تقديم الإشكال للمحكمة المختصة لأي سبب، مع مراعاة تحصيل الرسوم المنصوص عليها بالمواد ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة.

مادة : ١٥٤٦

إذا كان الحكم المستشكل في تنفيذه صادراً من محكمة الجنح الجزئية أو محكمة الجنح المستأنفة يرفع الإشكال إلى محكمة الجنح المستأنفة أما إذا كان الإشكال خاصاً بتنفيذ حكم صادر من محكمة الجنايات فيرفع الإشكال إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل في تنفيذه.

مادة : ١٥٤٦ مكرر

إذا كان الحكم المستشكل في تنفيذه صادراً من محكمة أمن الدولة العليا المنشأة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ فإن الإشكال يرفع إلى ذات المحكمة التي أصدرته أما إن كان صادراً من محكمة أمن الدولة الجزئية أو من الدائرة المتخصصة في محكمة الجنح المستأنفة المشكلتين وفقاً لأحكام القانون فإن الإشكال يرفع إلى هذه الدائرة المتخصصة.

وإذا كان الحكم المستشكل في تنفيذه صادراً من محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) أو من محكمة أمن الدولة الجزئية (طوارئ) المشكلتين وفقاً لقانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل فإنه يرفع إلى مكتب شئون قضايا أمن الدولة.

مادة : ١٥٤٦ مكرر(أ)

ينعقد الاختصاص بنظر الإشكال في التنفيذ للمحكمة التي تختص محلياً بنظر الدعوى المستشكل في تنفيذ الحكم الصادر منها.

مادة : ١٥٤٧

ملغاة

مادة : ١٥٤٨

يرفع الإشكال من غير المحكوم عليه، بالوسيلة سالفة البيان ويخضع للأحكام السابقة الخاصة بتحديد الجهة المختصة بنظره وذلك إذا كان مبناه حصول نزاع في شخصية المحكوم عليه.

مادة : ١٥٤٨ مكرر

يختص رئيس محكمة الأحداث التي يجرى التنفيذ في دائرتها دون غيره بالفصل في الإشكال في تنفيذ الحكم الصادر على الطفل سواء كان الحكم صادراً من محكمة الأحداث الجزئية أو الاستئنافية أو من محكمة الجنايات أو من محكمة أمن الدولة العليا عند اختصاصها، ويتقيد رئيس محكمة الأحداث في الفصل في الإشكال بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

مادة : ١٥٤٩

إذا كان الإشكال خاصاً بتنفيذ أمر جنائي يقدم إلى النيابة لرفعه إلى القاضي الذي أصدر الأمر ليفصل فيه طبقاً لأحكام المادة ٣٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا كان الأمر الجنائي

صادراً من النيابة، فإن القاضي الجزئي يختص بنظر الإشكال فيه بوصفه الاختصاص الأصلي بنظر الإشكالات المتعلقة بالأحكام والأوامر بوجه عام.

مادة : ١٥٥٠

إذا كان الإشكال مرفوعاً من المحكوم عليه فيشترط في الحكم المستشكل في تنفيذه أن يكون مطعوناً فيه أو أن يكون باب الطعن مازال مفتوحاً أما إذا كان الإشكال من غير المحكوم عليه، فإنه يستوي أن يكون الحكم محلاً للطعن أو أصبح باتاً، لاقتصار أثر حجية الأحكام على أطرافها، كما أن له أن يبني إشكاله على أسباب سابقة على الحكم ويترك الفصل في ذلك للمحكمة المختصة بنظر الإشكال.

مادة : ١٥٥٠ مكرر

ليس للمحكمة عند نظر الإشكال أن تبحث الحكم الصادر في الموضوع من جهة صحته أو بطلانه، أو أن تبحث أوجهاً تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ في تأويله، أو أن تتعرض لما في الحكم من عيوب وقعت فيه أو في إجراءات الدعوى مما يجعله باطلاً، لما في ذلك من مساس بحجية الأحكام.

مادة : ١٥٥١

لا تعتبر إشكالات في التنفيذ، الطلبات التي يقدمها المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية، إلى النيابة لتأجيل تنفيذ العقوبات المقضي بها عليهم استناداً إلى شهادات طبية يقدمونها تفيد إصابتهم بمرض يعرض حياتهم للخطر، ولا يجوز رفع هذه الطلبات إلى المحكمة للفصل فيها على أساس أنها من قبيل الإشكالات، وإنما بالنسبة لها الأحكام التي تقضي بها المادة ١٤٦٢ من هذه التعليمات.

مادة : ١٥٥٢

يجوز للنيابة، عند تقديم الإشكالات في التنفيذ إليها، وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة، وأن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً، وذلك إذا توافرت حالة الاقتضاء ، فإذا رفع الإشكال إلى المحكمة المختصة لنظره، فإنه لا يجوز للنيابة أن تأمر بوقف التنفيذ، ويصبح هذا الحق للمحكمة وحدها.

ويتعين على النيابات عند ممارستها سلطتها التقديرية في وقف التنفيذ المؤقت ألا تلجا إلى ذلك إلا في حالات الضرورة وعلى ما تتبينه من أهمية النزاع وجديته، مع التحقق من قيام أسباب لاحقه على الحكم أو تنصب على عدم صلاحيته للتنفيذ مثل تنفيذ حكم غيابي رغم المعارضة فيه، أو تنفيذ حكم حضوري صادر من المحكمة الجزئية لم تشمله المحكمة بالنفاذ المؤقت إذا كان المستشكل قد استأنف الحكم وسدد الكفالة، أو كان المحكوم عليه قد أصيب بالجنون بعد صدور الحكم عليه، أو كان يراد التنفيذ على غير المحكوم عليه أو بغير ما قضي به بشأن عقوبة سقطت بالتقادم أو بالحب أو العفو.

ولا يجوز الأمر بوقف التنفيذ لسبب سابق على الحكم، أو بناءً على احتمال القضاء في الطعن المرفوع عنه بإلغائه لأن ذلك ينطوي على مساس بالموضوع لا يجوز في خصوص إشكالات التنفيذ.

مادة : ١٥٥٣

يعلن ذوو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظر الإشكال وتفصل المحكمة فيه في غرفة المشورة بعد سماع النيابة وذوي الشأن، وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي ترى لزومها، ولها في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع.

مادة : ١٥٥٤

يجوز لغير المحكوم عليه أن يرفع إشكالا في التنفيذ إلى المحكمة المدنية طبقاً لما هو مقرر في قانون المرافعات، إذا أدعى ملكية الأموال التي يراد التنفيذ عليها بحكم مالي صادر على المحكوم عليه، ويشترط لذلك أن يكون الحكم المستشكل في تنفيذه من الأحكام المالية وهي الصادرة بالغرامة أو ما يجب رده أو التعويضات والمصاريف، ولا يعتبر من تلك الأحكام الحكم بالإزالة أو بالهدم أو الغلق بل هو عقوبة جنائية مقصود بها محو المظهر الذي أحدثته الجريمة وتنفيذ الحكم الصادر بها إنما يكون بغزالة الأثر الناشئ عن مخالفة القانون، ويتبع بالنسبة للنزاع من غير المحكوم عليه في الأحكام الأخيرة القواعد المنصوص عليها في المادة ٨١٩ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية المصادرة عام ١٩٩٥م.

مادة : ١٥٥٥

يجب على أعضاء النيابة أن يطلبوا من المحكمة القضاء بعدم قبول الإشكالات في التنفيذ التي تقدم من المحكوم عليه أو من غير المحكوم عليه للنزاع في شخصيته إذا رفعت إلى المحكمة المذكورة مباشرة دون تقديمها للنيابة.

مادة : ١٥٥٦

يخضع الحكم الصادر في الإشكال لجميع طرق الطعن في الأحكام الجنائية وهي المعارضة والاستئناف والنقض، ويتبع الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن بالنقض.

مادة : ١٥٥٧

إذا أصبح الحكم المستشكل في تنفيذه، غير قابل للطعن ينقضي أثر وقف التنفيذ الذي قضى به الحكم الصادر في الإشكال.

الباب السادس عشر - رد الاعتبار

مادة : ١٥٥٨

يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جناية أو جنحة ويصدر الحكم بذلك من محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه وذلك بناءً على طلبه.

مادة : ١٥٥٨ مكرر

يختص القضاء العسكري برد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جناية أو جنحة صدر فيها الحكم من المحاكم العسكرية طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن رد الاعتبار عن أحكام المحاكم العسكرية.

مادة : ١٥٥٩

يقدم طلب رد الاعتبار بعريضة مدفوعة إلى النيابة الجزئية التي يقع بدائرتها محل إقامة الطالب موضحاً به تاريخ تقديمه ويكلف الطالب بتسديد الرسم المقرر فور التقدم بطلبه وترسل صورة ضوئية من الطلب إلى نيابة الاستئناف لقيده لديها وإنشاء ملف فرعي له ومتابعته.

ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطلب وتاريخ الحكم أو الأحكام الصادرة عليه والأماكن التي أقام فيها منذ ذلك الحين حتى تقديم الطلب.

مادة : ١٥٦٠

ملغاة

مادة : ١٥٦١

تخصص لقيد ملفات رد الاعتبار بالنيابات الجزئية والكلية ونيابات الاستئناف الجداول والدفاتر المبينة بالمادة رقم ٩٠٨ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

مادة : ١٥٦٢

يتعين على العضو المدير للنيابة المبادرة إلى تحقيق طلب رد الاعتبار فور تقديمه إليه بسؤال الطالب تفصيلاً في موضوع وبيانات طلبه مع تكليفه بتقديم صحيفة حالته الجنائية من مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية، بإرفاق صورة طبق الأصل من الأحكام الواردة بالطلب وبصحيفة الحالة الجنائية فإن تعذر ذلك فترق شهادات بيانات بذلك من جداول الجنايات والجنح، ويطلب تقرير من السجن الذي نفذت العقوبة به عن سلوك الطالب أثناء تنفيذ العقوبة عليه وما إذا كانت العقوبة قد نفذت بكاملها وتاريخ انتهاء العقوبة الأصلية وما إذا كان قد صدر قرار بالعفو عنها وتاريخه وكذلك بالاستعلام من الشرطة عن تاريخ انتهاء المراقبة التبعية.

مادة : ١٥٦٣

يجب على أعضاء النيابة العناية بتحقيق طلبات رد الاعتبار مع بيان الأماكن التي نزل بها الطالب من وقت الحكم عليه ومدة إقامته فيها والوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه وتقصي كل ما يلزم من معلومات عنه.

مادة : ١٥٦٤

على أعضاء النيابة أن يفرغوا من تحقيق طلبات رد الاعتبار قبل مضي ثلاثة أشهر من تواريخ تقديمها وأن يرسلوها إلى المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية بمذكرة بالرأي يوضح بها ما تم نحو الالتزامات المتعلقة بالغرامات وما يجب رده والتعويضات والمصاريف القضائية وتاريخ سقوط العقوبة بمضي المدة إن كانت قد انقضت وإذا كانت تهمة تفاليس يبين إن كان الطالب قد حصل على حكم بإعادة اعتباره التجاري إليه وقدمه بالتحقيق، وإذا كانت الأحكام المطلوب رد الاعتبار عنها عديدة تبين تفصيلات كل منها على حدة وما إذا كانت الأحكام المطلوب رد الاعتبار عنها عديدة تبين تفصيلات كل منها على حدة وما إذا كانت قد طبقت بها أو بإحداها مواد العود والتاريخ المحدد لانتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية بصرف النظر عن تاريخ الإفراج تحت

شرط، على أن يبين في هذه الحالة تاريخ انتهاء مدة المراقبة المحكوم بها بعد انقضاء العقوبة الأصلية.

ويأمر المحامي العام للنيابة الكلية باستيفاء ما قد يوجد من نقص في تحقيقها أو أوراقها ثم يعيدها إلى المحامي العام الأول لدى محكمة الاستئناف للتصرف فيها حسبما يتراءى له سواء بالحفظ أو بطلب تقديم ما يستوجب تقديمه منها إلى محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه قبل انتهاء مدة الثلاثة شهور المشار إليها ويكون ذلك بإرسال جميع أوراق طلب رد الاعتبار بما فيها الملف الفرعي المنشأ أصلاً بنيابة الاستئناف، بتقرير (استمارة رقم ٩٠ ب نيابة) إلى محكمة الاستئناف الخاصة لعرضها على رؤساء محاكم الجنايات التابع لها محل إقامة الطالب لتحديد أيام الجلسات التي تنظر فيها ويتخذ بشان نظرها ما يتبع من إجراءات في قضايا الجنايات وتعلن النيابة الكلية المختصة طالبي رد الاعتبار بالحضور أمام محكمة الجنايات قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل.

مادة : ١٥٦٥

يجب لرد الاعتبار:-

(أولاً) أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضي المدة.

(ثانياً) أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جنائية، أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدة في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة.

مادة : ١٥٦٥ مكرر

يراعى عند حساب المدة اللازمة لرد الاعتبار أن العبرة بالعقوبة المحكوم بها هل هي عقوبة جنائية أو جنحة بقطع النظر عن وصف الجريمة التي من أجلها حصل العقاب.

مادة : ١٥٦٦

إذا كان المحكوم عليه قد وضع تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء العقوبة الأصلية تبتدئ المدة من اليوم الذي تنتهي فيه مدة المراقبة.

وإذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط فلا تبتدئ المدة إلا من التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة أو من التاريخ الذي يصبح فيه الإفراج تحت شرط نهائياً.

مادة : ١٥٦٧

إذا تبين من تحقيق الطلب قد رد اعتباره إليه بحكم القانون فيجب إحاطته علما بذلك وحفظ الطلب بعد الرجوع إلى المحامي العام الأول لدى محكمة الاستئناف.

مادة : ١٥٦٧ مكرر

إذا كانت مدة وقف العقوبة المحكوم بها لم تنقض بعد كان شرط العقوبة اللازم لرد الاعتبار لا يكون متحققاً، أما إذا انقضت مدة الإيقاف دون أن يلغى خلالها فإن الحكم بالعقوبة يعتبر كأن لم يكن ويعتبر ذلك بمثابة رد اعتبار للمحكوم عليه بحكم القانون.

مادة : ١٥٦٨

يجب للحكم برد الاعتبار أن يوفي المحكوم عليه بكل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف، وللمحكمة أن تتجاوز عن هذا إذا أثبت المحكوم عليه أنه ليس بحال يستطيع معها الوفاء.

وإذا لم يوجد المحكوم له بالتعويضات أو الرد أو المصاريف أو امتنع عن قبولها وجب على المحكوم عليه أن يودعها طبقاً لما هو مقرر في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ويجوز له أن يستردها إذا مضت خمس سنوات ولم يطلبها المحكوم له، وإذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه الحكم بالتضامن يكفي أن يفع مقدار ما يخصه شخصياً في الدين، وعند الاقتضاء تعين المحكمة الحصة التي يجب عليه دفعها.

مادة : ١٥٦٨ مكرر

إذا حكم بالغرامة ونفذ على المحكوم عليه بالإكراه البدني في حدود القدر الذي يجوز فيه ذلك فإن القدر المتبقي لا تبرأ منه ذمة المحكوم عليه إلا بمضي المدة المسقطة للعقوبة في الجنح وهي خمس سنوات اعتبارا من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التنفيذ وتحسب مدة رد الاعتبار من تاريخ اكتمال التقادم المسقط للغرامة مدته.

مادة : ١٥٦٩

في حالة الحكم في جريمة تفاليس يجب على الطالب أن يثبت أنه قد حصل على حكم برد اعتباره التجاري – وعلى النيابة في هذه الحالة أن تلزمه بتقديم صورة من هذا الحكم لإرفاقها بالتحقيق الذي تجريه في طلب رد الاعتبار.

مادة : ١٥٧٠

إذا كان الطالب قد صدرت عليه عدة أحكام فلا يحكم برد اعتباره إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة بالنسبة إلى كل حكم منها.

مادة : ١٥٧٠ مكرر

ذا تبين أن الحكم المطلوب رد الاعتبار عنه غير مدرج بصحيفة الحالة الجنائية للطالب وكان ذلك مما يحفظ عنه صحفية بقلم السوابق، فتخطر النيابة المختصة لإرسال النماذج المقررة لتسجيل الحكم المشار إليه بمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية، وتطلب بعد التسجيل صحيفة الحالة الجنائية للطالب لإرفاقها بطلب رد الاعتبار.

مادة : ١٥٧١

تنظر محكمة الجنايات الطلب، وتفصل فيه في غرفة المشورة ويجوز لها سماع أقوال النيابة أو الطالب، كما يجوز لها استيفاء كل ما تراه لازماً من معلومات.

مادة : ١٥٧٢

يراعى أنه لا يقبل الطعن في الحكم الصادر في طلب رد الاعتبار إلا بطريق النقض لخطأ في تطبيق القانون أو في تأويله وتتبع في الطعن الأوضاع والمواعيد المقررة للطعن بطريق النقض في الأحكام.

مادة : ١٥٧٣

متى توافر الشرطان المذكوران في المادة ١٥٦٥ من هذه التعليمات تحكم المحكمة برد الاعتبار إذا رأت أن سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه.

مادة : ١٥٧٤

يرسل مكتب المحامي العام الأول لدى محكمة الاستئناف صورة من حكم رد الاعتبار بمجرد صدوره إلى قلم السوابق ليؤشر بسحب صحف سوابق المحكوم برد اعتباره كما يرسل في الوقت ذاته صوره أخرى إلى النيابة التي تقع في دائرتها المحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة لتؤشر على هامشه بحكم رد الاعتبار مع التأشير إمضاء بالمداد الأحمر في الجدول أمام اسم المحكوم عليه برد اعتباره إليه.

مادة : ١٥٧٥

إذا تبين أن من حكم برد اعتباره سبق أن صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن معلومة للمحكمة وقت أن صدرت حكمها برد الاعتبار أو إذا حكم عليه بعد صدور الحكم برد الاعتبار في جريمة وقعت قبل صدوره، فيجب على عضو النيابة أن يرسل مذكرة بذلك إلى المحامي العام للنيابة الكلية لمخابرة المحامي العام الأول لدى محكمة الاستئناف في شان إلغاء حكم برد الاعتبار ويقدم طلب الإلغاء إلى المحكمة التي أصدرت هذا الحكم.

مادة : ١٥٧٦

لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه إلا مرة واحدة.

مادة : ١٥٧٧

إذا حكم برفض طلب رد الاعتبار بسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي سنتين – أما في الأحوال الأخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازم توافرها لدينا.

مادة : ١٥٧٨

لا يجوز للنيابة أن تسلم شهادة من قضية رد الاعتبار إلا لطالب رد الاعتبار نفسه ما لم يوافق كتابة على تسليم الشهادة المطلوبة لغيره.

ولا يجوز لها كذلك أن تعطي أحداً شهادة بسبق الحكم على شخص في قضية رد الاعتبار عن الحكم الصادر عليه فيها.

مادة : ١٥٧٩

لا يجوز رد الرسوم المحصلة في قضايا رد الاعتبار ولو على أصحاب الشأن عن طلباتهم قبل القيام بأي إجراء فيها أو لأي سبب آخر.

مادة : ١٥٨٠

يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه بعقوبة جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق:

(أولاً) بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة سرقة إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٧، ٣٦٨ من قانون العقوبات متى مضي على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة أثني عشرة سنة.

(ثانياً) بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة في غير ما ذكر متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات، إلا إذا كان الحكم قد أعتبر المحكوم عليه عائداً، أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة فتكون المدة اثنتي عشرة سنة.

مادة : ١٥٨١

إذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام فلا يرد اعتباره إليه بحكم القانون إلا إذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة على أن يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام.

مادة : ١٥٨٢

يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجانبية.

مادة : ١٥٨٣

لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب لهم من الحكم بالإدانة، وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات.

الباب السابع عشر - النيابات المتخصصة ::

أحكام عامة في النيابات المتخصصة

مادة : ١٥٨٤

يجوز إنشاء نيابات تختص بالتحقيق والتصرف في أنواع معينة من الجرائم، ويصدر بإنشاء هذه النيابات قرار من وزير العدل أو النائب العام.

مادة : ١٥٨٥

يجوز للنائب العام أن يضفي اختصاصاً شاملاً للجمهورية لأعضاء النيابات المتخصصة وذلك في الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه النيابات.

مادة : ١٥٨٦

القرارات التي تصدر بإنشاء النيابات المتخصصة، وتحديد الجرائم التي تتولى التحقيق والتصرف فيها، هي قرارات تنظيمية ليس من شأنها أن تسلب النيابات العادية اختصاصها العام بالنسبة للجرائم المذكورة.

الفصل الأول - نيابة أمن الدولة العليا

مادة : ١٥٨٧

نيابة أمن الدولة العليا هي نيابة متخصصة صدر بإنشائها وتحديد الجرائم التي تختص بتحقيقها والتصرف فيها قرار وزير العدل بتاريخ ٨ من مارس سنة ١٩٥٣ والقرارات اللاحقة بتعديل اختصاصها، وهي ملحقة بمكتب النائب العام.

مادة : ١٥٨٨

تختص نيابة أمن الدولة العليا بالتصرف فيما يقع في كافة أنحاء جمهورية مصر العربية من الجرائم الآتية:

١- الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرر والثالث والحادي عشر

والرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وهي الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج، ومن جهة الداخل وجرائم المفرقعات والرشوة، والجنح المتعلقة بالأديان التي تقع بواسطة الصحف وغيرها.

٢- الجنايات التي يصدر بها أو بإحالتها إلى محاكم أمن الدولة العليا أمر من رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والمعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢,

٣- الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طريق النشر إذا كان المجني عليه موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابة عامة أو مكلفاً بخدمة عامة.

٤- الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٢٤، ١٢٤أ، ١٢٤ب، ١٢٤ج، ٣٧٤، ٣٧٤مكرراً، ٣٧٥ من قانون العقوبات وهي جرائم الإضراب عن العمل والتحريض عليه وتحبيذه وكذلك الاعتداء على حق العمل وحريته والتوقف عنه بالمصالح ذات المنفعة العامة.

٥- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالمرسوم بقانون ٢٨ لسنة ١٩٢٩ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية.

٦- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن حفظ النظام بمعاهد التعليم.

٧- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩,

٨- الجرائم المرتبطة بالجرائم المتقدم ذكرها.

٩- الجرائم التي تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ الخاص بشئون التموين، والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة لهما وذلك إذا كانت العقوبة المقررة لهذه الجرائم أشد من الحبس.

مادة : ١٥٨٩

تتولى نيابة أمن الدولة العليا تحقيق ما يقع من الجرائم المبينة بالمادة السابقة بدائرة محافظتي القاهرة والجيزة، ويجوز لها تحقيق ما يقع في الجهات الأخرى، وعلى أعضاء النيابة بدائرة المحافظين المذكورتين المبادرة إلى إخطار نيابة أمن الدولة العليا بما يقع من تلك الجرائم فور وقوعها لتتولى تحقيقها بنفسها.

مادة : ١٥٩٠

تتولى النيابات المختصة في غير محافظتي القاهرة والجيزة تحقيق ما يقع في دوائرها من الجرائم المذكورة، وعليها المبادرة بإخطار نيابة أمن الدولة العليا بهذه الجرائم فور إبلاغها بها لتتخذ ما تراه بشأنها.

مادة : ١٥٩١

يجب إخطار المكتب الفني للنائب العام في جميع الأحوال بالهام من القضايا أنفة الذكر، وذلك فور الإبلاغ بها.

مادة : ١٥٩٢

للنائب العام أن يستثنى مما تختص نيابة أمن الدولة العليا بالتحقيق أو التصرف فيه، الجنايات التي يصدر بها أو بإحالتها إلى محاكم أمن الدولة العليا – أمر من رئيس الجمهورية، وذلك إذا دعت مصلحة العمل إلى استمرار اختصاص نيابات الأموال العامة أو النيابات العادية بالتحقيق والتصرف فيها دون الإخلال باعتبارها من جرائم أمن الدولة.

مادة : ١٥٩٣

ملغاة

مادة : ١٥٩٤

على النيابات العادية إرسال التحقيقات التي تجريها في الجرائم المبينة بالمادة ١٥٨٩ من هذه التعليمات فور الانتهاء منها، وبعد إعدادها للتصرف، إلى نيابة أمن الدولة العليا للتصرف فيها، وذلك سواء كانت ستحال إلى محاكم أمن الدولة أو إلى المحاكم العادية.

مادة : ١٥٩٥

على النيابات العامة إرسال التحقيقات التي تجريها في جرائم أمن الدولة العليا بالتصرف في بعض وقائعها، إلى هذه النيابة، عدم فصل شيء من وقائعها أو التصرف فيها على حدة حتى تبدي نيابة أمن الدولة العليا الرأي في تقدير الارتباط وملائمة إحالة الوقائع المرتبطة بما تختص بالتصرف فيه إلى محكمة أمن الدولة العليا.

مادة : ١٥٩٦

على المحامين العامين ورؤساء النيابات الكلية إرسال قضايا جنايات أمن الدولة العليا التي يحكم فيها بالبراءة – ولو جزئياً – إلى نيابة أمن الدولة العليا، وذلك فور الحكم فيها لتقدير مدى ملائمة الطعن فيها بطريق النقض.

مادة : ١٥٩٧

ملغاة

مادة : ١٥٩٧ مكرر

يختص المحامي العام لنيابة أمن الدولة وفقاً لقرار النائب العام رقم ٢٠٧٠ الصادر في ١٩٩٢/١٠/٧ بالأمر مباشرة بالإطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحاسبات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من القرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها من القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب من قانون العقوبات.

مادة : ١٥٩٨

ينشأ بكل نيابة كلية جدول لقيد جنايات أمن الدولة، يجرى القيد فيه طبقاً للإجراءات المبينة بالمادة ٤٣ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

مادة : ١٥٩٩

على أعضاء النيابة سرعة التصرف في القضايا التي تعرض على محاكم أمن الدولة والمبادرة إلى إنجاز التحقيق فيمال يستوجب ذلك، وإحالتها إلى أقرب الجلسات مع طلب الفصل فيها على وجه السرعة.

مادة : ١٦٠٠

تكون أحكام محكمة امن الدولة العليا نهائية، ولا يجوز الطعن فيها إلا بطريق النقض وإعادة النظر.

الفصل الثاني - نيابة الأموال العليا ونيابات الأموال العامة

مادة : ١٦٠١

نيابة الأموال العامة بمكتب النائب العام، ونيابات الأموال العامة التابعة لنيابات الاستئناف – عدا نيابة استئناف القاهرة – نيابات متخصصة أنشئت بقرار النائب العام رقم ٤٥ بتاريخ ١٦ من نوفمبر ١٩٦٨، وأعيد تشكيلها وتحديد اختصاصها بقراراته اللاحقة.

مادة : ١٦٠٢

تختص نيابة الأموال العامة العليا بالتحقيق والتصرف في جرائم "اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر "المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها، وذلك في جميع أنحاء الجمهورية، مع مراعاة الأحكام المبينة في المواد التالية:

مادة : ١٦٠٣

يكون اختصاص نيابة الأموال العامة العليا شاملاً لجميع أنحاء الجمهورية فيما يلي:

(أ) التحقيق والتصرف في قضايا الأموال العامة التي يتهم فيها الموظفون العامون في حكم المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات، إذا كان إحداهم من شاغلي الدرجة العليا وما يعلوها أو ما يعادله مكن الكادرات الخاصة أو كان يتقاضى راتباً أو مكافأة تدخل في حدود هذه الدرجات والوزراء السابقين وأعضاء مجلسي الشعب والشورى ورؤساء مجالس إدارات الشركات وأعضاء السلكيين الدبلوماسي والقنصلي، وكذلك القضايا التي يجاوز فيها قيمة المال محل الجريمة مليون جنيه مصري أو ما يعادله.

(ب) التحقيق والتصرف في قضايا الأموال العامة التي تدخل في اختصاص دائرة نيابة استئناف القاهرة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة الثانية.

(ج) التصرف النهائي في القضايا التي يتهم فيها الموظفون العامون في حكم المادة ١١٩ مكرر عن قانون العقوبات إذا كان أحدهم من شاغلي درجة مدير عام أو ما يعادله من الكادرات الخاصة أو كان يتقاضى راتباً أو مكافأة تدخل في حدود هذه الدرجة ورؤساء المجال الشعبية المحلية بالمحافظات، وأعضاء مجالس إدارات الشركات.

(د) تحقيق أي قضية من قضايا الأموال العامة ترى أن لها أهمية خاصة سواء بالنسبة إلى موضوعها أو بمن تتعلق بهم، كما أن لها أن تتطلب أية قضية منها للإطلاع عليها واتخاذ ما تراه بشأنها.

(هـ) متابعة قضايا الأموال العامة التي يتم تحقيقها في جميع النيابات والتفتيش عليها تفتيشاً مفاجئاً وإعداد تقرير بذلك يرسل إلى إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة وصور منه إلى المكتب الفني للنائب العام.

مادة : ١٦٠٤

تتولى نيابات الأموال العامة بنيابات الاستئناف في حدود اختصاصها المكاني الآتي:

(أ) التحقيق في قضايا الأموال العامة المشار إليها في البند (ج) من المادة السابقة على أن ترسلها بعد تحقيقها عن طريق المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف إلى نيابة الأموال العامة العليا مشفوعة بالرأي.

(ب) التصرف النهائي فيما عدا ما تقدم من قضايا الأموال العامة.

(ج) تحقيق أي قضية من قضايا الأموال العامة ترى تحقيقها لأهميتها وطلب أية قضية منها للإطلاع عليها واتخاذ ما تراه بشأنها دون إخلال بحق نيابة الأموال العامة العليا في ذلك.

(د) متابعة قضايا الأموال العامة التي يتم تحقيقها في النيابات، والتفتيش عليها في تلك النيابات تفتيشاً مفاجئاً، وإعداد تقرير بذلك يرسل إلى إدارة التفتيش القضائي كما ترسل صوره منه إلى كل من نيابة الأموال العامة الأول لنيابة الاستئناف والنيابة الكلية المختصة لاتخاذ اللازم في شأن ما ورد به، على أن يتم التفتيش على أربع نيابات كل شهر على الأقل.

مادة : ١٦٠٥

على أعضاء النيابة المبادرة إلى تحقيق ما يبلغ إليهم من جرائم الأموال العامة بغض النظر عن درجة المتهم الوظيفية أو قيمة المال موضوع الجريمة.

ويجب إخطار نيابة الأموال العامة المختصة فوراً إذا تبين أن تحقيق القضية مما يدخل في اختصاصها أو كانت ذات أهمية مع الاستمرار في تحقيقها في حالة عدم طلبها.

وترسل القضية فور الانتهاء من تحقيقها مشفوعة بالرأي إلى النيابة الكلية التي عليها أن ترسلها إلى نيابة الأموال العامة بنيابة الاستئناف المختصة أو إلى نيابة الأموال العامة العليا – حسب الأحوال – عن طريق المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف.

مادة : ١٦٠٦

يتولى المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف متابعة قضايا الأموال العامة التي يتم تحقيقها أو التصرف فيها في النيابات التي تدخل في دائرة اختصاصه، والتفتيش عليها تفتيشاً مفاجئاً وإعداد تقرير بذلك يرسل إلى إدارة التفتيش القضائي وصوره منه إلى المكتب الفني للنائب العام.

كما يختص أيضاً بنظر التظلمات من القرارات الصادرة في تلك القضايا.

مادة : ١٦٠٧

يجب على نيابات الأموال العامة المختصة متابعة قضايا الأموال العامة التي إحالتها ولها أن تكلف أحد أعضائها بالمرافعة في الهام منه.

مادة : ١٦٠٨

يجب على النيابات الكلية إرسال قضايا الأموال العامة المحكوم فيها فور ورودها إليها إلى نيابة الأموال العامة لاستطلاع رأي المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف في الطعن بالنقض على أي من قضايا الأموال العامة أو الموافقة على القضايا المحكوم فيها بالبراءة فيها.

مادة : ١٦٠٩

يجب استطلاع رأي النائب العام المساعد أو المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف المختص في القضايا التي تستوجب ذلك طبقاً للأحكام الواردة في هذه التعليمات.

مادة : ١٦١٠

لنيابة الأموال العامة العليا أن تطلب أي قضية من قضايا الأموال العامة للإطلاع عليها واتخاذ ما تراه بشأنها، ولها أن تتولى تحقيق أي قضية منها في جميع أنحاء الجمهورية.

مادة : ١٦١١

يجب استطلاع رأي النائب العام في القضايا التي تقتضي ذلك، طبقاً للأحكام الواردة بهذا الخصوص في هذه التعليمات.

مادة : ١٦١٢

على النيابات أن ترسل إلى نيابة الأموال العامة العليا كشفاً أسبوعياً وشهرياً من واقع قيد التبليغات وسجل الأموال العامة يبين به ما ورد إلى تلك النيابات من قضايا والتصرف الذي تم في كل قضية، وترسل صورة من هذا الكشف إلى نيابة الاستئناف المختصة وإلى إدارة التفتيش القضائي بالنيابة.

مادة : ١٦١٣

تبعث نيابة الأموال العامة إلى المكتب الفني للنائب العام بصورة من الكشوف الشهرية والأسبوعية التي تتلقاها من النيابات، وكذلك بكشف أسبوعي مفصل بجميع الإخطارات والتبليغات التي تتلقاها مباشرة أو ترد إليها عن طريق النيابات الكلية والجزئية التابعة استئناف القاهرة، وبكشف شهري بما يتم في القضايا موضوع هذه الإخطارات يحرر من واقع سجلاتها على غرار الكشف الشهري الذي يرد إليها من النيابات.

مادة : ١٦١٤

على نيابة الأموال العامة للعليا وجميع النيابات، إخطار المكتب الفني للنائب العام أولاً بأول بمجريات التحقيق وتطوراته ونتائجه بالنسبة للهام من القضايا سالفة الذكر.

وعليها أيضاً موافاته – عقب الانتهاء من تحقيق كل قضية هامة – بمذكرة وافية من ست نسخ – تتضمن الوقائع وقيمة المال المختلس وموجزاً عن التقرير الفني أو الإداري، وتبيان وجه الرأي في التصرف الذي تنوي النيابة اتخاذه، مع بيان الطرق التي اتبعت في ارتكاب الحادث والأسباب التي سهلت وقوعه، ووجوه القصور في أنظمة العمل ووسائل توقي تكرار حصول حوادث مماثلاه وتلافي ما اعتور العمل من نقص ساعد على حدث الجرم أو أدي إلى تراخي اكتشافه.

مادة : ١٦١٥

ملغاة

مادة : ١٦١٦

ملغاة

مادة : ١٦١٧

ترفع الدعوى في جنايات اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر وغيرها من الجنايات المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها، مباشرة من النيابة العامة إلى محاكم أمن الدولة العليا لنظرها ويفصل فيها على وجه السرعة، عملاً بالمادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة.

مادة : ١٦١٨

يكون للنيابة في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في المادة السابقة – بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها – سلطات قاضي التحقيق.

مادة : ١٦١٩

ملغاة

مادة : ١٦٢٠

لا يحول انتهاء خدمة الموظف العام ومن في حكمه أو زوال صفته دون تطبيق أحكام خاصة بجرائم الأموال العامة متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة.

مادة : ١٦٢١

لا تحول وفاة المتهم قبل أو بعد إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة في جرائم الأموال العامة المنصوص عليها في المواد ١١٢، ١١٣ فقرة أولى وثانية و ١١٣ مكرراً فقرة أولى و ١١٤ و١١٥ من قانون العقوبات، دون القضاء بالرد في نافذا في أموال كل منهم بقدر ما استفاد.

ويجب أن تندب المحكمة محامياً للدفاع عمن وجه إليهم طلب الرد إذا لم ينيبوا من يتولى الدفاع عنهم.

مادة : ١٦٢٢

يعمل في نيابة الأموال العامة العليا ونيابات الأموال العامة بالدفاتر والسجلات المبينة في المواد من ٥٣ إلى ٦٠ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

الفصل الثالث - نيابة الشئون المالية والتجارية

مادة : ١٦٢٣

نيابة الشئون المالية والتجارية، نيابة متخصصة أنشئت بمكتب النائب العام، بموجب القرار الصادر منه بتاريخ ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٨.

مادة : ١٦٢٤

نيابة الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية، نيابة متخصصة أنشئت بنيابة الإسكندرية بموجب قرار النائب العام الصادر في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨.

مادة : ١٦٢٥

نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام بما يأتي:

(أولاً) التحقيق والتصرف في القضايا المتعلقة بجرائم الكسب غير المشروع في أنحاء الجمهورية والتي تدخل في اختصاص النيابة العامة طبقاً للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥.

(ثانياً) التحقيق والتصرف في القضايا المتعلقة بجرائم التهريب الجمركي التي تقع بدائرة محكمة القاهرة الابتدائية.

(ثالثاً) التصرف في القضايا المتعلقة بالجرائم المسكوكات الزيوف والمزورة في أنحاء الجمهورية.

(رابعاً) التصرف في القضايا المتعلقة بجرائم الشركات والبنوك وعمليات البورصة وشئون القيد وتهريب الأموال التي تقع في أنحاء الجمهورية عدا ما يدخل في اختصاص محكمة الإسكندرية الابتدائية.

ويكون للنيابة المذكورة تحقيق الجرائم المشار إليها في البندين "ثالثاً" و "رابعاً".

مادة : ١٦٢٦

يجب على النيابات أن ترسل ما يرد إليه من قضايا متعلقة بجرائم الكسب غير المشروع فور ورودها إلى نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام، لتتولى تحقيقها والتصرف فيها.

مادة : ١٦٢٧

تتولى النيابات كل في دائرة اختصاصها تحقيق القضايا المتعلقة بجرائم المسكوكات والزيوف والمزورة، عليها أن تخطر النيابة المذكورة، بما تقوم بتحقيقه من تلك القضايا، وأن ترسلها إليها بمجرد الانتهاء منها للتصرف فيها.

مادة : ١٦٢٨

يتعين على النيابات – عدا الداخلة في اختصاص محكمة الإسكندرية الابتدائية – إخطار النيابة أنفة الذكر بما تقوم بتحقيقه من قضايا متعلقة بجرائم الشركات والبنوك وعمليات البورصة وشئون النقد وتهريب الأموال وإرسالها إليها بمجرد الانتهاء منها للتصرف.

مادة : ١٦٢٩

على النيابات الداخلة في اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية، أن ترسل ما قد يرد من قضايا متعلقة بجرائم التهريب الجمركي التي تقع بدائرة تلك المحكمة إلى النيابة سالفة الذكر، لتتولى تحقيقها والتصرف فيها.

مادة : ١٦٣٠

تختص نيابة الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية بالتصرف في القضايا المتعلقة بجرائم الشركات والبنوك وعمليات البورصة وشئون النقد وتهريب الأموال والتهريب الجمركي التي تقع بدائرة محكمة الإسكندرية الابتدائية.

كما تختص بتحقيق ما يقع من هذه الجرائم بمحافظة الإسكندرية ويكون لها تحقيق ما يقع منها بمحافظة مطروح.

مادة : ١٦٣١

يجب على نيابة مرسى مطروح ان تخطر نيابة الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية بما تقوم بتحقيقه من الجرائم المشار إليها في المادة السابقة، وأن ترسل التحقيقات الخاصة بها فور الانتهاء منها إلى تلك النيابة للتصرف.

مادة : ١٦٣٢

يجرى العمل بنيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام، بالإسكندرية، بجداول ودفاتر مماثلة للنيابات الأخرى، وكذلك بالدفاتر والجداول المنصوص عليها في المادة ٧٣ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩، عدا دفتر حصر وارد ضرائب الذي اختصت بالقضايا التي تفيد فيه نيابة مكافحة التهريب من الضرائب.

الفصل الرابع - نيابة مكافحة التهرب من الضرائب

مادة : ١٦٣٣

نيابة مكافحة التهريب من الضرائب، نيابة متخصصة – أنشئت بمكتب النائب العام، بالقرار رقم ٣٤٩٦ الصادر من وزير العدل في ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٩.

مادة : ١٦٣٤

تختص النيابة المذكورة بالتصرف فيما يقع بجميع أنحاء الجمهورية من الجرائم المتعلقة بقوانين الضرائب وبصفة خاصة – الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح المنفذة لها المبينة فيما يلي:

(أ) القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل المعدل.

(ب) القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة.

(ج) القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات.

مادة : ١٦٣٥

تتولى النيابة المذكورة تحقيق ما يقع من الجرائم المبينة بالمادة السابقة، بدائرة محافظة القاهرة ومدينة الجيزة، لها أن تتولى تحقيق ما يقع منها في أي جهة أخرى، وعلى أعضاء النيابة بالجهات الأخرى تحقيق هذه الجرائم في دوائر اختصاصهم، مع إخطار نيابة مكافحة التهريب من الضرائب فور تبليغهم بها.

مادة : ١٦٣٦

ملغاة

مادة : ١٦٣٧

تقوم النيابات الكلية بإرسال قضايا الجرائم الضريبية التي ترد إليها من النيابات المختصة إلى نيابة مكافحة التهريب من الضرائب – مشفوعة بالرأي – فور الانتهاء من تحقيقها.

مادة : ١٦٣٨

إذا ارتبطت بإحدى الجرائم السالف ذكرها جريمة أخرى ارتباطاً لا يقبل التجزئة يجوز أن تتولاها نيابة مكافحة التهريب من الضرائب.

مادة : ١٦٣٨ مكرر

يجرى العمل بنيابة مكافحة التهرب من الضرائب بجداول ودفاتر مماثلة للنيابات الأخرى بالقدر الذي يتفق وطبيعة اختصاصها وكذلك بالدفاتر والجداول المنصوص عليها في المادة (٧٣) من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادر عام ١٩٩٥.

الفصل الخامس - نيابة مخدرات القاهرة (ملغاة)

مادة : ١٦٣٩

ملغاة

مادة : ١٦٤٠

ملغاة

الفصل السادس - نيابة أمن الدولة والجنح المستعجلة الجزئية (ملغاة) ::

مادة : ١٦٤١

ملغاة

مادة : ١٦٤٢

ملغاة

مادة : ١٦٤٣

ملغاة

مادة : ١٦٤٤

ملغاة

مادة : ١٦٤٥

ملغاة

مادة : ١٦٤٦

ملغاة

مادة : ١٦٤٧

ملغاة

مادة : ١٦٤٨

ملغاة

مادة : ١٦٤٩

ملغاة

مادة : ١٦٥٠

ملغاة

الفصل السابع - نيابة الأحداث

مادة : ١٦٥١

نيابة الأحداث نيابات متخصصة أنشأت بقرار وزير العدل رقم ٣٥١٣ الصادر في ٦ من أغسطس ١٩٩٦ والقرارات اللاحقة له.

مادة : ١٦٥٢

تتولى نيابات الأحداث أعمال النيابة العامة أمام محاكم الأحداث المنشأة في المحافظات.

مادة : ١٦٥٣

ملغاة

مادة : ١٦٥٤

ملغاة

مادة : ١٦٥٥

يتبع في شأن التحقيق والتصرف في القضايا المذكورة وكذلك في محاكمة الأحداث والطعن في الأحكام الصادرة عليهم وتنفيذ العقوبات والتدابير المقضي بها، الأحكام المبينة في الباب الخاص بالمتهمين الأحداث في هذه التعليمات.

الفصل الثامن - نيابة الآداب (ملغاة)

مادة : ١٦٥٦

ملغاة

مادة : ١٦٥٧

ملغاة

مادة :١٦٥٨

ملغاة

مادة :١٦٥٩

ملغاة

الفصل التاسع - نيابة المرور

مادة :١٦٦٠

نيابات المرور نيابات متخصصة، تختص بالتحقيق والتصرف في الجنح والمخالفات المنصوص عليها في قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

مادة :١٦٦١

ملغاة

الفصل العاشر - نيابة الشئون البلدية (ملغاة) ::

مادة :١٦٦٢

ملغاة

مادة :١٦٦٣

ملغاة

مادة :١٦٦٤

ملغاة

مادة :١٦٦٥

ملغاة

مادة :١٦٦٦

ملغاة

مادة : ١٦٦٧

ملغاة

مادة :١٦٦٨

ملغاة

مادة :١٦٦٩

ملغاة

مادة : ١٦٧٠

ملغاة

مادة : ١٦٧١

ملغاة

الفصل الحادي عشر - نيابة جرائم الاشتباه (ملغاة)

مادة : ١٦٧٢

ملغاة

مادة : ١٦٧٣

ملغاة

مادة : ١٦٧٤

ملغاة

مادة : ١٦٧٥

ملغاة

مادة : ١٦٧٦

ملغاة

الفصل الثانى عشر - نيابة الحوادث

مادة : ١٦٧٦ مكرر

تنشأ نيابة الحوادث بمقر كل من النيابات الكلية بمحافظات القاهرة والجيزة والإسكندرية بموجب قرار من المحامي العام المختص، وذلك لتلقي إخطارات الحوادث والتحقيق في الجرائم التالية:

١- جرائم جلب المخدرات والاتجار فيها، والهام من جرائم المخدرات الأخرى سواء بالنظر إلى حجم المضبوطات أو ظروف الواقعة أو شخصية المتهم فيها.

٢- الجرائم التي تنطوي على شبهة الإرهاب وإحراز المفرقعات وتعطيل المواصلات ما لم تر نيابة أمن الدولة العليا البدء في تحقيقها بمعرفتها.

٣- جرائم الحريق في إحدى وسائل الإنتاج.

٤- جرائم السرقة بالإكراه.

٥- جرائم الخطف والاغتصاب.

٦- جرائم القتل العمد.

٧- الإخطارات والبلاغات التي يرى المحامي العام للنيابة الكلية لأهميتها أن يعهد بتحقيقها إلى نيابة الحوادث.

مادة : ١٦٧٦ مكرر (أ)

يتولى المحامي العام للنيابة الكلية تنسيق العمل بين الحوادث والنيابات الجزئية التابعة له منعاً لحدوث التنازع السلبي أو الإيجابي بينهم في الاختصاص، كما يتعين عليه مراعاة ظروف بعض النيابات الجزئية البعيدة عن مقر النيابة الكلية فيعهد إلى كل منها بدائرتها من حوادث النائب العام المساعد أو المحامي العام بتلقي إخطارات ما يقع بدائرتها من حوادث كلما يسر ذلك سرعة الانتقال إلى مكان وقوعها وانجاز تحقيقها بصورة أفضل.

مادة : ١٦٧٦ مكرر (ب)

يجب على أعضاء النيابة الذين نيط بهم القيام بأعمال نيابات الحوادث المبادرة إلى الانتقال لتحقيق ما يبلغون به من الحوادث فور إخطارهم بها وإجراء المعاينة اللازمة واتخاذ ما يرونه من إجراءات وإعدادها للتصرف مع إتباع ما تقضي به هذه التعليمات في هذا الشأن.

ويجب عليهم أيضاً مراقبة قيد تلك القضايا بالجداول والدفاتر الخاصة بنيابة الحوادث وإخطار النيابات الجزئية المختصة محلياً بها للتأشير بجداولها وإخطارها بما انتهى إليه الأمر في شأنها من تصرف.

مادة : ١٦٧٦ مكرر (ج)

يتولى المحامي العام للنيابة الكلية الإشراف المباشر على التحقيق الذي يجريه الأعضاء بنيابة الحوادث واتخاذ ما يراه مناسباً لسرعة الانتهاء من التحقيقات.

الباب الثامن عشر - الكشوف الشهرية ::

أحكام عامة في الكشوف الشهرية

مادة : ١٦٧٧

يجب على أعضاء النيابة الإشراف على تحرير الكشوف المبينة في المواد التالية وإرسالها إلى الجهات المنوه عنها خلال موعد لا يجاوز اليوم الخامس من كل شهر، وفي حالة تعذر ذلك ترسل مذكرة للجهة المختصة يبين بها أسباب التأخير.

مادة : ١٦٧٨

يجب التأكد من صحة البيانات الواردة بالكشوف والتحقق من وجود القضايا التي اعتبرت باقية بالنيابة.

مادة : ١٦٧٩

تعتمد الكشوف من مديري النيابات أو رؤساء حسب الأحوال وهم مسئولون مع رئيس القلم الجنائي عن تأخير تحرير تلك الكشوف وإرسالها في المواعيد المحددة.

الفصل الأول - الكشوف التى تحررها النيابات الجزئية

مادة : ١٦٨٠

يجب على النيابات الجزئية تحرير وإرسال الكشوف الشهرية الآتية:

(أولاً) كشوف ترسل إلى النيابة الكلية وهي:

١- كشف ببيان عدد الباقي في أول الشهر والوارد خلاله من الجنايات والجنح والمخالفات والشكاوي والعوارض ومواد التحقيق وطلبات رد الاعتبار والطعون بالتزوير وما تم التصرف فيه والباقي بغير تصرف.

وتعتبر في حكم القضايا الباقية القضايا التي أرسلت إلى جهات أخرى للاختصاص ما لم تقيد برقم قضائي جديد في جدولها.

٢- كشف تفصيلي ببيان المتداول والمتبقي من قضايا الجنايات ومواد التحقيق التي لم يتم التصرف فيها ويبين فيه تاريخ ورود كل جناية أو مادة تحقيق وأسباب بقائها واسم عضو النيابة المختص بها.

٣- كشف ببيان القضايا التي حققتها النيابة بانتقال يبين فيه وقت ورود الإخطار للنيابة ووقت الانتقال والمدة التي استغرقها التحقيق خارج النيابة.

٤- كشف تفصيلي ببيان قضايا الجنح التي مضى عليها شهر فأكثر يبين فيه القضايا التي بها متهمون محبوسون احتياطياً وسبب البقاء واسم عضو النيابة المختص بها.

٥- كشف ببيان قضايا الجنح والمخالفات والشكاوي والعوارض التي صدرت فيها قرارات بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بالحفظ ويبين بالكشف موضوع التهمة ونوع القرار وسببه وتاريخه.

٦- كشف ببيان القضايا المحكوم فيها بعدم الاختصاص يبين فيه سبب الحكم وتاريخه واسم عضو النيابة الذي قدمها للجلسة.

٧- تقرير التفتيش على أعمال القلم الجنائي على أن يشمل نتيجة فحص دفتر النقود والأشياء الثمينة ومخزن المضبوطات وعملية الصحف.

٨- كشف شهري يتضمن بيانات الأرقام الأصلية التي تحملها قضايا الجنايات أو الجنح أو المخالفات أو الشكاوى أو العوارض التي قيدت بأرقام أخرى قبل الإلغاء والرقم الجديد للقضية وتاريخ موافقة المحامي العام على إلغاء الرقم الأصلي.

٩- كشف شهري وآخر سنوي يتضمن بيانات الأرقام والقضايا التي أرسلت للاختصاص سواء كانت من الجنح أو المخالفات أو الشكاوى الإدارية أو العوارض، والنيابة المرسلة إليها، وتاريخ الإرسال والرقم القضائي الجديد بالنيابة الأخيرة.

١٠- كشف شهري وآخر سنوي يتضمن الأرقام القضائية للقضايا التي وردت للنيابة من نيابات خارج الدائرة خلال الشهر أو السنة حسب الأحوال، وما تم قيده منها بأرقام قضائية في جدولها، مع ذكر الرقم وما لم يتم قيده، وسبب عدم القيد في الحالة الأخيرة.

وترسل صورة من الكشوف الثلاثة الأخيرة إلى نيابة الاستئناف المختصة وصورة أخرى إلى إدارة التفتيش القضائي.

(ثانياً) كشف يرسل إلى نيابة الأموال العامة المختصة:

وذلك في الأسبوع الأول من كل شهر ببيان ما ورد إلى النيابة الجزئية من قضايا الأموال العامة خلال الشهر المنقضي والتصرف الذي تم في كل قضية وما هو متبق مما ورد قبله وأسباب بقائه.

(ثالثاً) كشوف ترسل إلى إدارة الإحصاء القضائي بوزارة العمل:

١- كشف الإحصاء (نموذج رقم ٥٢).

٢- كشف التبليغات عن الجنايات والجنح والمخالفات "نموذج رقم ٥١".

٣- كشف إجمالي التبليغات "نموذج رقم ٦٦".

٤- كشف القضايا المحكوم فيها "نموذج رقم ٧٢".

٥- كشف أنواع جرائم الجنايات والجنح "نموذج رقم ٧٤".

(رابعاً): كشوف ترسل إلى إدارة التفتيش القضائي بمكتب النائب العام وهي:

١- كشف بعدد الجنايات والجنح والمخالفات والشكاوى والعوارض ومواد التحقيق وطلبات رد الاعتبار والطعون بالتزوير الواردة والمتصرف فيها والباقية.

٢- كشف تفصيلي بالمتداول والمتبقي من قضايا الجنايات ومواد التحقيق التي لم يتم التصرف فيها يبين فيه تاريخ ورود كل جناية أو مادة تحقيق وأسباب بقائها واسم عضو النيابة المختص بها.

٣- صورة كشف قضايا الأموال العامة الذي ترسله النيابة الجزئية إلى نيابة الأموال العامة والذي سلف بيانه.

(خامساً) كشف يرسل إلى مكتب المحامي العام الأول لدى محكمة الاستئناف:

هو كشف تفصيلي بقضايا الجنح التي مضى عليها شهر فأكثر يبين فيه القضايا التي بها متهمون محبوسون احتياطياً وسبب البقاء واسم عضو النيابة المختص بها.

(سادساً) صورة كشف قضايا الأموال العامة المشار إليها سلفاً ترسل إلى المحامي العام للأموال العامة لدى محكمة الاستئناف.

الفصل الثاني - الكشوف التي تحررها النيابات الكلية

مادة : ١٦٨١

يجب على النيابات الكلية تحرير وإرسال الكشوف الشهرية التالية:

(أولاً) كشوف ترسل إلى إدارة التفتيش القضائي بمكتب النائب العام:

١- كشف بعدد الجنايات الواردة والتي تم التصرف فيها والباقية.

٢- كشف تفصيلي بالمتداول والمتبقي من قضايا الجنايات ومواد التحقيق التي لم يتم التصرف فيها يبين فيه تاريخ ورودها وأسباب بقائها واسم عضو النيابة المختص بها.

٣- صورة كشف قضايا الأموال العامة الذي ترسله النيابة الكلية إلى نيابة الأموال العامة المختصة.

٤- بيان بالنيابات التي قام المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية بالتفتيش على أعمالها.

(ثانياً) كشف يرسل إلى نيابة الأموال العامة المختصة:

في الأسبوع الأول من كل شهر يبين به ما ورد للنيابة من قضايا الأموال العامة خلال الشهر المنقضي والتصرف الذي تم في كل قضية وما هو متبق دون تصرف مما ورد قبله وأسباب بقائه.

(ثالثاً) كشوف ترسل إلى مكتب المحامي العام الأول دلى محكمة الاستئناف:

١- كشف ببيان الجنايات التي قرر فيها مستشار الإحالة بألا وجه لإقامة الدعوى أو التي قضي فيها بالبراءة - وترفق بالكشف ملفات القضايا الواردة به.

٢- صورة كشف قضايا الأموال العامة المشار إليها في البند أولاً (٣).

(رابعاً) ملغاة.

(سادساً) كشف يرسل إلى الإدارة العامة للنيابات.

ببيان المصروفات الإدارية التي صرفت بمعرفة النيابة الكلية والنيابات الجزئية التابعة لها ويتولى تحرير هذا الكشف قلم حسابات المحكمة الكلية.

(سابعاً) كشوف ترسل لمديريات الأمن.

بأسماء المتهمين المطلوب القبض عليهم غيابياً في قضايا الجنايات لضبطهم وإرسالهم.

مادة : ١٦٨٢

تقوم النيابات المخصصة بتحرير كشوف مماثلة لما سبق وفي المواعيد المحددة بالقضايا التي تختص بها.

مادة : ١٦٨٣

يراعى في تحرير الكشوف والبيانات الأخرى أنه يعتبر في حكم الباقي في التحقيق، القضايا التي تم تحقيقها ولم يتم التصرف النهائي فيها بعد وكذلك القضايا الباقية تحت العرض، والقضايا التي ترسل لمركز أو لقسم الشرطة لقيدها برقم قضائي طالما أنه لم يتم التصرف.

الفصل الثالث - الكشوف التي تحررها نيابات الأموال العامة

مادة : ١٦٨٤

على نيابات الأموال العامة موافاة نيابة الأموال العامة العليا في الأسبوع الثاني من كل شهر بكشوف تشمل ما تم قيده في سجلاتها من قضايا بالشهر المنقضي وما تم التصرف منها ونوع ذلك التصرف وما هو متبق دون تصرف مما ورد في الشهر المنصرم وأسباب بقائه.

الباب التاسع عشر - اختصاصات المحامين العامين للنيابات الكلية ورؤساء النيابات ::

الفصل الأول - اختصاص المحامي العام للنيابة الكلية ::

مادة : ١٦٨٥

يكون المحامي العام للنيابة الكلية التصرف فيما يأتي:

(أولاً) القضايا التي يتهم فيها أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها عاملون مدنيون بالدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو غيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام الشاغلون للدرجات الأولى والثانية والثالثة.

(ثانياً) ملغاة.

(ثالثاً) القضايا التي يرى فيها استخراج الجثث من المقابر قبل اتخاذ هذا الإجراء بشرط ألا يكون قد مضى على دفنها أكثر من خمسة أيام في فصل الصيف أو عشرة أيام في فصل الشتاء، فإذا كان قد مضى على دفنها أكثر من تلك المدة فيجب استطلاع رأي الطبيب الشرعي فيما إذا كان من المحتمل تحقيق الغرض المقصود من استخراج الجثة وتشريحها من عدمه.

(رابعاً) القضايا التي يرى فيها رفع البلاغ الكاذب على المبلغ كذباً قبل التصرف فيها.

(خامساً) طلبات الحصول على صور المحاضر والتحقيقات الجنائية المقدمة من غير ذوي الشأن.

(سادساً) التحقيقات التي ترى النيابة لظروف خاصة أن تندب فيها أحد الخبراء من غير من عينهم المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ المعدل الخاص بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء على أن يراعى عدم ندب أحد خبراء الجهاز المركزي للمحاسبات إلا بعد الاتفاق مع رئاسته.

(سابعاً) القضايا التي يتهم فيها أعضاء نقابات المهن الطبية والهندسية والزراعية والصحافة إذا رئي إقامة الدعوى الجنائية في جناية أو جنحة ضد أحد منهم أو محاكمته تأديبياً.

(ثامناً) التصرف النهائي في الجنايات سواء بإحالتها إلى محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا أو بإصدار أوامر فيها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

(تاسعاً) إصدار قرارات وقتية في منازعات الحيازة مدنية كانت أو جنائية.

(عاشراً) مراجعة الكشوف الشهرية التي ترد من النيابات الجزئية المنصوص عليها في المادة ١٠٠٦ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

مادة : ١٦٨٦

للمحامي العام للنيابة الكلية أن يحيل ما يرى إحالته من قضايا الجنايات والأوراق الأخرى إلى رؤساء النيابة بالنيابة المذكورة للتصرف فيها دون أن يخل ذلك بعرض الهام منها على المحامي العام للتصرف.

مادة : ١٦٨٧

يشرف المحامي العام للنيابة الكلية بنفسه على سير العمل في النيابة المذكورة والنيابات الجزئية التابعة له ويتحقق من مدى حرص أعضاء النيابة والعاملين بها على أداء واجبات وظيفتهم.

مادة : ١٦٨٨

للمحامي العام للنيابة الكلية حق التوجيه والإرشاد على من يتبعه من أعضاء النيابة وله أن يوجه إليهم ملاحظاته عن الأخطاء التي تقع منهم على أن يتبع صورة هذه الملاحظات لإدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة ويجوز للمحامي العام أن يدعوا العضو المخطئ لمقابلته أو ينتهز فرصة وجوده بمقر النيابة الكلية في عمل رسمي وينبه إلى ما وقع منه.

مادة : ١٦٨٩

يراقب المحامي العام للنيابة الكلية انتقال أعضاء النيابة التابعين له لتحقيق الحوادث التي يخطرون بها في الأوقات المناسبة وتنبيه من يتراخى منهم في الانتقال في الوقت المناسب بغير مسوغ إلى هذا التراخي.

مادة : ١٦٩٠

يراقب المحامي العام للنيابة الكلية إقامة أعضاء النيابة في مقر عملهم وعدم مغادرتهم لها بغير إذن سابق منه، وعليه إخطار إدارة التفتيش القضائي فوراً بملاحظاته في هذا الشأن.

مادة : ١٦٩١

يقوم المحامي العام للنيابة الكلية بالتفتيش المفاجئ على أعمال نيابة بتلك النيابة ومدى حرص أعضائها والعاملين بها على أداء واجباتهم والقضايا التي تم التصرف فيها أثناء التفتيش وكذا القضايا الباقية مع إيضاح أسباب بقائها.

وترسل صورة من هذه التقارير إلى إدارة التفتيش القضائي للنيابة العامة وإلى نيابة الاستئناف المختصة والنيابة الجزئية.

مادة : ١٦٩٢

يقوم المحامي العام للنيابة الكلية بالتفتيش على أعمال القلم الجنائي مرة على الأقل شهرياً والتنبيه إلى استكمال ما يجده من نقص وترسل تقارير إلى إدارة التفتيش القضائي للنيابة، على أن يوافي المحامي العام الأول لدى محكمة الاستئناف بصور من هذه التقارير.

مادة : ١٦٩٣

يعقد المحامي العام للنيابة الكلية لقاءات – في أوقات متقاربة مع كل أو بعض أعضاء النيابة بدائرة النيابة الكلية التي يرأسها ليستمع منهم لما يعن لهم أن يبدوه متعلقاً بعملهم وليصدر توجيهاته إليهم في هذا الشأن بما يحقق الارتفاع بمستوى أداء العمل والالتزام بالسلوك الواجب إتباعه ويؤدي إلى تلافي الأخطاء وأوجه النقص أو القصور التي يكون قد لاحظها، ويعد تقريراً موجزاً كلما رأى ذلك بضمته ما يراه من مقترحات لحسن سير العمل وببعض صورة منه إلى إدارة التفتيش القضائي للنيابة العامة وبأخرى إلى نيابة الاستئناف المختصة.

مادة : ١٦٩٤

يتولى المحامي العام للنيابة الكلية تحديد محال إقامة العاملين بالنيابة المذكورة وكذلك نقلهم وندبهم داخل دائرة تلك النيابة، كما يقوم بتعيين رؤساء الأقلام بالنيابات الجزئية بمراعاة الأقدمية والصلاحية، وتخطر الإدارة العامة للنيابات بالقرارات الصادرة في هذا الشأن.

ويراعى ألا يتم نقل أو ندب العاملين بالنيابة من قسم إلى آخر من أقسامها الثلاثة (الجنائي – الأحوال الشخصية للولاية على النفس – الأحوال الشخصية للولاية على المال) إلا بعد عرض الاقتراحات في هذا الشأن على الإدارة العامة للنيابات قبل البت فيها ضماناً لحسن سير العمل.

مادة : ١٦٩٥

يعد في كل نيابة كلية دفتر يحفظ لدى المحامي العام للنيابة الكلية يثبت فيه ما يأتي:

أولاً– توزع العمل على أعضاء النيابة وموظفي القلم الجنائي ويؤشر فيه بكل تغيير يطرأ أولاً بأول وتاريخ إجرائه.

ثانياً: الملاحظات التي تتعلق بالعمل الكتابي.

ثالثاُ: الانتدابات التي تتم بين أعضاء النيابة أو موظفي الأقلام الجنائية ولو كان الندب لمدة قصيرة أو لتحقيق قضية معينة.

مادة : ١٦٩٦

تعرض على المحامي العام للنيابة الكلية الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات عقب كل جلسة ليقوم بمراجعتها ويرسل منها إلى المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف – رفق ملفات القضايا والأحكام التي يرى الطعن فيها بطريق النقض مشفوعة بمذكرات بأوجه الطعن، كذا جميع الأحكام الصادرة بالبراءة ولو جزئياً وذلك لدراستها وتقدير ملائمة الطعن فيها بالنقض.

مادة : ١٦٩٧

يتولى المحامون العامون للنيابات الكلية عدا نيابات القاهرة والجيزة الكلية مراجعة الأحكام الصادرة من محكمة أمن الدولة العليا ويرسلوا منها إلى المحامين العامين الأول لنيابات الاستئناف رفق ملفات القضايا والأحكام التي يروا الطعن فيها بطريق النقض مشفوعة بمذكرات بأوجه الطعن وكذا جميع الأحكام الصادرة بالبراءة ولو جزئياً وذلك لدراستها وتقدير مدي ملائمة الطعن فيها بالنقض.

مادة : ١٦٩٧ مكرر

تعرض على المحامي العام للنيابة الكلية الأحكام الصادرة من محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) ليقوم بدراستها وإعداد مذكرات برأي النيابة العامة فيما يرى إلغاءه أو تعديله منها طبقاً لأحكام قانون الطوارئ وذلك قبل إرسالها إلى مكتب شئون أمن الدولة بمناسبة التصديق عليها.

مادة : ١٦٩٨

يتولى المحامي العام بالنيابة الكلية المرافعة بنفسه أمام محكمة الجنايات في القضايا الهامة وله أن يكلف أقدم الأعضاء بالمرافعة في بعض هذه القضايا، أما قضايا الجنايات الأخرى فيجرى توزيعها على أعضاء النيابة الكلية وأعضاء النيابات الجزئية التابعة لها حسب درجة كفاية كل عضو ومدى استعداده للمرافعة.

مادة : ١٦٩٨ مكرر

يجب على أعضاء النيابة أخذ رأى المحامي العام للنيابة الكلية في أحوال التدخل الجوازي المنصوص عليها في المادة (٨٩) مرافعات بالنسبة إلى القضايا المنظورة أمام المحاكم الابتدائية وفي شأن ما ترسله المحكمة إلى النيابة من المسائل المتعلقة بالنظام والآداب العامة بالتطبيق للمادة (٩٠) مرافعات، على أن يراعى استطلاع رأي المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف في أحوال التدخل الجوازي للنيابة العامة في القضايا المنظورة أمام محكمة الاستئناف.

ويراعى بقدر الإمكان أن يكون العضو الذي تولى التحقيق هو الذي يترافع فيها أمام محاكم الجنايات.

الفصل الثاني - اختصاصات رئيس النيابة بالنيابات الكلية ::

مادة : ١٦٩٩

يكون لرئيس النيابة بالنيابة الكلية التي يرأسها محام عام:

(أولاً) ملغاة.

(ثانياً) التصرف في القضايا التي يتهم فيها – أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها – عاملون مدنيون بالدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو غيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام الشاغلون للدرجات الرابعة والخامسة والسادسة.

(ثالثاً) التصرف في قضايا الجنح والمخالفات والشكاوى الواردة من النيابات الجزئية لاستطلاع الرأي ما لم يكن لها من ظروفها ما يستدعي عرضها على محامي عام النيابة الكلية.

(رابعاً) الإطلاع على كشوف القضايا المحفوظة التي ترد من النيابات الجزئية واختيار عدد كاف منها لدراسته وإجراء ما يراه من تعديل في القيود والأوضاع والعدول عن أوامر الحفظ الصادرة فيها.

(خامساً) مراجعة كشوف الأحكام الواردة من النيابات الجزئية واستئناف ما يرى استئنافه من أحكام في الميعاد المحدد في الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا

كان هذا الميعاد قد انقضى عرض الأمر على محام عام النيابة الكلية للنظر في استئنافها عن طريق المحامي العام لدى محكمة الاستئناف.

(سادساً) مراجعة كشوف الأحكام الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات المستأنفة لعرض ما يرى الطعن فيه بطريق النقض على محامي النيابة الكلية للنظر في التقرير بالطعن فيها عن طريق المحامي العام لدى محكمة الاستئناف.

(سابعاً) التصرف في قضايا الجنايات والأوراق الأخرى التي يحيلها إليه المحامي العام للنيابة الكلية.

(ثامناً) إلغاء الأوامر الجنائية الصادرة من وكلاء النيابة بالنيابات الجزئية التي يرأسها رئيس نيابة لخطأ في تطبيق القانون.

يجب أن يحضر مجالس تأديب موظفي النيابات والمحاكم وكذا لجان العمد والمشايخ أحد رؤساء النيابة بالنيابة الكلية ولا يجوز لغيرهم من أعضاء النيابة حضورها.

مادة : ١٧٠٠

ملغاة

مادة : ١٧٠١

يراقب رئيس النيابة بالنيابة الكلية حضور وانصراف موظفي القلم الجنائي في مواعيد العمل الرسمية بناءً على تكليف المحامي العام.

مادة : ١٧٠٢

ملغاة

مادة : ١٧٠٣

ملغاة

مادة : ١٧٠٤

على رئيس النيابة بالنيابة الكلية أن يتحقق بنفسه من إعلان المتهمين والشهود في قضايا الجنايات، وأن يعمل على إزالة الأسباب التي تدعو إلى تأجيل نظرها.

كما يجب عليه أن يراجع القضايا المنظورة أمام محكمة الجنايات، ويرسل عقب انتهاء كل دور عن طريق المحامي العام للنيابة الكلية إلى المحامي العام الأول لدى محكمة الاستئناف وإلى إدارة التفتيش القضائي بياناً بالقضايا المؤجلة بسبب عدم إعلانها والمسئول عن ذلك سواء من الأعضاء أو غيرهم من موظفي النيابة.

الفصل الثالث - اختصاصات رئيس النيابة الكلية ::

مادة : ١٧٠٥

ملغاة

الفصل الرابع - اختصاص رئيس النيابة الجزئية ::

مادة : ١٧٠٦

يكون لرئيس النيابة الذي يدير النيابة الجزئية:

(أولاً) التصرف في جنايات إحداث العاهات المستديمة والسرقات بعود والتهديد وحيازة وإحراز الأسلحة والذخائر واستبعاد شبهة الجناية فيها إذا كان غيره من أعضاء النيابة الجزئية التي يرأسها هو الذي باشر تحقيقها، فإذا كان هو الذي باشر تحقيقها فيكون التصرف فيها لمحامي عام النيابة الكلية.

وفي حالة ارتباط هذه الجنايات بجنايات أخرى، ترسل بعد إعدادها للتصرف إلى النيابة الكلية.

(ثانياً) التصرف في قضايا الجنايات والأوراق الأخرى التي يحيلها عليه محامي عام النيابة الكلية.

(ثالثاً) التصرف في القضايا التي يتهم فيها – أثناء تأدية وظائفهم أو بسبب عاملون في الدولة أو بالهيئات أو غيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام أو المؤسسات العامة التابع لها الشاغلون للدرجات الرابعة والخامسة والسادسة.

(رابعاً) إلغاء الأوامر الجنائية الصادرة من وكلاء النيابة الأعضاء بالنيابة الجزئية التي يرأسها لخطأ في تطبيق القانون.

(خامساً) التصرف فيما يعهد إليه به المحامي العام للنيابة الكلية أو ما يخص به نفسه من قضايا وأوراق أخرى.

الباب العشرون - الإنابة القضائية وتسليم المجرمين ::

الفصل الأول - الإنابة القضائية

مادة : ١٧٠٧

الإنابة القضائية مظهر من مظاهر التعاون الدولي بين الهيئات القضائية وقد حرصت الدول على تنظيم مجموعة من الإجراءات التي تحكم الإنابة وما يتصل بها إيثار منها على إرساء قواعد العدالة مع المحافظة على استقلالها وبسط سيادتها على إقليمها وقد ارتبطت مصر مع دول الجامعة العربية باتفاقية خاصة عليها بالإعلانات والإنابات القضائية ووفق القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٤.

مادة : ١٧٠٨

إذا أريد سؤال متهم أو شاهد يقيم خارج حدود مصر فعلى النيابة المختصة أن تحرر مذكرة بوقائع القضية وما تطلبه مع ذكر البيانات الكفيلة بتحديد شخصية المراد سؤاله ومحل إقامته وتبعث بها إلى مكتب المحامي العام الأول ليصدر قرار بإنابة السلطة القضائية المختصة في ذلك البلد واتخاذ ما يلزم نحو تنفيذ ذلك.

مادة : ١٧٠٩

تجري الدول على إجابة طلب الإنابة حتى ولو لم تكن بينها اتفاقيات دولية في هذا الشأن لمبدأ المجاملة الدولية ويجوز أن تشمل الإنابة جميع أعمال التحقيق كسماع الشهود والمواجهات وندب الخبراء وضبط الأشياء والتفتيش واستجواب المتهمين، على أنه لا يجوز أن يطلب في الإنابة القضائية حبس المتهم المراد استجوابه لأن هذا الإجراء لا يتخذ إلا عند التسليم.

مادة : ١٧١٠

تراعى أحكام الاتفاقية المعقودة بين دول جامعة الدول العربية والموقع عليها ٩ يونيو سنة ١٩٥٣ والتي وضعت فعلاً موضع التنفيذ بالنسبة إلى مصر والمملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية وهي تتحصل فيما يلي:

(أولاً) لكل من الدول المرتبطة بهذه الاتفاقية أن تطلب إلى أية دولة منها أن تباشر في أرضها نيابة عنها أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر.

(ثانياً) تقوم السلطة القضائية المختصة بتنفيذ الإنابة المطلوبة طبقاً للإجراءات القانونية المتبعة لديها، على أنه إذا رغبت الدولة الطالبة في تنفيذ الإنابة بطريق أخرى أجيبت إلى رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة.

(ب) تحاط السلطة القضائية علماً بمكان وزمان تنفيذ الإنابة لكي يتاح للطرف ذي الشأن أن يحضر شخصياً إذا شاء أو يوكل من ينوب عنه.

(ج) إذا تعذر تنفيذ الإنابة أو كانت الإنابة تتعلق بموضوع أو إجراء لا يجيزه قانون الدولة المطلوب إليها التنفيذ تشعر الدولة المطلوب إليها التنفيذ السلطة الطالبة مع بيان الأسباب.

(د) تتحمل الدولة المطلوب إليها التنفيذ الإنابة رسومها ما عدا أتعاب الخبراء فعلى الدولة الطالبة أداؤها ويرسل بها بيان مع ملف الإنابة، على أن للدولة المطلوب إليها الإنابة أن تتقاضى لحسابها وفقاً لقوانينها الرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم في أثناء تنفيذ الإنابة.

(ثالثاً) يكون الإجراء القضائي الذي يتم بواسطة إنابة قضائية وفقاً للأحكام المتقدمة الأثر القانوني نفسه الذي يكون له فيها لو تم أمام السلطة المختصة في الدولة الطالبة.

(رابعاً) لا يجوز مطالبة رعايا الدولة طالبة الإجراء القضائي في بلد من بلاد الجامعة بتقديم رسم أو أمانة أو كفالة لا يلزم بها رعايا هذا البلد، كذلك لا يجوز حرمانهم مما يتمتع به هؤلاء من حق المساعدة القضائية أو الإعفاء من الرسوم القضائية.

مادة : ١٧١١

لم يتطلب القانون أن يكون إرسال أوراق الإنابة بعد تنفيذها بطريق معين، وإن جرى العرف على أن يكون عن طريق وزارة الخارجية ولا يعد مساساً بحق من حقوق المتهم تسليم أوراق التحقيق إلى الجهة الطالبة دون وساطة وزارتي العدل والخارجية.

الفصل الثاني - تسليم المجرمين

مادة : ١٧١٢

إذا طلب تسليم متهم أو محكوم عليه في جناية أو جنحة يقيم في دولة أجنبية، فعلى النيابة المختصة أن ترسل طلب التسليم إلى مكتب المحامي العام الأول مشفوعاً بالأوراق الآتية:

(أ) في حالة تقديم طلب التسليم في أثناء التحقيق:

١- صورتان من أمر القبض والإحضار أو أمر الحبس.

٢- ورقة تشبيه.

٣- صورة من محضر الشرطة ومحضر تحقيق النيابة ومحضر مستشار الإحالة.

٤- مذكرة بأدلة الاتهام وملخص لشهادة الشهود.

٥- صورة من نصوص المواد المنطقة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية.

٦- أوراق التحريات الدالة على وجود المتهم بالبلد الأجنبي.

(ب) في حالة تقديم طلب التسليم في مرحلة المحاكمة:

١- صورة من قضية الجناية أو الجنح.

٢- صورة من محضر جلسة محكمة الجنايات أو الجنح.

٣- صورتان طبق الأصل من أمر القبض والإحضار الصادر من النيابة.

٤- صورة من مواد القانون المطلوب محاكمته المتهم على مقتضاه.

٥- أوراق التحريات الدالة على وجود المتهم في البلد الأجنبي.

(ج) في حالة ما إذا كانت القضية قد صدر فيها حكم بالإدانة:

١- صورة من قضية الجناية أو الجنح.

٢- صورة من محضر جلسة محكمة الجنايات أو الجنح.

٣- صورتان طبق الأصل من أمر القبض والإحضار الصادر من النيابة بناءً على قرار محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو بناءً على الحكم الغيابي.

٤- صورة من حكم.

٥- أوراق التحريات الدالة على وجود المتهم في البلد الأجنبي.

٦- صورة من ورقة إعلانه بالحكم لشخصه إذا كان الطلب يقضي بتسليم المحكوم عليه غيابياً أو الشهادة الدالة على أن الحكم أصبح واجب التنفيذ إذا كان حضورياً.

ويجب في جميع الأحوال المتقدم ذكرها التأشير على جميع الأوراق بأنها مطابقة للأصل واعتمادها من المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية المختص وختمها بخاتم النيابة.

ويراعى في جميع الأحوال إرفاق صورة فوتوغرافية للمتهم كلما أمكن ذلك ويتولى مكتب المحامي العام الأول اتخاذ الإجراءات اللازمة، ولا يجوز بأية حال أن تتصل مباشرة بوزارة الخارجية أو بوزارة العدل في هذا الشأن.

مادة : ١٧١٣

تراعي أحكام الاتفاق المبرم بين حكومتي "مصر والسودان" المصدق عليه بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٠٢ بشأن تسليم مرتكبي الجرائم الهاربين ويجرى تنفيذها على الوجه الآتي:

١- يجوز للنيابات أن تطلب المجرمين الهاربين الآتي ذكرهم:

(أولاً) كل من وجدت دلائل على ارتكابه جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة ستة أشهر على الأقل، بشرط أن يكون قد صدر بحبسه احتياطياً على ذمة هذه الجريمة.

(ثانياً) كل مسجون هرب من السجن متى كان قد أودع به تنفيذاً لعقوبة صادرة عليه بمقتضى القانون، ويعتبر في حكم المسجون الهارب من السجن من يفر وهو في طريقه إليه تنفيذاً لأمر صادر بإيداعه به.

(ثالثاً) كل من حكم عليه بعقوبة جناية أو حبس لمدة ستة شهور على الأقل فإذا كان الحكم قد نطق به بحضور المتهم فيجب أن يكون واجب التنفيذ وإذا كان قد نطق به في غيبته، فيجب أن يكون المتهم قد حضر مرة على الأقل أمام المحكمة أو قاضي التحقيق أو النيابة أو أعلن لشخصه بورقة التكليف بالحضور أو أخطر بأية طريقة أخرى بالحضور أمام المحكمة أو أعلن الحكم لشخصه في الوقت المناسب الذي يتمكن فيه من التقرير بالمعارضة أو الاستئناف.

٢- يرفق بطلب التسليم عدا الأوراق المبينة في المادة ١٧١٢ – من هذه التعليمات الأوراق الدالة على هرب المسجون إذا كان الطلب خاصاً بسجين هارب أو صورة من محضر الجلسة أو محضر التحقيق الدال على حضور المتهم، أو صورة من ورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة والمعلنة لشخصه، أو صورة ورقة إعلانه بالحكم لشخصه إذا كان الطلب خاصاً

بتسليم المحكوم عليه غيابياً، أو شهادة دالة على أن الحكم أصبح واجب التنفيذ إذا كان الحكم حضورياً.

٣- إذا تعذر على النيابة أن ترسل مع الطلب جميع الأوراق المطلوب أو بعضها، فترسله مصحوباً بمذكرة بها السبب في عدم إرسال تلك الأوراق التي يجب أن ترسل فيما بعد أقرب وقت ممكن.

٤- يراعى في تنفيذ أحكام الوفاق سالف الذكر أن سفارة السودان بالقاهرة قد حلت محل مندوب حكومة السودان.

كما يراعى نسخ ما تضمنه من نصوص تتنافي وسيادة الدولة على جميع المقيمين بإقليمها نتيجة إلغاء الامتيازات الأجنبية.

مادة : ١٧١٤

إذا طلبت حكومة السودان القبض على أحد السودانيين بمصر طبقاً للقانون، فعلى النيابة المتخصصة أن تستوجب عن التهمة المسندة إليه بمجرد القبض عليه ثم ترسله مع المحضر إلى مكتب المحامي الأول ليتخذ اللازم في شأنه (١).

مادة : ١٧١٥

يراعى في تسليم المجرمين أحكام الاتفاق الموقع عليه في ١٩٥٣/٦/٩ بين "مصر" وغيرها من دول الجامعة العربية، وذلك بالنسبة إلى الدول التي وضعت فعلاً موضع التنفيذ وهي "مصر" والمملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية، مع ملاحظة أن "مصر" وافقت على هذا الاتفاق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٤ مع التحفظين الآتيين:

(أولاً) عدم قبول "مصر" لتحديد الجرائم التي يكون التسليم فيها واجباً والمنصوص عليها في المادة الرابعة وهي جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو أصولهم وجرائم الاعتداء على أولياء العهد وجرائم القتل العمد والجرائم الإرهابية.

(ثانياً) استبدال كلمة الحجز بكلمة الحبس الواردة في المادة الحادية عشر وعدم النص على القبض.

ويجرى تنفيذ أحكام هذا الاتفاق على الوجه الآتي:

(أولاً) يكون التسليم واجباً إذا كان الشخص المطلوب تسليمه ملاحقاً أو متهماً أو محكوم عليه في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة سنة أو بعقوبة أشد في قوانين كلتا الدولتين طالبة التسليم والمطلوب غليها التسليم أو أن يكون المطلوب تسليمه عن مثل هذه الجريمة محكوماً عليه بالحبس لمدة شهرين على الأقل وذلك إذا ارتكبت الجريمة في أرض الدولة طالبة التسليم أنا إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج أرض الدولتين فلا يكون التسليم واجباً إلا إذا كانت قوانين الدولتين تعاقب على الفعل ذاته إذا ارتكب خارج أرضيهما، وإذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدول المطلوب إليها التسليم أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في الدولة المطلوب إليها التسليم فلا يكون التسليم واجباً إلا إذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم أو من رعايا دولة أخرى تقرر نفس العقوبة (م٢، ٣ من الاتفاق).

(ثانياً) لا يجرى التسليم في الجرائم السياسية، وتقدير كون الجريمة سياسية أو غير سياسية متروك للدولة المطلوب إليها التسليم، على أن التسليم يكون واجباً في الجرائم الآتية:

١- جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

٢- جرائم الاعتداء على أولياء العهد.

٣- جرائم القتل العمد.

٤- الجرائم الإرهابية (م٤ الاتفاق).

ويراعى التحفظ المشار إليه في صدد هذه المادة من التعليمات بشأن المادة الرابعة من الاتفاق.

(ثالثاً) لا يجرى التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة التي طلب تسليمه من أجلها وبريء أو عوقب كان أو قيد التحقيق أو المحاكمة عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها في الدول المطلوب إليها التسليم.

وإذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم، فإن تسليمه يؤجل حتى تنتهي محاكمته وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها، ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتاً لمحاكمته بشرط إعادته للدولة التي سمحت بتسليمه بعد انتهاء المحاكمة وقبل تنفيذها عليه (م٥ من الاتفاق).

(رابعاً) لا يجري التسليم إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت بمرور الزمن طبقاً لقانون إحدى الدولتين طالبة التسليم أو المطلوب إليها التسليم، إلا إذا كانت الدولة طالبة التسليم لا تأخذ بمبدأ السقوط بمرور الزمن وكان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى لا تأخذ بهذا المبدأ (م٦ من الاتفاق).

(خامساً) تقدم طلبات التسليم بالطرق الدبلوماسية وتفصل فيها السلطات المختصة بحسب قوانين كل دولة.

ويكون طلب التسليم مصحوباً بالوثائق المبينة في المادة ١٧١٢ من هذه التعليمات وبيان كامل عن شخصية الملاحق أو المتهم أو المحكوم عليه وأوصافه وكذلك بالأوراق المثبتة لجنسية الشخص المطلوب تسليمه متى كان من رعايا الدولة الطالبة، ويصدق على جميع أوراق التسليم من وزير العدل في الدولة الطالبة أو من يقوم مقامه (المواد ٨ و٩ و١٠ من الاتفاق)

ويراعى ما توجبه المادة ١٧١٢ من هذه التعليمات بشأن إرسال جميع الأوراق المذكورة إلى مكتب النائب العام لاتخاذ ما يلزم في شأنها.

(سادساً) يسلم إلى الدولة الطالبة كل ما يوجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه عند ضبطه، وكذلك ما يجوز أن يتخذ دليلاً على الجريمة، وذلك بقدر ما تسمح به قوانين البلاد المطلوب إليها التسليم (م١٢ من الاتفاق).

(سابعاً) لا يحاكم الشخص في الدولة طالبة التسليم إلا عن الجريمة التي قدم طلب تسليمه من أجلها والأفعال المرتبطة بها والجرائم التي ارتكبها بعد تسليمه، على أنه إذا كان قد أتيحت له وسائل الخروج من أرض الدولة المسلم إليها ولم يستفيد منها خلال ثلاثين يوماً فإنه يصح محاكمته عن الجرائم الأخرى (م ١٤من الاتفاق).

(ثامناً) إذا تعارضت أحكام الاتفاق المذكور مع أحكام أحد الاتفاقات الثنائية المرتبطة بها دولتان من الدول المتعاقدة تطبق هاتان الدولتان الأحكام الأكثر تيسيراً لتسليم المجرم (م١٨ من الاتفاق).

مادة : ١٧١٦

يعتبر التسليم من أعمال السيادة تجربة السلطة التنفيذية المختصة أصلاً باتخاذ إجراءاته، وتدخل السلطات القضائية في هذا الإجراء لا يعدو أن يكون مساهمة من جانبها في إجراء إداري – على سبيل الاحتياط – دون أن يضفي هذا التدخل على الإجراء أية صفة قضائية، على ذلك فإن القبض المؤقت تمهيداً للتسليم لا تحكمه القواعد المنظمة للقبض العادي الذي تشرف عليه السلطة القضائية.

وقد خلا التشريع المصري من قانون منظم لإجراءات التسليم، وفيما عدا المعاهدات التي أسلفنا بيانها فإن تسليم المجرمين في "القطر المصري" يخضع للعرف السائد بين الدول في هذا الخصوص، وقد نظمت تعليمات" نظارة الحقانية المبلغة إلى النيابات بالمنشور الجنائي رقم ٨ المؤرخ ٢ مارس سنة ١٩٠١ موضوع التسليم بما لا يتعارض مع قواعد العرف الدولي في هذا الصدد.

فيراعى إتباع أحكام هذا المنشور بالنسبة إلى الأحوال التي لا تحكمها القواعد الواردة في المعاهدات التي تربط بها "مصر".

(فتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلسة ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٧ ملف ١١/٢/١٣، المبلغة إلى النيابة العامة بكتاب وزارة العدل رقم ٥-٥٣/١ (٦١٨) المؤرخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٧)

ويراعى أن الأحكام التي تضمنها المنشور المذكور والتي تتعارض وسيادة الدولة على كل من يقيم بإقليمها تعد نسخة ولا يعتد بها.

إن المحاكم والموظفين المنوط بهم التحقيقات الجنائية يستمدون سلطتهم من القوانين والأوامر العالية وبما أن قوانين العقوبات هي محلية لا تتجاوز حدود البلاد التي صدرت فيها فالسلطة القضائية المختصة بالنظر في مسائل الجنايات والجنح هى محاكم البلاد التي وقعت هذه الجنايات والجنح فيها وليس محاكم البلاد التي فيها المتهمون ما لم يقض القانون بخلافه ولم يرد في القوانين المصرية نص يخول للمحاكم أو الموظفين المنوط بهم التحقيقات الجنائية حق الحكم في الجنايات والجنح التي تحدث في الخارج عند وجود فاعليها في القطر المصري أو

على الأقل في الأحوال الخصوصية المذكورة في المواد (٥ و٦ و٧) من قانون تحقيق الجنايات الفرنساوي (والمواد ٤ و٥ و٦) من قانون العقوبات الإيطالي.

فبناء على ما تقدم وفيما عدا الظروف المذكورة في القوانين الخصوصية لا يمكن أن يضبط في القطر المصري شخص متهم في جناية أو جنحة ارتكبها في الخارج إلا بطريقة إدارية ويكون القصد من ضبطه إرساله إلى المحكمة ذات الاختصاص في الخارج أو بعبارة أخرى تسليمه إلى الحكومات ذات الشأن.

وضبط المتهم إدارياً يكون في ثلاث أحوال:

١- إذا كان المتهم أجنبياً متمتعاً بالامتيازات الدولية.

٢- إذا كان من رعايا الدولة العثمانية.

٣- إذا كان أجنبياً غير متمتع بامتيازات دولية.

مادة : ١٧١٧

أعد المكتب المصري للبوليس الدولي الجنائي مشروعاً بالإجراءات التي تباشرها الشرطة المصرية في حالة القبض على المجرمين الدوليين توطئه لتسليمهم، وقد وافقت الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة على هذا المشروع بجلستها التي عقدت في ٢٢ يناير سنة ١٩٥٨.

(ملف ١١/٢/١٧ المبلغ إلى النيابة العامة بكتاب وزارة العدل رقم ٥-١ /٥٣ (٥٣) المؤرخ في أول فبراير سنة ١٩٥٨).

يتولى المكتب المصري للبوليس الدولي الجنائي عن طريق سلطات البوليس المصري القبض على المجرم الأجنبي المطلوب تسليمه وحجزه تحت التحفظ لمدة سبعة أيام وضبط ما يوجد معه واستجوابه وذلك في الأحوال الآتية:

(أ) وصول برقية أو رسالة من السكرتارية العامة للهيئة الدولية للبوليس الجنائي.

مادة : ١٧١٨

أبرمت مصر اتفاقاً مع فلسطين في سنة ١٩٢٢ وقد أفتى مجلس الدولة بأنه لم يعد له وجود قانوناً اعتباراً من ١٥ من مايو سنة ١٩٤٨ وهو تاريخ انتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين،

لأنه لم تقم في فلسطين بعد هذا التاريخ حكومة شرعية معترف بها يسكنها أن تطالب باستمرار العمل بأحكام المعاهدة السابق إبرامها.

(فتوى رقم ١٥٦ منشورة في مجموعة فتاوى قسم الرأي – السنوات الثلاث الأولى ص ١٦٣).

(ب) وصول نشرة دولية من الهيئة الدولية للبوليس الجنائي "ذات العلامة الحمراء".

(ج) وصول برقية أو خطاب من أي مكتب وطني.

ويشترط أن يوضح في هذه الوثائق طبيعة التهمة التي ارتكبت والجهة التي أصدرت أمر القبض، وأنه سيطلب تسليم المجرم.

وعلى السلطة القضائية في البلد الذي يطلب التسليم إرسال برقية تؤيد فيها طلب التسليم وذلك خلال أسبوع من تاريخ القبض على المطلوب تسليمه، وإذا لم تصل هذه البرقية خلال المهلة المشار إليها يفرج عنه.

ويجوز للبوليس المصري وضع الأجنبي المطلوب تسليمه تحت التحفظ لمدة شهر حتى تصل أوراق التسليم بالطريق الدبلوماسي، فإذا لم تصل الأوراق المطلوبة في نهاية المدة أفرج عنه.

ويستحسن أن تكون صيغة البرقية على النحو التالي:

"الرجاء القبض التحفظي على ..... توطئة لتسليمه وهو مولود في..... تاريخ..... وجنسيته..... والمطلوب بناءً على أمر القبض الصادر من ..... في بلده..... بتاريخ..... والرجاء ضبط بناء أية وثائق ومجوهرات وأموال موجودة في حيازته (تذكر المتلقات بالتفصيل) سيطلب التسليم بالطريق الدبلوماسي".

ولا تخل هذه الإجراءات بحق البوليس المصري في التدخل في أية حالة من الحالات التي تعرض له في هذا الشأن.

مادة : ١٧١٩

تراعى أحكام الاتفاق المبرم بين مصر والعراق والموقع عليه في ٢٠ أبريل سنة ١٩٣١، وذلك إلى أن يتم وضع أحكام الاتفاق المبرم بين دول الجامعة العربية موضع التنفيذ للعراق فإذا تم

ذلك تطبق أحكام أي الاتفاقين أكثر تيسير التسليم المجرم طبقاً لما هو مقرر في المادة ١٤٣٣ من هذه التعليمات.

الباب الواحد والعشرون - إدارة النيابة ::

الفصل الأول - مسائل عامة

مادة : ١٧٢٠

يقوم المحامي العام للنيابة الكلية بتوزيع العمل القضائي على أعضاء النيابة الكلية.

كما يقوم رئيس النيابة الجزئية أو مديرها بتوزيع العمل على أعضائها.

مادة : ١٧٢١

يقوم رئيس القلم الجنائي بالنيابة الكلية بتوزيع العمل بين موظفي النيابة الكلية، ولا يعتبر هذا التوزيع نافذاً إلا بعد اعتماد المحامي العام للنيابة الكلية له.

ويتولى رئيس النيابة الجزئية أو مديرها توزيع العمل بين موظفي تلك النيابة بالاشتراك مع رئيس القلم الجنائي بها باعتباره الرئيس المباشر للعاملين بالنيابة.

في جميع الحالات يكون للمفتش الإداري المختص أن يتقدم للمحامي العام للنيابة الكلية أو لرئيس النيابة الجزئية أو مديرها بمذكرة مسببة بما يرى إجراءه من تعديل في توزيع العمل نتيجة لملاحظاته أثناء التفتيش ويثبت مضمون هذه المذكرة بدفتر توزيع العمل سواء تم التعديل المطلوب أم لا.

مادة : ١٧٢٢

يعد في كل نيابة دفتر يثبت به توزيع العمل بين أعضاء النيابة وموظفي القلم الجنائي، ويؤشر فيه بكل تغيير يطرأ أولاً وتاريخ إجرائه، وكذلك الملاحظات التي تتعلق بحالة العمل الكتابي.

مادة : ١٧٢٣

لا يجوز أن يصدر المحامون العامون للنيابات الكلية قرارات بنقل أو ندب بعض الموظفين من قسم إلى آخر من أقسام النيابة الثلاثة (الجنائي، الأحوال الشخصية ولاية على النفس والأحوال الشخصية للولاية على المال).

وترسل اقتراحاتهم في الشأن إلى الإدارة العامة للنيابات قبل البت فيها ضماناً لحسن سير العمل.

مادة : ١٧٢٤

يتولى المحامي العام للنيابة الكلية تحديد محال إقامة كتاب النيابات التابعة له ونقلهم وندبهم في حدود اختصاصه الإقليمي، وكذلك تعيين رؤساء الأقلام الجنائية بالنيابات الجزئية، وتخطر الإدارة العامة للنيابات بما يصدر من قرارات في هذا الشأن – أما تعيين المفتشين الإداريين ورؤساء الأقلام في نيابات الاستئناف والنيابات الكلية فيكون بقرار من النائب العام، ويبعث المحامون العامون الأول لدى محاكم الاستئناف والمحامون العاملون للنيابات الكلية باقتراحاتهم في هذا الشأن، إلى الإدارة المذكورة مع مراعاة الأقدمية والصلاحية.

مادة : ١٧٢٥

يعين بكل نيابة كلية أو جزئية وكيل للقلم الجنائي يتحدد اختصاصه طبقاً للمادتين ١٣٥٠، ١٣٥٣ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

ويكون هذا التعيين من قبل المحامي العام للنيابة الكلية المختص وتخطر به الإدارة العامة للنيابات.

مادة : ١٧٢٦

مواعيد العمل الرسمية في غير شهر رمضان – تبدأ من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثانية مساءً صيفاً وشتاءً، ويجوز للمسيحيين من العاملين أن يتأخروا في أيام الآحاد حتى الساعة العاشرة صباحاً.

مادة : ١٧٢٧

يتولى رئيس القلم الجنائي مراقبة حضور موظفي النيابة للعمل وانصرافهم منه في أوقاته الرسمية، وتوقيع كل منهم بالدفتر الخاص فور حضوره وعند انصرافه.

وعلى رئيس القلم أن يثبت بالدفتر كل تجاوز للمواعيد الرسمية، وكذلك الإجازات بأنواعها، مع إبلاغ المحامي العام للنيابة الكلية أو رئيس النيابة الجزئية أو مديرها – على حسب الأحوال –

عن كل مخالفة، ويكون دفتر الحضور والانصراف بعهدة رئيس القلم الجنائي، وعليه عرضه على من يطلبه منه، وكذلك عرضه على المفتش الإداري إذا طلبه.

مادة : ١٧٢٨

على رئيس النيابة الجزئية أو مديرها أن يطلع يومياً على الدفتر المخصص لقيد الإشارات التليفونية التي تبلغ للنيابة من الرئاسة أو من الجهات الأخرى والمسند إلى رئيس القلم الجنائي طبقاً للمادة ١٣٢٧ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ – وذلك للإحاطة بما ورد منها خاصة الإشارات الآمرة بتحرير تقارير الطعن بالنقض أو الاستئناف في الأحكام أو طلب إرسال القضايا والأوراق.

مادة : ١٧٢٩

لا تستعمل البرقيات إلا للضرورة القصوى ، ويجب أن تؤيد دائماً بخطابات رسمية تصدر في يوم إرسالها نفسه.

مادة : ١٧٣٠

ترسل الطلبات التي يتقدم بها أعضاء النيابة برغبتهم في تركيب تليفونات مصلحيه أو منزلية إلى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بعد موافقة النائب العام عليها.

مادة : ١٧٣١

تبدأ السنة القضائية في أول يناير من كل عام، وعلى النيابات أن تختتم أعمال السنة القضائية المنتهية والتأشير في الجداول والدفاتر بذلك مع التوقيع عليها من المحامي العام للنيابة الكلية أو رئيس النيابة الجزئية أو مديرها – على حسب الأحوال – ومن رئيس القلم الجنائي والكتاب المختص ثم تختم بخاتم النيابة.

مادة : ١٧٣٢

رؤساء النيابات الجزئية أو مديروها مسئولون عن الأعمال الإدارية بها، فعليهم أن يؤشروا على الكتب الواردة إلى النيابة ويوقعوا على الخطابات المحررة للجهات، وعلى استمارات صرف المبالغ طبقاً لما هو منصوص عليه بالمادة ١٣٢١ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية

الصادرة عام ١٩٧٩، ولا يتركون ذلك لغيرهم من الأعضاء إلا في حالة الضرورة القصوى، وتعطي عناية خاصة للمكاتبات الواردة بصفة سرية.

مادة : ١٧٣٣

يراقب أعضاء النيابة تحرير الكشوف بدقة وإرسالها إلى الجهات المختصة في اليوم السادس من الشهر التالي للشهر الذي حررت عنه – وفقاً للتفاصيل الواردة عنها بالمادة ١٦٨٠ بهذه التعليمات.

مادة : ١٧٣٤

يراعى أن يكون التوقيع على المحررات المرسلة للخارج المطلوب التصديق عليها من رؤساء النيابة ذاتهم الذين أبلغت توقيعاتهم للإدارة العامة للمحاكم من قبل وليس من وكلاء النيابة.

مادة : ١٧٣٥

يجب أن يراعي أعضاء النيابة عدم التوقيع على نماذج تنفيذ الأحكام الجنائية إلا إذا كانت مبصومة بخاتم النيابة على غراء ما توجبه المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية في شان أوامر الضبط.

مادة : ١٧٣٦

على أعضاء النيابة أن يوقعوا بإمضاءاتهم على الأوراق الآتية:

١– محاضر التحقيق وكل ما يرتبط بها من أوامر القبض والحبس والإفراج وقرارات التأجيل والقيد والوصف الحفظ وإشارات للجلسات والمذكرات التي تبعث بها القضايا لاستطلاع الرأي وقوائم الشهود في الجنايات وإشارات استيفاء التحقيق وكافة القرارات ذات الصيغة القضائية.

٢– التصرف في الأحراز والكتب الخاصة بتنفيذ هذه التصرفات.

٣– تقارير الطعن بالاستئناف والنقض ومذكرات بأسباب ذلك.

٤– نماذج التنفيذ إطلاقاً سواء كانت الأحكام حضورية أو غيابية، ويراعى أن يكون التوقيع على الأصل والصور.

٥– التأشير على العرائض المقدمة للنيابة.

٦– استمارة الصرف.

٧- الخطابات المصدرة إلى الجهات الأخرى.

مادة : ١٧٣٧

يتولى المحامون العامون للنيابات الكلية وكذلك رؤساء النيابات الجزئية أو مديروها كل فيما يخصه – تفتيش أعمال القلم الجنائي مرة واحدة على الأقل شهرياً خاصة أعمال الجداول وتحرير صحف السوابق وإرسال القضايا المطعون فيها بالاستئناف والنقض في المواعيد وحصر الأحكام ودفتر النقود والأشياء والكشوف الواردة بشأنها، وأعمال مخزن المضبوطات، والتأشير على الجداول والدفاتر الخاصة بما يفيد ذلك، مع التنبيه إلى استكمال ما يجدونه من نقص.

ويراعى عند التفتيش على أعمال القلم الجنائي الجزئي تحرير تقرير نفصل بنتيجة التفتيش يتضمن أسماء موظفي القلم الجنائي وبيان الأعمال المسندة إلى كل منهم والملاحظات على أعمالهم، ويرسل التقرير إلى إدارة التفتيش القضائي للنيابة عن طريق المحامي العام للنيابة الكلية، وذلك مع الكشوف الشهرية.

مادة : ١٧٣٨

يجب على رؤساء النيابات الجزئية أو مديريها مراجعة البلاغات والعرائض التي ترد للنيابة بأنفسهم وألا يتركوا للكتبة تلخيصها، ولهم أن يأمروا بإحالتها إلى مأموري الضبط القضائي لجمع الاستدلالات فيها ما لم يستلزم موضوعها أن تتولى النيابة تحقيقها.

ويراعى أنه إذا تبين من مطالعة الشكوى أنها لا تنطوي على جريمة ما فيؤشر عضو النيابة بدفتر الشكاوى الإدارية ويأمر بحفظها دون حاجة إلى سؤال طرف النزاع – وإذا قام الشك في وجود جريمة ما، فعلى عضو النيابة سؤال الشاكي بمعرفته أو إرسال الشكوى إلى جهة الشرطة لسؤاله والتصرف في الأوراق بعد ذلك على ضوء ما يظهر.

ويراعى أنه إذا تبين من مطالعة الشكوى أنها لا تنطوي على جريمة ما، فيؤشر عضو النيابة بدفتر الشكاوى الإدارية ويأمر بحفظها دون حاجة إلى سؤال الشاكي بمعرفته أو إرسال الشكوى إلى جهة الشرطة لسؤاله والتصرف في الأوراق بعد ذلك على ضوء ما يظهر.

أما إذا تبين من الإطلاع على الاستدلالات التي أجريت في الشكوى عدم وجود جريمة في الموضوع، فيؤشر عضو النيابة بحفظها إدارياً دون اتخاذ أي إجراء فيها.

مادة : ١٧٣٩

تسلم الصور المطلوبة من محضر الاستدلالات أو التحقيق أو الأوراق الأخرى بإذن من رئيس النيابة الجزئية أو مديرها ويشترط لصدور هذا الإذن أن يكون الطالي ذا صفة في الدعوى، وأن يكون طلبه متعلقاً بها، وأن يكون التحقيق فيها قد تم فعلاً فإذا لم تكن للطالب مصلحة ظاهرة في الحصول على الصورة المطلوبة، أو كان التحقيق لم يتم أو كان الطلب خاصاً بالأوراق الإدارية الملحقة بملف الدعوى أو كان للتحقيق شأن خاص سواء بالنسبة إلى موضوع الدعوى أو بصفة الخصوم فيها أو غير ذلك من الاعتبارات فيجرى استطلاع رأي المحامي العام للنيابة الكلية.

أما صور الأوراق المنوه عنها والتي تطلب في قضايا مازالت متداولة بالجلسات فتعطى بإذن من القاضي.

مادة : ١٧٤٠

لا يجوز لأعضاء النيابة أن يسمحوا لموظفي الأقلام الجنائية بأخذ أوراق أو قضايا أو دفاتر إلى منازلهم.

مادة : ١٧٤١

إذا طلبت إحدى المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات الأخرى معلومات عن أحد أعضاء النيابة العامة أو موظفيها، فيجب تبليغ ذلك إلى النائب العام ليرد على الجهة الطالبة بما يراه.

مادة : ١٧٤٢

يراعى التنبيه على موظفي النيابة بعدم التردد على المركز والهيئات التابعة للجهات الأجنبية إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية لمكتب أمن وزارة العدل.

مادة : ١٧٤٣

على أعضاء النيابة أن يمدوا يد العون للمفتشين الإداريين عند حلولهم بالنيابات للتفتيش على الأعمال الكتابية والمالية والإدارية بها، حتى يمكنهم مباشرة واجباتهم في يسر، ولا يجوز بأي حال منعهم من القيام بذلك وفقاً لخطوط السير الصادرة إليهم من رئاستهم.

ويؤخذ في الاعتبار أنه يحق للمفتش الإداري مطالعة جميع الجداول، والدفاتر والأوراق والقضايا التي تدخل في فترة التفتيش، وكذلك مناظرة دفاتر الحضور والانصراف ودفاتر توزيع العمل، وإجراء التحقيقات الإدارية ضد المقصرين من العاملين بالقلم الجنائي الذي يجرى التفتيش عليه طبقاً لما ورد بالمواد من ١٣٦٣ إلى ١٣٨٢ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

وعلى أعضاء النيابة أن يكلفوا الموظفين بإنجاز الأعمال المتأخرة التي يبلغهم المفتشون الإداريون بها، وأن يحددوا أجلاً معيناً لإنجازها وأن ينظروا في أمر من يقصر أو يمتنع عن إنجاز تلك الأعمال واتخاذ إجراءات مجازاته، وتكليف الموظف المقصر بانجازها حتى بعد مجازاته، ويعاد النظر في أمره لو تكرر إهماله أو امتناعه.

كما يتعين على رئيس النيابة الجزئية أو مديرها أن يتولى اهتماما لما تتضمنه تقارير التفتيش الإداري للوقوف على حالة العمل بالنيابة، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان إنجاز ما تحمله من ملاحظات أو توصيات.

مادة : ١٧٤٤

تراعى إجراءات الأمن بدور النيابات والمحاكم المنصوص عليها بالمادة ١٣٥٤ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ وتوزع مسئولية الرقابة ليلاً ونهاراً على جميع العاملين بالنسابة بالتناوب بينهم مقابل منح كل منهم أجراً إضافياً شهرياً، وتوافي الإدارة العامة للنيابات بكشف عند بداية كل شهر بأسماء العاملين الذين يتولون مسئولية الأمن ليلاً ونهاراً تحديداً للمسئولية ، ويتحمل رؤساء الأقلام الجنائية مسئولية التراخي في تنفيذ ذلك ومسئولية تأخير إرسال الكشوف المنوه عنها.

مادة : ١٧٤٥

يقوم رؤساء الأقلام الجنائية، بعد الرجوع لسجل حالة العاملين بوضع التقارير الدورية عن كفاية جميع العاملين بالنيابات وفقاً؟ للنظم المقررة في هذا الشأن، ثم تعرض التقارير على المحامين العامين أو رؤساء النيابة الكلية أو الجزئية أو مديريها – كل فيما يخصه – للموافقة عليها أو تعديلها بهامش التقرير، ثم ترسل إلى الإدارة العامة للنيابات لعرضها على لجنة شئون العاملين.

أما التقارير الخاصة برؤساء الأقلام الجنائية فيضعها رؤساء النيابات الجزئية أو مديروها أو المحامون العامون أو رؤساء النيابات الكلية – حسب الأحوال – ثم ترسل إلى الإدارة العامة للنيابات.

مادة : ١٧٤٦

تجب الإحاطة بما تضمنته المواد من ١٣٩١ إلى ١٤٣٩ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٩٥ بشأن تحديد نحال إقامة العاملين بالنيابة وتعيين الكتاب وترقيتهم وواجباتهم والمواد من ١٤٢٥ إلى ١٤٣٣ بشأن تأديبهم والمواد من ٩٨٠ إلى ١٠٠١ منها بشأن تسليم الصور والشهادات.

الفصل الثانى - تفتيش السجون

مادة : ١٧٤٧

يجب على المحامين العامين للنيابات الكلية أو من يقوم مقامهم تفتيش السجون العمومية التي تقع في دائرة اختصاص كل منهم وعلى رؤساء النيابات الجزئية أو مديريها تفتيش السجون المركزية التابعة لهم على أن يكون ذلك مرة على الأقل في كل شهر، وعلى نحو مفاجئ، ولهم أن يفحصوا السجلات ويطلعوا على أوامر القبض والحبس للتحقق في مطابقتها للنماذج المقررة وقبول شكاوي المسجونين، ويجب على مأمور السجن وموظفيه أن يقدموا إليهم ما يطلبونه من بيانات في هذا الشأن.

مادة : ١٧٤٨

يراعى في تفتيش السجون عمومية كانت أو مركزية التثبيت من الأمور الآتية:

١– أن أوامر النيابة وقاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها وقرارات المحاكم يجرى تنفيذها على الوجه المبين فيها.

٢- أنه لا يوجد شخص مسجون بغير وجه قانوني.

٣- عدم تشغيل مسجون لم يقض الحكم ضده بتشغيله فيما عدا الأحوال المبينة في القانون.

٤- عزل كل فئة من المسجونين عن الفئة الأخرى ومعاملتهم المعاملة المقررة لفئتهم.

٥- أن السجلات المفروضة طبقاً للقانون مستعملة بطريقة منتظمة ويراعى على العموم ما تقضي به القوانين واللوائح واتخاذ ما يرى لازماً بشأن ما يقع من مخالفات.

مادة : ١٧٤٩

يجب على أعضاء النيابة عند التفتيش على السجون وأماكن الحجز مراعاة القواعد الآتية:

أولاً- أن يجري التفتيش المشار إليه أقدم أعضاء النيابة.

ثانياً- أن يقوم عضو النيابة القائم بالتفتيش بالإطلاع على أوامر الحبس أو الاعتقال أو الأوامر الكتابية بالإيداع بالنسبة للمعتقل أو نماذج التنفيذ، والتثبيت من وجود تلخيص لها بسجلات السجن وطلب صوره من أمر الاعتقال إن تبين عدم وجوده.

ثالثاً- إذا وجد عضو النيابة محبوساً أو محجوزاً بدون وجه حق أو في غير المكان المخصص لذلك، يحرر على الفور محضراً بالواقعة يأمر في بالإفراج عنه فوراً في الحالة الأولى وبالإيداع في المكان المخصص لذلك في الحالة الثانية، مع إثبات ذلك في المحضر موضحاً به ساعة وتاريخ هذا الإجراء وشخص وتوقيع مستلم الأمر بالإفراج أو الإيداع.

رابعاً - يستكمل عضو النيابة تحرير محضر التفتيش عند عودته إلى مقر النيابة ويضمنه ما لاحظه من جرائم ومخالفات، ثم يبادر بإخطار المحامي العام للنيابة الكلية بذلك ويرسل إليه ذلك المحضر.

خامساً- إن لم يسفر التفتيش عن ثمة ملاحظات ما فإنه يكتفي بأن يوقع عضو النيابة على دفاتر السجن أو مكان الحجز بما يفيد إجراء التفتيش.

مادة : ١٧٤٩ مكرر

يعهد المحامي العام إلى أحد أعضاء النيابة الكلية بإجراء التحقيق فيما تضمنه محضر التفتيش المشار إليه في المادة السابقة من جرائم ومخالفات، ويرسل القضية مشفوعة بالرأي إلى النائب العام المساعد عن طريق المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف.

مادة : ١٧٥٠

الأماكن المخصصة لحجز المعتقلين المحددة بقرار من وزير الداخلية عملاً بالمادة (١) مكرراً من قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ والمضافة بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٨ لا يجوز دخولها إلا لمن يندبه النائب العام لذلك من المحامين العاميين أو رؤساء النيابات الجزئية بها أو مديرها إخطار النائب العام عن طريق المحامين العامين أو رؤساء النيابات الكلية بما يكون في دوائرهم من هذه الأماكن.

الفصل الثالث - تفتيش الخزانة

مادة : ١٧٥١

يجب أن يقوم أعضاء النيابة بتفتيش خزانة المحكمة وجود جميع محتوياتها من النقود والأوراق ذات القيمة والأشياء الثمينة ثلاث مرات شهرياً والتأشير بذلك في دفتر الخزانة (الإدارة العامة للإدارة والتوريدات والخزانة) على أن يتم ذلك بصفة مفاجئة.

مادة : ١٧٥٢

على رؤساء النيابات الجزئية أو مديريها كل اختصاصه، مراقبة قيام كتاب أول المحاكم بتوريد المتحصلات في خزانة المحكمة الكلية يوم الخميس من كل أسبوع مهما كانت قيمة المبالغ ويشار إلى ذلك في محضر الجرد المنوه عنه بالمادة السابقة.

مادة : ١٧٥٣

لا تصرف مرتبات الموظفين إلا في اليوم الأول من الشهر ما لم تقرر وزارة الخزانة غير ذلك مع مراعاة عدم التصريح شفوياً أو كتابياً بما يخالف ذلك.

الفصل الرابع - الإجازات والانتدابات

مادة : ١٧٥٤

لأعضاء النيابة عطلة قضائية تبدأ كل عام من أول يوليه وتنتهي في آخر سبتمبر، ولا يجوز أن تجاوز مدة الإجازة الصيفية خلال العطلة القضائية شهرين بالنسبة للمحامين العامين وشهراً ونصف الشهر لرؤساء النيابة وشهراً بالنسبة لمن عداهم.

مادة : ١٧٥٥

على أعضاء النيابة عند قيامهم للإجازة السنوية أن يتصرفوا في جميع ما ليدهم من أوراق صالحة للتصرف، وألا يؤجلوا تحقيقاً ما إلى ما بعد قيامهم بالإجازة إلا إذا قضت الضرورة ذلك.

مادة : ١٧٥٦

يحرر عضو النيابة عند قيامه بالإجازة السنوية كشفاً بالقضايا التي لم يتم التصرف فيها وتاريخ ورودها وسبب بقائها، وترسل صورة من هذا الكشف إلى المحامي للنيابة الكلية.

وعلى العضو المنتدب تحرير كشف مماثل عند نهاية فترة ندبهم.

مادة : ١٧٥٧

يعد عضو النيابة عند قيامه للإجازة السنوية مذكرات في قضايا الجنايات ومواد التحقيق التي لم يتم التصرف فيها يبين فيها موضوعها وأسباب بقائها وما يلزم للتصرف، وعلى الأعضاء المنتدبين أن يفعلوا مثل ذلك عند نهاية فترة ندبهم.

مادة : ١٧٥٨

يجب على عضو النيابة المنتدب ألا يتهاون في أداء عمله، وعليه أن يحرر في خلال يومين من بدء انتدابه كشفاً بما وجده من قضايا تركت بغير تصرف مع بيان تاريخ ورودها وسبب بقائها، ويبعث صورة منه إلى المحامي العام الذي يراقب أسباب عدم تصرف الأعضاء الأصليين أو المنتدبين في القضايا وليتخذوا ما يرونه في هذا الشأن.

مادة : ١٧٥٩

إذا رغب أحد أعضاء النيابة في أجازة عارضة فعليه أن يتصل بالمحامي العام للنيابة الكلية في هذا الشأن تليفونياً، وأن يلحق هذه المحادثة بطلب كتابي يرسل إليه، على أن يتم ذلك كله قبل قيامه بالأجازة المذكورة ويجب ألا يغيب أحد أعضاء النيابة عن مقر عمله إلا في أجازة عارضة أو مرضية أو بعد الحصول على أجازة اعتيادية من النائب العام.

مادة : ١٧٦٠

على أعضاء النيابة أن يتجنبوا طلب الأجازات المرضية إلا إذا استوجب المرض انقطاعهم عن العمل.

ولا يجوز لهم أن يتصلوا مباشرة بمفتشي الصحة أو غيرهم لتوقيع الكشف الطبي عليهم لمنحهم أجازة مرضية، بل يجب عليهم أن يقدموا طلباً بذلك إلى المحامي العام للنيابة الكلية ليتولى هو مخابرة الجهة الصحية المختصة لتوقيع الكشف الطبي وتقرير المدة اللازمة للعلاج، على المحامي العام إخطار النائب العام والمحامي العام الأول لدى محكمة الاستئناف بذلك وبما يراه من حيث ندب أحد أعضاء النيابة للقيام بعمل العضو المريض إلى أن يعود من أجازته المرضية.

مادة : ١٧٦١

تكون الأجازات المرضية التي يحصل عليها أعضاء النيابة لمدة مجموعها سنة باعتبار كل ثلاث سنوات بمرتب كامل، وإذا لم يستطيع عضو النيابة العودة إلى عمله بعد انقضاء السنة جاز لمجلس القضاء الأعلى أن يرخص له في اعتياد الأجازة لمدة سنة أخرى بثلاثة أرباع المرتب.

ولعضو النيابة في حالة المرض أن يستنفذ متجمداً أجازته العادية بجانب ما يستحقه من أجازته المرضية.

وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام أي قانون أصلح.

مادة : ١٧٦٢

إذا لم يستطع عضو النيابة بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الأجازات المقررة في المادة السابقة أو ظهر في أي وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق فإنه يحال إلى المعاش بقرار جمهوري يصدر بناءً على طلب وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

ويجوز للمجلس المذكور في هذه الحالة أن يزيد على خدمة عضو النيابة المحسوبة في المعاش أو المكافأة مدة إضافية بصفة استثنائية على ألا تجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقرر للإحالة إلى المعاش بمقتضى هذا القانون.

كما لا يجوز أن تزيد تلك المدة على ثماني سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقاً في معاش يزيد على أربعة أخماس مرتبه.

ومع ذلك لا يجوز أن يقل المعاش عن أربعة أخماس آخر مرتب كان يتقاضاه عضو النيابة أو يستحقه عند انتهاء خدمته إذا كانت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش لا تقل عن عشرين سنة. ويسري حكم الفقرتين السابقتين في حالة الوفاة، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد المعاش عن الحد الأقصى بمقتضى قوانين المعاشات.

مادة : ١٧٦٣

يرتب المحامي العام للنيابة الكلية أعمال النيابات التابعة له في أيام الأعياد والعطلة الرسمية ويوزع العمل فيما بين الأعضاء والكتبة بما يكفل حسن سيره وانتظامه.

مادة : ١٧٦٤

يتبع بشأن أجازات العاملين بالنيابة الأحكام المنصوص عليها في المواد من ١٣٩٩ إلى ١٤١٤ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

الفصل الخامس - الشئون المالية

مادة : ١٧٦٥

يراعى بالنسبة للمساكن المحلقة بمجمعات المحاكم المخصصة لإقامة القاضي ووكيل النيابة ما يلي:

(أولاً) يخصص الطابق العلوي منها للقاضي والطابق السفلي لعضو النيابة.

(ثانياً) يحدد مقابل الانتفاع بالمساكن والاستراحات بواقع ١٠% شهرياً من بداية ربط وظيفة القاضي أو عضو النيابة للجزء الذي يشغله القضاء أو الرؤساء للجزء الذي يشغله أعضاء النيابة، ويتم الخصم من مرتب أقدم قاض ووكيل نيابة بدائرة المحكمة الجزئية.

(ثالثاً) يحدد مقابل الانتفاع بالاستراحات المؤثثة المخصصة للإقامة المؤقتة لرجال القضاء والنيابة طبقاً لما يلي:

مليم

٥٠٠ بالنسبة للمستشار أو ما يعلو درجته في الليلة.

٣٠٠ بالنسبة للرؤساء والقضاة ومن في درجتهم في الليلة.

٢٠٠ بالنسبة لوكلاء ومساعدي ومعاوني النيابة في الليلة.

(رابعاً) يشمل مقابل الانتفاع فيما تقدم ثمن المياه والإنارة ومصاريف نزح الآبار والمراحيض وتشجير وتقليم الحدائق المحيطة بالمساكن وأجور العمال وكذا مقابل استعمال الأثاث بالنسبة للاستراحات المؤثثة.

مادة : ١٧٦٦

يستحق رجال القضاء والنيابة الذين يستدعون للجيش (الضابط الاحتياط) بشأن بدل طبيعة العمل المقرر بالقرار الجمهوري رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢.

مادة : ١٧٦٧

تجب الإحاطة بما يلي فيما يتعلق بمصاريف الانتقال وبدل السفر لأعضاء النيابة دون إخلال بما تقضي به اللائحة الخاصة ببدل السفر ومصاريف الانتقال وما تتضمنه المواد من ١٢٢٨ إلى ١٢٥٢ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

(أولاً) مصاريف الانتقال:

١- يكون الأصل في الانتقال – سواء للمرافعة أمام محاكم الجنايات أو إلى مقر النيابة الكلية أو نيابة الاستئناف أو مكتب النائب العام أو للتفتيش على النيابات – باستعمال وسائل النقل العام كالسكك الحديدية والسيارات سواء في داخل المدن أو خارجها.

٢- استثناء من ذلك يصرح باستعمال السيارات الأجرة في انتقال المحامي العام أو رئيس النيابة للتفتيش المفاجئ على النيابات والعودة منها إلى مقر العمل إذا ترتب على استعمال وسائل النقل العامة تعطيل جسيمك لسير العمل.

٣- لا يجوز لأعضاء النيابة على اختلاف درجاتهم الانتقال إلى مقار النيابات الكلية أو نيابات الاستئناف أو مكتب النائب العام إلا بناءً على استدعاء كتابي يبلغ ممن يطلب إليهم الحضور يوضح سبب الانتقال، على أن يقتصر ذلك على حالات الضرورة القصوى التي يتعذر أداء العمل فيها بغير الانتقال، فإذا حالت دواعي أمامه تحرير مذكرة مفصلة بهذا الاستدعاء، ويتعين إرفاق ورقة الاستدعاء أو المذكرة باستمارة صرف مصاريف الانتقال.

(ثانياً) مصاريف الانتقال:

١- يكون الأصل في الأعمال التي يباشرها أعضاء النيابة على اختلاف درجاتهم خارج مقار أعمالهم أن يتم تنفيذها في ذات اليوم الذي يقع فيه الانتقال والعودة تفادياً من صرف بدل السفر.

٢- استثناء من ذلك يصرح بالمبيت خارج مقار العمل فيما يلي:

(أ) التفتيش الفني على أعمال أعضاء النيابة.

(ب) الانتقال إلى النيابات الكلية أو نيابة الاستئناف أو مكتب النائب العام أو التفتيش المفاجئ على النيابات إذا كان السفر إليها يقتضي مدة تجاوز ساعتين.

٣- يتعين أن يتضمن الاستدعاء الكتابي للحضور أو المذكرة المشار إليها في الفقرة الثالثة من أولاً بياناً بمبرر المبيت ومدته ويرفق ذلك باستمارة صرف بدل السفر.

٤- يحدد مدير التفتيش القضائي المدة اللازمة للمبيت لإجراء التفتيش المفاجئ أو الفني بمذكرة ترفق بأوراق الصرف.

(ثالثاً) يراعى بالنسبة لمصاريف الانتقال وبدل السفر إتباع ما يلي:

١- يقوم باعتماد استمارات صرف مصاريف الانتقال وبدل السفر تمهيداً لصرف قيمتها:

(أ) المحامي العام أو رئيس النيابة المختص بالنسبة لاستمارات أعضاء النيابة.

(ب) المحامي العام المختص بالنسبة لاستمارات رؤساء النيابة.

(ج) مدير التفتيش القضائي بالنسبة لاستمارات المفتشين القضائيين ومن يستدعي لإدارة التفتيش أو مكتب النائب العام من أعضاء النيابة.

٢- يعد في كل من مكتب النائب العام ونيابات الاستئناف سجل لإثبات سائر البيانات المتعلقة بمصاريف الانتقال وبدل السفر التي تصرف لأعضاء النيابة بالدائرة وذلك تحت إشراف المحامي العام المختص، وعليه اتخاذ ما يلزم لإتباع القواعد السابقة وكذلك أحكام لائحة مصاريف الانتقال وبدل السفر، مع إخطار مكتب النائب العام بما قد يقع مخالفاً لما سبق.

مادة : ١٧٦٨

يستحق بدل السفر المنوه عنه بالمادة السابقة لأعضاء النيابة إذا كانت المرافعة أمام محاكم الجنايات تستلزم وجود عضو النيابة في مقر المحكمة صباحاً قبل انعقادها، وكان من المحتمل

أن يترتب على انتقال من المدينة التي يقع بها مقر عمله إلى تلك التي تنعقد فيها المحكمة تأخره عن المثول أمامها في الموعد المحدد لانعقادها نتيجة لظروف قهرية في الطريق مما قد يستوجب مبيته في المدينة التي تنعقد بها المحكمة ليلة الجلسة المسند إليه حضورها حتى ولو كانت المسافة بين الجهتين لا تزيد على ثلاثين كيلو متراً ويربطهما خطوط حديدية حكومية أو خمسة عشر كيلو متراً ويربط الجهتين خطوط حديدية ضيقة أو سيارات عامة أو أجرة وذلك في حالة إقرار المحامي العام للنيابة الكلية لتوافر الظروف القهرية التي تبرر صرف بدل السفر طبقاً للائحة الخاصة.

ويستحق بدل السفر المقرر قانوناً لأعضاء النيابة وكتبة التحقيق في حالة الانتقال لتحقيق الحوادث الجنائية من مقر العمل الرسمي بالمدينة إلى أماكن وقوع تلك الحوادث خارج حدودها إذا قضى سبع ساعات على الأقل بين الساعة الثانية مساءً والساعة السابعة صباحاً ويدخل في السبع ساعات الوقت اللازم للذهاب والعودة بين محل الإقامة الأصلي ومكان المهمة، وذلك بغض النظر عن المسافة الواقعة بين مكان الحادث وبين محل الإقامة الأصلي بالمدين بشرط إقرار المحامي العام أو رئيس النيابة لتوافر الأسباب القهرية طبقاً للائحة الخاصة.

مادة : ١٧٦٩

يراعى الاقتصاد التام في جميع التنقلات والتقليل منها كلما أمكن ذلك مع عدم استعمال السيارات الأجرة إلا في الأحوال التي تقتضي سرعة الانتقال.

مادة : ١٧٧٠

يكون لوكيل النيابة أو رئيس النيابة الجزئية سلطة الموافقة على التجاوز عن تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة من الرسوم وأتعاب المحامين المنتدبين لغاية جنيهين، وللمحامي العام أو رئيس النيابة الكلية لغاية خمسون جنيهاً، ولوكيل وزارة العدل لغاية مائة جنيه، وما زاد عن ذلك يعرض على وزارة الخزانة، وذلك بعد التأكد من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادتين ٣٧٩، ٣٨١ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات.

ولا يطبق نظام التجاوز المنوه على الغرامات الجنائية لأنها تخضع لنظام التقادم المنصوص عنه في المادة رقم ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

مادة : ١٧٧١

يتبع بشأن طلبات الصرف أحكام المواد من ١٣٠١ إلى ١٣١٦ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

مادة : ١٧٧٢

يراعى في خصوص أتعاب الأطباء والخبراء وانتقالهم القواعد المنصوص عليها في المواد من ١٢٨٢ إلى ١٣٠٠ من التعليمات المذكورة.

الباب الثاني والعشرون - الإشراف والتفتيش علي أعمال النيابات ::

الفصل الأول - واجبات المحامين العامين الأول نيابات الاستئناف ::

مادة : ١٧٧٣

يكون للمحامي العام الأول لدى محكمة الاستئناف في دائرة اختصاصه تحت إشراف النائب العام جميع اختصاصات النائب العام المنصوص عليها في القوانين فله أن يشرف على سير العمل في النيابات الكلية والجزئية التابعة له والتي تدخل في دائرة اختصاصه ويتحقق من مدي حرص أعضاء النيابة والعاملين بها على أداء واجبات وظيفتهم.

مادة : ١٧٧٤

يقوم المحامي العام الأول لدى محكمة الاستئناف بالتفتيش المفاجئ على أعمال النيابات الكلية والجزئية التابعة له ويعد تقريراً بنتيجة هذا التفتيش يضمنه حالة العمل بتلك النيابة ومدى حرص العاملين بها على أداء واجباتهم والقضايا التي تم التصرف فيها أثناء التفتيش وكذلك الباقية مع إيضاح أسباب ذلك وترسل صور من هذه التقارير إلى التفتيش القضائي بالنيابة العامة.

الفصل الثاني - واجبات المحامين العامين للنيابات الكلية ::

مادة : ١٧٧٥

يقوم المحامي العام الأول للنيابة الكلية بالتفتيش المفاجئ على أعمال أربع نيابات جزئية على الأقل شهرياً وذلك لمراقبة حسن سير العمل بها وتبين أوجه النقص فيها والتنبيه إلى ملافاتها.

وعليه أن يبعث إلى إدارة التفتيش القضائي، وإلى المحامي العام الأول لدى محكمة الاستئناف المختص بتقارير وافية بنتيجة هذا التفتيش تبين حالة العمل بالنيابة ومدي نشاط أعضاء النيابة

في أدائهم لأعمالهم، كما ترسل صورة منها إلى النيابة المختصة التي تناولها التفتيش لتلافي الأخطاء وأوجه النقص أو القصور التي كشف عنها التفتيش.

الفصل الثالث - التفتيش القضائى على أعمال النيابات ::

مادة : ١٧٧٦

للنائب العام والنواب العامين المساعدين ومدير التفتيش القضائي والمحامين العامين الأول كل في دائرة اختصاصه توجيه ملاحظات إلى أعضاء النيابة سواء فيما يتعلق بتصرفاتهم القضائية أو الإدارية أو عنايتهم بعملهم أو سيرتهم وسلوكهم.

وعلى النواب العامين المساعدين والمحامين العامين الأول والمحامين العامين إرسال صورة من هذه الملاحظات إلى إدارة التفتيش القضائي، ولعضو النيابة الاعتراض على هذه الملاحظات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار.

وتفصل في هذه الاعتراضات لجنة برئاسة النائب العام وعضو مدير التفتيش القضائي ووكيله الأول عند غياب أحدهم أو قيام مانع لديه أو اعتذاره يحل محله من يقوم بعمله وتودع الملاحظة الملف السري لعضو النيابة في حالة عدم الاعتراض عليها أو إقرارها مع إخطاره بذلك.

مادة : ١٧٧٧

يعين مدير التفتيش القضائي النيابات التي تفتش تفتيشاً عاجلاً مفاجئاً بغية التعرف على مدي حرص أعضائها على القيام بمهام وظيفتهم ويندب لذلك من يرى من المفتشين ويقدم المفتش تقريراً عاجلاً بالنتيجة.

مادة :١٧٧٨

التفتيش على أعمال أعضاء النيابة من اختصاص إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة والملحقة بمكتب النائب العام والخاصة لإشرافه.

مادة : ١٧٧٩

تختص إدارة التفتيش القضائي بالتفتيش على أعمال رؤساء النيابة ووكلائها والمساعدين والمعاونين وذلك لجميع البيانات التي تؤدي إلى معرفة درجة كفايتهم ومدي حرصهم على أداء

واجبات وظيفتهم ومقتضياتها وتحقيق الشكاوى التي تقدم ضدهم وفحص الطلبات التي تقدم منهم وكذلك تعرف مبلغ إشرافهم على أعمال موظفي النيابة العاملين تحت إدارتهم، وذلك مع مراعاة أن يكون المفتش أسبق في ترتيب الأقدمية ممن يجرى التفتيش على عمله.

مادة : ١٧٨٠

يجرى التفتيش بمكتب النائب العام أو بالانتقال إلى محل عمل العضو المفتش.

مادة : ١٧٨١

يتناول التفتيش فحص ما قام به عضو النيابة من عمل خلال الفترة التي يحددها مدير التفتيش، ويضع المفتش تقريراً من قسمين يتضمن القسم الأول منه الملاحظات القضائية والإدارية التي ظهرت له من التفتيش ويتضمن القسم الثاني رأيه في كفاية عضو النيابة ومدى عنايته بعمله، وعلى المفتش أن يضمن تقريره بالإضافة إلى ما قد يصادفه من ملاحظات بياناً بما أداه العضو من أعمال جديرة بالتنويه وذلك لتكوين صورة كاملة عن كفايته.

مادة : ١٧٨٢

تعرض تقارير التفتيش على لجنة أو أكثر تشكل بقرار من النائب العام كل منها ثلاثة من المحامين العامين أو من في درجاتهم على الأقل، فإذا كانت التقارير خاصة برؤساء نيابة فتكون رئاسة اللجنة لمدير التفتيش القضائي أو أحد وكلائه الأول أو من في درجاتهم وعند غياب رئيس اللجنة أو أحد أعضائها أو قيام مانع لديه يحل محله من يقوم بعمله.

مادة : ١٧٨٣

تتولى اللجنة فحص التقرير لتقدير درجة كفاية أعضاء النيابة ولها في سبيل ذلك استيضاح المفتش أو عضو النيابة ما تراه أو إجراء ما يلزم لاستكمال عناصر التقدير أو إعادة أو متابعة التفتيش على عمل العضو.

مادة : ١٧٨٤

يودع التقرير الملف السري لعضو النيابة ويخطر بصورة منه متضمنة درجة التقدير بكتاب سري موصي عليه مصحوب بعلم الوصول على أن يكون له حق الاعتراض عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار.

مادة : ١٧٨٥

تنظر الاعتراضات التي يبديها العضو في الميعاد المبين بالمادة السابقة للجنة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة ١٧٧٦ من هذه التعليمات وتقرر ما تراه في شأنها، وتوضع الاعتراضات ورأى اللجنة ملف العضو مع التأشير على أصل التقرير بما قد يستبعد أو يحرر من ملاحظات أو ما تراه اللجنة من إقرار أو رفع درجة الكفاية ويخطر العضو بقرارها.

مادة : ١٧٨٦

إذا انقضى الميعاد المشار آنفاً دون اعتراض أو انتهت اللجنة من الفصل في الاعتراض يقوم النائب العام بتبليغ الوزير بمن استقر الرأي على تقدير كفايته من رؤساء النيابة أو الوكلاء الممتازين بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط وذلك إعمالاً لحكم المادة ٧٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.